

عَمَدَةُ الْإِسْلَامِ

الْمُنْتَرَجُ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْإِسْلَامِ

تأليف
السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ صَلَاحٍ الشَّرْفِيِّ الْقَاسِمِيِّ
(٩٧٥ - ١٠٥٥ هـ)

الجزء الثاني


مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثالث

الكلام في النبوة والشرعة والإمامة، وما يتعلق بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأسماء الشرعية التي تترتب عليها الموالات والمعاداة، وما يتعلق بذلك.

قال عليه السلام:

(كتاب النبوة)

النبوة: وزنها فُعُولَةٌ، فإن هُمِزَتْ فهي من الإنباء^(١)، وإن لم تُهْمَزْ فهي من النبؤ، من نَبَأَ المكانَ، إذا ارتفع. ومنه قول أوس^(٢) يرثي فضالة بن كعدة الأسدي^(٣):

على السيّد الصَّعب لو أنه يقومُ على ذُرْوَةِ الصَّاقِبِ

لأصبحَ رُثْمًا دُقَاقَ الحَصَى مكانَ النبي من الكائبِ

يقال: الكائب: جبل فيه رمل وحوله رَوابي يُقال لها: النَّبِيُّ، الواحد نابٍ، مثل غازٍ وغَزِيٍّ.

يقول: لو قام فضالة على الصاقب -وهو جبل- لَدَلَّ له وتَسَهَّلَ له حتى يصير كالرمل الذي في الكائب. ذكر هذا في الصحاح.

وإن كان النَّبِيُّ مأخوذاً من الإنباء -وهو الحق- فهو «فعليل» بمعنى فاعل،

(١) أي: الإخبار. من هامش الأصل.

(٢) أوس بن حجر بن مالك التميمي، أبو شريح، شاعر تميم في الجاهلية أو من كبار شعرائها، في نسبه اختلاف بعد أبيه حجر، كان كثير الأسفار، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند في الحيرة، عمر طويلاً ولم يدرك الإسلام، كانت تميم تقدمه على سائر شعراء العرب، وكان غزلاً مغرمًا بالنساء. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٣) فضالة بن كعدة الأسدي: شاعر جاهلي، من أعيان بني أسد، كان صديقاً للشاعر أوس بن حجر التميمي، واشتهر بما قاله أوس في رثائه. (الأعلام للزركلي باختصار).

أي: منبئ عن الله تعالى. ومثله نذير، وقراءة نافع بالهمزة^(١) في القرآن.
 و(هي) أي: النبوة في حقيقة الشرع: (وحيُّ الله إلى أذكى البشر) وهو يُخرج
 الملائكة، أي: أفضل البشر وأكملهم (عقلاً) وخُلُقاً وخُلُقاً، أي: الزائد على
 البشر في العقل والكمال وجميع الخلال المحمودة، كذكاء الفطنة وحسن الخلق
 والخلق والسخاء والشجاعة؛ فلا بُدَّ أن يكون النبيُّ أفضلهم في هذه الخلال
 (و) أذكاهم (طهارةً من) دنسٍ (ارتكاب القبائح) ونحوها؛ فلا يتعمد معصية
 الله عز وجل، ولا يدخل في حرفة دنية مُستزذلة، (وأعلامهم) أي: أعلى البشر
 (منصباً) أي: أرفعهم بيتاً وأطيبهم سنخاً^(٢)، (بشريعة) متعلق بقوله: «وحيُّ
 الله»، أي: وحي الله بشريعة.

والشريعة: ما فرضه الشارع - وهو الله سبحانه وتعالى - ويُنه من الأحكام
 وأدلتها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

والوحي في اللغة: الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي، وكل
 ما ألقته إلى غيرك يقال: وَحَيْتُ إليه الكلام، وأوحيت، وهو أن تكلمه بكلام
 تُخفيه، وأوحى الله إلى أنبيائه: أشار إليهم. ذكر هذا في الصحاح.

واعلم أن النبوة فضيلة وأمانة يعطيها الله سبحانه من اختاره من عباده ممن
 علم تعالى منه الوفاء بها والثبوت عليها من غير جبر؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ
 حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، واختصاصه تعالى بها بعض عباده
 كاختصاصه بعضهم بكونه ذكراً وبعضهم بكونه ملكاً، ونحو ذلك.

وقد زعم بعض أهل الزيغ [وهم المطرفية^(٣)] أنها مكتسبة بالطاعة؛ فمن أراد

(١) في الأصل و(ب): بالهمز. وما أثبتناه من (أ).

(٢) أي: أصلاً. من هامش (أ).

(٣) مثبت من (أ).

أن يكون نبياً اجتهد في الطاعة حتى يصير نبياً، وهذا قول باطل لا التفات إليه.
قال العنسي: ويُشترط في النبي أن يكون من جنس من أرسل إليهم ما خلا الجنَّ فإنه يجوز أن يُرسل إليهم [من^(١)] غير جنسهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يُمَسِّحُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥].

(والرسالة لغة) أي: في لغة العرب: (هي القول المبلَّغ) إلى من أريد تبليغُه إليه.
(وشرعاً) أي: في عرف أهل الشرع: (كالنبوة) في حقيقتها المذكورة [سواءً]^(٢)، (إلا أنه يقال) في حقيقة الرسالة (في موضع «بشريعة»: لتبليغ شريعة لم يسبقه) أي: المرسل (بتبليغ جميعها أحد) فيقال في حدِّ الرسالة: هي وحيُّ الله إلى أركنِ البشر عقلاً وطهارةً من ارتكاب القبائح وأعلامهم منصباً؛ لتبليغ شريعة لم يسبقه بتبليغ جميعها أحد. ولا يُشترط في الرسول أن لا يسبقه أحد بتبليغ شيء من شريعته إلى أحد؛ إذ قد تتفق الشرائع في أشياء دون أشياء.
قيل: وأكثر أنبياء بني إسرائيل لم يُبعث بشريعة جديدة، بل بُعث بتقرير الشريعة الأولى. ومنهم من بُعث بشريعة جديدة، والله أعلم.

(فصل: (في وجوب معرفة أنه لا بد من رسول عقلاً)

قال (الهادي عليه السلام) والناصر عليه السلام والإمام أحمد بن سليمان وكثير من قدماء أهل البيت عليهم السلام (وأهل اللطف) وهم البغدادية الذين أوجبوا على الله تعالى الأصلح في غير باب الدين: (ويجب على كل مكلف عقلاً) أي: يحكم العقل بأنه يجب على المكلف (أن يعلم أنه لا بُدَّ من رسول) لله سبحانه إلى خلقه، واختلفوا في علَّة الوجوب على المكلف بعد اختلافهم أيضاً في وجوبه على الله عز وجل، فقال (الهادي عليه السلام) وسائر أئمة أهل البيت عليهم السلام: لا يجب على الله

(١) مثبت من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

تعالى شيء، وإنما عَلِمَ المكلف أنه لا بُدَّ من رسول (لِيُنَبِّئَ) ذلك الرسول، أي: يُخبر العباد (عن الله سبحانه ببيان أداء شكره) تعالى، الذي قد علموا وجوبه جملة بفطرة عقولهم (بما شاء) أي: لِيُعَلِّمَهُمْ أن يشكروا الله تعالى بما شاء (من الشرائع) التي تأتي بها الرسل ﷺ؛ شكراً (على ما مَنَّ) تعالى (به) عليهم (من النعم) السوابغ التي لا تحصى.

فالنعم من الله سبحانه تفضلٌ محضٌ والشكر عليها واجب بقضية العقل، وتفصيل الشكر كيف هو؟ وما هو؟ لا يُعلم إلا بالشرع؛ لأن الله سبحانه لا يُدرك مشافهة فيخبرهم ببيان شكره من غير واسطة رسول؛ فَمِنْ هَاهُنَا عَلِمَ كل مكلف أنه لا بُدَّ من رسول لله سبحانه إلى خلقه؛ تكميلاً للتفضل عليهم بالنعم التي لا تُحصى كما كَمَّلَ التكليف بالتمكين.

(و) لأجل (يُمِيز) سبحانه (بذلك) أي: بإرسال الرسل (من يشكره) بامثال أوامره والانتها عن مناهيه (ممن لا يشكره) بعصيانه وارتكاب مناهيه؛ (إذ قد ثبت أنه تعالى ليس بجسم؛ فامتنع أن يُلقَى جُلَّ وعلا مشافهة) فَيُبَيِّن لخلقهِ كيفية شكره بالنطق إليهم من غير واسطة -تعالى عن ذلك- (والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك هملاً) أي: ما كان شأنه محتاجاً^(١) إلى تبين الشكر وإلى تمييز الشاكر من الجاحد والخبث من الطيب؛ لأنه يخالف الحكمة والعدل، وقد ثبت أن الله تعالى عدل حكيم. وهذا معنى كلام الهادي عليه السلام في (البالغ المذكر).

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤] يدل على أن بعثة الرسل أمرٌ متقرر في العقول.

(١) في الأصل و(ب): «يحتاج». وما أثبتناه من (أ).

قال عليه السلام: **قلت - [وبالله التوفيق]**^(١) -: **وكذا** أي: مثل قول الهادي عليه السلام **(يأتي) القول (على أصل قدماء العترة عليهم السلام)**؛ لأنهم يقولون: إن الطاعات شكر لله تعالى على نعمه، ولأنهم قد صرّحوا بذلك أيضاً في كتبهم، قال الناصر عليه السلام فيما حكاه عنه مُصَنِّف (الباهر): نعرف الله بآياته، ونصفه بما وصف به نفسه، ونشكره بما علّمناه وكلفنا أن نشكره. وحكى أبو مضر عن أهل البيت عليهم السلام أنهم يقولون: إن الشرعيات من العبادات ونحوها وجبت عقلاً كالعقليات سواء والسمع إنما كان شرطاً للأداء لا للوجوب. ذكره في (شمس)^(٢) الشريعة.

قلت: وهو معنى كونها وجبت شكراً.

وقال **(أهل اللطف)** الذين سبق ذكرهم: **(بل) عَلِمَ المكلف عقلاً أنه لا بُدَّ من رسول؛ (لأنه) قد ثبت أنه (يجب على الله الأصلح) في أمور الدين والدنيا، ولا شك أن إرسال الرسل أصلح للمكلفين في الدين والدنيا؛ فمن هاهنا وجب على المكلف أن يعلم أنه لا بُدَّ من رسول لله سبحانه.**

(قلنا) ردّاً عليهم: (لا واجب على الله - تعالى) عن ذلك - لعباده (كما مرّ) ذكره في الألفاظ.

وقال الإمام **(المهدي عليه السلام)** وغيره من المتأخرين **(وبعض صفوة الشيعة وكثير من المعتزلة) كآبي علي وأبي هاشم وأكثر المعتزلة: (لا يجب) على المكلف أن يعلم ذلك عقلاً، بل لا يهتدي العقل إلى وجوبها؛ (لأن الشرائع ألطاف في) الواجبات (العقليات)، ولا يهتدي العقل إلى كونها ألطافاً إلّا بعد إيجابها؛ لجواز أن يكون اللطف في غيرها وغير البعثة؛ فيجوز أن يكون في البعثة مصلحة للمكلفين لو لا هي كما عُرِفَت تلك المصلحة؛ فتكون حسنة واجبة عليه تعالى، ويجوز ألا تكون فيها مصلحة زائدة على ما عُرِفَ بالعقل؛ فتكون قبيحة لا تجوز**

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) تقدمت ترجمته في ج ١.

منه تعالى، وأما بعد وقوع البعثة فإن المكلف يعلم قطعاً أنها حسنة؛ لكونها لطفاً للمبعوث والمبعوث إليهم.

قال أبو هاشم: ولا تحسّن البعثة من الله سبحانه وتعالى إلاّ حيث حصل للمبعوث إليه من العلم باللطاف ومصالح في الدين -وهي التكاليف الشرعية- ما لَوْلَاهَا لَمَّا علم. وقد تحسّن أيضاً إذا كان الذي يحصل بها يمكن حصوله غيرها على سواء؛ فإنها يكونان واجبين على الله تعالى على التخيير، ومتى حسّنت منه تعالى وجبت عليه؛ لاتّحاد وجه الحسن ووجه الوجوب فيهما وهو كونها لطفاً، وقد ثبت أن الألطاف واجبة عليه تعالى.

قال: ومن لا يُوجب اللّطف على الله تعالى يقول بأنها تحسّن ولا تجب. وقال أبو القاسم البلخي: إنها تجوز منه تعالى لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كافٍ في حسننها وإن لم يُعلم بها من المصالح أكثر مما عُلِمَ بالعقل. وقال أبو علي: إنها تجوز منه تعالى بالزيادة في التكليف من غير أن يُعلم بها ما لَوْلَاهَا لَمَّا عُلِمَ، أو لغير زيادة في التكليف، بل لما يحصل من زيادة تنبيه على أمور قد تعلق بها التكليف السابق، أو زيادة تحذير وتأكيد لما في العقول من التكاليف، أو تأكيد لشرعية متقدمة من غير أن يكون قد انطمس شيء من أحكام تلك الشريعة. واحتجّ أبو علي بأن المقصود بالبعثة حصول اللّطف للمكلفين، وهو حاصل بأحد هذه الوجوه السابقة، وذلك كافٍ في حسننها، بل في وجوبها.

قالوا: ومعنى كون الشرائع ألطافاً في العقليات: أن فِعْلَ الواجبات الشرعية من نحو الصلاة والصوم وسائر الواجبات الشرعية يكون مُسَهَّلًا لفعل الواجبات العقلية من نحو: ردّ الوديعة، وقضاء الدين، وترك الظلم، ونحو ذلك. وأما المندوبات فإنها تُدبّت لكونها لطفاً في مندوبات عقلية ومسهلة للواجبات الشرعية وليست لطفاً فيها وإلاّ لَوَجِبَتْ، وأما المكروهات فإنها كُرِهت لكون فعلها مُسَهَّلًا للقبائح، وليس فعلها مفسدة فيها وإلاّ لَقُبِحَتْ.

قال القرشي: وقال أبو علي: وجبت الشرائع؛ لمنعها من القبيح، وقبحت^(١) القبائح؛ لمنعها من الواجب.

قالوا: (و) أما (الشكر) فإنها هو (الاعتراف) بنعمة المُنعم على ضربٍ من الإجلال والتعظيم (فقط) أي: من غير عملٍ، فإذا فعل ذلك فقد شكره، وليست الصلاة ونحوها من هذا الاعتراف في شيء؛ فلا يبقى لها وجه وجوب سوى أنها لطف في واجبات عقلية؛ لأنه قد بان بالعقل أن ما دعا إلى واجبٍ وحثَّ عليه من فعلٍ المكلف وجب عليه؛ لأنه يجري مجرى الوصلة إليه.

قالوا: وإذا كانت الشرعيات ألطافاً والعقل لا يهتدي إلى تعيين اللطف الذي يجب فعله إلا بإيجاب الشارع ما خلا المعرفة بالله تعالى كما سبق ذكره وكان الشكر هو الاعتراف فقط - فقد صحَّ ما قلناه.

(لنا) حجة عليهم (قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾) [سبأ: ١٣] فنص [الله]^(٢) سبحانه على أن العمل الذي هو الطاعة شكرٌ له - جل وعلا - على نعمه، (ونحوها) أي: نحو هذه الآية، كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢].

(و) لنا أيضاً (إجماع أهل اللغة على أنه) أي: الشكر (قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان) أي: بالقلب (وعملٌ بالأركان) أي: بالجوارح (في مقابلة النعمة)، قال الشاعر:

أفادتكمُ النعماءُ منِّي ثلاثةٌ يدي ولساني والضمير المحجبا

وقال ﷺ: ((الحمدُ رأسُ الشكر))^(٣)، والحمد: قولٌ اتِّفاقاً.

(١) أي: القبائح الشرعية. من هامش (أ).

(٢) ساقط من الأصل و(أ)، وثابت في (ب).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ومعمر بن راشد في جامعه، والبغوي في شرح السنة، والبيهقي في شعب الإيمان.

(قالوا) أي: مخالفونا في ذلك: (قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فَدَلَّ ذلك (على أنها) أي: الصلاة ونحوها (الطاف في العقليات)، قالوا: وروي عن النبي ﷺ أنه قيل له: إِنَّ فلاناً يُصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: ((إِنَّ صَلَاتَهُ لَتَرُدُّهُ))^(١).

(قلنا:): ليس مجرد فعلها هو الناهي عن الفحشاء والمنكر، (بل هي سبب) في حصول الناهي، وهو زيادة العقل، و(التنوير الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، أي: تنويراً) في قلوبكم (تَفَرِّقُونَ به بين الحق والباطل) أي: زيادة في العقل من تأثير ما يبقى على ما يفنى، ومراقبة العلي الأعلى، ومعرفة حقه جل وعلا، (فهي) أي: الصلاة (كالناهي) عن الفحشاء والمنكر؛ (لَمَّا كانت سبباً لحصول التنوير الزاجر عن ارتكاب القبائح، وذلك لم يخرجها عن كونها شكراً لله تعالى).

فإن قيل: إذا كان التنوير إنما حصل بسبب الصلاة وقد ثبت أن التنوير لطف في النهي عن الفحشاء والمنكر؛ فكذلك سببه، وهو الصلاة، تسمية للسبب باسم مَسَبِّهِ. قلنا: كلامنا في وجه وجوبها وهو لا يلزم من ذلك أنها إنما شرعت لأجل ذلك، فهاتِ الدليل كما دَلَّلْنَا على أن وجه وجوبها كونها شكراً؟

(وقالوا) أيضاً: (وردت الشرائع على كيفية مخصوصة) كالقيام والقعود والطهارة في الصلاة، والسعي والمشى والوقوف وغير ذلك في الحج، والإمساك عن الطعام والشراب في الصوم، وغير ذلك (ولا يقتضي ذلك) أي: الكيفيات المخصوصة (نعمة السيد على عبده) وإنما تقتضي الاعتراف بها والتعظيم لِمَوْلَاهَا. (قلنا: بل تقتضي) نعمة السيد (الامتثال) من العبد (بفعلها) أي: فعل

(١) رواه الثعلبي في تفسيره عن جابر، وروى قريباً منه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة بلفظ: إن فلاناً يصلي بالليل فإذا أصبح سرق. ونحوه.

الشرائع (و) تقتضي (مطابقة مراده) أي: مراد السيد (بتأديتها) أي: الشرائع على الكيفية المرادة للشارع؛ (ولذلك وجبت) أي: ولأجل كون نعمة السيد تقتضي الامتثال لأمره وجبت الشرائع، (فلو كانت) أي: الشرائع (لطفاً) في العقليات كما زعموا (لم تجب)؛ لأنها ليست مقصودة بالوجوب للشارع، وإنما الواجب الحقيقي على قوهم هو العقليات، والعبد متمكّن من الإتيان بها من دون الشرائع؛ فثبت أنه لا وجه لإيجابها حينئذٍ؛ (لأن الحكيم لا يُوجب ما لا يجب)؛ إذ لا تعلّق بين الواجب العقلي والشرعي.

فإن قيل: ولم وردت الشرائع على تلك الكيفيات المخصوصة؟ قلنا: لا يلزمنا معرفة ذلك، وإن كنّا نعلم أنه لا بُدّ من مصلحة فيها على الجملة؛ لأنه جل وعلا حكيم وأفعاله كلها حكمة وجهلنا بها لا يُبطل كونها حكمة، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر، والزكاة سبباً للرزق، والصيام ابتلاءً للإخلاص، والحج تقوية للدين، والجهاد عزاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم مناة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظماً للمحارم، وترك الخمر تحصيناً للعقول، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة، وترك الزنى تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المُجَاحِدَات، وترك الكذب تشريفاً للسان، والسلام أماناً من المخاوف، والأمانة إعظماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة).

(قالوا: قد ثبت) بلا خلاف (أنه لا يجوز العقاب) من الله سبحانه للمكلفين (ابتداءً) أي: قبل أن يعلموا بشرعيتها (على الإخلال بها اللازم) ذلك العقاب للمُخل بها (من شرعيتها) أي: من إيجاب الشارع [لها] ^(١)؛ لأن من أخلّ بالواجب استحقّ العقاب، وقد ثبت أنه إذا أخل بها المكلفون ابتداءً لم

(١) ساقط من (أ).

يُعاقبوا؛ فثبت كونها لطفًا، ولو كانت شكرًا كما زعمتم لزم عقاب المكلفين على الإخلال بها وإن لم يعلموا شرعيتها؛ لأن الشكر معلوم وجوبه بالعقل.

(قلنا: إنها لم يجوز) العقاب لمن ذكره (حيث لم يكن) المُخل بها (مأمورًا بفعلها)؛ فليست واجبة عليه في هذا الوقت؛ (فلم يخل بالامثال)؛ فلا وجه لعقابه (كما أن العبد إذا أخل بها لم يأمره به سيده لم يكن مُخلًا بالامثال) ولا مذمومًا عند العقلاء.

(و) لنا (أيضًا) أنها (وردت الرسل ﷺ) بشرعها (مع مقارنة التخويف) من الإعراض عن دعوتهم وعدم القبول لما جاءوا به، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما ذاك إلا لأجل كون وجوبها متقررًا^(١) في العقول جملة؛ لكونها شكرًا.

(فلو كانت ألطافًا) كما زعموا (لَقَبِحَ التخويف؛ لأن الألفاف ليست بواجبة)؛ لأنها ليست مقصودة في أنفسها؛ (إذ التخويف لا يكون إلا على واجب)، والألفاف ليست بواجبة. هكذا ذكره ﷺ، ولعله يريد ﷺ بقوله: «إِنَّ الألفاف ليست بواجبة» على المذهب الصحيح الذي اختاره ﷺ وهو الحق، وأما المخالف في هذه المسألة فهو يقول: إِنَّ الألفاف واجبة.

(قالوا: إنها اقترنت بالتخويف لتجويز الجهل) من المكلفين (ببعض المصالح) التي لهم في الدين.

قلت: هذه حجة أبي هاشم على أبي القاسم البلخي في أنه لا بُدَّ أن يُعرف بالنبوة ما لم يُعرف بدونها، قال: وذلك أنَّنا نعلم أنها لا تحسن بعثة نبيٍّ إلاَّ بمعجزٍ يدل على صدقه، ولا معجزَ إلاَّ ويجب علينا النظر فيه، ولا يجب على المكلف النظر إلاَّ مع تخويفٍ من تركه، ولا تخويفٍ من ترك النظر إلاَّ مع تجويز الجهل ببعض المصالح؛ إذ لو لم يُجَوِّز الجهل بأمرٍ يجب عليه فعله أو يحرم - لم يكن

(١) في (أ): «مقررًا».

للكوف وجه؛ فلزم ما ذكره أبو هاشم من أنه لا بُدَّ في البعثة من أن نعلم بها تكليفاً لا نعلمه إلا من جهتها.

قال النجري: ولقائل أن يقول: مُجَرَّدُ التجويز كافٍ في التخويف كما ذكرتم، فَمِنْ أين يجب أنه لا بُدَّ من وقوع ذلك المُجَوِّز؟ فيجوز أن يبعث بعض الأنبياء لا لتعريف مصلحة، بل لشيء مما ذكره المخالف، ويجب النظر في معجزته؛ لتجويز أن يكون مبعوثاً لتعريف مصلحة.

واحتج أبو القاسم: بأنَّ دعاء النبي ﷺ إلى طاعة الله له موقعٌ في النفوس أبلغ من موقع دعاء غيره؛ فيكون تأثيره أبلغ، وهذا كافٍ في حسن بعثته. وأجاب أبو هاشم عليه: بأنه لا سبيل إلى معرفة صدقه إلا بعد معرفة^(١) اليقين بالله تعالى وعدله وحكمته.

وإذا عرفنا ذلك فكلام الله في كتبه السالفة أنفع وأوقع؛ فيقع الاستغناء [بذلك]^(٢) عن البعثة المتأخرة حينئذٍ.

قلت: وهذا الجواب ضعيف. وكلام أبي القاسم قوي. واحتج أبو علي: بأنه إذا كان في بعثته تأكيدٌ لِمَا في العقول وزيادةٌ تنبيه كانت لطفاً لنا، وما كان فيه لطف لنا وجب أن نفعله. وأجيب عليه: بأنه لا طريق إلى القطع بأنَّ في بعثته تأكيداً وتنبيهاً، وإنَّ جَوَزَناه لم نقطع بأنه خالٍ عن مفسدةٍ معارضةٍ للمصلحة.

قال الإمام المهدي عليه السلام: هكذا أجاب بعض أصحابنا، وهذا الجواب فيه تسليم تجويز البعثة؛ لِمَا ذكره أبو علي إذا خلت عن المفسدة وثبتت المصلحة؛ فلا يكمل هذا الجواب إلا بالتدريج الذي ذكرناه في احتجاج أبي هاشم.

(١) في (ب): صدق اليقين، وفي (أ): معرفة صدق اليقين.

(٢) ساقط من (أ).

قلت: بل هذا غير كامل^(١)؛ لما ذكره النجري، والله أعلم.

قال: واحتج أبو علي أيضاً بأنه يجوز تعزيز النبي بنبي معه تأكيداً، وإذا جاز ذلك جاز تعزيز العقل بنبي يؤكد ما دل عليه العقل.

قال: قلنا: إنا نقول: لا يجوز ذلك التعزيز المقيس عليه، إلا لمصلحة لم نعلم إلا به، وإلا لم يصح؛ للتدرج السابق.

قال: واحتج أبو علي أيضاً بأن الله تعالى بعث الأنبياء ليدعوا المشركين إلى التوحيد، والعقل كافٍ في ذلك وإنما أُكِّد بالأنبياء.

قال: قلنا: بل الغرض من بعثهم تعريف الشرائع، لكن لما كانت الشرائع لا تصح من مشرك - دعاهم إلى التوحيد أولاً؛ ليصح عملهم بالشرائع، ودعاهم إليهم من باب النهي عن المنكر، لا من باب التعريف بأنه قبيح، ويجوز أنه من باب التعريف لإخلاصهم بالنظر، لا لكونه لا طريق إليه إلا من جهتهم. انتهى ما ذكره عليه السلام في الغايات.

قال عليه السلام: (قلنا: لم تخبر به الرسل) أي: لم تخبر الرسل عليهم السلام بذلك الذي جُوزَ جهله من المصالح.

قلت: وهم قد قالوا: قد أخبرت به الرسل؛ لأن المصالح التي كانت مجهولة هي الشرائع التي جاءت بها الرسل، ولكن قولهم بأن الشرائع ألطف مجرد دعوى بلا دليل، بل قد قام الدليل الواضح على أنها شكرٌ، كما مرَّ.

قال عليه السلام: (وإن سُلِّم) أن مقارنة التخويف لتجويز الجهل ببعض المصالح، وأن الرسل قد أخبرت بذلك المجهول (لزم) من ذلك (القول بوجوب العلم على كل مكلف) عقلاً، أي: لزم (أن يعلم) كل مكلف (أنه لا بد من رسول كقولنا؛ لينبئ عن الله تعالى بذلك المجهول) أي: ليُخبرنا الرسول عن الله عز وجل بذلك المجهول الذي فعله مصلحة لنا، (إذا كان) فعله (واجباً؛ إذ لم يُعرف إلا بإخبار الرسول، والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك) أي: ما شأنه

(١) في (أ): «بل لم يكمل».

الوجوب، وهو مجهول عند المكلف (هملًا) أي: مُهملاً منسياً؛ لمنافاته الحكمة، (وإلاً) أي: وإن لم يقولوا بوجوب العلم بالبعثة عقلاً (قبح) ذلك التخويف؛ (حيث لم يكن) فعل ذلك المُجَوِّز (واجباً)؛ إذ الوعيد على ما لم يجب قبيح. قلت: ولكنهم قالوا: إننا لا نقطع بالجهل ببعض المصالح وإنما نُجَوِّز ذلك تجويزاً ونُجَوِّزُ عدمه، فمع تجويز عدمه لا تجوز بعثة الرسول؛ للاستغناء بالعقل، كما مرَّ ذكره عنهم.

(و) اعلم أنه (لا خلاف في حسنها) أي: بعد وقوعها (بين الأمة) الإسلامية.

وقالت (البراهمة) وهم فرقة من الكفار بالهند: (بل) بعثة الرسل (قبيحة)، قالوا: (إذ العقل كافٍ) في معرفة الواجبات والمقْبَحَات؛ فبعثتهم لتعريف ذلك عبث، وإذا جاؤوا بما يخالف العقل لم يحسن مِنَّا قبوله.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الرد على الرافضة ما لفظه: زعمت الرافضة أنه لم يكن قرنٌ من القرون خلا، ولا أمةٌ من الأمم الأولى، إلّا وفيها وصيٌّ نبيٌّ، أو وصيٌّ من وصيّ، حجةٌ لله قائمةٌ عليهم... إلى أن قال: وما قالت به الرافضة في الأوصياء من هذه المقالة فهو قولٌ فرقةٍ كافرةٍ من أهل الهند يقال لهم: البرهمية^(١) تزعم أنها بإمامة آدم من كل رسول وهدى مكتفية، وأن من ادّعى بعده رسالة أو نبوة فقد ادّعى دعوى كاذبة، وأنه أوصى بنبوته إلى شيث، وأن شيثاً أوصى إلى وصيّ من ولده ثم يقودون وصيته، ولا أدري لعلهم يزعمون أن وصيته اليوم فيهم. انتهى.

(قلنا) ردّاً عليهم: (لا يهتدي) العقل (إلى امثال أمر) المالك (المنعم إلّا بها) أي: ببعثة الرسل كما سبق ذكره.

(١) في (ب): «البراهمة».

ثم نقول: يجوز أن يكون ما جاؤوا به موافقاً للعقل ولا يكون عبثاً؛ لأن القلوب مع دعائهم وظهور المعجز عليهم أقرب إلى الانصراف عن قبائح العقل والالتزام لمُحَسِّناته كما أنَّ للوعاظ هذه المزية وإن كانوا يعطون بها قضى به العقل.

وأما قولهم: إنهم إذا جاءوا بما يُخالف العقل لم يحسُن قبوله - فنقول: لم تجب الرسل ﷺ إلَّا بما يوافق العقل ويؤكدُه؛ لأنه الحجة الكبرى التي لا تُنسخ، والشرائع التي جاءت بها الرسل موافقة لحكم العقل؛ لأنها تَدُلُّ وشكرٌ للمالك المنعم.

وما [جاءوا به^(١)] من نحو ذبح البهائم وتحميلها المشاق ونحو ذلك موافقٌ للعقل أيضاً؛ لِعِلْمنا أن الله سبحانه عدل حكيم لا يظلم [(ولا يجوز)^(٢)] ولا تجوز عليه الحاجة، فَعَلِمْنَا حينئذٍ أن الله سبحانه قد ضمن لها من المصالح والأعواض ما يزيد على مقابلة ما نالها من الألم والمشقة، مع ما أراد جل وعلا من نفع المكلفين بها والتفضل عليهم بلحومها وألبانها وأشعارها وجلودها، وفي ذلك من الحكمة والنعمة والعدل ما لا يخفى على أهل العقول؛ لأن الله سبحانه قد حكم بفناء الدنيا فجعل بعض آجال الحيوان بالذبح وجعل تحميلها المشاق كالآلام.

وأما قولهم: «إنه يُكْتَفَى بالوصاية عن البعثة» فليس وصي الرسول كالرسول فضلاً عن وصيٍّ وصيِّه أو وصيٍّ وصيٍّ وصيٍّ وصيٍّ وصيِّه.

وذلك معلوم من أحوال فترات الرسل وما يقع فيها من الضلال عن الحق واتباع الهوى وابتداع ما يتوهم كونه ديناً كالسائبة والبحيرة والحامي وغير ذلك، بخلاف أوقات الرسل، فلو كانت الوصاية كافيةً إلى آخر الدهر لَمَا انطمست شريعة ولا خَفِيَ هُدًى وَلَكَانَ الناس أمةً واحدةً غير مختلفة.

(١) في الأصل و(ب): جاء. وما أثبتناه من (أ).

(٢) ساقط من (أ)، ب).

(فصل): [في كون النبي أعم من الرسول]

قال (القاسم والهادي عليه السلام وغيرهما) كالزخشي وقاضي القضاة وغيرهما: (والنبيُّ أعمُّ من الرسول؛ لأن الرسول من أتى بشريعة جديدة) أي: لم تُشرع من قبل ولو قلَّت؛ فلا يُشترط في الرسول أن تكون كل شريعته جديدة، (من غير واسطة رسول) يريد من البشر؛ لأن واسطة الملك نحو: جبريل عليه السلام لا تُخرج الرسول عن أن يكون رسولاً.

وهو احتراز من أن يُوحى الله تعالى إلى أحد أنبيائه بشريعة جديدة ويُوحى تعالى إلى آخر أنه يتحمل تلك الشريعة من الأول ويُبلِّغها عنه؛ فالثاني نبيٌّ لا رسول؛ لأنه بواسطة رسول.

وأما النبيُّ فهو يُطلق على الرسول، وعلى من بُعث لإحياء شريعة مُندرسَةٍ، أو لتأكيدِها، كهارون ويوشع وغيرهما.

(خلافاً لـ) إمام (المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام، (و) أبي القاسم (البلخي) وهو الكعبي أيضاً نسبة إلى الأب، والبلخي نسبة إلى البلد، وهو قول كثير من المتأخرين أيضاً، فقالوا: لا فرق بين الرسول والنبي.

(لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج ٥٢] فعطف العام) وهو النبيُّ (على الخاص) وهو الرسول، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران ٨٤]؛ (إذ ذلك) أي: العطف (يقضي المغايرة) أي: كون المعطوف غير المعطوف عليه، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: أنه سئل عن الأنبياء فقال: ((مائة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً))^(١)، قيل: فكم الرسل منهم؟ فقال: ((ثلاث مائة وثلاثة

(١) رواه أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي ذر، والحاكم في مستدركه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، وابن جرير الطبري في تاريخه، وابن حبان في صحيحه، والبخاري في مسنده، وابن كثير في البداية والنهاية، وقال السيوطي في الدر المنثور أخرج عبد بن حميد، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وابن عساكر عن أبي ذر، وذكر الحديث.

عشر))، ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغيات. قال: ومتأخرو أصحابنا أنكروا ذلك وقالوا: الخبر آحادي.

قال الإمام (المهدي عليه السلام والبصرية وهو ظاهر كلام القاسم عليه السلام): **يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ نَبِيًّا فِي الْمَهْدِ** أي: وقت الطفولة، والمهد: الفراش الذي يُمهد أي: يُبسط للصبي، قالوا: لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ وظاهر الآية أنه نبيء في تلك الحال.

وقال أبو القاسم (البلخي: لا يصح) أن يكون النبيء نبيًّا في المهد؛ لأن الطفولية^(١) مُنْقَرَّة عنه، قال: وأما كلام عيسى عليه السلام فإنما كان إرهاباً لنبوته بعد تكليفه، قتل عصا موسى للتين وقت رعيه لغنم شعيب عليه السلام.

قال عليه السلام: (قلت: وهو الأقرب؛ لأن النبوة تكليف، ولا تكليف على من في المهد؛ لعدم التمييز والقدرة، إلا أن يجعلها الله له فلا بأس بذلك؛ لأن الله على كل شيء قدير).

وأما كلام عيسى عليه السلام فإنما كان في تلك الحال؛ لبراءة مريم عليها السلام^(٢) من الريب، ثم رجع إلى حال الأطفال حتى بلغ وقت تكلمهم فتكلم، فلما كَمَلَ عقله بُعث رسولاً.

ومثل هذا ذكره الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام والزنجشري وغيرهما.

(فصل): [والملائكة أفضل من الأنبياء عليهم السلام]

(والملائكة عليهم السلام أفضل من الأنبياء عليهم السلام) على معنى: أن ثواب أدنى ملك أكثر من ثواب أفضل الأنبياء، وهذا هو قول أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم والمعتزلة. وقالت (الأشعرية وغيرهم: بل الأنبياء أفضل) من الملائكة.

(١) في الأصل و(ب): الطفولة. وما أثبتناه من (أ).

(٢) ساقط من الأصل و(أ). وثابت في (ب).

وقالت الإمامية: بل الأنبياء والأئمة أفضل من الملائكة.

وقيل: بل الأنبياء والمؤمنون أفضل.

(لنا) حجة على المخالف (قوله تعالى): ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦٠]. (ولا شك في) وقوع (خطايا الأنبياء عليهم السلام) أي: الصغائر على جهة السهو والخطأ، لا على جهة العمد كما سيأتي إن شاء الله تعالى، بخلاف الملائكة عليهم السلام فإنهم لا يعصون الله البتة كما أخبر الله عنهم.

ولنا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، والمعلوم أن كونه ملكاً صفة زائدة على النبوة في المرتبة، كما في الصفتين اللتين قبلهما.

(و) لنا أيضاً (قوله تعالى حاكياً) عن إبليس لعنه الله تعالى: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ [الأعراف: ٢٠]، أي: إلا كراهة أن تكونا مَلَكَيْنِ، هذا تأويل صاحب الكشف. وقال الهادي عليه السلام: تقديره إلا أن لا تكونا مَلَكَيْنِ، قال عليه السلام: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: الذين لا يطيقونه، قال: لأن العرب قد تحذف «لا» وهي تريدها، وقد تثبتتها وهي لا تريدها.

والمعنى: لو لا علم إبليس [لعنه الله تعالى] ^(١) أن آدم وحواء يعلمان أن مرتبة الملائكة فوق مرتبتهما لم يرغبهما ببلوغ تلك المرتبة بأكلهما الشجرة.

(و) لنا أيضاً (قوله تعالى): ﴿لَنْ يَسْتَكْفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، أي: ولا مَنْ هو أعلى منه درجةً، وهم الملائكة المقربون، وهم الكروبيون الذين هم أعلى منزلة عند الله كجبريل وميكائيل وإسرافيل. قلت: ويمكن أن يُراد بالمقربين جميع الملائكة، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين من هامش (أ).

ونزول الآية للرد على النصارى في غلوهم في عيسى عليه السلام، وإنكارهم أن يكون عبداً لله، حين وفد أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والقصة مشهورة.

(وبيان الاستدلال بها) أي: بهذه الآية (أن ذلك) أي: قوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (تَرْقُّ) أي: صعود (من درجة إلى درجة أعلى منها، يعرف ذلك العالم بأساليب أهل اللسان العربي)؛ لأنه (يقال: لا يأنف فلان من تعظيم العالم ولا من هو أعظم منه) أي: ولا من هو أعظم من ذلك الفلان فإنه لا يأنف من تعظيم العالم، ومن هذا قول الشاعر:

وما مثله ممن يُجاود حاتم ولا البحر ذو الأمواج يَنأج زاحره

أي: ما مثل الممدوح ممن يُغالبه في الجود لا حاتم ولا من هو أعظم من حاتم في الجود، وهو البحر ذو الأمواج المضطربة.

ومما يدل على أفضليتهم أيضاً قول الوصي عليه السلام في النهج: (منهم سجدوا لا يركعون، وركعوا لا يتصبون، وصافون، لا يتزايلون، ومُسَبِّحون لا يسأمون، لا يغشاهم نوم العيون، ولا سهو العقول، ولا فترة الأبدان، ولا غفلة النسيان، ومنهم أمانة على وحيه، وألسنة إلى رسله، ومُحْتَلِفُونَ بقضائه وأمره، ومنهم الحفظة لعباده، والسدنة لأبواب جنانه، ومنهم الثابتة في الأرض السفلى أقدامهم، والمارقة في^(١) السماء العليا أعناقهم، والخارجة من الأقطار أركانهم، والمناسبة لقوائم العرش أكتافهم، ناكسةً دونه أبصارهم، متلفعون تحته بأجنحتهم، مضروبة بينهم وبين من دونهم حُجُبُ العزة وأستار القدرة، لا يَتَوَهَّمُونَ ربهم بالتصوير، ولا يُجْرُونَ عليه صفات المصنوعين، ولا يَحْدُونَهُ بالأماكن ولا يُشِيرُونَ إليه بالنظائر).

وللمخالفين شبهة قد ذكرناها في الشرح.

(١) في (أ، ب): من.

(ونبينا ﷺ أفضل من سائر الأنبياء ﷺ؛ لأدلة كثيرة) لا يسعها هذا الكتاب)، منها: الإجماع على ذلك.

و(منها قوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))^(١).

وقوله ﷺ: ((آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة))^(٢)، وقوله ﷺ: ((أنا أول من يقرع باب الجنة، وأنا أول من تُنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع مشفع يوم القيامة))^(٣)، ونحو هذه الأخبار كثير متوارد في معنى واحد، وهو أنه أعلى الناس مرتبة يوم القيامة؛ فاقضى أنه أفضلهم. ذكر هذا كله الإمام المهدي ﷺ في الغايات. قلت: ولأن الله سبحانه خصه بفضيلة عظمى، وهو أنه خلق من نور كما روي عن جابر أنه قال: يا رسول الله، أخبرني عن أول شيء خلقه الله... الخبر المتقدم في ذكر اللوح^(٤).

(فصل): في ذكر المعجز وحقيقته

(والمعجز) في اللغة: ما يجعل غيره عاجزاً. وقد يُفسر بأنه كل فعلٍ يقدر عليه

(١) رواه الإمام الحسن ﷺ في أنوار اليقين من مناشدة علي ﷺ في الشورى وعن عائشة، وروى نحوه الكوفي في المناقب عن الحسن بن علي ﷺ وأنس، والطبري في ذخائر العقبى عن جابر وعن الحسن بن علي ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة والترمذي في سننه عن أبي سعيد وصححه وعن عائشة وصححه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي ﷺ، وعن عبدالله بن سلام، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن العباس بن عبدالمطلب وغيره، ورواه غيرهم كثير.

(٢) رواه الإمام المهدي ﷺ في الفرائد والإمام الفوطي في البدر المنير، ورواه البيهقي في دلائل النبوة، وأبو يعلى في مسنده، والرازي في تفسيره، وابن شاهين في حديث عمر بن أحمد، والسيوطي في الدر المنثور.

(٣) روى قريباً منه مسلم في صحيحه بلفظ: ((أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة))، ومثله البغوي في شرح السنة وابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عوانة في مسنده.

(٤) تمامه:..قبل الأشياء، قال: ((يا جابر، إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله، ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي)).

بعض القادرين دون بعض، يقال: أعجزني هذا الفعل، أي: لم أقدر أن أفعل مثله، والمعنى: أن ظهور قدرة فاعله [عليه]^(١) كانت سبباً للحكم بعجزني عنه، لا أنه سبب عجزني، وإنما سبب العجز عدم القدرة.

وأما حقيقته في الاصطلاح: فهو (ما لا يُطيقه بشر) ليدخل ما يُطيقه غير البشر من الملائكة والجن؛ لأن النبي لا يكون إلا من البشر، والمعجزُ أمارَةٌ بصدقه، فإذا جاء بما يخرق عادة البشر كفى ذلك في صدق دعواه (ولا يُمكن التعلّم لإحضار مثله) خرج بذلك السّحر والطّلسّات والشّعبدّة؛ فإنه يمكن التعلّم لإحضار مثله.

وحقيقة السّحر: هو أن يرى الأمر في الظاهر على خلاف ما هو عليه، نحو أن يرى غير الحي حياً، ونحو ذلك.

وقوله: (ابتداءً) ليدخل في حد المعجز ما لا يُمكن التعلّم للإتيان بمثله إلاّ اتباعاً لمبتدئه ومُنشئه وهو القرآن، فإننا نقدر على الإتيان به إتباعاً لمُنشئه، وهو الله تعالى، ولا نقدر على الإتيان بمثله ابتداءً؛ ولهذا قال ﷺ: (سواءً دخل جنسه في مقدورنا، كالكلام) فإن كلام الله تعالى الذي هو القرآن مُعْجَزٌ وهو من جنس الكلام الذي يتكلم به الإنسان (أم لا) يدخل جنسه في مقدورنا، (كحنين الجذع) إلى النبي ﷺ، ومجيء الشجرة، وعَوْدُهَا، وقلب العصا حَيَّةً، وغير ذلك.

والشعبدّة: هي الحِيلُ التي تُعَسَّرُ معرفة كیفيتها إلاّ باستنباطٍ ونظرٍ ومعرفةٍ خواص، أو بتعلّمٍ ممن تقدّم منه استنباطٌ لذلك ونظرٌ. ولفظها اسم لتخييل مخصوص، وهو يُمكن تعلّمها، بخلاف المعجز.

(ولا يصح) أن يكون (نبي بلا مُعْجَز)؛ لأنه لا يدل على صدقه إلاّ المُعْجَز، (خلافاً للحشوية) فإنهم [جوزوا]^(٢) أن يكون الشخص نبياً من غير مُعْجَز

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): «يجوزون».

ولا وَحْيٍ أيضاً ولا شريعة لا جديدة ولا إحياء مُندرسة، بل تكون له تنويرات وإلهام يفارق بها سائر البشر.

(قلنا: المعجز شاهدٌ بصدقه وإذا عدم الشاهد لم يحصل التمييز بين النبي الصادق الأمين وبين) المتنبي (نحو مسيلمة) الكذاب (اللعين)، وإذا كان كذلك كان تلبيساً للهدى بالباطل والهُرَاءِ، (والله عدل حكيم لا يلبس خطابه بالهرء) وهو الكلام الباطل (والافتراء) وهو تعمد الكذب والزور.

(بل يجوز أن) يكون نبيٌ بلا مُعجز ولكن (يشهد بنبوته نبيٌ قبله) فإنَّ لو فرضنا ذلك لجاز من جهة العقل؛ (لحصول الشهادة) الصادقة (على صدقه) وهي شهادة ذلك النبي.

(وشرطه) أي: شرط المعجز (إمّا أن يدعيه النبي قبل حصوله ويقع على حسب دعواه، نحو قوله تعالى حاكياً) عن موسى ﷺ في مخاطبته لفرعون لعنه الله: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ٣٠]، أي: شيء ظاهر يُصدّقني فيما ادّعت من الرسالة؛ فكان ما حكاه الله سبحانه من قوله: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿٣٣﴾ [الشعراء].

(أو) لم يكن ذلك المعجز قد ادّعاه ذلك النبي ولكنه (كان مُعرّفاً بالنبوة كخبر الثعلب) المُعرّف بنبوة نبينا محمد ﷺ، روى أبو طالب عليه السلام بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي على ناقة له، فأجلسه النبي ﷺ أمامه وقال له: ((حَدِّثِ النَّاسَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ ثُعْلُبِكَ)) (١) فقال: أنا رجل من أهل نجران كنت أحطب من وادٍ يقال له: السَّيَّالُ، فبينما أنا كذلك إذ أنا بهاتف وهو يقول:

يا حامل الجرزة من سيالٍ هل لك في أجرٍ وفي نوالٍ

(١) رواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أبي ذر.

وَحُسْنِ شُكْرِ آخِرِ اللَّيَالِي أَنْقَذَكَ اللَّهُ مِنَ الْأَغْلَالِ
وَمِنْ سَعِيرِ النَّارِ وَالْأَنْكَالِ فَأَمُنْتُ فِدَتَكَ النَّفْسُ بِالْإِفْضَالِ
وَحُلْنِي مِنْ وَهَقِ^(١) الْحَبَالِ

قال: فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا ثَعْلَبٌ مَرْبُوطٌ إِلَى شَجَرَةٍ. فقال الثعلب:

يَا حَامِلَ الْجُرْزَةِ لِلْأَيْتَامِ عَجِبْتَ مِنْ شَأْنِي وَمِنْ كَلَامِي
اعْجَبْ مِنَ السَّاجِدِ لِلْأَصْنَامِ مُسْتَقْسِمٌ لِلْكَفْرِ بِالْأَزْلَامِ
هَذَا الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ نَبِيٌّ صَدَقَ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ
وَبَاهُدَى وَالِدِينَ وَالْأَحْكَامِ

.. الخبر بطوله.

(وَالْأَيُّ): أي: وإن لم يقع عقيب الدعوى ولا كان معرّفاً بالنبوة (فهو آية من آيات الله مصادفة) للنبوة (وليس بمُعْجَز؛ لعدم اختصاصها) أي: الآية (بوقته)؛ لأن كثيراً من الآيات تظهر في غير وقت نبيٍّ؛ ففعل هذه الآية كذلك؛ فلا نعلم حينئذٍ أنها إنما جعلها الله سبحانه شاهدة بصدقه.

(وَيَجُوزُ تَرَاخِيهِ): أي: تراخي حصول المعجز (عن وقت الدعوى ولو بأوقات كثيرة)؛ وذلك (إن أخبر به) النبي (فوقع) ذلك المعجز كما أخبر؛ (إذ صار) مع التراخي (مُعْجَزِينَ) الأول وقوعه كما أخبر إن كان مما لا يطيقه بشر، والثاني إخباره بالغيب.

(وَيَجُوزُ) أن يكون المعجز (متقدماً) على النبوة (إن كان معرّفاً بالنبوة، كقوله تعالى حاكياً عن عيسى ﷺ: ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ وهو في المهد)، فإن نُطِقَ عيسى ﷺ في المهد بهذا الكلام الذي حكاه الله سبحانه معجزة له.

(١) وهق الشيء عنه يهقه وهقاً: حبسه. (المعجم الوسيط).

وقال أبو القاسم (البلخي: يجوز كذلك) أي: تَقَدُّمُ المعجز على النبوة (إرهاصاً) أي: توطئةً وتمهيداً للنبوة وإعلاماً بها، ويقول: إنه لا يكفي في دعوى النبوة، بل لا بُدَّ من معجز عقيب الدعوى، واحتج بقصة الفيل فإنها عام مولده ﷺ، وقصة الغمامة فإنها كانت تُظلل النبي ﷺ وتدور معه أينما دار، (وظاهره) أي: ظاهر قول أبي القاسم (الإطلاق) أي: سواء كان مُعَرِّفاً بالنبوة أو لا.

قال ﷺ: (قلت -وبالله التوفيق-: لا دليل) على أن المتقدم معجز إن لم يُعَرَّف بالنبوة؛ (لَمَّا مَرَّ) من أنه يجوز أن يكون آيةً مصادفةً لم يُقصد بها تصديق النبي ﷺ أما قصة الغمامة فهي معرفة بالنبوة، وكذلك حنين الجذع^(١) وتسييح الحصى في كفه، ونبع الماء من بين أنامله ﷺ؛ للاختصاص^(٢) به ﷺ.

وقالت (البصرية: لا يجوز تقدمه، وظاهره الإطلاق) أي: سواء كان مُعَرِّفاً أو لا، قالوا: لأنه يكون عبثاً والعبث قبيح.

فقال ﷺ: (قلت -وبالله التوفيق-: قد (حصلت الشهادة) [بنبوءته]^(٣) من ذلك المعجز المتقدم، (كالمقارن) للدعوى (إن عَرَفَ) بالنبوة مع أنه لو لم يُعرف بالنبوة فلا وجه لجعله قبيحاً؛ لأن جهل من جهل وجه الحكمة فيه لا يُصيرُه عبثاً، ولكنه لا يكفي في صدق دعوى النبوة، والله أعلم.

قال (أئمتنا ﷺ والبهشمية) أي: أتباع أبي هاشم: (ولا يجوز) ظهور المعجز (لغير نبيء)؛ إذ يكون فيه تلبس للمُحَقِّ بالمبطل، [وذلك قبيح]^(٤).

وقالت (الإمامية: بل يجب ظهوره للإمام)؛ لأنه عندهم كالنبيء أو أعظم؛ لأنه لا بُدَّ أن يعلم الغيب، كما يأتي ذكره عنهم إن شاء الله تعالى.

(١) قصة حنين الجذع ستأتي قريباً.

(٢) في الأصل و(ب): لا اختصاصها به. والمثبت من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

وقال (عبّاد) بن سليمان^(١): (بل يجوز ظهوره على حجج الله في كل زمان). قال الإمام المهدي عليه السلام: يعني على أشخاص صالحين جعلهم الله حجة على خلقه، أي: يلزمهم اتباعهم؛ لما يظهر لهم من الكرامات دلالة على أنهم مُحَقَّقُونَ غير مبطلين. قال: وعنده لا يخلو زمان من حجة على أهله.

وقالت (الملاحية) أي: الشيخ محمود بن الملاحمي ومن تبعه (وهو ظاهر كلام) الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام والحشوية: بل يجوز ظهوره (للسالحين) كما قد وقع ذلك كثيراً.

قال الإمام المهدي عليه السلام: أما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما [لا^(٢)] يدخله بعض كُتُب، لا الخوارق الباهرة، كفلق البحر، وقلب العصا حية؛ لِمَا فيه من حَطٍّ مرتبة الأنبياء. قال: وكذلك لو أخبر به على القطع وعَيَّن وقت وقوعه لم يَجُزْ وقوعه مطابقاً لدعواه؛ لِمَا فيه من حَطٍّ مرتبة الأنبياء عليهم السلام. وأمّا غيره ممن جَوَّزه على الإطلاق فقالوا: ليس ذلك حَطًّا من مرتبة الأنبياء، فتعظيمهم بالمعجزات تعظيم للأنبياء، كما أن إكرام خادِم الإنسان إكرامٌ لذلك الإنسان.

وقالت (الأشعرية: بل يجوز للكفار ومن يدّعي الربوبية) كفرعون والنمرود؛ لأنه لا يقبح عندهم منه -جل وعلا- قبيح (لا) من يدّعي (النبوة كاذباً) كمسيلمة، قالوا: لأنه يكون تصديقاً للكاذب في دعوى النبوة وفيه هدم الشرائع، وهذا منهم مناقضة ظاهرة؛ إذ قد حكموا بأنه لا يَقْبُح من الله قبيح، وأنه يجوز إثابة الكفار وتعذيب الأنبياء.

(قلنا) ردّاً على الجميع: (جميع ذلك) الذي ذكر من ظهور المعجز على غير الأنبياء (تليس وتشكيك بتصديق الأنبياء عليهم السلام) لأن الكفار يقولون

(١) عباد بن سليمان الصيمري: من الطبقة السابعة من المعتزلة، من أصحاب هشام الفوطي. (المنية والأمل باختصار).

(٢) مثبت من (أ).

للنبي: (لا نُصدقك؛ لأنه قد أتى بمثل هذا المعجز من ادّعى الربوبية وهو كاذب) فيمكن أن تكون دعواك مثله (و) قد أتى بمثله أيضاً (من ادّعى الإمامة) وليس بنبيء فما يؤمننا أن تكون غير نبيء؟ (أو) من ادّعى (الصلاح) وليس بنبيء ولا إمام فما يؤمننا أن تكون مثله؟ (أو) من يدعي (كونه محقاً في حجته) التي يحتج بها وقوله الذي يدّعيه فما الذي يؤمننا أن تكون كذلك؟ (فلعل المعجزة) التي ظهرت (كانت لبعضها) أي: لبعض الأمور التي تقدم ذكرها (لكنك تجاريت) على الله (بالكذب) فيما ادّعت (طمعاً في نيل الدرجة العليا وهي النبوة)، وإذا جَوَّزنا هذا من قولهم لم تقم حجةً لنبيء على قومه في تكذيبهم إياه، والتبس المحق بالمبطل، (والله تعالى عدل حكيم لا يفعل ذلك)؛ لأنه ضد الحكمة.

(وأيضاً) فإن المعجز (لا يكون مُعجزاً إلا إذا كان معرّفاً بالنبوة ولم يقع) أي: التعريف فيما جَوَّزوه على غير الأنبياء ﷺ البتة (أو) كان حصول ذلك المعجز (بعد الدعوى) للمُعجز، (والدعوى للمُعجز لا تكون إلا بعد الوحي) من الله سبحانه إلى النبي (إن الله سيفعل له ذلك المعجز، وليس الوحي إلا للأنبياء ﷺ إجماعاً)؛ فثبت بذلك أن المعجز لا يكون إلا للأنبياء ﷺ.

قال (أئمتنا ﷺ): وكرامات الصالحين من نحو: إنزال الغيث، وإشفاء المريض، وتعجيل عقوبة بعض الظالمين الحاصلة بسبب دعائهم)، أو تغيظهم وخرج صدورهم (ليست بمعجزات) لهم وإن كانت خارقة للعادة؛ (لعدم حصول شرط المعجز فيها) وهو التعريف، أو وقوعه بعد الدعوى مطابقاً كما مرّ، (وإنما هي إجابة من الله تعالى لدعائهم)، وتكريماً وتشريفاً لهم من الله سبحانه؛ لما هم عليه من خالص الإيمان وأتباع ما يُرضي الرحمن، (ولأن الله تعالى قد تكفل لهم بالإجابة)؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،

وكما ورد به الأثر عن رسول الله ﷺ^(١)، ولَمَّا في ذلك من المصالح العظيمة ورفع منار الإسلام والِتِّطَافِ كثير من الناس بسبب ذلك، وغير ذلك مما لا يخفى مع زوال الوجه المقتضي للقبح.

قال ﷺ: (ولعل مراد الإمام المهدي ﷺ بما مرَّ) من قوله: «إنه يجوز ظهور المعجز على الصالحين» (هذه الكرامات) التي ذكرناها، وسماها معجزاً على سبيل التسامح.

قلت: وهذا حق، وقد دل عليه قوله فيما سبق.
(فإن ادَّعاه) أي: المعجز أحدٌ لادِّعائه النبوة وهو (كاذب كفى) في تكذيبه (تخلفه) أي: عدم وقوعه.

(وقيل: بل يجب حصول النقيض إذا كان ادَّعى إلى تكذيبه)؛ لِمَا فيه من اللطف، وإلَّا لم يجوز؛ لجريه مجرى العبث، وهذا هو قول الإمام المهدي ﷺ.
وقيل: بل يجب حصول النقيض مطلقاً^(٢)، ومن ذلك قصة مسيلمة الكذاب فإنه لَمَّا نُقِلَ إليه وإلى أصحابه أن رسول الله ﷺ بَصَقَ في بئرٍ في المدينة كان مأوَّها مالحاً فعذَّب، فقال أصحاب مسيلمة: افعل لنا في هذه البئر كما فعل محمد، فبصق فيها، قيل: فغار مأوَّها فبيست. ذكره الإمام المهدي ﷺ. قال: وأصحابنا يمنعون صحة هذه الرواية.

وقالت (البهشمية: لا يجوز) حصول النقيض؛ (لأن تخلف مراده كافٍ) فالزيادة عبث.

(قلنا: لا يجب) حصول النقيض؛ (لعدم دليل الوجوب) ولو كان ادَّعى إلى تكذيبه (مع حصول الكفاية بالتخلف)، واللطف غير واجب عليه تعالى، (ولا منع) من حصول النقيض؛ (لأنه حَسَنٌ) ولا وجه لقبحه.

(١) ((الدعاء سلاح المؤمن)). من هامش (ب).

(٢) أي: سواء كان ادَّعى إلى تكذيبه أو لا. من هامش (ب).

واعلم أنه لا بد للرسول والنبىء من مُعجز يأتي به المَلَك يدل على صدقه أنه رسول إلى الرسول والنبىء.

وقد قيل: إن النبىء يعرف المَلَك المرسل إليه ضرورة.

وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب الحقائق: فالذي دل محمداً صلى الله عليه وسلم على أن جبريل صلى الله عليه وسلم عليه رسول من الله إليه: ما أراه من المعجزة الخاصة لنفسه عليه السلام لأنه لو لم يُره معجزة [خاصة^(١)] لنفسه لم يتحقق صدقه، كما أنه لا يتحقق صدق النبىء صلى الله عليه وسلم إلا بمعجزة.

فأول ما نزل جبريل إلى النبىء صلى الله عليه وسلم: ما رُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (نزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم وعليه جُبَّة من سندس بأعلى الوادي وهو يرعى غنماً لأبي طالب، فأخرج له درنوكة^(٢) من درانيك الجنة فأجلسه عليه ثم أخبره أنه رسول الله وأمره بما أراد أن يأمره به، فلما أراد جبريل صلى الله عليه وسلم أن يقوم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرف ثوبه ثم قال له «ما اسمك؟» فقال: جبريل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحق بالغنم فما مرَّ بشجرة ولا مدرة إلا سلَّم عليه تقول: السلام عليك يا رسول الله^(٣)). قال في الحقائق: ومن معجزات جبريل الخاصة له ما روي أن النبىء صلى الله عليه وسلم رأى جبريل صافاً في الهواء قد سدَّ الأفق.

قال عليه السلام: ورُوي أن جبريل جاءه صلى الله عليه وسلم فأخرجه إلى البقيع وانتهى به إلى مقبرة، فإذا جثوة في التراب فضر بها برجله وقال: قم يا ابن الله؛ فانتفض التراب فإذا هو شخص قد صار حياً وهو يقول: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله، ثم ضربها فعادت إلى ما كانت، وانتهى به إلى جثوة أخرى فضر بها فقام صاحبها وهو

(١) مثبت من (أ).

(٢) الدرنوك - بالضم -: ضرب من الثياب أو البسط كالدرنيك بالكسر. (قاموس). من هامش الأصل.

(٣) رواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة.

يقول: الحمد لله، ثم ضربها فعادت إلى ما كانت. فقال: يا محمد، فعلى هذا يُبعثون.
 فإن قيل: فالملك بما يعرف أوامر الله ونواهيه ورسالته من عند الله؟
 فالجواب ما رواه الهادي عليه السلام حيث قال: واعلم هداك الله أن القول فيه
 عندنا كما قد روي عن رسول الله ﷺ أنه سأل جبريل عن ذلك فقال: أَخَذَهُ
 من ملك فوقي، وبأخذه الملك من ملك فوقه، فقال: ((كيف يأخذه ذلك الملك
 ويُعلمه؟ فقال جبريل: يُلقى في قلبه إلقاءً ويلهمه الله [إياه] (١) إلهاماً)) (٢).
 وكذلك هو عندنا أنه يُلهمه الملك الأعلى إلهاماً؛ فيكون ذلك الإلهام من الله
 إليه وحياً، كما ألهم تبارك وتعالى النحل ما تحتاج إليه وعرفها سبيلها.. إلى آخر
 كلامه عليه السلام.

واعلم أنه يجوز أن يرسل الله نبيين في زمان واحد والعقل يحكم بجواز ذلك
 وحسنه كما قد وقع، كإبراهيم ولوط عليه السلام، فإن لوطاً أرسل إلى المؤتفكات،
 وهي خمس قرى على ما رواه أهل التفسير، ورسالة إبراهيم عليه السلام إلى من
 سواهم، وكموسى وهارون عليه السلام.

(فصل: في ذكر نبوة نبيينا محمد [ومعجزاته] ﷺ)

اعلم أن صحة نبوته ﷺ معلومة لا ريب فيها عند العقلاء كافة، وإنما
 عاند كثير من الكفار بعد أن علموا صدقه بالآيات الباهرات، والمعجزات
 الظاهرات، التي لا يمكن دفعها إلا بالمعاندة والمكابرة.

(ومعجزات نبينا ﷺ كثيرة)، روى الحاكم أنها ألف معجزة. وروى
 الإمام يحيى عليه السلام ومحمود الملاحمي أنها ثلاثة آلاف معجزة، وأرادوا بذلك ما
 ظهر له ﷺ من حال الطفولة (٣)، بل من حال الحمل به إلى أن تُوفي ﷺ.
 وقال القاضي عياض (٤) في الشفاء: اعلم أن معجزات نبينا ﷺ مع كثرتها

(١) ساقط من (أ).

(٢) قد سبق تخريجه.

(٣) في (أ): الطفولية.

(٤) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل، كان من أعلم الناس بكلام

لا يُحيط بها صَبْطٌ، فَإِنَّ واحداً منها - وهو القرآن - لا يُحصى عَدُّ معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر.

واختلف في المتواتر منها، فقال (أئمتنا ﷺ والبغدادية: وقد تواتر منها مع القرآن كثير، كحنين الجذع)؛ وذلك أنه ﷺ كان يخطب إلى جذع نخل من قبل أن ينصب له المنبر، فلَمَّا نُصِب وتحوَّل إليه النبي ﷺ حنَّ الجذع^(١) كما يحنُّ الفصيل، فما سكن حتى التزمه النبي ﷺ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى^(٢) [عليه السلام] قال محمد بن منصور^(٣): حدثني أحمد بن

العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبته، ومولده فيها (٤٧٦هـ)، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً (٥٤٤هـ)، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - ط. (الأعلام للزركلي باختصار).

(١) روى ذلك المؤيد بالله ﷺ في إثبات نبوة النبي ﷺ وقال: ومن المشهور حنين الجذع ثم ذكر القصة، ورواه المتوكل على الله أحمد بن سليمان ﷺ في حقائق المعرفة، والإمام أبو طالب ﷺ في الأمالي عن علي ﷺ، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ في شرح الرسالة الناصحة، ورواه الكوفي في المناقب عن أنس وابن عباس، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن المسيب وجابر بن عبدالله، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بن كعب وابن عباس وأنس وجابر، وابن أبي شيبه في مصنفه عن سهل بن سعد وابن عباس وجابر وأبي سعيد، والبخاري في صحيحه عن ابن عمر، والترمذي عن أنس وقال في الباب عن أبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة، ورواه أحمد في مسنده، ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وعبد بن حميد في مسنده، ورواه الدارمي في سننه عن أبي سعيد وغيره، ورواه الدارمي في سننه عن أبي سعيد وغيره، ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة وغيرها، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن العباس بن عبدالمطلب، وابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة، وكما عرفت فقد روى حنين الجذع عن علي ﷺ وجابر بن عبدالله وأبي بن كعب وابن عباس وأبي سعيد والعباس بن عبدالمطلب وسهل بن سعد وابن عمر وأنس بن مالك وأم سلمة وعائشة وأبي هريرة. وأثبت تواتره ابن كثير في تفسيره.

(٢) الإمام أبو عبدالله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين السبط ﷺ، فقيه آل محمد، وله الأمالي المعروفة بعلوم آل محمد، سهاها الإمام المنصور بالله (بدائع الأنوار). أولاده: محمد وعلي. توفي وقد جاوز الثمانين، سنة سبع وأربعين ومائتين، وقد كان حبسه الرشيد، ثم تخلص من حبسه وبقي في البصرة إلى أن توفي. (التحف باختصار). وفي الشافعي: وكانت وفاته في أيام المتوكل [العباسي] بعد دعائه إلى الله عز وجل واستجابة كثير من الخلق له، وكان فاضلاً عالماً زاهداً ورعاً عابداً ناسكاً حج ثلاثين حجة من البصرة راجلاً وكان معروف الفضل مشهور العلم وقد روى الحديث وعمر فكتب عنه الحديث.

(٣) شيخ العترة والشيعة عذب الشريعة لمن أراد بحر الشريعة محمد بن منصور المقرئ المرادي، كان الأئمة في زمنه يجلونه لإجلال الأب الكريم، وهو ينزلهم في منزلهم الشريف العظيم، وكان شيخاً معمرًا. (الطبقات باختصار).

عيسى عن حسين بن علوان^(١) عن أبي خالد^(٢)، عن زيد بن علي عليه السلام^(٣) قال: كان في المسجد جذع نخلة يستند إليه^(٤) رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه إذا خطب الناس يوم الجمعة، فقال يوماً: ((من يصنع لي منبراً؟)) فقال رجل: أنا أصنعه، فقال: ((اجلس)) فقام آخر فقال: أنا أصنعه فقال: ((اجلس)) ثم قام آخر فقال: أنا أصنعه إن شاء الله تعالى، فقال: ((اصنعه، فإن المستثني مُعَانٌ مُؤَقَّقٌ إن شاء الله تعالى، انطلق فاصنع لي منبراً مرقأتين والثالثة التي أجلس عليها؛ لكي أتبين مَنْ خلفي وَمَنْ عن يميني ومن عن شمالي ويسمع الناس صوتي))، فلما جاء به أمره فوضعه في مُقَدَّم المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال: ((آمين)) ثلاث مرات، ثم نزل من المنبر إلى جذع النخلة فضمها إليه ثم صعد المنبر فقال: ((أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني ثم قال: يا محمد، من أدرك أبويه أو أحدهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، وَمَنْ أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، ومن ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلَّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين، وأما النخلة

(١) الحسين بن علوان بن قدامة الكلبي، أبو علي الكوفي، في لوامع الأنوار: روى عن الصادق وعبدالله بن الحسن وغيرهم، وهو الواسطة بين عالم آل محمد [أحمد عيسى بن زيد عليه السلام] وأبي خالد ثم قال: احتج به نجوم آل الرسول عليه السلام أحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله وأبو طالب وغيرهم، وقد نال منه الخصوم كما نالوا من أمثاله لاختصاصهم ومودتهم. توفي في بضع عشرة ومائتين. انتهى باختصار.

(٢) في مطلع البدور: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي رحمته الله أحد علماء الحديث وحملته، صاحب زيد بن علي عليه السلام. انتهى. وفي لوامع الأنوار: أبو خالد من أعلام أشياخ عترة سيد الأنعام، احتج بروايته سادات الأئمة وهداة الأمة، كالإمام أحمد بن عيسى بن الإمام الأعظم عليه السلام، والإمام الهادي إلى الحق، والإمام الناصر للحق الحسن بن علي، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين وأخيه الناطق بالحق يحيى بن الحسين عليه السلام ووفاة أبي خالد رحمته الله في عشر الخمسين والمائة. انتهى باختصار. وفي مقدمة الروض النظير: قال أبو خالد: صحبت زيدا بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده في كل سنة شهراً كاملاً حججت، ثم ما فارقتة حتى قدم الكوفة وحتى قتل عليه السلام، فما أحدث عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، وما رأيت هاشمياً مثل زيد بن علي، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس. انتهى.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، وما أثبتناه من (أ).

(٤) في (أ): «إليها».

حين احتضنتها فإنها حنت حنين الناقة إلى ولدها؛ لفراقها، فلما احتضنتها دعوتُ الله أن يسكن ذلك منها، ولولا ذلك لحنَّت حتى تقوم الساعة)).

وأخرج البخاري^(١) عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع النخلة، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحنَّ الجذع فأثاه فمسح بيده عليه.

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم على جذع منها، فلما وُضع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار^(٢) حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه^(٣) فسكت^(٤).

ومنها: تكليم العضو^(٥) المسموم في غزوة خيبر.

(١) رواه البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه.

(٢) العشار: العشاء من النوق ونحوها ما مضى من حملها عشرة أشهر، الجمع عشار. (المعجم الوسيط).

(٣) في الأصل: «عليها»، وما أثبتناه من (أ، ب).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، وروى حديث جابر ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده.

(٥) ذكرها الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموعه بلفظ: وما كان من شأن الشاة المسمومة، وحفيده الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه بلفظ: ومنه كلام الذراع المسمومة له. وروى ذلك الإمام المؤيد بالله عليه السلام في إثبات نبوة النبي ﷺ ثم قال: وهذه قصة مشهورة، وروى ذلك صنوه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام بلفظ: (أهدت الخيرية شاة مصلية.. إلخ)، ورواه في الجامع الكافي عن محمد بن منصور عن علي عليه السلام، ومن رواه من المخالفين: أبو داود في سننه عن أبي هريرة وفيه: ((ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة))، والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري وفيه: ((إن عضواً من أعضائها يخبرني أنها مسمومة)) ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي هريرة وفيه: ((أخبرتني أنها مسمومة))، ورواه الدارمي في سننه عن أبي سلمة وفيه: ((إن هذه تخبرني أنها مسمومة))، ورواه البزار في مسنده عن أنس وفيه: ((إن عضواً من أعضائها يخبرني أنها مسمومة))، ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن مالك وفيه: من أخبرك؟ قال: ((هذه العظم))، ورواه أبو داود في سننه عن جابر وفيه: قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: ((أخبرتني هذه في يديه -للذراع-)).

ومنها انفجار الماء من بين أصابعه ﷺ، وإشباع الخلق الكثير من اليسير غير مرة، كصاع جابر بن عبد الله الأنصاري وعناقه أكل منه ألف رجل، ومجيء^(١) الشجرة تحذ الأرض، وتسبيح الحصى في كفه ﷺ، وغير ذلك.

وقال (أبو علي وأبو هاشم) وغيرهما: (لم يتواتر منها) أي: من معجزاته ﷺ (إلا القرآن) وحده، قالوا: (وإلا لشاركنا الكفار في العلم به) أي: لو تواتر غير القرآن لعلمه الكفار مثلنا؛ إذ التواتر لا يختص المسلمين دون غيرهم.

(قلنا) جواباً عليهم: (عدم علمهم) أي: الكفار (لا يقدح في التواتر) ولا يبطله لو فرضنا أنهم لم يعلموا ذلك (كمن لا يعلم صنعاء وقد تواترت لكثير) من الناس فجهل بعض الناس لا يقدح في التواتر، كما ذلك مقرر في مواضعه من أصول الفقه.

ولقد كثر العجب من الشيخين ومن تبعهما حيث شرطوا في صحة تواتر معجزاته ﷺ علم اليهود والنصارى وسائر الكفار بها، مع جحدهم جميعاً لمعجزاته وتصميمهم على أنها سحر، وجحد اليهود والنصارى صفته ﷺ المذكورة في التوراة والإنجيل، وتحريفهم الكلم عن مواضعه.

وقد أكذبهم الله تعالى جميعاً في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه ١٣٣].

وقوله عز وجل: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة ١٤٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام ٣٣]، فكيف يصح إقرار الكفار بمعجزاته ﷺ مع جحدهم

(١) ذكر الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه مجيء الشجرة إليه ورجوعها إلى موضعها، وصاع جابر وعناقه، وذكر الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموعه إجابة الشجر وإطعام أكثر من ألف وألف بقبضة من كف، وذكر المؤيد بالله عليه السلام في كتاب التبصرة تسبيح الحصى ومجيء الشجرة، وذكر عليه السلام في كتاب إثبات النبوة انفجار الماء من بين أصابعه ﷺ وقال: إنه من المشهور، وذكر القصة أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح.

لنبوءته ومكابرته للعقول! وكيف اشتروا علم الكفار في معجزاته ﷺ دون غيرها من الأخبار المتواترة؟ وكيف صح عندهم تواتر القرآن الكريم؛ لأن الكفار لم يُصدّقوا به ولم يشاركونا في العلم به على هذه الصفة والترتيب وعدم الزيادة والنقصان؟ وهذه جهالة كبيرة!!

قال (أئمتنا عليه السلام والبصرية) من المعتزلة، وهو قول أكثر المفسرين، كابن عباس وابن مسعود^(١) وابن عمر وابن عمرو بن العاص^(٢) وأنس وجبير بن مطعم^(٣) وحذيفة^(٤) ومجاهد^(٥) وإبراهيم^(٦) وغيرهم: (وانشقاق القمر)^(٧)

(١) عبدالله بن مسعود بن غافلة -بمعجمتين بينهما ألف- أبو عبدالرحمن الهذلي الزهري حلفاء، الكوفي، كان من أهل السوابق، وهاجر قديماً، وشهد المشاهد كلها، وكان يسمى بابن أم عبد نسبة إلى أمه، قرأ عليه النبي ﷺ القرآن، وأمرهم بأخذ القرآن عنه. توفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه، شهد مع أبيه فتوح الشام، وكان يلوم أباه في ملابسة الفتن. توفي بمصر -وقيل غير ذلك- سنة ثلاث أو خمس وستين. قلت: وكان عبدالله هذا في حزب القاسطين كما قال في الكشف عند ذكره خبر روي عنه ما لفظه: وأقول: أما كان لابن عمرو في سيفيه ومقاتلته بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ما يشغله عن تسيير هذا الحديث. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) جبير -على صيغة التصغير- بن مطعم القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان سيداً حكيماً. توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة. (لوامع الأنوار باختصار).

(٤) أبو عبدالله حذيفة بن اليان، أحد السابقين، الذي أسر إليه الرسول الأمين ﷺ علم المناققين، المتوفى سنة ست وثلاثين رضوان الله عليه، بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، وهو بحث أصحابه على اللحاق بأمر المؤمنين، وسيد الوصيين عليه السلام لحرب الناكثين وأمر ولديه: صفوان وسعيداً باللاحق بأمر المؤمنين، فقتلا معه بصفين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٥) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس [مولده ووفاته] [٢١ - ١٠٤ هـ]. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين، من أهل الكوفة. مات مخفياً من الحجاج. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٧) ذكرها المؤيد بالله عليه السلام في إثبات نبوة النبي ﷺ وقال: وقد رواه عدة من أصحابه وذكر ذلك عن ابن مسعود وأنس وحذيفة وابن عباس وجبير بن مطعم. انتهى. ورواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه عن ابن عمر وغيره، والترمذي في سننه عن ابن مسعود، وقال: حسن صحيح، وعن جبير، والحاكم في المستدرک عن عبدالله بن عمرو، وغيره، وصححها،

الذي ذكره الله سبحانه في القرآن (قد وُجِدَ وهو معجزة) للنبي ﷺ.
قال ابن عباس: انفلق فلقتين: فلقة ذهبت وفلقة بقيت^(١). وفي الكشف عن أنس: أن الكفار سألوا رسول الله ﷺ آيةً، فانشق القمرُ مرتين^(٢). وكذا عن ابن عباس وابن مسعود. وعن ابن مسعود: رأيت حراء^(٣) بين فلقتي القمر. انتهى.
وفي البخاري بإسناده إلى ابن مسعود قال: انشقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: ((اشهدوا))^(٤).

وفي رواية له عن ابن مسعود أيضاً: انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ فصار فرقتين فقال لنا: ((اشهدوا اشهدوا)). وفي رواية له عن ابن عباس قال: انشقَّ القمر في زمان النبي ﷺ.
وفي رواية^(٥) عن أنس قال: سأل أهل مكة رسول الله ﷺ أن يريهم آيةً،

وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والطبراني في الكبير عن ابن عمر وغيره، ورواه البيهقي في دلائل النبوة، وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والطيالسي في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار عن علي بن أبي حمزة، وغيره، والبزار في مسنده، والحميدي في مسنده، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والخطيب في تاريخ بغداد، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية عن حذيفة من خطبته في المدائن، وأخرج السيوطي في الدر المنثور روايات كثيرة في هذا الشأن.
(١) رواه الإمام المهدي محمد بن المطهر ﷺ في عقود العقيان، ورواه أبو السعود في تفسيره، والزنجشيري في الكشف، ورواه عن ابن عباس البخاري في صحيحة والحاكم في المستدرک والطبراني في الكبير.

(٢) ورواه عن أنس البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، والبيهقي في الدلائل، وأبو يعلى في مسنده، والطيالسي في مسنده وغيرهم.

(٣) جبل بمكة معروف، وفيه الغار المعروف بغار حراء الذي كان يتعبد فيه النبي ﷺ قبل البعثة كما ذلك معروف في السير.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه، وأحمد في مسنده، والبزار في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، وغيرهم.

(٥) في (أ): وفي رواية له عن أنس أيضاً.

فأراهم انشقاق القمر. وفي رواية له عن أنسٍ أيضاً قال: انشق القمر فرقتين. انتهى.
قلت: أما رواية مرتين فلعلها سهو أو تحريف من الناسخ، والله أعلم.
(خلافاً للبلخي) أي: أبي القاسم البلخي (و) أبي الحسين (الخيّاط) وهو
أستاذ البلخي فقالا: يقطع بأنه لم يقع وإنما يقع يوم القيامة، ورؤي أيضاً عن
عطاء والحسن^(١) قالوا: لو وقع لكان متواتراً مشهوراً عند المخالف والموافق؛
لعظم موقعه وكونه من الخوارق الباهرة.

(لنا) حجةٌ عليهم (قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾) [القمر ١]،
والظاهر) من قوله تعالى: ﴿وَانْشَقَّ﴾: (المضي)؛ لأنه فعل ماضٍ ولا وجه
للعُدول عن الظاهر، ولقوله تعالى بعدها: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ
مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر ٢].

(و) لنا أيضاً (أخبار كثيرة) تقضي بذلك:

(منها: حتى رأى عبد الله بن مسعود جبل حراء من بين فلقتيه) كما سبق ذكره.
وأما قول البلخي: إنه لو وقع لم يقع التماهي على دفعه وإنكاره، فنقول: قد
تمالت اليهود على إنكار كلام عيسى ﷺ في المهدي، وإحياء الموتى.
وأيضاً فإن المشركين لما كذبوا وجعلوا ذلك سحراً لم يحتفلوا به ولا بنقله^(٢)
بل جعلوه وراء ظهورهم مخافة أن يكبر أمر النبي ﷺ مع أنه كان ليلاً.
وقد أخبرني الشريف الفاضل هاشم^(٣) بن حازم الواصل من مكة - من

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد
العلماء الفقهاء الفصحاء، ولد بالمدينة (٢١هـ)، وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة
وتوفي بها (١١٠هـ). (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) في (أ): ولم ينقلوه.

(٣) ذكره في التحف فقال: وصل إلى الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم السيد الشريف العالم الفاضل
المجاهد هاشم بن حازم بن راجح بن أبي نمي محمد بن بركات بن محمد بن بركات بن الحسن بن

أولاد الشريف أبي ثُمي^(١) - أن موضعاً في جبل أبي قبيس يُسمى: مُنشق القمر تسميةً مشهورة عندهم ولا يعرفون ما وجهها. [...] (٢).

[وجه إعجاز القرآن الكريم]

واعلم أنه لما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين وأنه لا نبيء بعده أنزل الله عليه القرآن وجعله الحجة على خلقه ومعجزته الكبرى الباقية إلى انقطاع التكليف. ولا خلاف بين الأمة أنه كلام الله وأن محمداً ﷺ جاء به، وأنه معجزته الكبرى. واختلفوا في وجه إعجازه، فقال (أئمتنا عليهم السلام والجمهور) من غيرهم: (وإعجاز القرآن في بلاغته الخارقة للعادة) أي: التي لا يقدر عليها المخلوق. قال الحاكم: وفيه الإعجاز من وجوه:

منها: النظم، وذلك أنه كلام ليس بشعر ولا خطبة ولا سجع فأتى بنظم لم يوجد مثله في كلام المتقدمين ولا قدر أحدٌ في أيامه ﷺ ولا بعده على ذلك. انتهى. والفصاحة في عرف اللغة تُوصف بها الكلمة والكلام والمتكلم، فيقال: كلمة فصيحة، وكلام فصيح، ومتكلم فصيح. وبَسَطُ الكلام في ذلك في كتب المعاني والبيان.

والبلاغة يُوصف بها الكلام والمتكلم، فيقال: كلام بليغ، ومتكلم بليغ.

عجلان بن رميثة بن محمد بن حسن بن علي بن قتادة بن إدريس بن مطاعن بن عبدالكريم بن عيسى بن حسين بن سليمان بن علي بن عبدالله بن محمد الثائر بن موسى الثاني بن الإمام عبدالله بن موسى الجون بن عبدالله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، خرج إلى اليمن من مكة المشرفة، وزوجه الإمام ابنته، وأخذ من الجهاد بن يدي الإمام الحظ الأوفر. تمت

(١) محمد بن بركات بن محمد بن بركات بن الحسن بن عجلان، أبو نمي: شريف حسني من أمراء مكة. ولد فيها (٩١١هـ) وشارك أباه في حكمها. ثم وليها منفرداً بعد وفاة أبيه (سنة ٩٣١هـ) وطالت مدته، وكثرت أخباره، وتوفي بمكة (٩٩٢هـ). وهو يعرف عند أشرفها بـ(صاحب القانون) لأنه جمع أنسابهم وجعل لهم فيها قانوناً. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) هنا كلام غير مفهوم.

ومعنى بلاغة الكلام: إirاده فصيحاً مطابقاً لمقتضى الحال، من إيجاز وإطنابٍ ومساواةٍ، مؤكِّداً أو غير مؤكِّدٍ، مُحسِّناً بأي وجوه التحسين.

ولا شك أن ألفاظ القرآن المركبة حاصلةٌ فيها حقيقة الفصاحة والبلاغة، وذلك يُعلم بالضرورة عند تتبع ألفاظه ومعرفة أساليب العرب في كلامها؛ فيعلم كل عالم بلغة العرب مُفرغ قلبه لاستماعه، ومُصنَّع إليه بكل لُبِّه، ومتدبِّر لعجائبه، أنه ليس بكلام البشر؛ إذ لا يُساويه ولا يُدانيه كلامهم، ولا يقدر أحدٌ منهم أن يأتي بمثله.

(وقيل:) بل ^(١) إعجاز القرآن (للاخبار بالغيب)، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]، فأخبر أنهم لا يفعلون وكان كما قال، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ﴾ [الروم] وكان كما قال.

(وقيل:) بل وجه إعجازه (كون قارئه لا يكل) عن تلاوته (وسامعه لا يمل) عن سماعه، وهذا معلوم بالضرورة فإنه لا يزداد على كثرة تلاوته وترديده في كل وقت إلا حلاوة في قلوب أهل الإيمان، بخلاف غيره فإن تكريره يثقل على الألسن.

(وقيل:) بل وجه إعجازه (سلامته من التناقض والاختلاف) مع كثرة أمثاله وقصصه وأحكامه، فلو كان من البشر لجاز فيه التناقض والاختلاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(وقيل:) بل وجه إعجازه (أمر يُحسُّ به ولا يُدرك) بوصف ولا تعبير، وكأنه يريد حلاوة تلاوته واستماعه.

(وقيل:) بل وجه إعجازه (صُرْفُهُ) خصوصيةً (عن معارضته) أي: صُرْفُ الله الخلق عن معارضته. وهذا قول إبراهيم النظم وأبي إسحاق النصيبيني من المعتزلة، واختاره الشريف المرتضى من الإمامية. قال في (الشامل): فإن عند

(١) في (أ): بل وجهه.

هؤلاء أن الله تعالى ما أنزل القرآن ليكون حجة على النبوة، بل هو كسائر الكتب المنزلة لبيان الأحكام في التحليل والتحريم، والعرب إنما لم يعارضوه ليس لكونه معجزاً في نفسه وإنما صرفهم الله عن معارضته مع إمكانها وصحتها منهم وسلبهم العلم بها. قال: فهذا محصول مذهب أهل الصرفة.

(قلنا) في الجواب على أهل هذه الأقوال: (تحدّى الله به) أي: بالقرآن (فصحاء العرب) جميعاً. ومعنى التحدي: هو طلب الفعل ممن عُرف عجزه عنه إظهاراً للعجز مأخوذ من حذي الإبل، وهو حثها على السير بكلام مخصوص يسمونه حدياً. كذا ذكره في (الغايات).

(فعجزوا) أي: العرب (عن معارضة ما لا إخبار بغيب فيه من السور) حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]، وفي آية (١): ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ﴾ [هود: ١٣]، وقوله: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

والدليل على عجزهم علمنا ضرورة قوة دواعيهم إلى إبطال أمر النبي ﷺ، وإلا لما قاتلوا وقتلوا، فلو قدروا على المعارضة لكانت أهون عليهم من القتال. وعلمنا أيضاً ضرورة أنهم يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة إذا حصلت وأنه يبطل الفضل الذي ادّعاه على غيره؛ فعلمنا حينئذ أنها لم تقع المعارضة البتة، وأنهم عجزوا عنها.

فإن قيل: قد نقلت معارضة مسيلمة المتنبّي، روي أن مسيلمة قال في معارضته: إنا أعطيناك الجواهر، فصل لربك وجاهر، ولا تُطع كل شيخ فاجر.

(١) في (أ): آية أخرى.

وقال: يا ضفدع بنت ضفدعين، نقي في الماء ما تنقين، لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين، أعلاك في الماء، وأسفلك في الطين، لنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريشاً قوم يجهلون.

قلنا: إنَّ هذا وأمثاله من جملة الهذيان الذي تمجُّه الآذان، وتعافه الأفهام، وتسخر منه جميع الأنام، يعرفه كل ذي عقل قويم، ولب سليم، والمعارضة إنما تكون بالشيء الذي يُشبهه المُعارض فيشبهه المتعارضان حتى يحصل الغرض المقصود، وهو بطلان الفضل.

(وليس ذلك) أي: عجزهم عن المعارضة (إلا لبلاغته) وفصاحته (و) أمّا (الإخبار بالغيب) فهو (معجزة أخرى) مضافة إلى معجزة البلاغة، كما سبق ذكره. (والأمور المذكورة في سائر الأقوال) وهي كون قارئه لا يكل، وسامعه لا يمل، والأمر الذي يحس به ولا يُدرِك، والصَّرفة التي ذكروها (إنما كانت كذلك) أي: كما قالوا (لأجل بلاغته أيضاً) فلمَّا بلغت بلاغته الغاية التي عجز عنها المخلوق صار قارئه لا يكل، وسامعه لا يمل؛ لِمَا ذاقه فيه من الحلاوة والأخذ بمجامع القلوب.

(فصل: [في الدلالة على صدق نبينا محمد ﷺ])

(ونبينا محمد ﷺ رسول) من الله (صادق لشهادة المعجزات) الكثيرة (على صدقه، ولبشارة الرسل المتقدمة ﷺ به).

وأعظم معجزاته ﷺ (١) القرآن، وهو متواتر عند جميع الأمة، محفوظ من الله سبحانه عن الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩]. وهو الحجة على عباده إلى انقطاع التكليف.

وأما بشارَةُ الرسل المتقدمة ﷺ به فكما قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف ١٥٧].

(١) في (أ): «صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين».

وقد أخبر بصفته مَنْ آمَن من أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام^(١) وغيره من أحبار اليهود، وأبي حارثة، وحارثة بن أثال من أحبار النصارى وغيرهم. وفي صحيفة آدم ﷺ في المسبّاح الثاني من فواصلها ما لفظه: (ألا إني باعْتُ فيهم رسلي ومُنزلُ عليهم كُتبي أُبرِّمُ ذلك من لدن أول مذكور من البشر، أحمد نبيي وخاتم رسلي ذلك الذي أجعل عليه صلواتي وأسلُك في قلبه بركاتي وبه أكمل أنبيائي وتُذري)، وكذلك في صحيفة شيث وتابوت إبراهيم والتوراة والإنجيل، وقد ذكرت بعضه في الشرح.

وهو ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، وشريعته خاتمة الشرائع، فلا يجوز أن يأتي بعده نبيٌّ، ولا أن تُنسخ شريعته؛ لما ثبت من الدليل السمعي الذي لا اختلاف فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وكان ﷺ يدين بذلك ويخبر به.

وهو مرسل إلى الجن والإنس جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ولأن الله تعالى تحدّى بالقرآن الجن والإنس، وأما يأجوج ومأجوج فقليل: ليسوا بمكلفين وإنما حكمهم حكم البهائم. قلت: ولا بُدَّ في هذا القول.

وقيل: هم مكلفون وهم من أولاد يافث بن نوح، وهم والترك إخوة، واختَلَفَ مَنْ قال بتكليفهم، فقال بعضهم: مكلفون بالعقلية فقط دون الشرعية؛ لأنها لم تبلغهم.

وقيل: بل مكلفون بالعقلية والشرعية معاً.

وإن نبينا ﷺ أطلعه جبريل ﷺ عليهم ليلة الإسراء ويَّين لهم الشرائع فلم يقبلوا، والله أعلم.

(١) عبدالله بن سلام - مخفف - أبو يوسف الإسرائيلي، من ولد يوسف ﷺ، عالم أهل الكتاب، أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، توفي سنة ثلاث وسبعين. (لوامع الأنوار باختصار).

وَجَحَدَ أَهْلَ الْإِلْحَادِ وَالْبِرَاهِمَةَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى نَبُوَّةَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ،
والحجة عليهم معروفة مشهورة، وقد اكتفينا بما ذكرناه في الشرح.

(وَأَتَى) نَبِينَا ﷺ (بشريعة مبتدأة) أي: لم يُبلِّغها غيره (وتقرير بعض الشرائع السالفة) وهي أي: الشرائع الماضية التي قررها هي (التي نصَّ عليها وعمل بها) وأمر بها، كالحج وآية القصاص والصلاة والصيام وقصَّ الشارب والختان والمضمضة والاستنشاق، وغير ذلك، وإن اختلفت الشروط في بعضها.
(وقيل: بل (أتى) ﷺ (بشريعة إبراهيم) ﷺ) لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وفي كتاب (الصفوة) لزيد بن علي عليه السلام: فأما بنو إسماعيل فهم أميون لم يكن لهم كتاب ولم يُبعث فيهم نبي غير محمد ﷺ، فبعثه الله على ملة إبراهيم عليه السلام، ونسبه إلى إبراهيم وجعله أولى الناس به حين بعثه، وبيَّنه وبين إبراهيم ما شاء الله من القرون فقال: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]. انتهى.

(وقيل: بل) أتى ﷺ (بكل شرع لم ينسخ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَّلِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

(وقيل: أتى) ﷺ (بشريعة موسى عليه السلام) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، ولأنه ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهودي.

(قلنا: الدليل على قولنا: أنه ﷺ (لم يرجع إلى الكتب السالفة) أي: المتقدمة، أي: ما أنزل على آدم وشيث ونوح وإبراهيم وسائر النبيين من الكتب

لم يرجع في شرايعه وأحكامه إليها (إجماعاً) من الأمة، بل أنكر على عمر بن الخطاب اختلافه إلى مدارس اليهود ونظره في التوراة، وقال: ((أما إنه لو كان أخي موسى في الحياة لما وسعه أن ينظر في غير الكتاب الذي أنزل عليّ))^(١). فعلمنا أنه ﷺ أتى بشرع جديد وإن اتفقت الشرائع^(٢) في حكم أو أحكام فذلك لا يقتضي أنه إنما عمل بالشرع المتقدم.

(١) رواه الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة، والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار. وروى نحوه أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بلفظ: ((أمتهوكون...)) وفيه: ((لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني))، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن أبي عاصم في السنة، والبيهقي في شعب الإيثار، والبغوي في شرح السنة، والثعلبي في الكشف والبيان، وحسنه الألباني في ظلال الجنة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناد صحيح، ورواه الدارقطني في العلل، وروى نحوه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن ثابت وفيه: ((والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم)) ورواه عنه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن الضريس في فضائل القرآن، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابر الجعفي. وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير ثم قال: ابن سعد وأحمد والحاكم في الكنى والطبراني والبيهقي في شعب الإيثار عن عبدالله بن ثابت الطبراني عن أبي الدرداء البيهقي في شعب الإيثار عن عبدالله بن الحارث.

وروى الخطيب البغدادي في تقييد العلم عن عمر بن الخطاب من جملة كلام طويل وفيه: فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب.. إلى أن قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ثم نودي بالصلاة جامعة فقالت الأنصار: أغضب نبيكم.. إلى أن قال: ((ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تنهوكوا ولا يقربكم المتهوكون)).

ورواه الضياء في المختارة، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ثم قال: رواه أبو يعلى، وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم ونصر المقدسي في الحجة والضياء في المختارة... ثم ذكره.

(٢) في (أ): «الشرعة».

وأما رجوعه ﷺ إلى التوراة في رجم اليهودي فأراد ﷺ تكذيبهم وأن الرجم ثابت في شريعتهم؛ لأنهم أنكروه وكتموه.
 وأما الاحتجاج بالآيات المتقدمة فلا يدل على ما ذكروه؛ لأن المراد الاقتداء بالأنبياء ﷺ في إثبات طاعة الله سبحانه والصبر على ما يلقاه من أذى المشركين، وفيما ألحق فيه واحد كأصول الدين وما لم ينسخ من الشرع، والله أعلم.
(تنبيه)

هل كان ﷺ مكلفاً قبل البعثة بشرع أو لا؟
 الأقرب: أنه كان ﷺ مكلفاً بشرع وإن لم نعلم كيفيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، ونحوها.
 وحكى الإمام المهدي ﷺ عن أبي علي وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري أنه ﷺ لم يكن مُتَعَبِّداً بشرع.
 وحكى عن بعضهم التوقف.
 والحق ما ذكرناه، يؤيده قول الهادي ﷺ في كتاب (البالغ المدرك): وليست فترة من الهدى ولكنها فترة من الرسل، وفيها كتبه وحججه وبقايا من أهل العلم يُحيون العلم ويحيون به... إلى آخره. وقوله ﷺ في كتاب (الديانة): وندين بأن حجة الله قائمة على أهل الفترات البالغين الأصحاء السالمين بفطر عقولهم وما يجدونه في أنفسهم، وما يرونه في سماوات الله وأرضه، وما يأتي به الليل والنهار من عجائب تديره، وما قد ورد عليهم من أخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار كتبهم وشرائعهم وأحكامهم... إلى آخره.

(باب: والشريعة)

الشريعة في أصل اللغة: مورد الماء.

وفي الاصطلاح: (هي الأحكام الخمسة)، وهي الوجوب، والندب، والإباحة، والحظر، والكراهة، وما يتصف بها، وهو الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه (وأدلتها، وهي الكتاب والسنة إجمالاً) بين الأمة.

قال (أئمتنا عليه السلام والجمهور) من غيرهم: (والقياس) فإنه من الأدلة. وفي الحقيقة أن الأدلة كلها راجعة إلى الكتاب؛ لأنه الذي دللنا على العمل بالقياس وعلى العمل بقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وتقريره وفعله، (خلافًا للإمامية وغيرهم) كبشر بن المعتمر والظاهرية والخوارج والنظام والجاحظ والجعفرين^(١) والإسكافي^(٢) فقالوا: لا يُعمل بالقياس، واختلفوا في التعليل، فقيل: لأنه لا يُفيد العلم المطلوب من الأدلة العلم. وقيل: لبناء الشرع على مخالفته. وقيل غير ذلك.

وقالت الإمامية: بل لأنه يجب الرجوع إلى الإمام المعصوم في كل شيء.

(لنا) حجة على الجميع (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، أي: مردود إلى الله)، وقد (قال أمير المؤمنين علي عليه السلام) في تفسير ذلك: (الردُّ إلى الله هو الرد إلى كتابه) تعالى، (والردُّ إلى رسوله هو) الردُّ (إلى سنته الجامعة) أي: الصحيحة المعلومة بالتواتر أو نحوه (غير المُفرقة) وهي غير المعلومة.

(١) جعفر بن حرب الهمداني: تقدمت ترجمته في ج ١، وجعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي المتكلم: أحد المعتزلة البغداديين، له كتب مصنفة في الكلام، مات في سنة أربع وثلاثين ومائتين. (تاريخ بغداد باختصار). وذكرهما في المنية والأمل من الطبقة السابعة من المعتزلة.

(٢) محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي: العالم الكبير له كتاب في فضل أمير المؤمنين عليه السلام، عداة في الشيعة. (الجداول الصغرى باختصار). ذكره في المنية والأمل من الطبقة السابعة من المعتزلة، وقال: مات الإسكافي سنة أربعين ومائتين.

قلت: ويجوز الردُّ إلى السنة المظنونة عند من جَوَّزَ العمل بخبر الآحاد مع الظن وإن كان النزاع لا يزول حينئذٍ، والله أعلم.

(والردُّ إلى الله وإلى رسوله بغير ذلك) أي: بغير هذا التفسير الذي ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (غير ممكن ضرورة) أي: يُعلم عدم إمكانه بضرورة العقل، (ولا يُمكن الردُّ إلى الكتاب والسنة عند فقد النص) على الحكم المتنازع فيه (منهما) أي: من الكتاب والسنة (إلا بالقياس) الصحيح (وذلك معلومٌ لمن عقل، والله أعلم).

بيانه: أن الردَّ لشيء إلى شيء ليتحد حكمهما إنما يكون مع حصول الشبه بينهما بالعلَّة الجامعة، وذلك حقيقة القياس.

(و) لنا أيضاً (إجماع الصحابة عليَّ عليه السلام وغيره) على العمل بالقياس، فكانوا بين قائلين وساكتين سكوت رضا، والمسألة قطعية؛ لأنها أصلٌ من أصول الشريعة؛ فلما كانت قطعية علمنا أن سكوت الساكت منهم سكوت رضا، وإلا لزم أن يكون سكوتهم مُنْكَرًا، بخلاف المسائل الاجتهادية.

قال ابن الحاجب: دليل السمع على العمل بالقياس قطعي، خلافاً لأبي الحسين، ويؤكد ذلك دلالة العقل، وهو أن يُقال: إذا كلف الله بفعل فلا بُدَّ أن ينصب [لنا^(١)] طريقاً إلى صفة ذلك التكليف من كونه واجباً أو مندوباً أو قبيحاً أو مكروهاً، فإن وُجد في الكتاب والسنة تلك الطريق فذاك، وإن لم نجد فيها فإن جاز أن يعرف بالقياس صفة الفعل كما يجوز أن يعرف بالنص جاز أن يكون القياس طريقاً إلى صفة ذلك الفعل. كما أنَّنا نعلم أنه لا فرق بين أن ينص الله سبحانه على تحريم الخمر والنبذ المسكر، وبين أن ينص على تحريم الخمر، وينص على أن علة تحريمه [السُّكْر^(٢)] فيلزم القياس عليه.

(١) مثبت من (أ).

(٢) في (أ، ب): الإسكار.

وقال علي عليه السلام: (أول القضاء ما في كتاب الله، ثم ما قاله الرسول ﷺ، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يأل احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، وللقاضي ما لإمامهم).

قال (أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم: فإن فقد الدليل من الثلاثة) أي: الكتاب والسنة والقياس (رجع في الحادثة) التي فقد الدليل عليها (إلى قضية العقل) أي: إلى ما قضى به العقل (من تقييح الفعل) أي: الحكم بقبحه (أو تحسينه) أي: الحكم بحسنه، وإنما كان كذلك (لِعِلْمِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْقُلْ حُكْمَ الْعَقْلِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ)؛ إذ لو جَوَّزْنَا نَقْلَ حُكْمِ الْعَقْلِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ، وَلَمْ يَنْصَبْ لَنَا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ تَكْلِيفًا لَمَّا لَا يُطَاقُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا قَالَ عليه السلام: (وَالْأَلَّا لَوَرَدَ) أي: ولو لم يكن حكم العقل باقياً لورد ذلك الدليل الناقل (كغيره) من الأدلة الناقلة لحكم العقل.

وقالت (المجبرة وبعض الحنفية: لا يصح ذلك) أي: الرجوع إلى قضية العقل؛ لأنه لا حكم للعقل عندهم كما مرَّ.

(قلنا: لا مانع) من خُلُوِّ بعض الحوادث عن النص اعتماداً على دليل العقل. (قالوا: قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾) [الأنعام ٣٨] فدلَّ على أنه لا بُدَّ في كل حادثة من دليل خاص من أي الثلاثة.

(قلنا:) لأن مرجعها كلها إلى الكتاب كما مرَّ و(عدم نقل حكم العقل) في تلك الحادثة (ليس بتفريط، بل جاء القرآن بتقريره) أي: تقرير حكم العقل حيث (قال تعالى): ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [الشمس]، أي: ألهم كل نفس ما يُزَكِّيها وما يُدَسِّسُها، وما ذاك إلا بحكم العقل الذي فطره على استقباح القبيح واستحسان الحسن، فقد دلَّ الكتاب على العمل بقضية العقل، وصدقت الآية.

(فصل:) [في الكتاب وهو القرآن]

(فالكتاب) الذي سبق ذكره، وهو الأول من الأدلة: (هو القرآن) سُمي قرآنًا من الجمع والضمّ؛ لأنه أيّ مجموعة (وهو المتواترة تلاوته) بين المسلمين. (وخالف كثير من كون البسملة في أوائل السور قرآنًا) وهم بعض السلف من الصحابة وقُرّاء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها وأبو حنيفة ومالك^(١) والثوري^(٢) والأوزاعي^(٣)، قالوا: وإنما أتى بها للفصل والتبرك عملاً بقوله ﷺ ((كل أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ في أوله باسم الله فهو أجذم)). وقيل: ((أبتر))، وقيل: ((خداج)).

قال جابر الله: ولذلك لا يُجهر بها عندهم في الصلاة. وقال في التيسير في معرفة القراءات السبع ما لفظه: اختلفوا في [البسملة]^(٤)

(١) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبدالله، فقيه دار الهجرة، ولي آل محمد ﷺ، المبايع للإمام المهدي لدين الله محمد بن محمد بن عبدالله النفس الزكية ﷺ، والمفتي بالخروج معه. (لوامع الأنوار). وفي الثمرات: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبدالله المدني صاحب الموطأ، أحد الأعلام، وإمام دار الهجرة، ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطاً وسببه أنه قيل: إنه لا يرى بيعة الظلمة، وبعدها لزم بيته عشرين سنة، وترك الجمعة والجماعة. توفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ وقيل: في صفر تلك السنة. قال الواقدي: مات وهو ابن سبعين سنة، وحمل به في البطن ثلاث سنين. تمت باختصار.

(٢) عالم الشيعة الزيدية ورباني الأمة المحمدية، سفيان بن سعيد الثوري أبو عبدالله، المتوفى سنة إحدى وستين ومائة. لما قتل الإمام إبراهيم بن عبدالله ﷺ قال: ما أظن الصلاة تقبل إلا أن فعلها خير من تركها، وكان يقول: حب بني فاطمة والجزع لهم مما هم عليه من الخوف والقتل يبكي من في قلبه شيء من الإيمان. وكونه من خلصان الزيدية معلوم بين علماء البرية، وكان من خواص الإمام عيسى بن زيد بن علي ﷺ. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك (٨٨ هـ)، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها (١٥٧ هـ). (الأعلام للزركلي باختصار).

(٤) في الأصل: «التسمية»، وما أثبتناه من (أ، ب).

بين السور، فكان ابن كثير^(١) وقالون^(٢) وعاصم^(٣) والكسائي يُسملون بين كل سورتين في جميع القرآن ما خلا الأنفال وبراءة فإنه لا خلاف في ترك البسملة بينهما، وكان الباقر فيهما قرأنا لهم لا يُسملون بين السور، وأجمعوا على أنها بعض آية من القرآن في سورة النمل.

(و) **خالف أبي بن كعب^(٤) في إثبات** سورة (الحمد في المصحف) فإنه زعم أنها لا تثبت في المصحف ولم يُخالف في كونها قرآناً.

(و) **خالف (ابن مسعود في إثبات المَعُودَتَيْن) بكسر الواو (فيه) أي: في** إثباتهما في المصحف؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يُعوذ بهما الحسين عليهما السلام فاعتقد أنها عُوذَتَان فقط، (لا في كونهن) أي: الحمد والمعوذتين (قرآناً) فلم يُخالف فيه أحدٌ، (والأصح ثبوت البسملة) في أوائل السور (قرآناً) ولهذا أثبتتها السلف في المصحف ويجهرون بها في الصلاة^(٥).

(١) عبدالله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، أحد القراء السبعة، كان قاضي الجماعة بمكة، وكانت حرفته العطار، ويسمون العطار (دارياً) فعرف بالداري، وهو فارسي الأصل، [مولده ووفاته] بمكة ٤٥ - ١٢٠ هـ. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى المدني، مولى الأنصار، أبو موسى، أحد القراء المشهورين، من أهل المدينة مولداً ووفاة (١٢٠ - ٢٢٠ هـ)، انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز، وكان أصم يقرأ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفطي القارئ فيرد عليه اللحن والخطأ، وقالون) لقب دعاه به نافع القارئ لجودة قراءته، ومعناه بلغة الروم: جيد. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٣) هو عاصم بن أبي النجود، ويقال له: ابن هذلة، وقيل: اسم أبي النجود عبد وهذلة اسم أمه، وهو مولى نصر بن قعين الأسدي، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وقيل سنة سبع وعشرين ومائة. (التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني باختصار).

(٤) أبي - بضم الهمزة وفتح الموحدة - بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدراً وغيرها من المشاهد، والأكثر أنه مات في خلافة عمر بالمدينة، ودفن بها رضي الله عنه. (لوامع الأنوار باختصار).

(٥) الجهر بالبسملة وإثباتها آية: لم أذكر روايات العترة الطاهرة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم لشهرتها

وكثرتها وإنما ذكرت بعضاً من روايات المخالفين لكونها ألزم للحجة عليهم: روى الحاكم في المستدرک عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقراً فيها «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها.. إلى أن قال: فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت.. إلخ، وقال: صحيح على شرط مسلم وصححه الذهبي، وروى هذا الدارقطني في سننه وقال: كلهم ثقات، وفي مسند الشافعي والبيهقي في الكبرى والصغرى والبغوي في شرح السنة وعبدالرزاق في مصنفه وابن حبان في الثقات والثعلبي في تفسيره والرازي في تفسيره والنيسابوري في تفسيره، وابن المنذر في الأوسط وابن عبد البر في الإنصاف والسخاوي في التحفة اللطيفة.

وروى الحاكم في المستدرک عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي وكانوا كلهم يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال: وفي الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلي وطلحة وجابر وابن عمر والحكم بن عمير والنعمان بن بشير وسمرة وبريدة الأسلمي وعائشة.. ثم قال: كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إثارةً للتخفيف. وفي تفسير الرازي: وأما أن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله ﷺ: ((اللهم أدر الحق معه حيث دار)).

وفي سنن الدارقطني عن ابن عمر قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي تفسير الرازي عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه في تفسير النيسابوري. وفي مصنف ابن أبي شيبة وكنز العمال وعزاه إلى الطحاوي والبيهقي وفي الأوسط لابن المنذر وتاريخ جرجان للجرجاني: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالتسمية في الصلاة. وروى الحاكم في المستدرک عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم.. إلخ، ثم قال: صحيح الإسناد، وروى هذا الدارقطني في سننه والبيهقي في معرفة السنن والآثار والسيوطي في جامععه والرافعي في أخبار قزوين، وروى الدارقطني في سننه عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً ورواية أخرى بلفظ في صلاته وروى هذه الخطيب في تاريخ بغداد. وروى في سنن الترمذي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه البغوي في شرح السنة وابن الأثير في جامع الأصول ورواه بلفظ: ((يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)) الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک

وصححه هو والذهبي، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن المقرئ في معجمه، والبغوي في شرح السنة، والدارقطني في سننه، وابن حبان في الثقات، وقال في مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله موثقون، وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى فجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه في كنز العمال. وروى في سنن الدارقطني عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟)) قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال: ((قل بسم الله الرحمن الرحيم))، ورواه الرازي في تفسيره والبغوي في تفسيره والبيهقي في شعب الإيمان، والهندي في كنز العمال وعزاه إلى ابن النجار. وروى البيهقي في سننه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية.. إلخ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وابن المنذر في الأوسط، والدارقطني في سننه. وروى الطبراني في الأوسط عن بريدة مرفوعاً من جملة خبر: بأي شيء تستفتح صلاتك وقراءتك؟ قلت: بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قال: هي هي.. إلخ، ورواه في سنن الدارقطني، وروى في سنن الدارقطني عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومثلها عن أنس، ورواه عن أنس الحاكم في المستدرک، وقال: رواة هذا الحديث ثقات عن آخرهم، وقال الذهبي: رواته ثقات. وروى الحاكم في المستدرک قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.. إلى أن قال: وقال أنس بن مالك: ما ألوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ ثم قال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وقال الذهبي: رواته ثقات، ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار. وفي سنن الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وفي سنن الدارقطني عن الحكم بن عمير قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة ورواه أبو نعيم في المعرفة والهندي في كنز العمال. وفيها: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمني جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم))، ورواه عن أبي هريرة. وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه في سنن الدارقطني، ورواه الطبراني في الأوسط والخطيب في تاريخ بغداد وروى قريباً منه الطبراني في الكبير والأوسط. وفي سنن الدارقطني عن نعيم بن عبدالله أنه قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.. إلخ إلى أن قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ثم قال: وهذا =

قال ابن عباس: من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله تعالى^(١). وقال: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً^(٢).

قال الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح الديلمي عليه السلام في تفسيره: وعندنا وعند علماء العترة عليهم السلام أنها آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة أثبتت فيها، وأن تاركها تارك آية من كتاب الله، والدليل على ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قراءته لها^(٣) مع ما كان يقرأ من السور، فلولا أنها من القرآن لَمَا جاز

صحيح ورواته كلهم ثقات، ورواه ابن خزيمة في صحيحة وابن حبان في صحيحه، وابن عساكر في تاريخ دمشق والنسائي في سننه، والحاكم في المستدرک وصححه والبيهقي في سننه، وصححه وغيرهم. وروى الرازي في تفسيره عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قرأتم أم القرآن فلا تدعوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها، ورواه الثعلبي في تفسيره، وروى نحوه الدارقطني في سننه. وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم.. إلخ، ورواه الدارقطني في سننه والبيهقي في سننه، وفي سنن الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة)). وفي السنن الصغرى للبيهقي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: اجتمع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه الثعلبي في الكشف والبيان. وغير ذلك كثير جداً تركتها إثارة للاختصار.

(١) رواه الزمخشري في الكشاف والنسفي في تفسيره، ورواه عن ابن عباس في تفسير أبي السعود، وفي تفسير النيسابوري، وروى في شعب الإيمان عن ابن عباس بلفظ: (فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل). وفي شعب الإيمان للبيهقي عن عبدالله بن المبارك قال: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن، ورواه ابن عبد البر في التمهيد، والرازي في تفسيره، وابن المنذر في الأوسط، وابن قدامة في الشرح الكبير. وفي شعب الإيمان أن أحمد بن حنبل كان يقول: من لم يقرأ مع كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) روى البيهقي في سننه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية.. إلخ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وابن المنذر في الأوسط، والدارقطني في سننه، وروى الرازي في تفسيره عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأتم أم القرآن فلا تدعوا بسم الله الرحمن

الرحيم فإنها إحدى آياتها، ورواه الثعلبي في تفسيره، وروى نحوه الدارقطني في سننه. وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين. ورواه أبو داود في سننه، والدارقطني في سننه ثم قال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. انتهى. ورواه البيهقي في سننه، وابو يعلى في مسنده، وابن عبد البر في الإنصاف، والخطيب في تاريخ بغداد. وروى الدارقطني في سننه حديث أم سلمة رواية أخرى بزيادة وعدّها عدها الإعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم، ورواه البيهقي في سننه. وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((الحمد لله رب العالمين سبع آيات لإحداهن بسم الله الرحمن الرحيم.. إلخ))، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، والثعلبي في الكشف والبيان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وفي تفسير الثعلبي عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله)). ورواه في معجم ابن الأعرابي، وفي أمالي ابن بشران، ورواه السيوطي في الكبير، والمتقي الهندي في كنز العمال وعزياه إلى الدليمي، وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزلت آية بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السورة قد ختمت وفتح غيرها. ورواه الطبراني في الكبير، والضياء في المختارة، وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ثم قال: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبیر ثم قال: قد اسند هذا الحديث وهذا أصح. انتهى. ورواه الرافعي في التلخيص. وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم.. إلخ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقي في سننه، ورواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن عن سعيد بن جبیر. وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة ثم قال: صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في شعب الإيمان. وفي صحيح مسلم عن أنس مرفوعاً من جملة حديث وفيه: ((أنزل علي أنفاً سورة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾)). إلخ، ورواه أبو داود في سننه، وابن أبي شيبه في مصنفه، والبيهقي في سننه، والبغوي في شرح السنة، والثعلبي في تفسيره، وابو يعلى في مسنده، وابو عوانة في المستخرج وغيرهم. وروى الخطيب في المتفق والمفترق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً من جملة حديث وفيه: فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾.. إلى آخرها، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الخطيب والدليمي، وفي الخصائص الكبرى للسيوطي عن ابن عباس قال: أغفل الناس آية من كتاب الله لم تنزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم عزاه إلى ابن مردويه، ورواه في أمالي أبي إسحاق. وروى أبو الفداء في تحفة الطالب عن ابن عباس قال: آية من كتاب الله أغفلها الناس ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إسناده جيد. انتهى. ورواه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ: سرق =

لرسول الله ﷺ أن يدخل في كلام الله عز وجل ما ليس منه، كما أنه لا يجوز أن يخلط به كلاماً سواه، ولا بيتاً من الشعر.

والثاني: إجماع الأمة على اختلافها في إثباتها في كل سورة إلا سورة براءة، وإجماعهم حجة، وليس يثبت في القرآن ما ليس منه.

قلت: وكذلك حكى الطوسي في تفسيره إجماع أهل البيت عليه السلام على أنها آية من القرآن في كل سورة.

قال: وهي آية مستقلة وليست من السور^(١) التي كتبت في أولها، إلا فاتحة الكتاب فإنها منها عند كثير من العلماء.

(و) الأصح أيضاً (ثبوت الثلاث) [وهي^(٢)] الحمد والمعوذتان (في المصحف؛ لوقوع التواتر بذلك) أي: بكون البسملة آية في كل سورة، وبإثبات الحمد والمعوذتين في المصحف، بل قد وقع الإجماع على خلاف قول أبي وابن مسعود.

(ومعتمد أئمتنا عليه السلام قراءة أهل المدينة) وهي قراءة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبدالمطلب، أصله من أصفهان، ويكنى أبا رؤيم، وتوفي في المدينة سنة تسع وستين ومائة، ذكره صاحب (التيسير).

الشیطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﷻ الحمد الموعودتان. ورواه البيهقي في سننه بلفظ: إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﷻ الحمد الموعودتان. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي من جملة كلام: وكان ابن عباس يفعل [الجهري] ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن، وكان يقول: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى ينزل: ﷻ الحمد الموعودتان. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل ﷻ الحمد الموعودتان، وصححه الألباني، ورواه البيهقي في سننه، وابن عبد البر في الإنصاف، والضياء في المختارة، والحميدي في مسنده، وهذه من كتب الخصوم لكونها ألزم في الحجة عليهم.

(١) في الأصل السورة، وما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): أي.

قال عليه السلام: قال (المهدي عليه السلام): ولم يتواتر غيرها) أي: غير قراءة أهل المدينة، وسائر القراءات عنده غير متواترة.

وقال المرتضى لدين الله محمد بن يحيى عليه السلام في (الإيضاح): وأفضل القراءات فعلى ما أنزل الله سبحانه وتعالى، وإنما هذا الاختلاف في القراءات تعمق من بعض الناس وطلب للرئاسة، وأصح القراءات وأثبتها ما لا يقع فيه اختلاف، فقراءة أهل المدينة لأن القرآن نزل عامته في بلدهم وأخذوه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم تلقيناً وتفهيماً فهي القراءة التي أنزلها الله على نبيه عليه السلام لا تخرم حرفاً، وهي قراءتنا وبها نأخذ وعليها نعتمد وهي التي تعلمنا من أسلافنا عليهم السلام.

وقال (الجمهور: بل) القراءات (السبع) كلها متواترة، وهي: قراءة نافع، وأبي عمرو^(١)، والكسائي، وحمزة^(٢)، وابن عامر^(٣)، وابن كثير، وعاصم. قال الزركشي^(٤) على ما حكاه عنه صاحب الإتيان^(٥): والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ففيه نظر فإن إسنادهم لهذه القراءات إلى السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد من واحد. قال الأسيوطي: وفي ذلك نظر.

قال (أكثرهم) أي: أكثر الجمهور: تواتر القراءات السبع (أصولاً، وهو جوهر

(١) زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة (٧٠هـ)، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة (١٥٤هـ). (الأعلام للزركلي باختصار). وقال في التيسيري في القراءات السبع: قيل اسمه زبان وقيل العريان وقيل يحيى وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك.

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الزيات الفرضي التميمي مولى لهم ويكنى أبا عمار، وتوفي بحلول سنة ست وخمسين ومائة. (التيسير في القراءات السبع).

(٣) هو عبدالله بن عامر اليحصبي قاضي دمشق أيام الوليد بن عبد الملك ويكنى أبا عمران وهو من التابعين وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرو والباقون هم موال وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة. (التيسير في القراءات السبع).

(٤) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ٧٤٥-٧٩٤هـ. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، والكتاب هو الإتيان في علوم القرآن.

اللفظ) أي: حروفه وكلماته وإعراجه **(وفرشاً) أي:** وتواترت فرشاً **(وهو هيئته نحو المد والإمالة)** والتسهيل والتحقيق، والتفخيم والترقيق، والإخفاء والإظهار. وقال الفقيه يحيى بن حسن **(القرشي وابن الحاجب)** وغيرهما: **(لم يتواتر الفرش).**

قال في الفصول: وهو الأصح.

وقال **(بعضهم: بل العشر)** القراءات متواترة، وهي السبع المذكورات والثلاث التي زادها البغوي^(١)، وهي: قراءة الشيخ أبي يعقوب الحضرمي^(٢) قال في الكافي: وكان من السبعة فأخره الرشيد وجعل مكانه الكسائي، قال: وإنما أخره لأنه تأخر عنهم وإن كان سابقاً في العلم والفضل، وقراءة أبي معشر^(٣) الطبري، وأبي بن خلف الجمحي.

وقد قيل: إن الثلاث هي: قراءة أبي يعقوب الحضرمي، وأبي جعفر المخزومي القرشي مولى عبد الله بن عباس، وخلف بن هشام^(٤) البزار البغدادي.

(١) لعله صاحب التفسير وهو كما في الأعلام للزركلي باختصار: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد البغوي [مولده] [٤٣٦هـ]، فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان بين هراة ومرو، توفي بمرورود ٥١٠هـ.

(٢) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد، أحد القراء العشرة، مولده ووفاته بالبصرة (١١٧ - ٢٠٥هـ)، كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب، له في القراءات رواية مشهورة. (الأعلام للزركلي باختصار). يذكر في بعض المصادر بأبي يعقوب، وفي بعضها بأبي محمد.

(٣) عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد أبو معشر الطبري القطان الشافعي، شيخ أهل مكة، توفي بمكة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (غاية النهاية في طبقات القراء باختصار).

(٤) خلف بن هشام البزار الأسدي أبو محمد، [مولده] [١٥٠هـ] أحد القراء العشرة، كان عالماً عابداً ثقة، أصله من فم الصلح - بكسر الصاد - قرب واسط، واشتهر ببغداد وتوفي فيها (٢٢٩هـ) مختفياً، زمان الجهمية. (الأعلام للزركلي باختصار).

(والحرف الثابت في إحدى القراءتين دون الأخرى عند الجمهور) أي: عند القائلين بتواتر السبع، وذلك (كمالك) فإن فيه زيادة الألف، (وملك) بغير ألف فإن الألف في إحدى القراءتين (جزء متواتر) عندهم (أي به توسعة) للقارئ إن شاء قرأ به وإن شاء تركه. قالوا: (ولا يُسمّى) ذلك الحرف (على انفراده قرآناً)؛ لأنه إنما أتى به توسعة لا حتماً.

قالوا: (والمجتزئ بالأخرى) أي: القراءة بغير ألف (لم يترك قرآناً كالمجتزئ بإحدى خصال الكفارة) أي: كفارة اليمين فإنه إذا اجتزئ بأحدها لم يترك واجباً عليه.

وقال جابر الله (الزمخشري) والسيد الرضي (نجم الدين) صاحب شرح كافية ابن الحاجب (وغيرهما) كالإمام الحقيني^(١) والإمام يحيى عليه السلام: (بل المٌخْتَلَفُ فيه) من القراءات (بين السبعة) القراءة (وغيرهم ليس بمتواتر) كالألف في مالك، بل هو أحادي، ولا فرق عند أهل هذا القول بين المختلف فيه بين السبعة وما عدا السبع القراءات في أن ذلك أحادي، وليس المتواتر عندهم إلا ما اتفقوا عليه.

قال الشيخ محمد بن محمد بن محمد^(٢) (الجزري) الشافعي حاكياً (عن

(١) الإمام الهادي الحقيني أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني بن علي بن الحسين الأصغر بن علي سيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. أجمع علماء زمانه أن سُبُعَ علمه يكفي للإمامة، وكان متشدداً على الملاحدة الباطنية، وغدر به حشيشي منهم فقتله يوم الاثنين من شهر رجب سنة تسعين وأربعمائة. وهبت ريح بعد مضي مائة سنة من وفاته فكشفت عن قبره فأرأوه على عادته لم يتغير حتى شعر لحيته، وله وصية تذهل منها العقول، رضوان الله وسلامه عليه. (التحف باختصار).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير شمس الدين العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ القراءة في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد (٧٥١هـ) ونشأ في دمشق وابتنى فيها مدرسة سماها دار القرآن، ورحل إلى مصر مراراً، ودخل

الجمهور): إن (القراءة الصحيحة ما صحَّ سندها) إلى النبي ﷺ (ووافقت) إحدى (المصاحف العثمانية) التي أرسل بها عثمان إلى البلدان وحرَّق ما سواها من المصاحف (لفظاً) وذلك بأن يكون لفظها موافقاً للفظها، كلفظ: «تعملون»^(١) بالياء والتاء أو بأحدهما، (أو تقديرًا) [وذلك^(٢)] (بأن يحتملها الرسم) أي: رسم الخط، كما في قوله تعالى: «ملك يوم الدين» فإنه يحتمل أن يكون مقصوراً من مالك؛ لأنه قد ينقص الألف في مثل ذلك كثيراً كسليمن والرحمن وشيطن.

(و) لا بُدَّ مع ذلك أن تكون قد (وافقت اللغة العربية) في اللفظ والإعراب (ولو بوجه) فصيح أو أفصح مُجمَعاً عليه أو مُختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع (وإن لم تتواتر) تلك القراءة المقيدة بهذه القيود المذكورة قالوا: وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم كإسكان (بارئكم) وخفض «الأرحام» والفصل بين المضافين في «قَتْلُ أولادهم شرَّ كائهم» وغير ذلك.

قالوا: فإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية ولا فُسُوْ لُغَةٍ، لأنَّ القراءة سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يلزم قبولها.

قال الجزري: (والشاذ^(٣) ما وراء ذلك) أي: ما اختلَّ فيه أحد القيود المذكورة.

قال الجزري: ونعني بموافقة أحد المصاحف العثمانية ما كان ثابتاً في بعضها

بلاد الروم وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها، ومات فيها (٨٣٣هـ). نسبته إلى جزيرة ابن عمر، من كتبه: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء. (الأعلام للزركلي باختصار).

(١) في الأصل و(أ): تعلمون. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ، ب): والشاذة.

دون بعض، كقراءة ابن عامر «قالوا اتخذ الله ولداً» في البقرة بغير واو، «وبالزبر وبالكتاب» فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير «تجري من تحتها الأنهار» في آخر براءة بزيادة (من) فإن ذلك ثابت في المصحف المكي. وقولنا: «ولو احتمالاً» نعني به ما وافقه ولو تقديرًا كـ «ملك يوم الدين» فإنه كُتِبَ في الجميع بلا ألف، فقراءة الحذف تُوافقه تحقيقاً، وقراءة الألف تُوافقه تقديرًا؛ لحذفها في الخط اختصاراً.

فما جَمَعَ هذه القيود فهي القراءة الصحيحة ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم، وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه.

(قلنا) ردًا على الجزري ومن تبعه: (ما لم يتواتر) فلا يقطع بأنه من القرآن؛ لأنه (يُجَوِّزُ أَنْ رَاوِيهِ سَمِعَهُ خَبَرًا فَتَوَهَّمَهُ قَرَأَنًا) وَيُجَوِّزُ أَيْضًا أَنَّهُ ^(١) وَقَعَ فِي نَقْلِهِ سَهْوٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ تَصْحِيفٌ مِنَ الْكَاتِبِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فلا تقع الثقة بالقرآن مع ذلك، كما رُوي عن أبي بن كعب في دعاء القنوت أنه قرآن، وهو ما أخرجه البيهقي ^(٢) من طريق سفيان الثوري يرفعه أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونُثْنِي

(١) في (أ): أنه قد.

(٢) رواه البيهقي في سننه.

(*) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد (٣٨٤هـ) في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور)، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات (٤٥٨هـ) ونقل جثمانه إلى بلده. [من كتبه: السنن الكبرى]. (الأعلام للزركلي باختصار).

عليك ولا تكفر، ونخلع ونترك من يفجر، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك الجدد إن عذابك بالكفار ملحق قال: قال ابن جريج^(١): حكمت
البسملة أنهما سورتان. حكى ذلك الأسيوطي في الإتيان.

قال: وأخرج محمد بن نصر المروزي^(٢) في كتاب الصلاة عن أبي بن كعب أنه
كان يقنت بالسورتين.

وأما صحة السند المصطلح عليها عند أهل الحديث فهي لا تثمر العلم.
(وذلك) أي: تجويز كونه خبراً (تشكيك في كونه قرآناً والله تعالى يقول)
﴿الْم ٥ ذَلِكَ الْكِتَابُ (لَا رَيْبَ فِيهِ)﴾ [البقرة] أي: لا شك ولا ارتياب في شيء
منه (فلا بد من التواتر) فيه، وقد أعلمنا الله بحفظه عن الالتباس بغيره بقوله
تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩].

وقوله ﷺ ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً:
كتاب الله وعترتي أهل بيتي...)) الخبر، ولا يترك الله جل وعلا كتابه حجة على
عباده إلى انقطاع التكليف إلا وقد ضمن بحفظه عن التغير والتبديل والزيادة
والنقصان^(٣).

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج -بضم الجيم الأولى مصغر- المكي، أبو الوليد، ويقال: أبو
خالد مولى أمية بن خالد بن أسيد. وأصله رومي. توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين أو تسع
وأربعين ومائة وقد جاوز المائة (طبقات الزيدية باختصار).

(٢) محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف
الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ولد ببغداد (٢٠٢هـ)، ونشأ ببنيسابور ورحل رحلة طويلة
استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها (٢٩٤هـ). (الأعلام للزركلي باختصار).

(٣) قلت: وهذا يبطل قول بعض الإمامية أن فيه تغييراً ونقصاً فقد قال المجلسي في كتاب مرآة
العقول: واختلف أصحابنا في ذلك فذهب الصدوق ابن بابويه وجماعة إلى أن القرآن لم يتغير عما
أنزل ولم ينقص منه شيء، وذهب الكليني والشيخ المفيد قدس الله روحهما وجماعة إلى أن جميع
=

وقال الهادي عليه السلام: وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه أنه قال: قرأت مصحف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. عند عجز مؤسنة^(١) من ولد الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته مكتوباً أجزاء بخطوط مختلفة في أسفل جزء منها: وكتب علي بن أبي طالب، وفي أسفل آخر: وكتب سلمان^(٢)

القرآن عند الأئمة عليهم السلام وما في المصاحف بعضه وجمع أمير المؤمنين عليه السلام كما أنزل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وأخرج إلى الصحابة المنافقين فلم يقبلوا منه وهم قصدوا لجمعه في زمن عمر وعثمان.. إلى قوله: والأخبار من طريق الخاصة والعامة في النقص والتغير متواترة، والعقل يحكم بأنه إذا كان القرآن متفرقاً منتشرًا عند الناس وتصدى غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملاً موافقاً للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف وتلاوته حتى يظهر القائم عليه السلام، وهذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت عليه السلام، وأكثر أخبار هذا الباب مما يدل على النقص والتغير، وسيأتي كثير منها.. إلخ كلامه.

(١) الذي يظهر من كتب الأئمة أن عقب زيد بن الحسن من ولده الحسن بن زيد بن الحسن، وليس لزيد بن الحسن ولد غيره وهو السبط السادس من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهم اثنا عشر سبطاً من ولد الحسين بن علي ستة ومن ولد الحسن بن علي ستة: خمسة أولاد الحسن الرضا بن الحسن السبط، والسادس الحسن بن زيد بن الحسن، وستة من أولاد الحسين بن علي وهم أولاد علي بن الحسين سيد العابدين كما روى لك الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وهذه الشريفة رضوان الله عليها قد ذكر السيد العلامة أحمد بن عبدالله بن الوزير أنها من ذرية الحسن بن زيد بن الحسن، وكذلك السيد العلامة محمد بن الإمام المتوكل على الله عبدالله بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في مشجره الجامع، ولعل في نسبتها إلى الحسين بن زيد بن الحسن وهما من أهل النقل عن الإمام الهادي عليه السلام فإنه على ما ذكرت لك ليس لزيد بن الحسن ذرية إلا من ولده الحسن بن زيد الأكبر صلوات الله وسلامه عليهم. تمت كتابته مجد الدين بن محمد المؤيدي ثبت الله تعالى آمين. تمت من هامش (أ) بلفظه.

(٢) سلمان الخير، أبو عبد الله، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، كان من شيعة علي عليه السلام وخاصته. وكان إذا قيل: ابن من أنت؟ يقول: أنا سلمان ابن الإسلام. روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لو كان الدين في الثريا لنال سلمان)).

و روي عن عائشة قالت: كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وآله ينفرد به بالليل، حتى كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((أمرني ربي بحب أربعة، وأخبرني

الفارسي، وفي آخر: وكتب أبو ذر، وفي آخر: وكتب عمار بن ياسر^(١)، وفي آخر: وكتب المقداد^(٢)، كأنهم تعاونوا على كتابته.

وقال جدي القاسم بن إبراهيم: فقرأته فإذا هو هذا القرآن الذي في أيدي الناس حرفاً حرفاً لا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً، غير أن مكان ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ [التوبة ١٢٣] ﴿اقتلوا الذين يلونكم﴾ وقرأت فيه الموعودتين. انتهى^(٣).

(وأُنزل القرآن على سبعة أحرف تخفيفاً) أي: لأجل التخفيف والتيسير ثم اختلفوا فقال (الجمهور: والمراد بالأحرف سبع لغات عربية) أي: أنزل على لغة سبع قبائل من العرب.

(وقيل: بل) المراد (معاني الأحكام) الشرعية: حلال وحرام، ومُحْكَمٌ ومُتَشَابِهٌ، ومَثَلٌ، وإنشاءً، وخبر.

أنه يجهم: علي، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان)). وعنه عليه السلام: ((اشتأقت الجنة إلى أربعة: علي، وسلمان، وأبو ذر، وعمار بن ياسر)) وعن علي عليه السلام أنه سُئِلَ عن سلمان، فقال: علم العلم الأول، والعلم الآخر؛ ذاك بحر لا يتزف، وهو منا أهل البيت. وفي رواية زاذان، عن علي عليه السلام: (سلمان الفارسي كلقمان الحكيم). قال السيد الإمام في الطبقات: وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم، وأحد النجباء، وسكن العراق، وعمر طويلاً، ومات بالمدائن، سنة خمس وثلاثين؛ يقال: إنه عاش ثلاثمائة سنة. (لوامع الأنوار باختصار).

(١) عمار بن ياسر أبو اليقظان العنسي المذحجي، من السابقين الأولين المعزين في الله أشد العذاب، شهد المشاهد كلها، وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب، وقال له: ((مرحباً بالطيب المطيب))، وقال: ((عمار جلدة بين عيني وأنفي)) وقال: ((تقتلك الفئة الباغية))، وقال: ((ويح عمار يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار))، استشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بصفين سنة سبع وثلاثين رضوان الله وسلامه ورحمته عليه، وكان من خلص أصحابه ومحبيه. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) المقداد بن الأسود، نسب إليه لأنه تزوج أمه ونشأ في حجره وتبناه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي، كان من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وما بعدها، ولم يكن يوم بدر فارس غيره. وفي جامع الترمذي: ((أمرني ربي بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم)) فقيل: من هم؟ فقال: ((علي، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان))، ومناقبه كثيرة. توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين عن سبعين. قلت: وفضائله غزيرة، ومقاماته مع الوصي عليه السلام في إنكار عقدهم يوم السقيفة ويوم الشورى معلومة، وهو من أعلام السابقين، المخلصين ولايتهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولوصيه أمير المؤمنين عليه السلام. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) رواه الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه.

وقيل: ناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومجمل ومُبيّن، ومُفسّر.
وقيل: غير ذلك.

وقيل: ليس المراد بالسبعة الأحرف العدد حقيقة، بل المراد بها السعة والتيسير على القارئ فكأنه قيل: أنزل موسعاً ميسراً على القارئ يقرأه بلغات كثيرة؛ لأنه قد لا يقصد بالعدد حقيقة كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وقوله^(١):

لأُصبحنّ العاص وابن العاصي سبعين صنفاً عاقدي النّواصي

والظاهر من هذه الأقوال هو الأول؛ لأن اللغة العربية تسمى حرفاً في لغة العرب.
(فائدة)

قال في (الفصول): ومعرفة قدر الآية ومحلها توقيفٌ.
قال الأسيوطي في (الإتقان): الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك.
قال: وأما معرفة قدر الآية فقال بعضهم: الصحيح أن الآية إنما تُعلم بتوقيف من الشارع كمعرفة السورة.

وقال الزمخشري: الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه.
قال الأسيوطي: وأما ترتيب السور فجمهور العلماء على أنه اجتهاد.
قال: قال ابن فارس^(٢): جمع القرآن على ضربين:
أحدهما: تأليف السور، كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمائتين، وهذا هو الذي تولته الصحابة.

(١) ذكره في المنتظم وغيره لعلي عليه السلام.

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين [مولده] (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة (ط) ستة أجزاء. (الأعلام للزركلي باختصار).

وأما الجمع الآخر: فهو جمع الآيات في السور، فهو توقيفي تولاه النبي ﷺ كما أخبر به جبريل عن أمر ربه.

قلت: وقد ذكرنا شيئاً من ذلك ومن أحكام التوقيف في الشرح.

(فصل: [والقرآن خطاب للموجودين وقت الوحي ولمن أدرك بعدهم])

(وهو) أي: القرآن (خطاب للموجودين) وقت وحيه من الثقلين (اتفاقاً) بين الأمة.

(والمختار وفقاً للحنابلة) أي: أتباع أحمد بن حنبل أنه خطاب للموجودين.

(وخطاب لمن أدرك) أي: بلغ حد التكليف ممن وُجِدَ (بعدهم) أي: بعد الموجودين وقت وحيه فهو يعمهم بالخطاب حقيقة.

قال في (الفصول): وهي عند بعض أئمتنا الحقيقة العرفية كالوصية للأولاد وكما كان النبي ﷺ مرسلاً إلى الموجودين والمعدومين؛ (لأن السابق مأمور بإبلاغه) أي: القرآن (اللاحق، كما أن النبي ﷺ مأمور بإبلاغه) أي: القرآن (الموجود) أي: كل موجود من الثقلين في عصره ﷺ ولو كان من أهل البلدان النائية عنه ﷺ؛ إذ لا فرق بين الموجودين في عصره ﷺ والنائين عنه وبين من بعدهم، (ولقوله تعالى ملقناً لرسوله ﷺ: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩]، أي: لأنذركم به وأنذر من بلغه القرآن من العرب والعجم والإنس والجن إلى يوم القيامة.

وقال (الجمهور: بل لزم من بعدهم بدليل آخر) لا بكونه خطاباً لهم؛ لأن خطاب المعدوم لا يصح، وذلك الدليل: (إما الإجماع) من الأمة على أن حكم من أدرك من المعدومين وقت وحيه كحكم الموجودين (أو القياس) للاحقين على الموجودين؛ لعدم الفرق.

(لنا: ما مرّ ولا مانع منه).

وأما قولهم: «إن خطاب المعدوم محال» فالجواب: أنا لم نرد أنه خطاب له في

حال عدمه، وإنما أردنا أنه متى وُجِدَ وصار مكلفاً صار القرآن خطاباً له [لما^(١)]
ذكرنا، كما أن النائي عن النبي ﷺ يكون خطاباً له بشرط بلوغه إليه سواء.

(فصل:) [في المحكم والمتشابه من القرآن]

(والمحكم) من القرآن قسمان:

الأول منهما: (ما لا يحتمل أكثر من معنى) واحد، وقيل: ما وضح معناه.
وقيل: ما كان إلى معرفته سبيل. وقيل: ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي.
(أو يدل على معاني امتنع قصر دلالة على بعضها دون بعض) منها، فإنه يُحمل
عليها كلها، (نحو) قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ١٧]، فإن أنواع المعروف
كثيرة وهو عامٌ فيها كلها؛ لا امتناع حمله على بعضها دون بعض، فهذا من
المحكم، ولا إجمال في هذه الآية.

(ويُسمَّى) هذا القسم من المحكم (النص)؛ لأنه نص على ما دل عليه نصاً
أي: رفع معناه إلى الأذهان رفعاً واضحاً لا لبس فيه.

والقسم الثاني من المحكم: ما أشار إليه ﷺ بقوله: (أو يكون أحد معانيه
أظهر) في فهمه من الآخر؛ (لسبقه إلى الفهم ولم يُخالف نصاً) أي: بشرط أن لا
يُخالف نصاً من الكتاب والسنة المعلومة (ولا إجماعاً) من الأمة على خلافه
(ولا يثبت ما قضى العقل ببطلانه) أي: وبشرط أن لا يثبت ما قضى العقل
ببطلانه، فإنه متى كان أحد معانيه أظهر ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا أثبت ما
قضى العقل ببطلانه فإنه يكون من المحكم. (ويُسمَّى) هذا القسم (الظاهر)
ولا يخفى وجه المناسبة.

(والمتشابه: ما عداهما) أي: ما عدا النص والظاهر. والمعنى: أن المتشابه ما
عدا المحكم، فيدخل في المتشابه المجمل، ومثله في (الفصول).

(١) في (أ): كما.

وعلى هذا لا واسطة بين المحكم والمتشابه.

وفي (المعيار): المُحكم الذي لم يُردّ به خلاف ظاهره. والمتشابه مقابله كالآيات التي ظاهرها الجبر والتشبيه.

وعلى هذا لا يُوصف المجلد بأنه من المُحكم ولا من المتشابه. وكذلك قول من ذهب إلى أن المتشابه آيات مخصوصة: إمّا الحروف المقطعة، أو آيات السعادة والشقاوة، أو الناسخ والمنسوخ، أو الأوامر والنواهي، أو القصص والأمثال، أو نحو ذلك.

واعلم أن أهل السنة يجعلون ما ظاهره يوافق قواعدهم وأصولهم التي أصلوها مُحْكَمًا، وما خالفها متشابهًا، فيجعلون ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان ٣٠] ونحوه من المحكم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف ٢٩]، ونحوه من المتشابه، ذكره الرازي في (مفاتيح الغيب).

والحكمة في إنزال المتشابه هو الزيادة في التكليف؛ للزيادة في الثواب بسبب مشقة الفحص والتأمل وإتباع النفس وإيثار الهدى على الهوى، وفيه تمييز الراسخ في الإيمان من المترزل فيه.

قال (أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة وبعض الأشعرية: وَيَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) أي: المتشابه الذي علينا فيه تكليف (الراسخون في العلم)؛ لوقوع الخطاب به، وذلك (بأن يحملوه على معناه الموافق للمحكم)، فيردوا نحو قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ [٥٥] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٥٦﴾ [القيامة] إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُمُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام ١٠٣]، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى في المحكم: ﴿هَٰؤُلَاءِ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه ويُردُّ ما خالفه في الدلالة عليه.

وقال (بعض الأشعرية وغيرهم: لا يعلمه) أي: المتشابه (إِلَّا اللَّهُ) كعدد

الزبانية^(١) وحملة العرش، ويرون الوقف على الجلالة.

قلنا: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران ٧٥] فدلّ بذلك على أن له معنى يتبعه الذين في قلوبهم زيغ، فيجب أن يكون له معنى صحيح يتبعه من لم يكن في قلبه مرض، وإلا كان ذلك إغراءً بالقبيح وهو لا يجوز عليه تعالى.

قالوا: إنا لا نُنكر أن يفهم منه معنى يتبعه من في قلبه زيغ ولكن معناه الذي أراده الله عز وجل لا يعلمه إلا هو.

(قلنا: خُوطِبْنَا به والحكيم لا يُخاطَب بما لا يفهم)؛ لأنه يكون عبثاً وإغراءً بالقبيح وهما قبيحان، وهذا بخلاف معرفة عدد الزبانية وحملة العرش فإنه تعالى لم يُرد منا معرفة عددهم، وإنما أعلمنا تعالى أن على أهل النار زبانية موكلين بعذابهم، وأنه يتولى أمر الخلائق طوائف من الملائكة، ولم يخاطبنا بمعرفة عددهم، وهذا ونحوه هو مراد أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن اقتحام الشَّدَد المضروبة دون الغيوب الإقرارُ بجملته ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تأويل ما لم يُحيطوا به علماً، وسمّى تركهم للتعمق فيما لم يُكَلِّفُوا البحث عن كُنْهِهِ رسوخاً).

(وأيضاً الواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ظاهرة في العطف) أي: في كونها واو العطف، كما هو أصل وضعها، ولا وجه يقتضي العدول عن الظاهر.

(١) أما هذا فهو قول أعلام أئمتنا كما يأتي في الصفح الأيسر في السطر الثامن قال القاسم بن إبراهيم والهادي.. إلخ؛ فانهم يقولون: إن التشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله هو أوائل السور نحو: ألم، وعدد الزبانية وحملة العرش، ونحو ذلك مما ليس له ظاهر..... [١] عليه وليس فيه خطاب ولا تكليف، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام صريح في أن الراسخين لا يعلمون التشابه، وقد استوفيت المبحث في هذا في (لوامع الأنوار)، والله ولي التوفيق. كتبه المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد بن منصور غفر الله لهم. [١] - هنا عبارة غير مفهومة لعلها: فيصح حمله.

(وإن سُلِّمَ عدم ظهوره) أي: الواو (كذلك) أي: في العطف (فمتشابه) أي: فالواو من المتشابه؛ (لاحتماله) أن يكون واو (الحال و) أن يكون واو (الاستئناف) أي: يكون ما بعده مستأنفاً، أي: غير معطوف على ما قبله (مع) احتمال أن يكون واو (العطف) فهذه ثلاثة معانٍ يحتملها الواو؛ فيكون من المتشابه، (فيلزمهم أن لا يحتجوا بها لكونهم لا يعلمون تأويلها)؛ لزعمهم أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله.

(قلوا) أي: مخالفونا في هذه المسألة: (وَرَدَ) عن النبي ﷺ: ((الوقف على الجلالة)) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران ٧] وذلك يدل على انقطاع ما بعد الواو عما قبلها، فدل ذلك على أن الواو للاستئناف.

(قلنا: الوقف لا يمنع العطف؛ بدليل صحة الوقف على أوساط الآي إجماعاً) بين العلماء، (وإنما يمنع) العطف (دليل الإضراب عن الكلام السابق) أي: عن الحكم الثابت للكلام السابق (واستئناف ما بعده) أي: كون ما بعده منقطعاً معنى عما تقدم، نحو أن يكون بين الكلامين كمال الانقطاع، أو لا جامع بينهما، أو يفسد المعنى مع تقدير العطف، أو نحو ذلك على ما هو مقرر في موضعه من علم المعاني، (وهو) أي: دليل الإضراب (معدوم هنا) فبقيت الواو على معناها الأصلي، وهو العطف.

قلت: إن صح أن الوقف ماثور عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون للفرق بين علم الله سبحانه وعلم عباده، أو لأجل أن تكون هذه الآية من المتشابه الذي يمتحن الله به المكلفين، والله أعلم.

قال (القاسم بن إبراهيم والهادي المرتضى والحسين بن القاسم العياني) والإمام أحمد بن سليمان (عليه السلام): وفواتح السور) أي: الحروف المقطعة التي في أوائل السور (نحو: ألم) وكهيعص وطه ويس (مما استأثر الله تعالى بعلم معانيها) دون خلقه.

قال (القاسم) وكذا الهادي (عليه السلام): ويجوز أن يُطلع الله بعض أوليائه على معانيها).

قال (عليه السلام): (قلت: بل الأظهر أنها) أي: فواتح السور باقية (على معانيها الوضعية) من كونها حروف الهجاء (أقسم الله بها كإقسامه بالنجم والسماء ونحوهما) كالليل والنهار والعصر وغير ذلك؛ (بدليل صحة العطف على كثير منها بِمُقَسَمٍ به مثلها، نحو) قوله تعالى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ [ق ١] المجيد، فهذا قَسَمٌ بالقرآن المجيد بلا شك؛ فيكون المعطوف عليه -وهو قوله تعالى: ﴿ق﴾- قسماً مثله؛ لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم الثابت له. ومثل هذا ذكره الحسين بن القاسم العياني (عليه السلام)، وحكاه الطوسي في البلغة عن علي (عليه السلام). (وجواباتها) أي: الفواتح المذكورة المُقسَم بها (إمّا مذكورة) نحو قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ١ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ٢ ﴿[القلم] وقوله تعالى: ﴿يس﴾ ١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ ﴿[يس]، وكذلك^(١) قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى...﴾ إلى قوله^(٢) ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل ١-٤].

(أو) تكون جواباتها (مُقدَّرة) حذفت لنوع من الفصاحة والبلاغة (لدلالة سياق الكلام عليها)، نحو قوله تعالى: ﴿الم﴾ ١ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴿[البقرة] تقديره: أُقسِمُ بألم إن القرآن لحق لا ريب فيه، وإنه [لهدي^(٣)] للمتقين، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ٤ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ ٥ أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ٦ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ٧ ﴿[الفجر]، والمعنى: لنتنقم ولنهلكن، ونحو ذلك مما يدل عليه

(١) في (ب): وذلك.

(٢) في (ب): إلى قوله تعالى.

(٣) في الأصل و(ب): هدي. وما أثبتناه من (أ).

سياق الكلام (وذلك) أي: حذف جواب القسم (جائزٌ إجماعاً) بين علماء العربية؛ (لثبوت هذه القاعدة) أي: حذف الجواب لما يدل عليه ونحو ذلك (لغةً) أي: في لغة العرب، بل ذلك يزيد الكلام فصاحة.

قال في (الكشاف): واعلم أنك إذا تأملت ما أورده الله عز سلطانه في الفواتح من هذه الأسماء وجدتها نصف أسامي حروف المعجم أربعة عشر سواءً وهي: الألف واللام والميم والصاد والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف والنون، في تسع وعشرين سورة على عدد حروف المعجم. ثم إذا نظرت في هذه الأربعة عشر وجدتها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف بيان ذلك: أن فيها من المهموسة نصفها: الصاد والكاف والهاء والسين والحاء. ومن المجهورة نصفها: الألف واللام والميم والراء والعين والطاء والقاف والياء والنون.

ومن الشديدة نصفها: الألف والكاف والطاء والقاف. ومن الرخوة نصفها: اللام والميم والراء والصاد والهاء والعين والسين والحاء والياء والنون.

ومن المُطَبَّقة نصفها: الصاد والطاء. ومن المفتحة نصفها: الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون.

ومن المستعلية نصفها: القاف والصاد والطاء. ومن المنخفضة نصفها: الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والياء والعين والسين والحاء والنون.

ومن حروف القلقة نصفها: القاف والطاء. ثم إذا استقرت الكلم وتراكيبها رأيت الحروف التي ألغى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة مكثورة بالمذكورة منها.

فسبحان الذي دَقَّت في كل شيء حكمته.
وقد علمت أن معظم الشيء وجلّه يُنَزَّل منزلة كله وهو المطابق لِلطائف
التنزيل واختصاراته.

فكأنَّ الله عَزَّ اسمُه عَدَّدَ على العرب الألفاظ التي منها تراكيبُ كلامهم إشارة
إلى ما ذكرت من التبيكيت لهم وإلزام الحجة إياهم. انتهى.

(فصل: [القرآن كلام الله اتفاقاً])

(وهو) أي: القرآن (كلام الله تعالى اتفاقاً) يريد أن الله تعالى كلاماً اتفاقاً.
قال (أئمتنا عليهم السلام والجمهور: وهو) أي: كلام الله تعالى الذي هو القرآن (هذا
المسموع) المتلَّو في المحارب الذي يَحْرُم على الجنب لَمُسُهُ.
وقالت (الأشعرية: بل) كلام الله (معنى) ثابت (في نفس المتكلم) الذي هو
الله تعالى وَسَوَّوا في ذلك بين الشاهد والغائب، فإن الكلام عندهم صفة ذاتية
للمتكلم كالقادر والعالم والحي، وليس من قبيل الحروف ولا الأصوات.
وقال الإمام يحيى عليه السلام: أجمع المسلمون على وصف الله سبحانه وتعالى بكونه
مُتَكَلِّماً، ولكن اختلفوا في فائدة وصفنا له بذلك، فعندنا -وهو قول المعتزلة-:
أن فائدته هو أنه تعالى خلق هذه الحروف والأصوات في جسم من غير أمر زائد
على ذلك، وكونه متكلماً عندنا وعندهم يجري مجرى الأوصاف الاشتقاقية التي
لا يُعتبر فيها إلا مجرد الفعل لا غير كقولنا: خالق ورازق. وأما الأشعرية فزعموا
أن الكلام يُطلق بالاشتراك على أمرين: أحدهما: على المعنى القائم بالنفس.
وثانيهما: على هذه الحروف المسموعة، وزعموا أن معنى كونه تعالى متكلماً
هو اختصاصه بصفة حقيقية مغايرة لوجود هذه الحروف والأصوات قائمة
بذاته كالقادرية والعالمية، وزعموا أن هذه الحروف دالة على هذه الصفة.
وقالت (المطرية: بل) كلام الله معنى (في نفس الملك) الأعلى المسمى ميخائيل
وليس بحرف ولا صوت، وهو بناءٌ منهم على أن صفة الجسم هي الجسم.

[**قالوا** أي^(١)]: قالت المطرفية والأشعرية: (**وهذا**) أي: المتلّو في المحارِب (**عبارة عنه**) أي: عن الذي في نفس المتكلم والمَلَك. وهذه روايته عليه السلام والعنسي عن الأشعرية، ولعله قول بعضهم، وبعضهم يقول: هو مشترك كما سبق، والله أعلم.

(**لنا قوله تعالى:**) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، ومعلوم أن المراد به هذا المتلّو، (**والمعنى**) الذي زعمته الأشعرية والمطرفية (**ليس بمسموع**).

وأيضاً فإن المعلوم من دين النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدين بذلك ويقول: هو كلام الله ووحيه، والإجماع على ذلك من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(**قالوا: ذلك**) أي: الكلام المسموع (**مجاز**) عن الحقيقة، وهو^(٢) المعنى القائم بالنفْس. قالت الأشعرية: لأنه لا يُشتق اسم الفاعل إلّا من المعنى القائم بنفس الفاعل، فيقال: «أسود» لِمَا حَلَّ فيه السواد، و«أبيض» لِمَا حَلَّ فيه البياض؛ فكذلك متكلم لمن حَلَّ فيه الكلام.

(**قلنا:**) قولكم هذا (**خلاف المُجمع عليه عند أهل اللسان العربي**)، فإنهم لا يُطلقون لفظ متكلم إلّا على من أوجد الكلام وفَعَلَهُ؛ لأنه اسم اشتقائي لا يعقل في إطلاقه إلّا بوجود الفعل، كالمنعم والمكرم والضارب والقاتل، فوجود الفعل أصل في معقولية الاسم المشتق، وهذا حقيقة وضع الحقيقة، (**ولعدم الاحتياج إلى نصب القرينة**) الدالّة على أن المراد به خلاف ما وُضِعَ له (**عند إطلاقه على المسموع**)، فصَحَّ أنه كلام الله حقيقة.

ثم نقول: ذلك المعنى الذي زعمتموه القائم بالنفْس لا دليل عليه، وما لا دليل عليه وجب نفيه.

وإن فرضنا وجوده فلا يخلو: إمّا أن تثبت هذه التعلقات -أعني: الأمر

(١) ساقط من الأصل. وما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) في الأصل و(ب): «وهي». وما أثبتناه من (أ).

والنهي والخبر والاستخبار والدعاء وسائر وجوه الكلام- له أو لا، فإن لم تثبت له فهو باطل؛ لأن حصوله من دون هذه التعلقات محال؛ لأن هذه التعلقات أصل في معقول حقيقة الكلام، فيستحيل أن يكون هذا المعنى الذي أوجب صفة المتكلمية حاصلًا قائمًا بالنفس من دونها، وإن كانت هذه التعلقات ثابتة معه فهو باطل؛ لأن هذه الصفة المتكلمية عندهم ثابتة في الأزل؛ فيلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ﴾ [الصافات ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ... وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [النساء ١٦٣]، وسائر الأخبار والقصص كذبًا لا محالة؛ لأن الإخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي يكون كذبًا، وهذا معنى ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام، وقد بسطت من ذلك في الشرح.

(ولو سُلِّمَ) أن الكلام المسموع مجازٌ (لزم أن يجعلوا للتفسير ما له من الأحكام) من تحريم لمسها وقراءتها على الجنب والحائض؛ (إذ هي عبارة عنه) أي: عن كلام الله الذي هو بزعمهم قائم بذاته، فكما أن هذا المثلُّو عبارة عنه فكذلك التفسير، فيلزم أن يكون حكمهما سواءً (ولا قائل بذلك) أي: باستواء حكمهما.

وأما قول الأشعرية: إن اسم الفاعل لا يُشتق إلَّا من المعنى القائم بنفس الفاعل فباطل؛ إذ المعلوم عندنا وعندهم وعند أهل القبلة كافَّة وأهل اللغة أن الله سبحانه يُسمَّى خالقًا ورازقًا، والخلق والرزق غير قائم بذاته، وأنَّ مَنْ يَبْضُ شيئًا أو سَوَّدَهُ يُسمى مُبْضِضًا أو مُسَوِّدًا لفعله البياض والسواد، وهما غير قائمين بذاته.

قالت (العدلية) جميعاً (وغيرهم: وهو) أي: القرآن الذي هو كلام الله (محدث)؛ لأنه مخلوق أوجده الله تعالى بعد العدم.

وقالت (الأشعرية والحشوية: بل) هو (قديم) بناءً على ما مرَّ لهم.

قالت (الحشوية: وهو هذا المثلُّو) في المحارِب فهو مع كونه حروفاً وأصواتاً له أوَّلٌ وآخرٌ وَوَسَطٌ، قديم عندهم.

وذهبت المطرية إلى أن هذا القرآن لا يُوصف بِقَدَمٍ ولا حدوث.

وذهبت الكرامية إلى أنه محدث غير مخلوق، بمعنى أنهم منعوا من وصفه

بمخلوق. حكى ذلك كله في المحجة.

(قلنا: يلزم) من قول الأشعرية والحشوية وجود (الثاني مع الله سبحانه) في الأزليّة والإلهيّة وهو محال (كما مرّ) في مسألة نفي الثاني.

(وإن سلّم) ما ذكروه على استحالاته (فما جعل أحد القديمين) وهو كلام الله سبحانه وتعالى بزعمهم (كلاماً و) القديم (الآخر) وهو الله سبحانه وتعالى (متكلماً بأولى من العكس) وهو جعل الله سبحانه كلاماً والكلام متكلماً؛ لاشتراكهما في القدم، وإن أحدهما لم يسبق الثاني.

(وأيضاً هو) أي: القرآن الذي هو كلام الله (مرتّب منظوم) أي: بعضه بعد بعض منظوم من حروف مؤلفة (وما تقدم) من الأشياء على (غيره دل على حدوث ما بعده)؛ لأن المحدث ما سبقه في الوجود غيره.

قال العنسي: وأيضاً القرآن هو الأصوات والحروف التي تُسمع عند القراءة وهي ممّا لا يبقى وكلّ ما لا يبقى فهو محدث؛ لما ثبت أن القديم يجب بقاؤه لا يتغير ولا يفنى.

قال: فإن قيل: هذا يقتضي أن القرآن غير باقي مع المسلمين ولا موجود مع محمد ﷺ^(١)؛ لأن الحروف لا تبقى، وهذا قول خارج عن قول المسلمين. قلنا: وما تعني بقولك: إن القرآن موجود؟

إن أردت أن عين ما أحدثه الله تعالى من الكلام باقي إلى الآن فذلك لا يصح لأنه أصوات وحروف، وهي من قبيل ما لا يبقى.

وإن أردت أن ما سمع عند القراءة يلزم أن لا يُسمى كلام الله ولا القرآن فقد بينّا أن التسمية راجعة إلى عرف اللغة والشرع وقد وردا بذلك أما اللغة: فلاهم يُسمّون ما سُمِعَ من قصيدة امرئ القيس وخطبة أمير المؤمنين: كلام امرئ القيس وخطبة أمير المؤمنين، وإن كان العقل يقضي أن ذلك قد عدم وإنما سُمِعَ غيره.

(١) في النسخ الثلاث: عليه السلام.

وأما الشرع: فلما بينّا أن المسموع من أي قارئ كان من برّ أو فاجرٍ مسلم أو كافر سَمَاهُ الشرع قرآناً وكلام الله كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [النوبة ٦]، وإن كان المسموع هو عين فعل القارئ؛ ولهذا يتعلق به المدح والذم والأمر والنهي. انتهى كلام المحجة.

قلت: هو فعل القارئ من جهة الحكاية والاتباع، وهو فعل الله حقيقة من جهة الابتداء والاختراع، فالمدح والذم والأمر والنهي يتعلق به من جهة حكايته، والتسمية حقيقة لغوية من جهة ابتدائه وحكايته، والعقل يحكم بذلك، واللغة جارية بذلك؛ فأصلها وعرفها هنا واحد؛ لأن القرآن عَرَضَ خَلَقَهُ الله واخترعه وجعله عَرَضاً يحتاج إلى محل، وجعل لنا القدرة بما رَكَّبَ فينا من القوة والآلات على اتِّباعه والنطق بحروفه وترتيبه ونظمه. قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في (الحقائق): اعلم أن النطق بالكلام على وجهين: حكاية، ومبتدأً:

فالمبتدأ: ما ينطق به الإنسان ويبتدعه من نفسه من الكلام. والحكاية: هو ما ينطق به من كلام غيره، من ذلك القرآن ففعله فيه الحكاية إذا تلاه، والمحكي هو فعل الله.

وكذلك ما حُكي من كلام المتكلمين فذلك الكلام لمن ابتدعه وهو مفعول له لَمَّا حكاها، كما أن البناء والنَّجَارَ والصانع والنَّسَاجَ فِعْلُهُمُ التَّأليفَ والحركة والسكون، وفعل الله الأجسام، وهي مفعولهم.

وكذلك القراءة لهم فعل والقرآن مفعول لهم وهو فعل الله وهو عَرَضٌ. انتهى. وهو معنى ما ذكرنا.

رجع الكلام إلى الاستدلال على حدوث القرآن فنقول:

الذي سبق ذكره هو دليل على حدوثه، (وقد) أكَّده السمع حيث (قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ) [الأنبياء ٢] ونحوها)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف ٣] ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء ٥]، وغير ذلك.

وقوله ﷺ: ((ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي))^(١)، وغير ذلك.

(فصل): [في السنة النبوية]

(و) الثاني من الأدلة:

(السُّنَّةُ)، وهي (لغةً) أي: في لغة العرب: (الطريقة والعادة)، يقال: سلك

القوم سُنَّةَ آبائهم، أي: طريقتهم وعاداتهم، قال الهذلي:

فلا تجزعن من سُنَّةٍ أنت سِرَّتَهَا فَأُولُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

(و) هي (دينًا) أي: في الحقيقة الدينية التي نقلها الشارع إلى أصول الدين:

(المِلَّةُ)، يقال: سُنَّةُ النبي ﷺ، أي: ملته ودينه. وقوله ﷺ: ((عشرٌ من

سنن المرسلين))^(٢)، أي: من ملتهم ودينهم.

(و) السُّنَّةُ (عرفاً) أي: في عرف أهل الشرع: (نقلُ خبر النبي ﷺ وأمره

ونهيهِ) إلى من لم يسمعه منه ﷺ، (و) كذلك (الإخبار عن فعله) ﷺ

فإنه يجب علينا الاقتداء به في فعله إذا عرفنا وجهه على ما هو مقرر في موضعه،

(و) كذلك الإخبار عن (تقريره) ﷺ لمن رآه يفعل فعلاً ولم ينهه فإنه دليل

على أن ذلك الفعل غير محرم، وليس المراد أن نفس النقل والإخبار هو السنة،

وإنما المراد خبره ﷺ المنقول ونهيهِ وأمره وفعله وتقريره.

(و) السنة (في عرف الفقهاء) أي: أهل علم الفروع: (ما لازمه الرسول ﷺ

من النفل) وأمر به وبيّن أنه غير واجب كرواتب الفرائض، وهذا هو المؤكّد،

وإن لم يأمر به فمسنون غير مؤكّد، وإن لم يلزمه فمستحب، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، ورواه الترمذي في سننه عن ابن مسعود

موقوفاً، وسعيد بن منصور في تفسيره، والسخاوي في المقاصد الحسنة، ومحمد بن نصر المروزي

في مختصر قيام الليل، وابن حجر في فتح الباري، وابن الضريس في فضائل القرآن، والذهبي في

سير أعلام النبلاء، وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية، ولم ينكره.

(٢) رواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، وغيرهم.

(والمباحث عنه هنا) أي: في هذا الموضع: (هو الأول من الأخيرين) وهو نقل خبر النبي.. إلخ؛ لأنه الذي يصلح دليلاً وطريقاً إلى العلم والعمل. وأما معرفة كيفية دلالاته وما يُشترط فيه فموضعه كتب أصول الفقه.

(فمن عاصر النبي ﷺ كفاه ما تلقاه منه) ورآه (من غير مؤنة) أي: من غير تحمّل مشقة وسقط عنه بذلك تكاليف كثيرة، (ومن كان نازحاً عنه) بأن يكون في بلاد بعيدة (أو تراخت به الأيام عن إدراك زمنه) أي: لم يكن في عصر النبي ﷺ (لزم) ذلك النازح والمتأخر عن مدته لزوماً (على الكفاية) إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر (البحث) والتفتيش (في صحة ما روي عنه) ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته ليتبع ما يصح ويترك ما لم يصح؛ (لقلوله) ﷺ: ((ألا وإنه سيكذب علي..)) الخبر) هو في خطبة الوداع: ((أيها الناس، إني امرؤ مقبوضٌ وقد نُعيْتُ إليّ نفسي، ألا وإنه سيكذب عليّ كما كُذِبَ على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالفه فليس مني ولم أقله)).

(و) اعلم أنه (لا خلاف في صحة) الخبر (المتواتر) نقله عن النبي ﷺ، (وهو ما نقله جماعة) عن جماعة (يحيل العقل تواطؤهم على الكذب)؛ لكونهم مختلفي الديار منقطعي الأسباب لا حامل لهم على الائتلاف، (ثم كذلك) أي: ثم نقله جماعة قبلهم عن جماعة كذلك حتى رفعوه (إلى النبي ﷺ) فلم ينقصوا عن العدد المعتبر في ذلك لا في الوسط ولا في الطرفين ويكون استنادهم إلى ضروري محسوس. فما كان كذلك فهو معلوم الصحة، ومعنى «ثم» هنا الترتيب في الدّرج لا في الواقع.

قال (أئمتنا عليّ): والمعتبر في العدد ما حصل به العلم) اليقين، وهو سكون النفس وطمأنيتها، ولا عبرة بعدد معين؛ إذ قد يكثر العدد ولا يحصل به العلم كما

في قصة عائشة^(١) حين نبحتها كلاب الحوَّاب^(٢)، وقصة يحيى^(٣) بن عبدالله عليه السلام

(١) عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، عقد بها رسول الله ﷺ بمكة، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفي الرسول ﷺ وهي في ثمان عشرة سنة، وفيها ورد: ((أيتكن تنبها كلاب الحوَّاب)) بمهملة، وفي رواية: ((إياك أن تكونيها يا حمراء))، فلما بلغته سألت عنه فقيل: الجواب بالجيم، وكانت أول كذبة في الإسلام. وهي معدودة من أصحاب الألوْف، ولما خرجت على أمير المؤمنين عليه السلام أسرها وأحسن أسرها، رعاية لحق رسول الله ﷺ، توفيت سنة ثمان وخمسين عن خمس وستين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: فلفق لها الزبير وطلحة خمسين أعرابياً جعلاً لهم جعلاً وشهدوا أن هذا الماء ليس بماء الحوَّاب، وكانت هذه أول شهادة زور في الإسلام. انتهى. وذكر معنى ذلك المسعودي في مروج الذهب، وذكر أن طلحة والزبير أقسما بالله إن ذلك ليس بالحوَّاب، وقال أبو بكر العربي في العواصم: فشهد طلحة والزبير أن ليس هذا ماء الحوَّاب وخسئون رجلاً إليهما وكانت أول شهادة زور دارت في الإسلام. انتهى. وذكر ذلك الحميري في الروض المعطار، وقال اليعقوبي في تاريخه: فأتاها القوم بأربعين رجلاً فأقسموا بالله إنه ليس بماء الحوَّاب، وقال ابن قتيبة في الإمامة والسياسة: وأثنى عبدالله بن الزبير فحلف بالله لقد خلفته أول الليل وأتاها ببينة زور من الأعراب فشهدوا بذلك.

(٣) الإمام أبو الحسين يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن السبط، أخو الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام. دعا عليه السلام بعد قتل الإمام الحسين بن علي [الفخي]، وكان في الواقعة التي قتل فيها، وأصيب ذلك اليوم بثمان وسبعين نصابة التي استقرت في درعه، وخرج عليه السلام بعدها إلى اليمن وجال في البلدان، فدخل اليمن، وأقام في صنعاء شهوراً، وأخذوا عنه علماً كثيراً، ودخل بلاد السودان ووصل بلاد الترك، فتلقاها ملكها بأعظم ما يكون من الإكرام، وأسلم على يديه سراً وبث يحيى عليه السلام دعائه في الآفاق فجاءته كتبهم بيعة مائة ألف من المسلمين فيهم الفقهاء والعلماء، فقال يحيى: لا بد من الخروج إلى دار الإسلام، فخرج إلى جبال الديلم. فلما استقر في بلاد الديلم وافاه من المائة سبعون رجلاً، وبلغ الخبر هارون، فضاقت عليه الأرض برحبها، وقطع الخمر، وأظهر العبادة. واغتاله، وغدر به في قصة طويلة، واختلف كيف وقع قتله. أبسّم أم بالجوع أم خنقه، أم بنوا عليه، أم كيف كانت القضية، أم دفن حياً في الأرض، والله المنتصف له من ظالمه. (التحفة باختصار). وقال في الإفادة عند ذكر الإمام: كان عليه السلام إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة سجد سجدة إلى قرب السحر، ثم يقوم فيصلي اهـ.

حين شهدوا عليه زوراً أنه عَبْدٌ لهارون^(١) اللعين.

(واشترط غيرهم) أي: غير أئمتنا عليه السلام (عدداً محصوراً على خلافات بينهم) في تعيين أقل ذلك فقيلاً: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضع عشرة، وقيل غير ذلك.

(قلنا: حصول العلم ثمرته) أي: ثمرة العدد (فاعتبرناها)؛ إذ هي المقصود (دون العدد) فلا ثمرة لتعيينه؛ (لعدم الفائدة) فيه من دون العلم.

قال (أئمتنا عليه السلام): ولا يحصل العلم بالأربعة خالياً عن السبب).

ويحصل بالخمسة عند الجمهور، وتوقف الباقلاني فيها.

وقالت (الظاهرية: بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقاً) أي: سواء قارنه سببٌ يصدقه أو لا.

وقال (النظام) من المعتزلة: يحصل العلم بخبر الواحد (إن قارنه سبب) يصدقه، وإلا فلا.

(وقيل: بل يحصل العلم (بأربعة) مطلقاً. وتردد في ذلك الباقلاني.

(١) هارون، المسمى بالرشيد. خامس بني العباس. ولد ونشأ ببغداد، ونصب سنة ١٧٠ هـ، وهو ذو جبروت وبطش، في عهده قتل الكثير من آل البيت منهم الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن، الذي أعطاه عهد أمان، ثم غدر به وقتله في سجنه، ومنع عنه الطعام حتى مات. حكم ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في طوس. (معجم رجال الاعتبار باختصار). وذكر في الشافي أن ممن قتل هارون من أهل البيت عليه السلام إدريس بن عبد الله قتله بالسم وعبد الله بن الحسن بن علي المسمى بالأفطس حبسه عند جعفر بن يحيى فقدم إليه رأسه في هدايا النيزوز، ومحمد بن يحيى بن عبد الله حبسه فمات في حبسه، والعباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين ضربه بالجرز^[١] حتى مات وموسى الكاظم بن جعفر الصادق أمر الفراشين من النصاري غموه في فرش حتى مات وإسحاق بن الحسن بن زيد بن الحسن حبسه فمات في حبسه [وغيرهم]، ولا جرم للمقتول والمسموم إلا صلاحه وفضله. انتهى باختصار.

[١] الجرز: العمود من الحديد. (معجم وسيط).

(قلنا: يجوز الكذب على الواحد والأربعة) فلا يحصل اليقين بخبرهم من دون سبب. وأما مع السبب فقال الإمام عليه السلام في (الجواب المختار): إنه يفيد العلم، قال: وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله، وفي رواية: والإمام يحيى والإمام محمد بن المطهر^(١) والسيد محمد بن جعفر عليه السلام، وغيرهم من أهل مذهبنا. قال: وقد وقع بالتجربة عند كثير من العقلاء.

قال: وقال الإمام المهدي عليه السلام وغيره: إنه يفيد العلم إذا وقع بحضرة خلق كثير لا حامل لهم على السكوت لو علموا كذبه.

قال **(أئمتنا عليه السلام والأكثر: (ولا يشترط) في عدد التواتر (العدالة)، بل يصح من الفساق والكفار أيضاً.**

وقال **(أبو الهذيل وعباد بن سليمان: (لا بُدَّ من العصمة) في جماعة التواتر.** وقالت **(الإمامية: يكفي معصوم واحد)** وهو الإمام بناءً على مذهبهم من عصمة الإمام وكونهم يرجعون إليه في كل الأحكام.

(لنا: حصول العلم بالبلدان) القاصية (والملوك) البعيدة أو الماضية (بخبر من ليس كذلك) أي: من ليس بعدل ولا معصوم كالفساق والكفار.

(وقد يحصل العلم بخبر بعضهم) أي: بعض عدد التواتر إذا أخبر (عن نفسه) بأنه رأى أو سمع (وعنهم) أي: عن عدد التواتر بأن يقول: رأينا أو سمعنا نحن يا هؤلاء القوم (ولو كان) ذلك البعض المخبر عن نفسه وعنهم (واحداً) وذلك حيث أخبر ذلك البعض عن نفسه وعنهم (بحضرتهم) أي: في

(١) الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام، قيامه سنة إحدى وسبعمائة، ومكن الله بسطته، وافتتح عدن أبين، وله كرامات واسعة. من مؤلفاته: المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي أربعة مجلدات، وغيره، وفاته لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة. مشهده في العوسجة جوار الجامع الكبير بمدينة صنعاء، وهو والده الإمام المتوكل على الله المجددان في المائة السابعة. (التحف باختصار).

حضور عدد التواتر (فسكتوا) ولم يُكذَّبوه (بشرط عدم الحامل لهم على السكوت) من خوف أو غيره، وإنما أفاد العلم (للعادة القاضية بإنكاره لو كان كذباً)؛ لأن العقلاء لا يرتضون الكذب لأنفسهم من غير ضرورة. وعبرة الفصول: وما أخبر به واحد بحضرة خلق كثير ولم يُكذَّبوه وعُلِمَ أنه لو كان كذباً لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهذا صدق قطعاً للعادة. ومثلها في المعيار.

(و) قد يحصل العلم أيضاً (بخبرهم) أي: بخبر عدد التواتر (أو) بخبر (بعضهم كذلك) أي: إذا أخبر عن نفسه وعنهم بحضرتهم (عن أمور شتى) أي: مختلفة اللفظ ولكن (مؤدَّاهما) أي: هي مؤدِّية وموصلة (لمعنى واحد، وذلك كوقائع الوصي) علي بن أبي طالب (عليه السلام) الدالة على شجاعته فإنها وقائع كثيرة متفرقة في أحدٍ وبدرٍ وحنينٍ وخيرٍ وجميع مواطن النبي ﷺ ومن بعده في وقت خلافته، كوقعة الجمل ووقائع صفين والنهروان، وغير ذلك، وكل موطن يُروى له فيه من فضيلة الشجاعة ما لم يكن لغيره، وكذلك ما يُروى عنه (عليه السلام) من العلم والحلم والجود وسائر الخلال المحمودة، فإنه قد روي من طرق كثيرة وإن اختلفت الوقائع والكائنات فمؤدَّاهما واحد، حتى صارت هذه الأمور في حقه (عليه السلام) معلومةً بالتواتر المعنوي.

(ويُسمَّى) النوع (الأول) من هذه الأنواع الثلاثة في التواتر، وهو ما نقله جماعة عن جماعة (ضرورياً)؛ لأن العلم يحصل عنده بضرورة العقل. قالوا: يخلقه الله عند تمام شروطه (في الأصح). وهو قول أكثر المعتزلة، وحكاة ابن الحاجب عن الجمهور.

وعند البغدادية هو استدلاله لأنه يقف على نظر واستدلال.

(و) يُسمَّى (الثاني) منها، وهو ما أخبر به بعضهم بحضرة الخلق الكثير كما سبق (استدلالياً)؛ لأن العلم منه يحصل بنظر واستدلال اتفاقاً.

(و) يُسَمَّى (الثالث)، وهو خبر الجماعة عن جماعة وخبر بعضهم عن نفسه وعنهم عن أمور متفرقة مؤدّاها واحد (معنوياً)؛ لأن الذي تواتر وعُلِمَ قطعاً هو معنى تلك الأخبار المتفرقة.

(وهو) أي: المتواتر على أنواعه (مفيد للعلم) اليقين، (خلافاً للسُّمنية) وهم فرقة من عبدة الأوثان وكذا السوفسطائية، وقد منع أهل العلم من مناظرتهم لتجاهلهم وإنكارهم الضرورات.

(قلنا: العلم بحصول العلم به) أي: [بالتواتر^(١)] (ضروري) أي: يَعْلَمُ كل عاقل بضرورة عقله أنه يحصل له العلم اليقين بمضمون الخبر المتواتر، وإنكاره عناد. (وكل عدد حصل العلم بخبره لا يجب أطْراده) في كل قضية يُخبر بها ذلك العدد المعين (في الأصح) من الأقوال؛ لاختلاف الأحوال والأسباب الموجبة للعلم.

وقيل: يجب أطْراده إذا استووا في القدر والصفة، وهو الذي ذهب إليه أكثر المعتزلة. (وما نقله واحد) أو مَنْ لم يبلغ حَدَّ التواتر (وتلقته الأمة بالقبول فلا خلاف في صحته) أي: في وجوب العمل به؛ لأن تلقي الأمة له بالقبول يجري مجرى إجماعهم، قال مصنف الفصول:

وإن التلقي بالقبول على الذي به يَسْتَدِلُّ المرءُ خيرُ دليلٍ
وما أُمُّهُ المختارِ من آلِ هاشمٍ تَلَقَّى حديثاً كاذباً بِقَبُولِ

قال في الفصول: وهو قطعي عند أكثر أئمتنا عليه السلام وأبي هاشم [وبعض]^(٢) المحدثين، والقاضي والغزالي، كالمتواتر. قال: وقال الجمهور: بل ظني.

(١) في (أ): بـالمتواتر.

(٢) في (أ): «وأكثر».

وقال أبو طالب^(١): [بل^(٢)] قطعي في ابتداء الحكم لا في نسخه للمعلوم، وذلك (كخبر السفينة) وهو قوله ﷺ: ((مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح..)) الخبر، وقد تقدم، والراوي له أبو ذر^(٣) وابن عباس.

قال (أئمتنا ﷺ والجمهور) من غيرهم: (وفيد العلم لعصمة جماعة الأمة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء ١١٥]، وقوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))^(٤) وقوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين))^(٥)،

(١) الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين، قام ﷺ بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد بالله، وقبضه الله سنة أربع وعشرين وأربعمائة عن نيف وثمانين سنة. (التحف باختصار). وقال في الشافي: فإنه لما توفي المؤيد بالله قام ودعا إلى دين الله وأجابه الفضلاء والعلماء بسهول البلاد الجيلية والديلية وانتشرت بيعته في الآفاق وكان تلو أخيه ﷺ في الفضل والشرف والعلم والشجاعة والزهد والورع والسخاء وحسن السيرة والسياسة ونشر العدل، ولم يبق من فنون العلم فن إلا طار في أرجائه وسبح في أثنائه، وله تصانيف حجة في الأصول والفروع مثل كتاب المبادئ في علم الكلام، وكتاب المجزي في أصول الفقه، وكتاب التحرير في فروع الفقه، وعلوم أهل البيت وشرحه باثني عشر مجلداً، ولم يكن شغله في حياته إلا نشر العلم وتحديد رسوم الإسلام إلى أوان قيامه ﷺ ثم اشتغل بصلاح الأمة وإنفاذ أحكام الله تعالى وجهاد الظالمين ومناذبة الفاسقين وعبادة الله حتى أتاه اليقين. انتهى باختصار.

(٢) مثبت من (أ).

(٣) لكنه قد تقدم في أول الكتاب أن أبا ذر رواه على أساع الحجيح وأعيانهم فكان سبب تواتر هذا الخبر، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ: وأبو ذر نازل في ذلك منزلة الأعداد الكثيرة لقطع رسول الله ﷺ على صدق لهجته فدل على عصمته فيما يتعلق بباب الأخبار. انتهى. وأيضاً قد روى الخبر غير هؤلاء فمنهم علي ﷺ وأبو سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وأبو الطفيل وأنس بن مالك وابن الزبير كما سيأتي في تخريجه.

(٤) رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ﷺ في حقائق المعرفة والمنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ في شرح الرسالة الناصحة، ورواه أبو عبدالله العلوي في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى ﷺ وعن محمد بن منصور. ورواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس، وأنس، وابن عمر، ورواه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء عن أنس وروى حديث ابن عمر الترمذي في سننه بلفظ: ((إن الله لا يجمع أمتي.. إلخ)) وروى حديث أنس ابن ماجة في سننه، وابن أبي عاصم في السنة.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في الحلية، والترمذي في سننه، وأبو داود في سننه، وابن

وللأدلة القاضية بعصمة العترة عليهم السلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(وما تلقته العترة عليهم السلام) وهم الأربعة المعصومون ثم أولاد الحسين عليه السلام في كل عصر (بالقبول فصحيح يفيد العلم) قطعاً؛ فتحرم مخالفته في العمليات والعمليات؛ لأنه يجري مجرى إجماعهم، ولا وجه لمن فرق بين العمليات والعمليات إلاّ دعوى إصابة المجتهدين في العمليات دون العلميات، وذلك باطل لما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن سلّمنا إصابة المجتهدين أيضاً فلا يصلح ذلك وجه فرق أيضاً فافهم، وهذا الذي ذكرناه من إفادته [العلم^(١)] (عند العترة عليهم السلام والشيعة وأبي علي وأبي عبد الله البصري) وغيرهم، وروي عن الإمام يحيى عليه السلام أنه أجاز أن يفتي المجتهد بخلاف إجماع العترة عليهم السلام إذا وافق غيرهم من الأمة، وذلك باطل لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(لعصمة جماعتهم) أي: جماعة العترة (بشهادة آية التطهير) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب ٣٣]، والمراد بأهل البيت أهل الكساء لما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمراد تطهيرهم من المعاصي، وإذا أراد شيئاً كان^(٢). (و) شهادة (آية المودة) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣) [الشورى ٢٣]، والله

ماجه في سننه، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، والطبراني في الأوسط عن ثوبان، ورواه الحاكم في المستدرک عن عمر بن الخطاب وصححه على شرط مسلم، ورواه أحمد في مسنده عن عمران بن الحصين وزيد بن أرقم وأبي أمامة ومعاوية، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وعن مرة النهدي، وعن المغيرة بن شعبة، ورواه القضاعي في مسنده والطيالسي في مسنده عن عمر، ورواه البزار في مسنده عن سعد بن أبي وقاص، وعن عمران وعن قرة بن إياس، وغيرهم.

(١) في الأصل و(ب): للعلم. وما أثبتناه من (أ).

(٢) أي: من أفعاله تعالى، لا من أفعالنا فهو يريد من العباد كلهم الطاعة ولم يطع أكثرهم؛ لأنه جعل لهم الاختيار، وهذا هو المراد للمؤلف قطعاً. تمت كاتبها مجد الدين غفر الله له.

(٣) روى ذلك في تفسير الثعلبي، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير أبي السعود، وتفسير الرازي،

لا يأمر بمودة أحد على الإطلاق إلا مع العلم بعصمته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة ٢١].

(وخبري السفينة) اللذين تقدم ذكرهما في أول الكتاب **(وغيرها)** من الآيات والأخبار الدالة على أنهم لا يفارقون الحق ولا يخرج عن أيديهم **(مما لا خلاف في صحته)**، نحو قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض))، ووجه دلالته أنه لا يكون في تركه للعترة فائدة إلا متى كان قولهم حجة لنا وعلينا، لأنه ﷺ كان هو الحجة في حياته فلا يفهم من قوله: ((تارك فيكم)) إلا أن يكون المتروك بدلاً منه [ﷺ] فيما كان كافياً فيه، فيكون المتروك -وهو العترة- بدلاً عنه ﷺ فيما كان كافياً فيه، وهو كان

وتفسير أبي حيان، وتفسير القرطبي، وتفسير الزمخشري الكشاف، وابن كثير في تفسيره، وفي الدر المنثور للسيوطي: وأخرج أبو نعيم والديلمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بعد ذكر الآية: ((أن تحفظوني في أهل بيتي))، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، والبيهقي في لباب الأنساب، والطبري في ذخائر العقبين، وأحمد بن حنبل في الفضائل، وروى ابن عساکر في تاريخ دمشق عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من جملة خبر: ((ولم يدرك محبتنا إلا كبه الله عز وجل على منخريه في النار ثم تلا الآية)) وروى أبو نعيم في الحلية جملة حديث النبي ﷺ للأعرابي فيما يجب عليه، وفيه: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قال: قرباي أو قرباك؟ فقال: ((قرباي))، وأخرج نحوه في مسند الشاشي، وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن علي عليه السلام: (وفينا آل حم لا يحفظ مودتنا إلا كل مؤمن) وتلا الآية، وأخرجه الهندي في كنز العمال وعزاه إلى ابن مردويه وابن عساکر. وروى الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک خطبة الإمام الحسن بن علي عليه السلام ومنها: (وأنا من أهل البيت الذين افترض الله عز وجل مودتهم وولايتهم، وذكر الآية. وروى الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عباس أن المراد بها قرابة النبي ﷺ، وروى في تفسير ابن كثير وتفسير الطبري وتفسير الثعلبي عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام في حواره مع الشامي: «وإنكم لأنتم هم» بعدما تلا الآية قال: نعم. وروى البخاري في صحيحه والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم عن سعيد بن جبیر أن المراد بالقربين قربى آل محمد.

الحجة لله سبحانه على الخلق فتكون العترة عليه السلام كذلك.

وقد قيل: إن الآيات التي تدل على فضل أهل البيت عليه السلام وعصمتهم خمسمائة آية [٥٠٠ آية] والله أعلم.

[بيان من هم العترة]

والعترة في أصل اللغة: نَسْلُ الرجل وذريته؛ لأنها مشتقة من العَتِيرَة وهي الكرمة التي يخرج منها العنقود؛ فيكون الرجل كالشجرة وذريته كالثمرة المتولدة من أصلها.

واعلم أنه لا خلاف بين أهل البيت عليه السلام أن المراد بآية التطهير أهل الكساء وأولاد الحسين^(١) عليه السلام إلى يوم القيامة.

(١) وأيضاً دخل أهل الكساء عليه السلام لخبر الكساء المشهور بين الأمة، وهذا لا خلاف فيه بيننا وبين الإمامية، ولكن خالفوا في ذرية الإمام السبط الحسن بن علي عليه السلام وفي غير أئمتهم من ذرية الإمام الحسين عليه السلام فإنهم عندهم ليسوا مرادين بآية التطهير وحديث الثقلين كما ذكروا ذلك في كتبهم. ومن الأدلة على دخول ذرية الحسين عليه السلام في الآية وحديث الثقلين:

أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ بنص القرآن كما في آية المباهلة: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وإجماع الأمة أنه ﷺ لم يدع من الأبناء إلى الحسين عليه السلام ويقول ﷺ: ((كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصيتهما))، وقوله ﷺ: ((إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب، وقوله ﷺ في علي عليه السلام: ((أنت أخي وأبو ولدي)) وغيرها من الأدلة كثير جداً مما هو مشهور. فإذا ثبت ذلك ثبت أن ذريتهما ذرية رسول الله ﷺ قطعاً ويقيناً؛ فإذا عرفت ذلك فذرية رسول الله ﷺ عترته فالعترة نسل الرجل وذريته كما تقدم، وإنما دخل علي عليه السلام في العترة لخبر الكساء ونحوه.

وأيضاً ذرية النبي ﷺ هم آل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٣] ذَرِيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ [آل عمران: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦]، فقال: آل إبراهيم وآل عمران، ثم قال: ذرية. وأيضاً المصطفون وهم: آل إبراهيم من فيهم النبوة والكتاب وهم ذريته، مع أنه معروف أنه إذا قيل: آل فلان فمعناه =

نسله لا أزواجه ولا باقي أقاربه فدخل الإمام علي عليه السلام في آل صلوات الله وسلامه عليهم
لخبر الكساء ونحوه.

والآل هم الأهل كما ذكر في الشرح ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أخبار الكساء يقول: ((ادعوا آل
ادعوا آل)) وفي بعضها يقول: ((اللهم هؤلاء أهلي)) وأيضاً هم العترة وهم أهل البيت ولذا قال
أيضاً في بعضها: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي)).

وأيضاً عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، كان صلى الله عليه وآله وسلم يأتي باب علي عليه السلام
ويقول: الصلاة يا أهل البيت كما ذكر في الرواية المشهورة فهو صلى الله عليه وآله وسلم يعبر مرة بالآل ومرة
بالأهل ومرة بأهل البيت ومرة بالعترة عن معنى واحد؛ إذاً آل والأهل وأهل البيت والعترة
معناها واحد، وهو معناها الغوي الذي هو الذرية.

فإذا عرفت ذلك فذرية الحسين عليه السلام ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن عترته وأهل بيته وأهله وآله فهم
داخلون في عموم آية التطهير وحديث الثقلين ونحوهما فإنها قد وردت عامة عند المؤلف
والمخالف، فالزيدية أثبتت دعواها بأدلة قطعية متفق عليها بين طوائف الأمة، ولا تقبل دعوى
الإمامية تخصيصها بأهل الكساء وتسعة من ولد الحسين وإخراج من عداهم؛ لأنها تحتاج إلى
أدلة قطعية وأنى لهم ذلك، وكل دعوى لا دليل عليها فهي باطلة، فأما روايتهم لحديث الاثني
عشر فسيأتي الكلام عليها.

ومما يدل أنه ليس المراد بأهل البيت والعترة التسعة من ذرية الحسين عليه السلام فقط دون باقي ذرية
الحسين عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً... إلخ
الحديث)) وهو حديث متواتر مجمع على صحته بين جميع طوائف الأمة وفي بعض ألفاظه:
((مخلف فيكم)) فقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم فينا عند غيابه عنا خليفتين وهما: الكتاب والعترة، ووعدا
وعد صدق بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر إلى يوم القيامة، فهما خليفته إلى يوم القيامة فلا بد
من وجود الكتاب بيننا إلى يوم القيامة لنتمسك به، ولا بد من وجود العترة عليه السلام وبقائهم بيننا
لأنهم قرناء الكتاب ولنتمسك بهم، فلا يمكن غيابهم عنا فوجود الكتاب والعترة بين الأمة
حافظ لها من الضلال، فلزم بطلان غيبة أهل البيت عليه السلام عنا أكثر من ألف سنة كما تقول الإمامية
والغيبة لازمة لقولهم بالتسعة من ولد الحسين عليه السلام، وإخراج من عداهم، فإذا بطل تخصيص
عموم الثقلين وآية التطهير ونحوها فيجب بقاؤها على عمومها.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) وهو عند
الإمامية بلفظ: ((كلما غاب نجم طلع نجم إلى يوم القيامة)) ونحوه، كما سيأتي في تحريجه.

وآل النبي ﷺ هم أهله، فالآل والأهل واحد، بدليل تصغيره على أهيل.

فهذا الحديث يدل على بطلان غيبة العترة عنا أكثر من ألف سنة، والغيبة لازمة لقولهم في تحديد العترة فإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو تخصيص عموم أهل البيت بالاثني عشر فيبقى على عمومهم، ويدل أيضاً حديث الثقلين وحديث النجوم على أن أهل البيت والعترة ليسوا أزواج النبي ﷺ وليسوا أهل الكساء والتسعة من ولد الحسين ﷺ فقط؛ لأنهم قد ذهبوا من بيننا. ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: ((إن عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين... إلخ)) وهذا أيضاً موجود عندنا وعندهم، فأين أهل البيت ﷺ من البدع التي حدثت منذ أكثر من ألف سنة؟ وكيف يعلنون الحق وينورونه وهم غائبون عنا أكثر من ألف سنة.

وكذلك قوله ﷺ: ((في كل خلف من أهل بيتي عدول ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)) فكيف ينفي أهل البيت ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهم غائبون عنا أكثر من ألف سنة؟! والحديث مروى ومشتهر عند الإمامية. وعندهم روايات أيضاً تؤيد ما ذكرناه، مثل ما رواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله ﷺ: «إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم» وروى نحوه الصفار في بصائر الدرجات وذكر عدة روايات بهذا المعنى، ورواه أيضاً الصدوق في علل الشرائع والمجلس في البحار والبرقي في المحاسن والطوسي في كتاب الغيبة.

فكيف يبين الإمام للناس الزيادة والنقصان في الدين وهو غائب عنهم أكثر من ألف سنة، فإذا بطل القول بالغيبة بطل ملزومه وهو تخصيص أهل البيت ﷺ بمن ذكر فيبقى على عمومهم. وما رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبي عبد الله ﷺ أن جبريل نزل على محمد ﷺ.. إلى قوله: ولم أكن أترك إبليس يضل الناس وليس في الأرض حجة وداع إليّ وهاد إلى سبيلي وعارف بأمرى وإني قد قضيت لكل قوم هادياً أهدي به السعداء ويكون حجة على الأشقياء»، وما رواه الكليني في الكافي عن أبي جعفر ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد]، فقال: «رسول الله ﷺ المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء نبي الله ﷺ.. إلخ»، ورواه الصفار في بصائر الدرجات، والحجة المراد به عندهم الإمام، فكيف يدعو إلى الله سبحانه ويهدي الناس إلى سبيله وهو غائب عنهم أكثر من ألف سنة.. إلى غير ذلك من رواياتهم وهي كثيرة جداً تركتها خشية التطويل، انظر البحث المستوفى في هذا الموضوع في كتاب لوامع الأنوار للإمام الحجة محمد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ - ج ٢ الفصل الأول - ص ١١٥ وما بعدها - ط ٤.

وقد روى الحاكم أبو سعيد المحسن بن كرامة في كتاب تنبيه الغافلين عن أبي سعيد الخدري^(١) قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه ١٣٢] كان النبي ﷺ يأتي باب فاطمة وعلي سبعة أشهر فيقول في وقت كل صلاة: ((الصلاة يرحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))^(٢).

وروى الحاكم^(٣) المحدث الكبير أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني رحمه الله في كتاب شواهد التنزيل روايات كثيرة تفيد التواتر على أن المراد بأهل البيت أهل الكساء ﷺ:

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، وهو من مشهوري الصحابة وفضلائهم الكثيرين في الرواية، معدود من أهل الصفة، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أولها الخندق، واستصغر يوم أحد. توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون. قلت: وقد ثبت أنه من المفضلين لأمير المؤمنين ﷺ. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) ذكره في تنبيه الغافلين، ورواه الثعلبي في تفسيره، وتفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير الخازن، وتفسير السيوطي وعزاه إلى ابن مردويه وابن النجار وابن المنذر وغيرهم، ورواه في تفسير الألوسي، ورواه الترمذي في سننه عن أنس وحسنه وقال: وفي الباب عن أبي الحمراء ومعل بن يسار وأم سلمة. انتهى. ورواه أحمد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي في مشكل الآثار، والحاكم في المستدرک وصححه، والطبراني في الكبير، وعبد بن حميد في مسنده، والطبراني في مسنده، والخطيب في المتفق والمفترق، وابن البطريق في العمدة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والمحب الطبري في ذخائر العقبين، وأحمد بن حنبل في الفضائل وغيرهم، وهم يذكرون ستة أشهر، ثمانية أشهر، تسعة أشهر، سبعة عشر شهراً، وقد روي أيضاً عن أبي سعيد، وأبي برزة.

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان، القرشي، العامري، النيسابوري، أبو القاسم الحنفي الحاكم، قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ): الحسكاني، القاضي، المحدث، الحافظ الحاكم، أبو القاسم، شيخ متقن، ذو عناية تامة بعلم الحديث، وكان معمرًا عالي الإسناد، صنف في الأبواب، وجمع، توفي من بعد السبعين وأربعمئة، ووجدت له مجلساً يدل على تشييعه وخبرته بالحديث، وهو تصحيح خبر رد الشمس لعلي ﷺ. (طبقات الزيدية باختصار).

منها: رواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة [رضوان الله عليها] ستة أشهر إذا خرج لصلاة^(١) الفجر يقول: ((الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)).

ومنها: رواية جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ دعا علياً وابنيه وفاطمة فألبسهم من ثوبه ثم قال: ((اللهم هؤلاء أهلي، هؤلاء أهلي)).

وفي بعضها عن جابر قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وليس في البيت إلا فاطمة والحسن والحسين وعلي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فقال النبي ﷺ: ((اللهم هؤلاء أهلي)).

ومنها: رواية الحسن بن البتول عليه السلام قال: لما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله ﷺ وإياه في كساءٍ لأم سلمة^(٢) خيري ثم قال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا))^(٣)، وغير ذلك من الروايات

(١) في (أ): «إلى صلاة».

(٢) أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، رأت جبريل عليه السلام، وهي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، ويقال: إنها أول مهاجرة دخلت المدينة، تزوجها الرسول ﷺ بعد وقعة بدر، في شوال، وتوفيت سنة اثنتين وستين، بعد مقتل الحسين عليه السلام، وعرفت قتله قبل وصول الخبر بتحوّل التربة دماً، وهي التي أعطاها رسول الله ﷺ وأخبرها بذلك، وكانت من العالمات الطيبات الطاهرات، شديدة الولاء لأمر المؤمنين عليه السلام وأهل البيت؛ نعت عائشة عن الخروج، وذكرتها بما سمعته من النبي ﷺ في أمير المؤمنين عليه السلام، وأخرجت ولدها عمر للجهاد معه، ودُفنت بالبقيع - رضوان الله عليها وسلامه - وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. وهي موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) روى خبر الكساء الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مجموع كتبه ورسائله، والإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموع، والحسن بن يحيى عليه السلام في الجامع الكافي، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي، والإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، وأبو طالب عليه السلام في الأمالي. ورواه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين عن أبي سعيد، وعن أم سلمة وعائشة، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بطرق كثيرة عن علي عليه السلام والزهراء عليه السلام، والحسن السبط عليه السلام، وعبد الله بن العباس وجابر بن

عبدالله وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن جعفر والبراء بن عازب، وواثلة وسعد بن وقاص وعائشة، ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن عمر بن أبي سلمة وعن عائشة وعن ابن عباس وغيرهم. وممن رواه من المخالفين: فأما من المفسرين فقد رواه: الواحدي في أسباب النزول عن أم سلمة، والثعلبي في الكشف والبيان عن أم سلمة، وعن عبدالله بن جعفر وواثلة وعائشة، ورواه البغوي في تفسيره عن عائشة وأم سلمة، والرازي في تفسيره ثم قال: واعلم أن هذه الرواية كالمتفق على صحتها بين أهل التفسير والحديث. انتهى. وابن جرير الطبري في تفسيره عن أبي سعيد وأم سلمة وواثلة وعمر بن أبي سلمة، والحازن في تفسيره، والثعلبي في تفسيره عن أم سلمة.

وأما من المحدثين فقد رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، والترمذي في سننه عن عمر بن أبي سلمة، وقال الألباني: صحيح، وعن أم سلمة وقال: حسن صحيح، ثم قال: وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة وأنس بن مالك وأبي الحمراء ومقل بن يسار وعائشة وقال الألباني في حديث أم سلمة: صحيح. انتهى. ورواه النسائي في سننه عن ابن عباس، ورواه ابن حبان في صحيحه عن واثلة، والبزار في مسنده عن سعد وعبدالله بن جعفر، ورواه الحاكم في المستدرک عن أم سلمة وصححه على شرط البخاري، والذهبي على شرط مسلم، وعن واثلة وقال: صحيح على شرط مسلم، وعن أم سلمة وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري، وعن واثلة وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وعن سعد وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن ابن عباس من جملة كلام للتسعة الرهط وصححه هو والذهبي، وعن عائشة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعن عبدالله بن جعفر وقال: صحيح الإسناد، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس وواثلة وأم سلمة، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عائشة، والبغوي في شرح السنة عن أم سلمة وعائشة، والطبراني في الكبير عن أم سلمة وواثلة وأبي سعيد وعمر بن أبي سلمة، وفي الأوسط عن ابن عباس وأبي سعيد وأم سلمة، وفي الصغير عن أبي سعيد، ورواه البيهقي في سننه، وأبو يعلى في مسنده، وابن أبي عاصم في السنة والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو نعيم في المعرفة، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن أم سلمة وأبي سعيد، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عائشة وأبي سعيد وعن الحسن بن علي عليه السلام وعن أم سلمة بطرق عدة وعن عمر بن أبي سلمة وعن واثلة وعن ابن عباس وعن سعد بن أبي وقاص، ورواه المحب الطبري في الذخائر، وغيرهم.

هذا، وروى قريباً منه أبو داود في سننه عن ثوبان وفيه: ((إن هؤلاء أهل بيتي)) وكذلك أحمد بن حنبل في مسنده.

الكثيرة [التي^(١)] لا يتسع لها هذا الموضع.

ثم اعلم أن الآية الكريمة قد أفادت التطهير لجماعة ذرية الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة لقوله ﷺ في الخبر المشهور: ((إنَّ اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض))، فدل ذلك على استمرار ملازمة العترة عليهم السلام للكتاب، وعدم مفارقتهم له إلى آخر أيام الدنيا، وكذلك قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم)) كما سبق ذكره قريباً، وقد بسطتُ في هذا الموضع في الشرح فليُرجع إليه فإنه لا غنية عنه، وإنما تركناه لطوله.

وإذا ثبت ما ذكرناه من تطهير أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم عن المعصية ومخالفة الحق ثبت أن إجماعهم حجة قطعية تحرّم مخالفتها، وقد صرّح بذلك خبر السفينة، وهو ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ)).

وهو^(٢) في الحقيقة الحجة في كون إجماع الأمة حجة كما أشار إلى ذلك الإمام شرف الدين^(٣) عليه السلام بقوله شعراً:

(١) مثبت من (أ).

(٢) أي: إجماع أهل البيت عليهم السلام. تمت من هامش الأصل.

(٣) هو الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، ولما توفي الإمام محمد بن علي الوشلي فزع أتباعه إلى السيد العلامة علي بن صلاح بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد فطلبوا منه القيام فلم يسعدهم إلى ذلك، فاجتمعوا إلى الإمام شرف الدين فبايعوه في حادي عشر يوماً من جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وتسعمائة، وانتصر الإمام يحيى شرف الدين على عامر بن عبد الوهاب بعد حروب شديدة، وظفره الله عليه، وكان خروج الجراكسة والأتراك.

توفي عليه السلام: سنة خمس وستين وتسعمائة عن سبع وثمانين، مشهده في بلاد حجة بمشهد جده. وله الآثار الحسنة، والمصالح العامة، وأيامه هي الأيام الخضر النضرة، التي كانت فيها حياة العلم والدين والدنيا، وجهاد الأئمة المطهرين الأثر الأكبر في تثبيت قواعد الدين والخلافة النبوية في اليمن بعد أن كادت تقضي عليها أيدي الغزاة الطامعين. (التحف باختصار).

إجماعنا حجة الإجماع وهو له أقوى دليل على ما النقل ينميه
 فإن قيل: قد ثبت كون علي عليه السلام من أهل الكساء لإدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه
 معهم تحت الكساء فيلزم أن يكون أولاده من غير فاطمة عليها السلام كأولاد الحسين
 داخلين في معنى الأهل والعتره؟
 قلنا: إنما كان أولاد فاطمة عترة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهلاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل
 بني أنثى يتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوها وعصبتها))^(١)، ونحوه،
 وليس كذلك أولاد علي عليه السلام من غير فاطمة عليها السلام.
 قال عليه السلام: (وما نقل) من الأخبار (آحادياً) أي: لم يبلغ ناقله حد التواتر (فله
 تفاصيل فيها خلافات) [كثيرة^(٢)] مذكورة (في كتب الأصول).
 قال في الفصول: التعبد بخبر الواحد جائز عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور، ثم
 اختلفوا في وقوعه:

(١) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المجموع، وحفيده الهادي عليه السلام في الأحكام والمجموع،
 والإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي عليه السلام في مجموعه، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق
 المعرفة، والإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، ورواه الطبراني في
 الكبير عن عمر. ورواه بلفظ: ((لكل بني أنثى)) المرشد بالله عليه السلام في الاثني عشر عن فاطمة
 الزهراء عليها السلام، والطبراني في الكبير عنها، ولفظ: ((كل بني أم)) رواه الطبراني في الكبير عن
 فاطمة عليها السلام، والخطيب في تاريخ بغداد، والعقيلي في الضعفاء، والمزي في تهذيب الكمال. ولفظ
 ((كل بني آدم)) رواه الخطيب في تاريخ بغداد. ولفظ: ((لكل بني أم)) رواه المرشد بالله عليه السلام في
 الاثني عشر، ورواه الحاكم في المستدرک عن جابر وصححه، وأبو يعلى في مسنده عن فاطمة عليها السلام، وابن
 عساكر في تاريخ دمشق عنها. ولفظ: ((لكل بني أب)) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق
 والعقيلي في الضعفاء، وأفاد السيوطي في جامعه أنه رواه الحاكم. ولفظ: ((كل ولد أب)) رواه
 الطبري في ذخائر العقبى عن عمر، وأحمد بن حنبل في الفضائل، وأبو نعيم في معرفة الصحابة.
 (٢) مثبت من (أ).

فعند أحمد وابن سريج^(١) وأبي الحسين والقفال^(٢) يجب عقلاً وسمعاً، قالوا: لأن العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون كالمعلوم، وعند أئمتنا والطوسي والأشعرية: يجب سمعاً فقط والعقل مجوز.

وقالت البغدادية والإمامية والظاهرية والخوارج: ممتنع سمعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ونحوها، وإن جاز عقلاً، وقيل: ممتنع عقلاً.

قال الجمهور: ودليل التعبد به قطعي.

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم، وللعمل به شروط مذكورة في كتب أصول الفقه.

(وأصحها قول من يوجب العرض على الكتاب) أي: عرض الخبر الأحادي على القرآن، وهذا قول القاسم والهادي وولده المرتضى والقاسم بن علي العياني عليه السلام وغيرهم.

قال المرتضى عليه السلام في جواب من سألته ما لفظه: وقلت لأي معنى لم تُدخل الأحاديث في أقوالنا؟

فلسنا ندخل من الحديث ما كان باطلاً عندنا وإنما كثير من الأحاديث مخالفة لكتاب الله ومضادة له فلم نلتفت إليها ولم نحتج إلى ما كان كذلك منها، وكل ما

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ٢٤٩هـ ووفاته ٣٠٦هـ في بغداد، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، مولده ٢٩١هـ ووفاته ٣٦٥هـ في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه: أصول الفقه - ط. (الأعلام للزركلي باختصار).

وافق الكتاب وشهد له بالصواب صَحَّ عندنا وأخذنا به، وما كان أيضاً من الحديث مما رواه أسلافنا أباً عن أبٍ عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فنحن نحتج به، وما كان مما رواه الثقات من أصحاب محمد ﷺ قبلناه وأخذنا به وأنفذناه، وما كان خلاف ذلك لم نره صواباً ولم نقل به. انتهى.

وعن الحارث^(١) الأعور أنه دخل على علي عليه السلام فقال: إن الأحاديث قد كثرت، فقال: قد فعلوها! سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تكون فتنة تكثر فيها الأحاديث)) فقلت: يا نبي الله فما المخرج؟ فقال: ((كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم...)) الخبر^(٢)، ذكره في (السفينة) وغيرها. وإنما كان هذا القول أصحها (لقوله ﷺ): ((ألا وإنه سيكذب عليّ كما كذب على الأنبياء من قبلي، (فما روي عني فاعرضوه على كتاب الله...)) الخبر).

(١) الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتى-بضم المهملة وبالمثناة الفوقية- أبو زهير الكوفي الأعور، قال أبو بكر بن أبي داود: الحارث أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي بن أبي طالب، وقال السيد أحمد بن عبد الله الوزير: لا يمتري أهل البيت عليه السلام في عدالة الحارث وجلالته وفضله، وقال غيره: هو صاحب علي عليه السلام وأحد شيعته. انتهى. توفي سنة خمس وستين. (طبقات الزيدية الجامع لما تفرق من علماء الأمة المحمدية باختصار).

(٢) رواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي، ورواه الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام في عقود العقيان عن علي عليه السلام، والشرقي في المصابيح، والكوفي في المناقب، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن الحسن بن علي عليه السلام، والخطيب في تاريخ بغداد، والدارمي في سننه عن الحارث عن علي عليه السلام، والبغوي في شرح السنة كذلك، والبزار في مسنده، والفريابي في فضائل القرآن، وابن عدي في الكامل، ورواه الترمذي في سننه، والطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل، وأبو نعيم في الحلية، والدارقطني في العلل، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، والترمذي وضعفه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الأيمان عن علي.. إلخ، وقال أيضاً: وأخرج الترمذي وابن مردويه عن علي قال: قيل لرسول الله ﷺ.. إلخ، وقال: وأخرج ابن أبي شيبة والدارمي والترمذي ومحمد بن نصر وابن الأنباري في المصاحف عن الحارث الأعور.. إلخ، وقال: وأخرج محمد بن نصر والطبراني عن معاذ بن جبل.. إلخ. انتهى.

((فما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما خالفه فليس مني ولم أقله))^(١).

(وهذا الخبر تلقاه الأصوليون بالقبول واحتجوا به) فجرى مجرى المحكم

من الكتاب فيرد ما وقع فيه الاشتباه من الأخبار إليه.

(وللوصي كرم الله وجهه في الجنة في أحوال الرواة تفصيل يجب معرفته)

ولفظه في النهج: (إنَّ في أيد الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً

وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً، وقد كُذِّبَ على رسول الله ﷺ

في عهده حتى قام خطيباً فقال: ((من كَذَّبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من

النار))^(٢)، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:

(١) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في الرسالة المدنية وغيرها، ورواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب الرد على الروافض وحفيده الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه وابنه الإمام المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، والإمام أبو الفتح الديلمي عليه السلام في البرهان وغيرهم، ومن غيرهم الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ: ((اعرضوا حديثي..)) إلخ، وعن ابن عمر بلفظ: ((سئلت اليهود...)) إلخ، ورواه الدارقطني في سننه عن علي عليه السلام ثم قال: والصواب عن عاصم عن زيد بن علي بن الحسين مرسلًا، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي عليه السلام بلفظ: ((ستكون عني رواية يروون الحديث.. إلخ))، ورواه ابن معين في تاريخ يحيى بن معين، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وروى نحوه الروياني في مسنده عن عبدالله بن جعفر بلفظ: ((فما وافق كتاب الله فهو من حديثي.. إلخ))، وروى نحوه السخاوي في المقاصد الحسنة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((فما وافق كتاب الله فأنا قلته.. إلخ))، ثم قال: وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل، وروى نحوه في معجم ابن المقرئ عن علي عليه السلام بلفظ: ((فما وافق القرآن فحدوا به.. إلخ))، وروى نحوه عن أبي هريرة بلفظ: ((إنها ستأتكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم موافقاً لكتاب الله.. إلخ)) الدارقطني في سننه والخطيب في الكفاية وفي الفقه والمتفقه وابن عدي في الكامل، ورواه الطبري في تفسيره عن زيد بن علي عليه السلام مرفوعاً، ورواه الرازي في تفسيره وذكر شهرته.

(٢) رواه في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ، ورواه في الكامل المنير

للإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، ورواه المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة.

ورواه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين عن عمار بن ياسر. ورواه البخاري في صحيحه عن

المغيرة، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة، والترمذي في سننه عن ابن مسعود، وعن علي عليه السلام

رجل منافق مُظْهِرٌ للإيمان مُتَصَنِّعٌ بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون عنه.

وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده ﷺ فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فَوَلَّوْهُمُ الأعمال وجعلوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصمه الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه فَوَهِمَ فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في [يديه] ^(١) يرويه ويعمل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم الناس أنه وهم فيه لم يقبلوا منه، ولو عَلِمَ هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم؛ فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله عز وجل ولا على رسوله مُبْغِضٌ للكذب خوفاً لله وتعظيماً لرسوله ﷺ ولم يهَمُّ به، بل حفظ ما سمعه على وجهه فجاء به على ما سمعه ولم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب

ثم قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبدالله بن عمر وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وبريدة وأبي موسى وأبي أمامة وعبدالله بن عمر والمقنع وأوس الثقفي. انتهى. ورواه أبو داود في سننه عن الزبير، وابن ماجه في سننه عن ابن مسعود وأنس وجابر وأبي سعيد، ورواه الحاكم في المستدرک عن عتبة بن غزوان وأبي قتادة وعلي ﷺ وغيرهم، ورواه النسائي في سننه عن علي ﷺ وعن ابن عمر وأنس وأبي هريرة، ورواه غيرهم كثير.

(١) في الأصل و(ب): «يده»، وما أثبتناه من (أ).

عنه، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء في موضعه، وعرف المتشابه ومحكمه. وقد كان يكون الكلام من رسول الله ﷺ له وجهان: فكلام خاص وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عني به رسول الله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه ولا ما قصد به وما خرج من أجله. وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله ويستفهمه حتى إن كانوا ليُجِبُّون أن يجيء الأعرابي أو الطارئ فيسأله ﷺ حتى يسمعوا كلامه، وكان لا يُمِرُّ بي شيء من ذلك إلا سألت عنه وحفظته. فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم). انتهى كلامه عليه السلام. (فرع):

(ولا يجوز على الأنبياء ﷺ السهو فيما أمروا بتبليغه) من الشرائع (لِعِصْمَةِ لَهُمْ) ثابتة (من الله تعالى؛ لأنَّ مِنْ شَأْنِ الْحَكِيمِ حِرَاسَةَ خُطَابِهِ مِنَ الْغَلْطِ) أي: من صفته الثابتة له أن يحرس خطابه عن أن يغلط فيه الأنبياء ﷺ؛ لأنهم مُبَلِّغُونَ عن الله تعالى (مع العلم) أي: مع علمه تعالى بأن الأنبياء من جملة البشر الذين يجوز عليهم السهو والغلط، (و) مع (القدرة) منه تعالى (على ذلك) أي: على حراسة خطابه من الغلط لعصمة الأنبياء ﷺ عن ذلك.

(فصل: في ذكر القياس)

وهو الثالث من أدلة الأحكام.

قال عليه السلام: (والقياس لغة: التقدير) يقال: قسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره، إذا قَدَّرْتَهُ على مثاله^(١).

(و) حقيقته (اصطلاحاً) أي: في اصطلاح أهل علم الأصول: (تحصيل مثل حكم الأصل) وهو المقيس عليه، وذلك في قياس الطرد (أو) تحصيل (ضده)

(١) في (ب): مثله.

أي: ضد حكم الأصل، وذلك في قياس العكس (في الفرع) وهو المقيس؛ (لاشتراكهما) أي: الأصل والفرع (في علة باعثة) أي: حاملة (على حكم الأصل) تحليلاً أو تحريماً أو نحوهما فيستوي الحكمان؛ للاشتراك في العلة الباعثة (أو) لم يحصل مثل حكم الأصل بل حصل ضده؛ (لافتراقهما) أي: الأصل والفرع (فيها) أي: في العلة الباعثة.

أما قياس الطرد فهو مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار إن قلنا: إن اسم الخمر لم يعم النبيذ.

وأما قياس العكس: فكما قالوه في قياس الصوم على الصلاة فإنه لَمَّا وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياساً على الصلاة فإنه لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر، وهو عند الجمهور مقبول، وردّه بعض الأصوليين كابن زيد وغيره.

(وله أقسام تفصيلها في كتب الأصول).

قال في (الفصول): ينقسم القياس باعتبار موقعه إلى عقلي، ومورده المسائل العقلية، وإلى شرعي، ومورده الأحكام الشرعية.

وباعتبار فائدته إلى قطعي، وهو ما عُلِمَ أصله وعلته ووجودها في الفرع، سواء كان الفرع أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له، وإلى ظني، وهو بخلافه.

وباعتبار جامعته إلى قياس علة، وهو ما تُذَكَّرُ فيه العلة الجامعة بين الأصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

وقياس دلالة، وهو ما لم تُذكر فيه، وإنما يجمع بينهما بما يلازمها من خاصية كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة. أو حكم، كقياس قطع الجماعة بواحد على قتلها به بجامع الاشتراك في أحد مُوجبها في الأصل، وهو وجوب الدية عليهم. وإلى قياس معنئ، وهو ما كان جامعاً مُحيلاً، وهو الجمع بنفي الفارق.

وقياس^(١) شبه، وهو بخلافه.

وباعتبار ظهوره وخفائه إلى جليّ، وهو ما كان الحكم فيه أولى أو مساوياً مع القطع بنفي تأثير الفارق كالضرب والتأفيف، والعبد والأمة في تنصيف الحد. وقيل: لا يُسمّى المساوي قياساً. وخفّيّ، وهو بخلافه.

(وأركانه) أي: القياس (أربعة)، وهي:

(الأصل) المقيس عليه (وحكمه) من وجوبٍ وتحريم ونحوهما.

(والفرع) وهو المقيس، فأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلو جُعِلَ ركناً لتوقف على نفسه.

(والعلة) وهي الجامع بين الأصل والفرع.

(ولها) أي: لهذه الأركان الأربعة (حقائق وشروط وترجيحات) تخص كل واحد منها:

فمن شروط الأصل: كونه غير منسوخ، وأن يكون غير معدول به عن سنن القياس كالقسامة والشفعة، وأن لا يكون مصادماً لنص أو إجماع وغير ذلك.

ومن شروط الفرع: أن تُعْمَهُ عِلَّةٌ أصله وتفيد مثل حكم الأصل، وأن لا يخالف الأصل تخفيفاً وتغليظاً، وقيل: لا يُشترط ذلك، ونحو ذلك.

ومن شروط الحكم: كونه شرعياً لا لغوياً، وأن يكون باقياً فلا يُقاس على أصل منسوخ، وأن يكون ثابتاً بغير القياس، وغير ذلك.

ومن شروط العلة: أن لا تصادم النص أو الإجماع، وأن لا تخالفه تخفيفاً وتغليظاً، وأن تطرّد على خلافٍ في ذلك.

(وللعلة طرق) يُتوصل بها إليها، كالنص على العلية، أو تنبيه النص، والإجماع، وحجة الإجماع (وخواص) ككونها عقلية أو حكماً شرعياً، وغير

(١) (أ، ب): وإلى قياس.

ذلك، (وأقسام) ككونها مؤثِّرةً ومناسبةً وشَبَّهيةً، و(تفصيلها في كتب الأصول، وثمرته إثبات مثل حكم الأصل في الفرع) فيشتركان في الحكم (أو ضده) كما في قياس العكس كما سبق ذكره.

(فصل): [أصول الشرائع]

(وأصول الشرائع) هي (أدلة الأحكام) وهي الثلاثة المتقدمة، والإجماع والاجتهاد. (و) كذلك (ما عُلِمَ من الدين ضرورة من تلك الأحكام) التي عُرِفَت من الأدلة، (نحو الصلاة) والصيام والزكاة والحج والجهاد، وغير ذلك. (وسُمِّيَتْ) هذه المذكورة (أصولاً لإنهَادِمْ إسلام من أنكرها)؛ إذ هي أركان الإسلام، فمتى اختل أحدُها انهدم الإسلام، (و) كذلك ينهدم (ما يترتب على إسلامه من الشرائع) وهو كل طاعة شرعية؛ لتوقفها عليها توقف الفرع على الأصل فلا يتم لمن أنكرها أو بعضها شيء من الشرائع.

(وذلك) أي: هذا التعليل بما ذكر (عامٌ) للأدلة المذكورة ولما عُلِمَ من الدين ضرورة (إلَّا القياس) فإنه خارج عن التعليل المذكور مع كونه من أصول الشرائع ولا ينهدم إسلام من أنكره؛ (لأنه لم يُعَلَمَ من الدين ضرورة)؛ ولهذا وقع فيه الخلاف، وكذلك الإجماع والاجتهاد.

(أو) نقول: سُمِّيَتْ أصولاً (لأجل حصول الشرائع بها، وذلك خاصٌّ بالأدلة)؛ لأنها هي التي حصلت الشرائع بها دون ما علم من الدين ضرورة فلم تحصل الشرائع به، بل هو من نفس الشريعة.

فعلى هذا أصول الشرائع التي هي الأدلة وما علم من الدين ضرورة مُعَلَّلَةٌ تسميُّها بعِلَّتَيْنِ إحداهما: عامة لها إلَّا القياس والإجماع والاجتهاد، والثانية: خاصة بالأدلة منها.

(فصل: الحق في الأصول وفي القطعي من الفروع واحد)

(والحق في) مسائل (أصول الدين) كمسائل التوحيد والعدل والوعد والوعيد والنبوءات^(١) والإمامة، ونحو ذلك، (وأصول الشرائع) التي مر ذكرها آنفاً، (و) مسائل (أصول الفقه) المعروفة الموضوعية في كتبه المخصوصة (والقطعي من الفروع) وهو ما كان دليله معلوماً من الكتاب أو السنة أو القياس القطعي فإن الحق في هذه المتقدم ذكرها جميعاً (واحد اتفاقاً) بين العلماء^(٢) أهل العدل وغيرهم (إلا عن) عبيد الله بن الحسن (العنبري وداود الأصفهاني) فإنهما قالوا: كل مجتهد مصيب فيها، وهكذا رواية (الفصول) عنهما؛ فالملحد والجبري والعدلي والموحد عندهما سواء.

ولعل في الرواية عنهما وهماً، ولعلهما إنما أرادا أن الظن يكفي فيها، وقد ذكر ذلك الإمام يحيى عليه السلام وغيره. فيكون قولهما كقول الجاحظ، والله أعلم.

(لنا: الإجماع) من المسلمين (على تخطئة الملاحدة وكفرهم) وهم المنكرون للصانع وإن اجتهدوا في كفرهم فإنهم من أهل النار، وقد كرّر الله ذلك في القرآن.

(و) لنا (ما يأتي إن شاء الله تعالى. ثم اختلف الناس) بعد اتفاقهم أن الحق فيما ذكر واحد (في حكم المخطئ) للحق (بعد قبول الإسلام) أي: بعد كونه قابلاً للإسلام غير مُنكِر له، (فذهب كثير) من الناس (إلى أنه آثم مطلقاً) أي: وأطلقوا ولم يخصوا معانداً من غيره، ولعله بناء منهم على أن المخالف في ذلك كالمعاند؛ لظهور دليله.

قالوا: وهو أيضاً (كافرٌ إن خالف ما علِمَ من الدين ضرورة) كالمُجبر والمُشَبَّه ومُنكر وجوب الصلاة أو الزكاة ونحوهما مما هو معلوم من ضرورة الدين (مطلقاً) أي: أطلقوا كذلك.

(١) في (أ، ب): النبوة.

(٢) في (أ): علماء.

(وذهب الجاحظ) وهو عمرو بن بحر (وأبو مضر) وهو شريح بن المؤيد (والرازي) وهو صاحب مفاتيح^(١) الغيب (إلى أنه معفو عن المخالف) للحق (الغير المعاند مطلقاً) أي: أطلقوا ولم يفصلوا بين المخالف لما عُلِمَ من ضرورة الدين وبين المخالف في غيره.

قال عليه السلام: (والحق أن المخطئ إن عاند) أي: خالف الحق تعمداً بعد وضوح الدليل على الحق (فهو آثم) مطلقاً (كافرٌ إن خالف ما عُلِمَ من الدين ضرورة) كمنكر أصول الشرائع أو بعضها، ومنكر معجزة الأنبياء ونحو ذلك؛ (لأنه تكذيب لله ولرسوله ﷺ)، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَفَرَ إجماعاً، ولأن المعاند قد أوضح الله له الدلالة فلم يقبلها.

وإن لم يخالف ما عُلِمَ من ضرورة الدين فهو فاسق لعناده، بتعمد مخالفة الحق، كمخالف أحد الإجماعين عمداً أو نحو ذلك.

(وإن لم يعاند) ولكن أخطأ بعد النظر والاجتهاد (وكان خطؤه مؤدياً إلى الجهل بالله تعالى أو إنكار رسله في جميع ما بلغوه عن الله سبحانه) أو بعضه أو إنكار ما عُلِمَ من ضرورة الدين (فهو آثم كافر أيضاً)؛ لأنه في الحقيقة كالمعاند؛ لأن الله سبحانه عدل حكيم وقد كلفه معرفته جل وعلا ومعرفة رسله، فلا بُدَّ أن يجعل له إليها طريقاً لا تحفى، وإلا كان تكليفاً لما لا يُطاق، فدعواه الاجتهاد والجهل لا تُسمع، و(لأن المجسم يعبد غير الله ويعتقد أن التأثير) في خلق السماوات والأرض وغيرهما (لذلك الغير) الذي هو جسم (كالوثنية) وهم عبَاد الأوثان (والمنجمة) وهم الذين يجعلون التأثير للنجوم (والطبايعية) الذين يجعلون التأثير للطبع (ولا خلاف في كفرهم) أي: هذه الفرق المذكورة (مع نظرهم) واجتهادهم الردي، فهم مع ذلك معاندون.

(١) في (ب): مفاتيح.

(والمتاوّل للشرائع^(١) بالسقوط نحو الباطنية)؛ لاعتقادهم أن للقرآن والسنة باطنًا خلاف ظاهرهما معاندون فهم كمن هو (مُكذَّبٌ لرسول الله ﷺ فيما جاء به) من القرآن وغيره بادّعائه لعلم الباطن الذي لم يجعل الله سبحانه إليه سبيلاً (فهو كمن كذّبه) ظاهراً وأنكر كونه نبياً (ولا خلاف في كفره) أي: المُكذَّب لرسول الله ﷺ ظاهراً، فكذلك حُكْم من تأوّل شرائعه بالسقوط، وهذا مع الفرض بصحة إقراره بالنبي ﷺ وإلا فهم في الحقيقة غير مُقرّين به.

(ومن أخطأ في غير ذلك) الذي ذكرناه^(٢) (بعد التحري) في طلب الحق والاجتهاد في التوقف على أوامر الشرع ونواهيه (فمفعو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب ٥]، ولم يفصل، وقوله ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ) وما استكرهوا عليه))^(٣)، (ولم يفصل، وللإجماع على أن من نكح امرأة في العِدَّة جهلاً غير آثم مع أنه قد خالف ما

(١) في النسخ الثلاث: الشرائع. وفي المتن: للشرائع.

(٢) في الأصل و(ب): ذكرنا. وفي (أ): ذكرناه.

(٣) رواه المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد والإمام أحمد بن سليمان ﷺ في أصول الأحكام، والأمير الحسين ﷺ في الشفاء، وروى قريباً منه الإمام الهادي ﷺ في الأحكام، والإمام أبو طالب ﷺ في الأمالي عن زيد بن علي عن آبائه ﷺ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت ثلاثاً: رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي في المكروه حتى يرضى.. إلى قوله: وفي الخطأ حتى يتعمده، وفي النسيان حتى يذكره)) وغيرهم، ومن المخالفين: الدارقطني في سننه عن ابن عباس، والبيهقي في سننه عن ابن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر، والطبراني في الصغير عن ابن عباس وعن ثوبان وابن ماجه في سننه عن أبي ذر وعن ابن عباس وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن وابن أبي شيبه في مصنفه، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور عن أم الدرداء وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وعن ابن عباس وعزاه إلى ابن ماجه، وابن المنذر وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وعن أبي ذر وعزاه إلى ابن نعيم وابن عدي، وعن الحسن وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وعن الشعبي وعزاه إلى عبد بن حميد، انتهى. ورواه الشافعي في كتاب الأم.

عُلِمَ تحريمه من الدين ضرورة) وهو نكاح المعتدة، فصار جهله رافعاً للإثم عنه؛ لأنه هنا غير معاند لأنه قد يجوز أن يخفي دليل ما شأنه كذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ ولهذا ارتفع الحرج في كل فعل لم يُتعمد، كمن أراد أن يرمي صيداً فقتل نبياً، ويمكن تنزيل كلام الجمهور على مثل كلامه عليه السلام حسبما أشرنا إليه، وقد بسطته في الشرح.

وأما قول الجاحظ ومن وافقه: إنه لا إثم على المخالف المجتهد بخلاف المعاند، فيلزمه رفع الإثم عن الملاحدة ونحوهم.

وله أن يجب بما حَقَّقناه أولاً وهو أنهم في الحقيقة معاندون. وكذلك المُجبرة والمُشبهة وإن ادَّعوا أنهم لم يُعاندوا وأن الحق بأيديهم، وأما قولهم: بعد قبول الإسلام: فالتَّسمي بالإسلام لا يصلح أن يكون وجهاً فارقاً؛ لأن العلة في رفع الإثم إن كان هو الاجتهاد فكلهم مجتهدون، وإن كان هو التَّسمي بالإسلام فالتَّسمي بالإسلام من غير حصول الإسلام وثبوته لا معنى له، وأيضاً يلزم من ذلك أن يرتفع الإثم عن ذلك المخالف المُتَّسمي بالإسلام ولو عاند؛ لأن العلة في رفع الإثم حينئذٍ هو التَّسمي بالإسلام.

(فصل) [والحق في الظني من الفروع واحد أيضاً]

قال (جمهور أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم: وكذلك الحق في الظني من الفروع واحد أيضاً) يعني: أن الله سبحانه فيها حكماً مُعيناً، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ. قال في (الفصول): وهو قول الناصر في رواية، وأبي العباس^(١) وقديم قَوْلِي المؤيد بالله، ثم اختلفوا، فعند الأصم

(١) السيد الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن الإمام محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العالم الحافظ الحجة، شيخ الأئمة وارث الحكمة، رباني آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، مؤلف: النصوص، وشارح المنتخب والأحكام، وصاحب المصابيح، بلغ فيها إلى الإمام يحيى بن زيد بن علي عليهم السلام، وعاقه نزول الحمام عن بلوغ المرام، وقد كان رسم فيها أسماء الأئمة الذين أراد ذكرهم إلى الناصر الحسن بن

والمريسي^(١) وابن عُلَيَّة وثقة القياس: إنَّ عليه دليلاً قاطعاً، واختلفوا في مُحَالِفِهِ، فقليل: معذور، وقيل مأزور. قال الأصم: وينقض حكمه بمخالفته.

وقال بعض الفقهاء والأصوليين: بل ظني ومُحَالِفُهُ معذورٌ مأجور مخطئٌ بالإضافة إلى ما طلب، لا بالإضافة إلى ما وَجَبَ.

وقال بعض المتكلمين: لا دليل عليه قطعياً ولا ظنياً وإنما هو كَدَفِينٍ يُصاب فَلِمُصِيبِهِ أَجْرَان وَلِمُخْطِئِهِ أَجْر.

وقال الإمام المهدي (أبو عبدالله الداعي^(٢)) محمد بن الإمام الداعي إلى الله الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (والمؤيد بالله) أخيراً (وأبو طالب والمنصور بالله) عبد الله بن حمزة (و) الإمام المهدي (أحمد^(٣) بن الحسين)

علي الأطروش، فأمّتها على وفق ترتيبه الشيخ العلامة علي بن بلال، وهو شيخ المؤيد بالله وأخيه الناطق بالحق، وقد يطلق أنه خال الإمامين ولعله من الأم أو الرضاعة فإن أمهما من ولد الحسين وهو حسني. توفي عليه السلام: سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة. (التحف باختصار).

(١) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي العدوي بالولاء، أبو عبدالرحمن، فقيه معتزلي، رأس الطائفة المريسية وإليه نسبتها. وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريس فيها. عاش نحو ٧٠ عاماً. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله المهدي لدين الله محمد بن الإمام الحسن بن الإمام القاسم بن الحسن بن علي بن عبدالرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. هذا الإمام الذي جمع بين القاسمية والناصرية بعد التباين العظيم بسبب الاختلاف في الاجتهاد، فأظهر القول: بأن كل مجتهد مصيب في الاجتهاديات، وهو الذي قيل فيه: لو ماتت الأرض لشيء لعظمه لمات لعلم أبي عبدالله الداعي، ووالده الإمام الحسن بن القاسم، قام ببغداد، ثم وصل الديلم وبإيعاز من علماء الأمة أربعة آلاف، سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة. وقبضه الله بهوسم سنة ستين وثلثمائة. روي عن الإمام أبي طالب أنه مات مسموماً. (التحف باختصار).

(٣) الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبدالله بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: كان كثير الشبه بجده صلوات الله عليه خُلُقاً وَخُلُقاً. دعا إلى الله سنة ست وأربعين وستمائة، ونكت بيعته البغاة الأشقياء، ودوخ الأقطار، وأظهر أعلام جده المختار صلوات الله عليه، ودخل الحرمان الشريفان تحت أحكامه

والإمام يحيى بن حمزة (و) الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام) وغيرهم، (و) من المعتزلة (أبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري وأبو الهذيل وقاضي القضاة وغيرهم) - فكلهم قالوا: (بل كل مجتهد فيه) أي: في الظني (مصيب) للحق. ومعنى ذلك: أنه ليس لله تعالى فيه حكم مُعَيَّن قبل الاجتهاد، بل كُلُّها حق.

قال ^(١) في الفصول: ثم اختلفوا، فعند متأخري أئمتنا (عليهم السلام) والجمهور: أنه لا أشبه فيها عند الله وإنما مراده تابع نظر كل مجتهد ^(٢).

وقال بعض الحنفية والشافعية: بل الأشبه منها عند الله هو مراده منها، ولقبوه بالأصوب والصواب والأشبه عند الله تعالى.

وقد يُصيّبه المجتهد وقد يُخطئه؛ ولذلك قالوا: أصاب اجتهاداً لا حكماً،

الإمامية، وأطاعه كافة بني الحسن والحسين بالحجاز والمدينة، وبلغت دعوته جيلان وديلمان، ونواحي العراق، ولم يبق في اليمن عالم من علماء أهل البيت وشيعتهم إلا دخل في ولايته، وامتلأ لإمامته. من كراماته: أنه مسح على رَجُل من صعدة اسمه التين له قدر خمسين سنة يمشي على يديه ورجليه فعاد سويّاً، وما رواه الفقيه العالم الورع علي بن سلامة الصريمي، قال: كان مولانا الإمام المهدي واقفاً للناس بـ(ثلاث) بعد صلاة الجمعة؛ إذ أقبل رجلان أحدهما أعمى والآخر يقوده، فطلبنا الاتصال بالإمام، فلم يمكنهما لكثرة الزحام. قال الفقيه: فأدخلت الأعمى إلى الإمام، وقلت: يا مولانا امسح على هذا الأعمى، فرفع رأسه وقد تغير وجهه وبان فيه الغضب، قال: فندمت ندماً عظيماً ثم مسح الإمام على وجه الأعمى ورأسه وقرأ عليه ودعا له، فخرج الأعمى من بين يديه، وقد شفاه الله وعافاه وأبصر الأشياء صغيرها وكبيرها، فكبر الناس لذلك وهللوا، واجتمعوا عليه اجتماعاً عظيماً. قلت: وهذه الآيات التي يظهرها الله للأئمة من تمام معجزات جدهم (عليه السلام)؛ لأنهم داعون إلى دينه، وباذلون أنفسهم في تبيينه، ولا يحجدها إلا محروم مخذول. استشهد الإمام المهدي سلام الله عليه سنة ست وخمسين وستائة، ومشهده بذييّن. هذا، وفي عصره انقرضت دولة العباسية. (التحف باختصار).

(١) في (أ): وقال.

(٢) بل لله مراد وهو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فمراد المجتهد هو التابع؛ لأنه مكلف بالنظر في الأمارات الشرعية، وما أوصلته إليه فهو الذي أريد منه، ففي هذه العبارة قلق. تمت كتابته بمجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنه.

واختلفوا في تفسيره، ف قيل: ما قَوِيَتْ أمارته. وقيل: الحكم الذي لو نص الشارع لم ينص إلا عليه. وقيل: الأكثر ثواباً. وقيل: لا يُفسر إلا بأنه أشبه فقط.

قال: ونُقل عن الفقهاء الأربعة التصويب والتخطئة.

(لنا: قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ الآية [الأنبياء ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام ١٥٩] ولم تفصل هذه الآيات) بين ما كان من أصول الدين وغيره ولا بين القطعي والظني.

(و) لنا أيضاً من السنة (قوله ﷺ: ((لا يختلف عالمان ولا يقتل مسلمان)) وهو نبي (ولم يفصل) أيضاً [روى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن أمتك مختلفة بعدك، فقلت: أين المخرج يا جبريل؟ فقال: كتاب الله به يقصم كل جبار عنيد، ومن اعتصم به نجا، ومن تركه هوى، قول فصل وليس بالهزل، لا تخلقه الألسن، ولا يثقل على طول الرد، ولا تفنى عجائبه، فيه أثر من كان قبلكم، وخبر ما هو كائن بعدكم^(١))). ونحو ذلك من الكتاب والسنة^(٢)].

(و) يؤكد قولنا: أنه (لم يثبت جوازه) أي: جواز التفرق والاختلاف (في كل شرائع الأنبياء عليهم) [الصلاة و] (السلام) أي: لم يثبت في شريعة من شرائعهم (بدليل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا

(١) رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان رحمته الله في حقائق المعرفة عن علي رحمته الله مرفوعاً، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، والبزار في مسنده، وابن بشران في أماليه كلهم عن علي رحمته الله مرفوعاً.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [الشورى ١٣] **ولم يفصل** تعالى في التَّوَصِيَةِ بالدين ألا يتفرقوا فيه بين الأصول والفروع ولا بين المتقدمين والمتأخرين.

(و) لنا أيضاً **قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾** [البقرة ٢١٣] قال في (البرهان): يعني عشرة قرون بعد آدم كانوا على الحق ثم اختلفوا. وفي الكشف عن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق.

وقال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جواب من سألته عن هذه الآية: لا يكون الناس أمة واحدة إلا وفيهم نبي أو وصي.

وقال المرتضى في (الإيضاح): ما كانوا إلا على الإقرار بالله عز وجل والتصديق له منذ خلق الله آدم مُصَدِّقِينَ لأمره عارفين به موحدين له مُتَّبِعِينَ لكل ما أنزل، فكانوا على هذا الدين لا يُشركون به، ثم اختلفوا بعد ذلك وتفرقوا وأتبعوا أهواءهم.

(فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) أي: في الحق (إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ) أي: الكتاب (مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) أي: حَسَدًا وظلمًا لحرصهم على الدنيا ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة ٢١٣].

(بيان الاستدلال بهذه الآية: أن لفظ النبيين فيها عام لكل نبي؛ لأن اللام فيه للجنس، فلا اختصاص لبعضه دون بعض، فهي بمنزلة الإشارة إلى متعين، ولا بعض معهود متعين فوجب أن تكون اللام بمعنى الإشارة إلى ذلك الجنس جملة، وإلا لم تُقَدَّ التعريف، (ونبيننا محمد صلوات الله وسلامه عليه سيدهم)؛ لِمَا سبق تقريره (والكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ عام) لكل كتاب أنزله الله تعالى، وإن كان لفظه مفرداً (بدليل أن الكتب مع الأنبياء عليهم السلام كثيرة) فلكل نبي في الأغلب كتاب.

(ونظيره) أي: نظير الكتاب في إفادته العموم وهو لفظ مفرد (قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾) [العصر ١-٣] فالمراد به كل إنسان؛ (بدليل صحة الاستثناء) وإذا كان الكتاب عامّاً لكل كتاب (فالقرآن الكريم واسطة عقدها) أي: المعظم فيها الذي حاله فيها كحال واسطة العقد وهو القلادة من جواهر أو ذهب أو فضة أو غير ذلك؛ لأن الواسطة تكون أعظم جوهراً وأكبر قدراً وخطراً من سائر خرز العقد. وقوله ﷺ: (التمين) أي: كثير الثمن، وهو صفة للعقد، ويحتمل أن يكون صفة للواسطة^(١).

(وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الضمير فيه عائد إلى الكتاب المفيد للعموم أي: لتحكم تلك الكتب بين الناس فيما اختلفوا فيه من الأحكام التي عرفت بالكتب).

وإنما قلنا: إن الأحكام عرفت بالكتب (بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾) أي: [إلا^(٢)] الذين أوتوا الكتاب الذي فيه بيان الأحكام، والمراد: اختلفوا في أحكامه.

(أي: الأمر (المختلف فيه) هو (من بعد ما جاءهم البينات من نصوص تلك الكتب وأماراتها الدالة على أعيان الأحكام).

والمعنى: أن الاختلاف وقع من بعد إنزال الكتب، وهي إنما أنزلت لإزالة الاختلاف، فعكسوا وجعلوا إنزال الكتب سبباً للاختلاف.

(١) لأنها اكتست التذكير من إضافتها إلى العقد، أو يكون «فعل» يشترك فيه المذكر والمؤنث. تمت لكن ذلك فيما كان بمعنى «مفعول» كامراً جريح إذا لم يستعمل استعمال الأسماء كذبيحة ونطيحة والتمين بمعنى فاعل، فلا يستقيم فيه ذلك والله ولي التوفيق. كتبه مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهم.

(٢) مثبت من (أ).

(فقال تعالى: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾) أي: لأجل البغي من بعضهم؛ (لَمَّا كَانَ الْحَقُّ مَعَ بَعْضِهِمْ فَبَغِيَ عَلَيْهِمْ) بالبناء للمفعول، أي: بُغِيَ على ذلك البعض الذي الحق معهم (بالمخالفة والشقاق لهم) حسداً (بعد ما عُرِفَ) بالبناء للمفعول أيضاً (أَنَّ الْحَقَّ) الذي أمر الله به (بأيديهم) أي: بأيدي ذلك البعض المبغي عليهم.

(إِذَا) أَنْ يَكُونَ عُرِفَ ذَلِكَ (بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَمَارَاتِ) التي في الكتب المنزلة أَنْ الْحَقَّ بأيدي ذلك البعض، (وَأَمَّا بِالنَّصِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ) الذي بُغِيَ عليه بالمخالفة والشقاق (هُوَ الْمُؤَوَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ) وذلك نحو ما ورد في عِرة النبي ﷺ من (نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ الآية [الأحزاب ٣٣]، وقوله ﷺ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ...)) (الْخَبَرِ) تمامه: ((مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنْ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ نَبَأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)).

وإنما اختص ذلك البعض بتوفيق الله لهم (حَيْثُ نَوَّرَ قُلُوبَهُمْ لَمَّا أَطَاعُوهُ) بامثال أوامره والانتفاء عن مناهيه فزادهم الله هدىً (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال ٢٩] كما مرَّ، وذلك) أي: التوفيق لإصابة الحق هو (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾) [البقرة ٢١٣]، أي: نَوَّرَ قُلُوبَهُمْ فَفَهِمُوا الْحَقَّ الَّذِي وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ (بِإِذْنِهِ) أي: بإرادته وهدايته لهم، ففي هذه الآية الكريمة دليل على أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ بَعْضَ خَلْقِهِ أَصَابَهُ، وَبَعْضُهُمْ أَخْطَأَهُ وَخَالَفَهُ بَغْيًا وَعَدْوَانًا.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ وَقَعَ فِي الْمَسَائِلِ الْقِطْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُعْلَمُ الْبَغْيُ فِيهَا مِنَ الْمَخَالَفِ وَلَا نَزَاعَ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ^(١).

(١) قال في هامش الأصل: بياض في الأم وغيرها من النسخ، ويمكن الجواب: بأن البغي هنا ليس إلا المخالفة والشقاق، والقطعية والظنية سواء في ذلك، فالتخصيص خلاف الظاهر، والله أعلم. تمت من خط سيدي الحسين بن القاسم ع. وقال في هامش (أ): هذا بياض في جميع النسخ

(قالوا) أي: مخالفونا في هذه المسألة: (قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾) [الحشره] فدلّت على أن اجتهاد من رأى قطع اللينة أو تركها قائمة على أصولها حقّ. قالوا: وهذا دليل على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول ﷺ والوحي ينزل عليه، فكيف به في غير حضرته!
(قلنا: معنى: «بِإِذْنِ اللَّهِ» فبإباحته) أي: أباح الله سبحانه وتعالى إحراق نخيلهم وقطعها وتركها.

رُوي أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَطَعَ نخيلهم جاءت إليه جماعة من اليهود فقالوا: يا محمد، ألسنت تزعم أنك تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخيل وعقر الشجر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(وذلك حكم واحد) سوى الله فيه وخير بين القطع والترك، كما خير الله في أسير الكفار بين القتل والفداء والمَنّ فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].
(قالوا:) قال ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر)) (٢).

ويمكن الجواب: بأن البغي هنا ليس إلا المخالفة والشقاق، والقطعية والظنية سواء في ذلك، والتخصيص خلاف الظاهر، والله أعلم. تمت من الحسين بن القاسم بالمعنى. وبعد هذا الكلام تعقيب للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ قال فيه: ينظر للمخالفة في الظنيات للاجتهاد لا يقال فيها بغي ولا شقاق أو حسد، فالحق أن الآيات واردة في المخالفين للحق عمداً وعدواناً، والله ولي التوفيق. تمت مجد الدين بن محمد المؤيدي. وقال في هامش (ب): هاهنا ترك الجواب في الأم مبني فافهم. تمت فيمكن الجواب: بأن البغي هنا ليس إلا المخالفة والشقاق فالقطعية والظنية سواء في ذلك، فالتخصيص خلاف الظاهر، والله أعلم. منقولاً من كتاب نقل من خط سيدي الحسين بن القاسم بن محمد تمت تمت.

(١) «بِإِذْنِ اللَّهِ»: في الأصل، و(أ): بإذن، وما أثبتناه من (ب).

(٢) أخرجه الإمام أبو طالب ﷺ في الأمالي عن بشير بن سعد، وعن عمرو بن العاص. ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والطبراني في الكبير كلهم عن عمرو بن العاص. ورواه الترمذي في سننه، والدارقطني في سننه، والنسائي في سننه، والبيهقي في سننه وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه كلهم عن أبي هريرة وغيرهم.

(قلنا: ذلك حجة لنا؛ لأنه قال ﷺ: ((فأخطأ))) أي: أخطأ الحق، وذلك نص في المقصود. (وقوله ﷺ: ((فله أجر))) لا حجة لكم فيه؛ لأن الأجر (جزاء على البحث) والتعب والانقياد لأمر الله سبحانه، وذلك منتهى تكليفه؛ (لأنه عبادة) لله تعالى (لا) أنه ثبت^(١) له الأجر (على العمل بخلافه) أي: على العمل بالخطأ الذي هو خلاف ذلك الحق الذي لم يعمل به.

(قالوا: اختلفت الصحابة) في الكلالة والعول ومسألة الجد وغير ذلك (من غير نكير) فلو كان الحق واحداً لأنكر بعضهم على بعض.

(قلنا:) اختلفهم لا يدل على جواز الاختلاف ولا على أن الحق مع كل واحد لأنهم قد اختلفوا فيما الحق فيه واحد اتفاقاً كالإمامة^(٢).

ثم نقول: **(إنكار الوصي) أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لكثير من القضايا) التي قضى بها الصحابة واجتهدوا فيها (لا خلاف فيه) بين الناس فإنه أنكر على عمر في نيف وعشرين مسألة حتى قال عمر: «لولا علي هلك عمر»^(٣)، من جملتها الامرأة المجهضة، وذلك أن عمر أحضر امرأة اتهمت بالزنا فأسقطت خوفاً منه، فاستشار عمر عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقالا: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً، فقال علي (عليه السلام): (إن كانا اجتهدا فقد أخطأنا، وإن لم يجتهدا فقد غشاك)^(٤). وفي رواية: أن عمر استشار عبد الرحمن بن عوف فقط. وفي رواية: أنه استشار جميع الصحابة.**

(١) في (أ) أثبت.

(٢) لكنه قد حصل الإنكار فيها كما لا يخفى من المهاجرين والأنصار ومن علي (عليه السلام) حيث قال: إنه ليعلم عمر أن محلي منها كمحل القطب من الرحن وغير ذلك. (من هامش الأصل).

(٣) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي (عليه السلام) في المجموع، والإمام أحمد بن عيسى (عليه السلام) في الأمالي، والإمام الهادي (عليه السلام) في الأحكام، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن عرفة في تفسيره، وحقي في تفسيره، والمحجب الطبري في الرياض النضرة، والماوردي في الحادي.

(٤) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

(ونقل إنكاره) أي: إنكار علي عليه السلام للخلاف **(جملة)** وذلك أنه قال عليه السلام في نهج البلاغة: (تَرِدُّ عَلَى أَحَدِهِم الْقَضِيَّةُ فِي حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرِدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بَعِينَهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَكُتَابُهُمْ وَاحِدٌ؛ أَفَأَمْرُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ^(١) فَأَطَاعُوهُ، أَمْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتِمَامِهِ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ؟ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى دِيناً تَاماً فَقَصَرَ الرِّسُولُ ﷺ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام ٣٨]، وقال: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل ٨٩]، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ عليه السلام.

(وكذلك) نُقِلَ إنكار الخلاف (عن كثير من الصحابة)، رُوي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت^(٢) وغيرهما تخطئة ابن عباس في عدم القول بالعلول، وروي عن ابن عباس: أنه خطأ من قال بالعلول، وغير ذلك كثير.

(قالوا: لا مانع من أن الله يخاطب بمجمل ويريد من كل ما فهمه) فيكون مفهوم كل مجتهد مراداً لله وصواباً.

(قلنا: قام الدليل على منعه كما مرّ) ذكُرُهُ من الأدلة على تحريم الاختلاف.
ثم إن التجويز المذكور لا تقوم به حجة.

(فروع):

(واختلفت المخطئة) أي: الفريق الذين ذهبوا إلى أن الحق في المسائل الظنية واحد، فقال **(بشر المريسي وابن عُلَيَّة والأصم: والمخالف) للحق (مخطئ آثم مطلقاً) أي:** لم يشرطوا شرطاً بل أطلقوا، قالوا: لأن عليه دليلاً قاطعاً.

(١) في (ب): بالاختلاف.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خازجة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فردّه وشهد ما بعدها، ولم يشهد شيئاً من حروب علي عليه السلام. قال ابن عبد البر: وكان مع ذلك يفضل علياً ويظهر حبه. توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. (لوامع الأنوار باختصار).

وقال (بعض أصحاب الشافعي: بل هو مخطئ معذور)، فلا إثم عليه (مطلقاً) أي: أطلقوا كذلك.

(وقال بعض أصحاب الشافعي: بل) هو (مصيب) ولكنه (مخالف للأشبه مطلقاً) أي: أطلقوا.

واعلم أن كلامهم في الأشبه مضطرب متناقض، وذكره في الفصول قولاً لبعض أهل التصويب لا للمخطئة كما سبق ذكره.

والحق ما ذهب إليه (جمهور أئمتنا عليه السلام) من أنه لا إثم على المخطئ الجاهل بعد التحري، (بل مَنْ خالف مجتهد العترة عمداً) أي: وهو عالم بمخالفته لهم (أو أخذ) علمه (عن غيرهم) من سائر المخالفين لهم عمداً (أو سلك في الأصول) أي: أصول الدين أو أصول الفقه (غير طريقهم عمداً أيضاً؛ لتفرع كثير من الخلافات عليه) أي: على ذلك الأصل الذي قد خالف فيه مجتهد العترة، فإذا كان المخالف على ما ذكرنا (فهو آثم واجتهاده حظر) أي: محرم عليه؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة أهل البيت عليه السلام، وقد عُلِمَ بالأدلة المتواترة في المعنى أن الحق لا يخرج عن جماعة أهل البيت كما مر، قال زيد بن علي عليه السلام في جوابه لمن سألته ما لفظه: وكتبت تسألني عن أهل بيتي وعن اختلافهم، فاعلم رحمك الله أن أهل بيتي فيهم المصيب وفيهم المخطئ غير أنه لا تكون هداة الأمة إلاّ منهم فلا يصرفك عنهم الجاهلون، ولا يُزهدك فيهم الذين لا يعلمون، وإذا رأيت الرجل منصرفاً عن هَدْيِنَا، زاهداً في علمنا، راغباً عن مودتنا - فقد ضل لا شك عن الحق، وهو من المبطلين الضالين، وإذا ضل الناس عن الحق لم تكن الهداة إلاّ مِنَّا. انتهى.

وقال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام فيما حكاه عنه صاحب (المسفر): والله أدلة على الحوادث على المكلف إصابته التي الأمة فيها على سواء، فأما ما سوى هذه الأصول من الأحكام في الحوادث النازلة التي يسوغ فيها الاجتهاد؛

إذ لا نص عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة والأئمة فلا جتهاد فيها إلى علماء آل الرسول ﷺ [دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال محمد بن القاسم في (شرح دعائم الإيذان): فأولئك هم الذين أمر الله بطاعتهم وهم العترة الطاهرون من آل نبيه ﷺ، وأقامهم أئمة يهدون بأمره، وأمر الخلق كلهم أن يسألوهم إذا جهلوا، وأن يردوا إليهم علم ما اختلفوا فيه؛ لأنهم أهل الاستنباط والبحث والنظر الذين أمر الله بالرد إليهم، وإنما ضلَّ مخالف العترة ﷺ (لآية التطهير) التي مرَّ ذكرها (وخبري السفينة) وقد تكرر ذكرها، (و) قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم) الثقلين...)) الخبر، وقد مرَّ ذكره، وقوله ﷺ: ((قَدَّمُوهُمْ وَلَا تَقَدَّمُوهُمْ (ولا تخالفوهم ففضلوا) ولا تشتموهم فتكفروا))^(١)، (ونحو ذلك) مما يكثر تعداده ولا يتسع له هذا الموضع.

(ومن أخطأ أو سها بعد البحث والتحري) في الاجتهاد ولم يتعمد مخالفة العترة ﷺ (فمعدور) لا إثم عليه؛ (لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وما استكروها عليه))، ولأن الله سبحانه لا يُكلف نفساً إلّا وسعها.

(١) رواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ في شرح الرسالة الناصحة حيث قال: لما رويانا عن آبائنا الطاهرين سلام الله عليهم عن جدّهم خاتم النبيين الشفيع المشفع يوم الدين ﷺ ثم ذكر الحديث، ورواه في الشافي وغيره، ورواه السيد حميدان ﷺ في مجموعه، وقال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ في لوامع الأنوار: وخبر ((قدموهم ولا تتقدموا عليهم)) مروى في أخبار الثقلين المتواترة.

(بحث):

أي: هذا بحث يتعلق بما ذكر من أن الحق لا يخرج عن أئمة العترة عليهم السلام.
(يقال: لو أن مجتهدين من العترة عليهم السلام اختلفا في شيء فرأى أحدهما تحريره ورأى الآخر وجوبه) كالعمل بالطلاق البدعي، (إن قلت): إنه (يلزم كل واحد منهما القيام بما رآه واجباً عليه من الفعل أو الترك صوبتهما) أي: جعلت كل واحد منهما مصيباً وقد منعت ذلك، (وإن قلت بخلاف ذلك فما) هو، أي: ما (يلزم كل واحد منهما؟).

قال عليه السلام: (والجواب -والله الموفق-: أنها إن علمتا جميعاً اختلافهما أو علم (أحدهما) ذلك (وجب عليهما أو على العالم منهما إعادة النظر في دليليهما) أي: في دليله ودليل مخالفه لعله يظهر له رجحان أحدهما؛ (إذ لا بُدَّ من راجح) في الأغلب (يرجعان إليه) وحينئذ يزول الاختلاف.

(أو) يرجعان (إلى غيره) أي: غير ذلك الدليل الذي بأيديهما (إن عَدِمَ المُرْجَحُ) لأحد الدليلين على الآخر ويرفضان دليليهما لتعارضهما واستوائهما، ولا يكاد يستويان من جميع الوجوه، وحينئذ يزول الاختلاف أيضاً.
فإن لم يوجد غيرهما ولم يُعلم المُرْجَحُ فكما لو لم يعلما الاختلاف.

(وإن لم يعلما) اختلافهما (وجب على كل واحد منهما العمل بمقتضى ما رآه) أي: ظنه واجباً عليه بالأمانة (لا لأنها مُصَيَّبان معاً، بل لإصابة الحق في حق المصيب) للحق منهما (ولاتقاء التجاري على الله) تعالى، أي: ولأجل تجنب التجاري على الله سبحانه (بالإخلال بما يرى وجوبه) عليه للأمانة التي اقتضاها (في حق المخطئ) للحق منهما؛ إذ لو لم يعمل بما ظنه واجباً عليه لكان قد تجارَى على الله تعالى بالعصيان له والمخالفة لأمره فيما يظن وجوبه (كمن يَقْسِمُ) من الأزواج (في الليالي والقيلوله لمنكوحة في العدة) أي: لامرأة نكحها في العدة (جهلاً) منه بذلك؛ (إذ لا خلاف) بين العلماء (في وجوب القسمة) عليه

(لها ما دام جاهلاً، و) لا خلاف أيضاً (في أنه غير مصيب) للحق في قسمته لها (في حقيقة الأمر)؛ لأن نكاح المعتدة باطل، فكذاك يكون حكم هذا المجتهد المخطئ للحق في نفس الأمر.

(فصل): [في النسخ والبداء]

(والنسخ لغة) أي: في لغة العرب: (بمعنى الإزالة للشيء) يقال: نَسَخْتُ الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته، ونسخت الريحُ آثار بني فلان، أي: أزالها. (وبمعنى النقل عند) [جمهور^(١)] (أئمتنا عليه السلام وبعض المعتزلة).

ومعنى ذلك: أنه حقيقة مشتركة بين المعنيين، يقال: نسخت الكتاب أو السَّجِلَّ، أي: نقلت ما فيها، وفيه تَجَوُّزٌ لأنك لم تنقل ما فيها حقيقة، بل كتبت مثل ما فيها.

والأصح في المثال قولك: نسخت النحل -أي: نقلتها- من موضع إلى موضع، ومنه المناسخة في المواريث.

(وقيل: بل) النسخ (حقيقة في الأول) وهو الإزالة (بجاز في الثاني) وهو النقل، وهذا قول أبي هاشم وأبي الحسين والقاضي جعفر والجويني والرازي. (وقيل: بالعكس^(٢)) وهذا قول البُستي، وهو أبو القاسم بن تال^(٣).

(و) أما حقيقة النسخ (شرعاً) أي: في اصطلاح أهل الشرع: فهو (بيان انتهاء

(١) ناقص في (ب).

(٢) في (أ، ب): بل العكس.

(٣) أبو القاسم البستي غير أبي القاسم بن تال فإن البُستي اسمه إسماعيل بن أحمد من أصحاب قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد وأبو القاسم بن تال هو مُهَذَّب مذهب المؤيد بالله عليه السلام وجامع الزيادات والإفادة واسمه الحسين بن الحسن أو ابن أبي الحسن على اختلاف النسختين، وهو مِنْ هَوْسَم بلدة من وراء طبرستان، والبُستي من بُسْت، بلد بسجستان وهو الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند، وسجستان أيضاً قرية من قرى البصرة كما ذكره ابن خلكان، ولكنها كانا متعاصرين، ولكن ابن تال أحد المشاهير من أصحاب المؤيد بالله عليه السلام وفقهائه، والبستي من فقهاء الناصرية وله تأليف على مذهب الناصرية. (من هامش الأصل).

الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت إمكان العمل).

فقوله: «الحكم الشرعي» يخرج الحكم العقلي كالمباح بحكم الأصل فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ. وقوله: «بطريق شرعي» أي: بدليل من الشرع فلا يصح أن يكون الناسخ عقلياً، وليخرج رفعه بالموت والنوم والجنون. وقوله: «واجبة التراخي» ليخرج البداء كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقوله: «عن وقت إمكان العمل» ليدخل في ذلك نسخ الشيء قبل فعله بعد مضي وقت يمكن فيه الفعل فإنه يكون نسخاً.

فعلى هذا النسخ تخصيص للحكم مخصوص وهو تخصيصه بالزمان، بمعنى أن الشارع إنما أراد بالحكم من وجوب أو غيره في بعض الأزمنة دون بعض لتعلق المصلحة بذلك الزمان دون غيره، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «هو بيان انتهاء الحكم..» إلى آخره.

(والبداء لغة: الظهر)، يقال: بدا الأمر، أي: ظهر.

(واصطلاحاً) أي: في اصطلاح أهل علم الأصول: (رفع عين الحكم المأمور به مع اتحاد الأمر والمأمور والمأمور به، والقوة والفعل والزمان والمكان لغرض تنبه له) بعد الغفلة.

مثال ذلك: قول السيد لعبده: صل ركعتين أول وقت الظهر في الجامع، ثم يبدو له خلافه فيقول له: لا تصل ركعتين أول وقت الظهر في الجامع.

فقد رفع عين الحكم -وهو الركعتان- واتحد الأمر -وهو السيد- والمأمور -وهو العبد- والمأمور به -وهو الركعتان- والقوة -وهي قدرة العبد على الصلاة حين الأمر بها- وحين رفعها واحدة- والزمان -وهو أول وقت الظهر- والمكان، وهو الجامع.

فإن اختل شرط منها فليس ببداء.

وقيل: اتحاد^(١) القوة واختلافها في مثل قولك: الماء في البئر مُرٌّ مُطَهَّرٌ، الماء في البئر ليس بِمُرٍّ وَلَا مُطَهَّرٍ.

فإن أردت بالأول أنه مُرٌّ مُطَهَّرٌ بالقوة، أي: له صلاحية الرّواء والتطهير، وبالثاني أنه ليس بِمُرٍّ وَلَا مطهّرٍ بالفعل لكونه في البئر - فلا يكون متناقضاً ولا يكون من البداء. وإن أردت بالأول ما أردت بالثاني كان من البداء.

وقال العنسي: البداء: أن يتّحد فيه الأمر والناهي^(٢)، والمأمور والمنهي، والفعل الذي تعلّق به، والوجه الذي يقع عليه، وزمانه إن كان، ومكانه، وهو مثل كلام الإمام عليه السلام إلا أن فيه زيادة الوجه الذي يقع عليه الفعل نحو جهراً أو سرّاً في صلاة الركعتين.

وقول الإمام عليه السلام: «والمأمور به، والفعل» تكرر^(٣) أو نظر إلى ما ذكره في (الفصول)، والله أعلم.

(ولا يجوز البداء على الله) سبحانه و(تعالى)؛ لأنه يستلزم الغفلة، وهي من خواص الأجسام، (خلافاً لبعض الإمامية) فإنه روي عنهم جوازه عليه تعالى وهو باطل؛ لِمَا^(٤) مرّ. وقد روى النجري عن الشريف المرتضى الموسوي أنهم إنما يريدون بالبداء النسخ.

(لنا ما مرّ) في صفات الله تعالى وآنفاً.

(واتفق المسلمون على جواز النسخ عقلاً وشرعاً)، وخالف في ذلك شذوذ من الناس وأبو مسلم^(٥) الأصفهاني في القرآن.

(١) هذا التفسير هو الأوّل لأنه بالتفسير الأوّل يصير قوله والفعل تكريراً لقوله، والمأمور به كما سيذكره بخلاف هذا التفسير، وهذا التفسير هو الذي سمعناه عن والدنا قدس الله روحه. تمت من خط سيدي الحسين بن القاسم عليه السلام. (من هامش الأصل).

(٢) في الأصل: الأمر الناهي. وما أثبتناه من (أ، ب).

(٣) في (أ، ب): تكرر.

(٤) في الأصل و(أ): با. وما أثبتناه من (ب).

(٥) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتاب. كان

ووجه النسخ عند (قدماء أئمتنا عليه السلام) لأن الله [تعالى] أن يستأدي شكره (وهو الامتثال) أي: له أن يطلب أداء شكره وهو الامتثال لأمره ونهيه (والتعظيم) له جل وعلا (بما شاء من العبادات) فله أن يرفع حكماً منها ويثبت غيره مكانه، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة ١٠٦]، أي: ما يُبدّل من حكم آية بالنسخ له نأت بخير منها أو ننسها، أي: نتركها بحالها لا نُغيّر شيئاً مما حكمنا به فيها. هكذا ذكره عبدالله^(١) بن الحسين بن القاسم عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ.

قال: وكذلك قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد ٣٩]، أي: أصل ذلك وجملته مثبتاً في علمه لا يعزب عنه شيء مما تُنسخ ولا مما لم يُنسخ ولا مما وقع الحكم به ومضى ولا مما لم يقع بعد به ولم يمض. انتهى.

قلت: ومع ذلك فإنه تعالى لا يرفع حكماً ويبدل غيره إلا لحكمة ومصلحة راجعة إلى العباد.

(ولكون غيرها) أي: غير العبادات من الشرائع (مصالح) للمكلفين (وهي تختلف باختلاف الأحوال) أي: صفات المكلفين ونحوها (والأشخاص) أي:

عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، [مولده ووفاته] (٢٥٤ - ٣٢٢ هـ) (الأعلام للزركلي باختصار). وذكر في التحف أنه كتب للإمام الداعي محمد بن زيد عليه السلام.

(١) السيد الإمام الحجّة عبدالله بن الحسين العالم بن القاسم ترجمان آل الرسول بن إبراهيم بن إسماعيل، صنو الهادي إلى الحق عليه السلام، والوارد معه إلى اليمن، المسمّى بصاحب الزعفرانة؛ لرؤيا رآها بعض الصّالحين أنه عاتبه في ترك زيارته، مع أنه لم ينبت الزعفران في قبر أحد غيره، كان عالماً مستجمعاً لخصال الفضل، وجعله العلماء أحد فضائل يحيى بن الحسين عليه السلام وقالوا: حسبّه مطاوعة عبدالله له على جلالة قدره، فإنه أعلم أهل زمانه، وأفضلهم، وله كتاب (الناسخ والمنسوخ). وتوفي بـ(اليمن) في تاريخ... [٣٠٠ هـ تقريباً. (الجامع الوجيز)]، وقبره بصعدة. (مطلع البدور باختصار).

أعيانهم (والأزمنة والأمكنة) وذلك يقتضي النسخ.

(وقال غيرهم) أي: غير قدماء أهل البيت عليه السلام، وهم جمهور المعتزلة وغيرهم: (بل لأنها) أي: الشرائع (مصالح كلها) كما مرَّ لهم في النبوة.
(لنا ما مرَّ) في كتاب النبوة.

وقال (أكثر اليهود: لا يصح النسخ) عقلاً ولا سمعاً، وبعضهم جَوَّزه عقلاً لا سمعاً، وبعضهم جَوَّزه عقلاً وسمعاً، وأنكر كون نبينا محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا إليهم.
(لنا) عليهم (ما مرَّ) آنفاً، وقد بسطنا الردَّ عليهم في الشرح في ذكر نبوة نبينا محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم.

(و) لنا عليهم صحة وقوعه، فإنه (قد وقع) باتِّفاق بين الناس (وذلك تحريم نكاح الأخوات بعد أن كان مباحاً لأولاد آدم)؛ وذلك أن الله تعالى أباح نكاح الأخت من أولاد آدم للأخ الذي لم يكن توأماً لها، أي: لم يولد معها في بطن واحد. روي أن حواء ولدت قابيل وأخته في حمل واحد، وهابيل وأخته في حمل آخر، وكانت توأمة قابيل أحسن من توأمة هابيل، فأوحى الله إلى آدم أن زَوِّج هابيل توأمة قابيل، وكان ذلك من أسباب حسد قابيل لهابيل، مع ما حكى الله سبحانه من تقريب القربان. وأما رواية من رَوَى أن الله سبحانه أخرج لولدي آدم زوجتين من حور الجنة فغير صحيحة.

(وهو) أي: تحريم نكاح الأخت بعد إباحته (لا يُمكن اليهود دفعه)؛ لأنه مذكور عندهم في التوراة (والوقوع فرع الجواز).

وكذلك رُوي أنَّ في التوراة: أنَّ الله سبحانه وتعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفُلك: إني جعلت كل دابة حية مأكولاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه، ونُسَخ ذلك بعدُ فَحُرِّمَ على بني إسرائيل كثيرٌ من الحيوانات.

وكان الجمع بين الأختين حلالاً في شريعة يعقوب عليه السلام وحرَّمه الله في زمن

[شريعة^(١)] موسى ﷺ. وفي التوراة في العبد يُستخدم ست سنين ثم يُعتق في السابعة فإن أبى العتق فلتُثَقَّبَ أُذُنُهُ ويُستخدم أبداً. وقال في موضع آخر: يُستخدم خمسين سنةً وغير ذلك.

(وشريعة نبينا محمد ﷺ نَسَخَتْ ما قبلها من الشرائع) كما مرَّ ذكره (إلا بعض ما ورد) تقريره من الشرائع المتقدمة (على لسانه ﷺ نحو آية القصاص)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ الآية [المائدة ٤٤].

وكذلك الصيام والصلاة والزكاة وغير ذلك وإن اختلفت صفاتها.

(وفي شريعته) ﷺ (الناسخ والمنسوخ) كالقبلة والوصية للوالدين والأقربين والعدَّة، وغير ذلك، (خلافًا لأبي مسلم الأصفهاني في الكتاب) فقال: لم يقع فيه نسخ.

(لنا) الإجماع على وقوع ذلك، كنسخ القبلة والعدة وصدقة النجوى، وغير ذلك، و(قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾) [البقرة: ١٠٦]، أي: أكثر ثواباً منها أو أدخل في المصلحة في ذلك الوقت (أو مثلها) أي: مثلها في ذلك حين انقضت مصلحة الأولى، وفيها تقديم وتأخير وحذف، والمعنى: ما ننسخ من آية نأت بخير منها أو مثلها، وما نُنسخها أي: نتركها ولا نُغيِّرَ حكمها فلمصلحة وحكمة في إبقائها على حالها.

وأما من فسَّر «ننسخها» أي: نذهب بحفظها عن القلوب كما يروون أنه نُسِخَ شيءٌ من القرآن بإزالة حفظه عن القلوب أو نُسِخَ تلاوته لا حُكْمُهُ فليس ذلك بصحيح عند أئمة أهل البيت ﷺ وقد صرَّح بذلك الإمام الكبير عبد الله بن الحسين بن القاسم ﷺ في كتاب^(٢) الناسخ والمنسوخ وغيره.

(و) في معنى هذه الآية (قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾) [الرعد ٣٩]،

(١) مثبت من (أ).

(٢) في الأصل و(ب): كتابه. وما أثبتناه من (أ).

أي: ينسخ الله ما يشاء ويثبت، أي: يترك ما يشاء من الآيات على حالها فلا يرفع حكمها. وهاتان الآيتان حجة على أبي مسلم.

(وفي كتب الأصول) أي: أصول الفقه (ذكر قواعده) أي: قواعد النسخ وشروطه (وفي غيرها) غير كتب الأصول (ذكر أعيانها) أي: أعيان مسائل النسخ والمنسوخ إمّا في كتب مفردة لذلك أو داخلة في ضمن غيرها من الكتب.

(كتاب الإمامة)

هي تابعة للنبوّة في الوجه الذي وجبت له؛ لأن الأئمة عليهم السلام يقومون مقام الأنبياء عليهم السلام في تبليغ الشريعة وإحياء ما اندرس منها، ومقاتلة من عند عنها؛ ولهذا لم تكن إلّا بإذن من الشارع واختيار منه كالنبوّة.

واعلم أن مسألة الإمامة من أكبر مسائل أصول الدين وأعظمها^(١)؛ لأنه يترتب عليها طاعة الله وطاعة الرسول والقيام بالشرائع والجهاد والموالات والمعاداة والحدود وغير ذلك؛ فتجب معرفتها على كل مكلف، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا تتم طاعة الإمام إلّا بمعرفته، وقوله ﷺ: ((من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية))^(٢)، وهذا الخبر متلقى بالقبول. ذكر ذلك القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب

(١) قال المولى العلامة محمد بن عبدالله عوض أيدّه الله تعالى في (ثمار العلم والحكمة): الإمامة أصل من أصول الدين، والدليل على ذلك:

- ١- أنها خلافة للنبوّة، والنبوّة أصل من أصول الدين بلا خلاف بين المسلمين، فتتبعها الخلافة.
- ٢- أن الخلافة والإمامة تقام بها شعائر الإسلام من الصلوات والزكاة والحج والصيام، ويقام بها الجهاد والحدود والقصاص ودفع التظالم والإنصاف وتأمين الطرق ودفع المفسدين، وبها يجمع الفيء والصدقات ثم التوزيع على المستحقين، وبها يحيا العلم وتقام أحكام الكتاب والسنة، ويحكم بين الناس بالقسط، وترفع كلمة الله، ويعز أولياء الله، و.. إلى آخر ما يترتب عليها من المصالح العظيمة العامة والخاصة للمسلمين الدينية والدنيوية. وهذا هو معنى الأصل، بل لا معنى للأصل إلّا ذلك أو ما كان كذلك.

٣- إجماع الكتب الكلامية عند جميع طوائف المسلمين على ذكر الإمامة بين مسائل أصول الدين.

٤- جميع فرق المسلمين الذين هم: أهل السنة على اختلاف فرقهم، والشيعية على اختلاف فرقها- كل فرقة تحكم بالضلال والتأثير على كل من لم يوافقها فيها تذهب إليه من أحكام الإمامة؛ وهذا هو شأن أصول الدين. فكل ما ذكرنا من الأدلة برهان قاطع على ما قلنا... إلخ كلامه أيدّه الله تعالى.

(٢) رواه الإمام زيد بن علي في مجموعه عن آبائه عن علي عليه السلام، وذكره الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموعه، وقال: مع ما لا أعلم فيه بين الرواة فرقة وما لا أحسب إلّا قد رأيتها عليه متفقة من

تثبيت الإمامة، والحسين بن القاسم بن علي عليه السلام، روى الناصر للحق عليه السلام عن إبراهيم^(١) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام أنه سئل عن معنى هذا الخبر فقال: أراد عليه السلام: من مات ولم يعرف إمامه عادلاً فیتبعه أو جائراً فیتجنبه مات ميتة جاهلية.

قال الناصر للحق عليه السلام: الحق عندي أن المراد بهذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين لأمته ((إني مُحَلِّفٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض وهما الخليفتان من بعدي))، فجعلهما الأمانين لعباد الله إلى يوم القيامة.

ثم قال عليه السلام: ((من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية)) يقول: إمامه من الكتاب والعتره، انتهى كلام الناصر عليه السلام.

ومثله ذكره الهادي عليه السلام في آخر كتاب الأحكام حيث قال: إذا كان في عصر هذا الإنسان إمامٌ قائمٌ زكي تقي عالم نقي ولم ينصره وتركه وخذله ومات على ذلك مات ميتة جاهلية، فإذا لم يكن إمام معروف باسمه فالإمام الرسول

حديث الرسول عليه السلام، وذكر الحديث. ورواه حفيده الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه، وفي الأحكام، ورواه الإمام الحسين بن القاسم العياني عليه السلام، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، وقال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد عن الحديث قالوا: وهذا الخبر متلقى بالقبول. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ: ((بغير إمام)) عن معاوية بن أبي سفيان، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن معاوية رواه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، ورواه الطيالسي في مسنده عن ابن عمر، وأبو نعيم في الحلية عنه، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي هريرة ومعاوية، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء عن ابن عمر موقوفاً، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة عن ابن عباس، والخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر.

(١) الإمام أبو الحسن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن السبط عليه السلام، وهو شقيق الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية. مولده عليه السلام: سنة خمس وتسعين. صفته عليه السلام: قال الإمام أبو طالب عليه السلام: إنه كان سائل الخدين، خفيف العارضين، أفتى الأنف، حسن الوجه، قد أثر السجود في جبهته وأنفه. دعا بعد قتل أخيه سنة (١٤٥) وبايعته المعتزلة مع الزيدية، وفضلاء الأئمة. استشهاده عليه السلام في أيام أبي الدوانيق في ذي الحجة من هذه السنة، وعمره خمسون سنة. وكان استشهاده عليه السلام (بآخرى). (التحف باختصار).

والقرآن وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن كان على سيرته وفي صفته من ولده، فتجب معرفة ما ذكرنا على جميع الأنام إذا لم يعلم في الأرض في ذلك العصر إمام [عادل^(١)].

ويجب عليهم أن يعلموا أن هذا الأمر في آل الرسول ﷺ خاصة دون غيرهم، وأنه لا يَعدَمُ في كل عصر حجة لله يظهر منهم إمام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا علم كل ما ذكرنا وكان الأمر عنده على ما شرحنا ثم مات فقد نجا من الميتة الجاهلية ومات على الميتة المِلِّيَّة، ومن جهل ذلك ولم يقل به ولم يعتقده فقد خرج من الميتة المِلِّيَّة ومات على الميتة الجاهلية. فهذا تفسير الحديث ومعناه. انتهى.

يؤكد ذلك ما رواه الهادي عليه السلام قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله)).

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جواب من سأله عن إمام شاكٍ في إثبات الإمامة هل تجوز الصلاة خلفه إذا كان مُوافقاً في غيرها من أمر الدين؟ فقال عليه السلام: إنَّ الولاية واجبة من الله عز وجل بتنزيله في كتابه لكل فاضل على كل مفضل.. إلى قوله عليه السلام: فمن اشتبه عليه فرض الإمامة وما حكم الله به من ذلك على الأمة ولم يَدْرِ أَفَرَضَ الله ذلك عليه أو لم يفرضه ولم يعلم من ذلك ما يلزمه - فهو ضال غير مهتدٍ وأمره في ذلك مسخوط عند الله غير مرضي لأن الله كلفه العلم كما كلفه العمل فجهل من ذلك ما عَلِمَ، فعليه أن يتعلم ما جهل، فإن لم يفعل كان ضالاً ولم يكن مهتدياً ولا برّاً، ولا يجوز أن يُؤْتَمَّ في الصلاة إلَّا بكلِّ برٍّ زكي.. إلى آخر كلامه عليه السلام، وكلام الهادي عليه السلام في خطبة الأحكام مثله وأوضح.

وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة: (وإنما الأئمة قُوام الله على خلقه وعُرْفَاؤه على

(١) ساقط من الأصل و(ب)، وثابت في (أ).

عباده لا يدخل الجنة إلّا مَنْ عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلّا مَنْ أنكرهم وأنكروه). وقال أيضاً فيه لَمَّا سمع قول الخوارج: «لا حكم إلّا لله»: (هذه كلمة حق يُراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلّا لله ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة، وإنّه لا بُدّ للناس من أميرٍ بر أو فاجر يعمل في إمرة المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو ويأمن به السُّبُل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح برُّ ويُستراح من فاجر).

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جواب من سأله: ومن لم يعتقد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام لم يقبل الله له صلاة ولا زكاة ولا حجاً ولا صوماً ولا شيئاً من أعمال البر، ثم من بعده الحسن والحسين، ومن لم يؤمن بأن الإمام كان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام كما يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن والصلاة والزكاة والصوم والحج لم ينفعه شيء من عمله، إلّا أعجمي أو صبي أو امرأة أو جاهل لم يقرأ القرآن ولم يعلم العلم - فإن جملة الإسلام تجزيهم.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام أيضاً: واعلم أن أفرض الفرائض وأكدها فرضاً الإمامة؛ لأن جميع الفرائض لا تقوم إلّا بها، ولا يجوز تبديل فريضة الإمامة بوجه من الوجوه؛ لأن فيها من الفساد ما ليس في غيرها من الفرائض.. إلى قوله: فإن قالوا: فما وجه الإمامة عندكم؟

قيل لهم: وجه الإمامة موضع الاختيار من الله تعالى.

فإن قالوا: وما موضع الاختيار من الله؟

قيل لهم: موضع الاختيار من الله معدن الرسالة؛ ليكونوا موضعاً معروفاً، والدليل على ذلك: أن الإمامة موضع حاجة الخلق فلا يجوز أن تكون في موضع غير معروف، إذ أبطلت الحاجة وضاع المحتاجون، وإذا كان كذلك فسد اليقين ودخل الوهن في الدين.. إلى آخر كلامه عليه السلام.

وقال القاسم بن علي عليه السلام: في كتاب الرد على الملحدين: الإمامة فرض من

الله لا يسع أحداً جهلها؛ لأن الحكيم لا يُهمل خلقه مع ما يرى من اختلافهم. وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة: اعلم أنه لَمَّا كانت النبوة لا تحصل لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأن الله قد ختم به الرسل، وكان الناس محتاجين إلى من يقوم مقام النبي ﷺ ينفذ الأحكام، ويحل الحلال ويحرم الحرام، ويكفل الضعفاء والأيتام، وينصف المظلوم من الظالم، ويدعو إلى عز الإسلام وبناء المكارم، ويدفع كل خائن وغاشم، ويدعو إلى الجهاد في سبيل الله رب العالمين، ويعز المؤمنين ويذل الفاسقين - حَكَمَ العقل بوجوب قيام إمام من المؤمنين لصلاح الإسلام والمسلمين، وحَكَمَ العقل أنه إن لم يقم إمام أن الإسلام يضعف وأن الكفر يتقوى وأن الفساد يلحق جميع الناس، فوجب قيام الإمام بعد النبي ﷺ، وكذلك القول إذا مات الإمام أو قتل أنه يجب قيام إمام بعده إلى آخر الدهر، وحكم العقل أيضاً بأن الإمام بعد النبي ﷺ يكون مختاراً ولا يكون في الأمة من هو أجمع منه للمحامد. انتهى.

وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في جواب من سألته: وأما كون أكثر الشريعة مروياً من طريق الأحاد - نقول: لا شك فيه ولا مرية، لكن نائم أنت أم يقظان؟ إنما أنت في الإمامة وهي من مهمات أصول الدين فلا يُقبل فيها إلا الأخبار المتواترة المعلومة، كما روينا في خبر الغدير والمنزلة وأنها من الأخبار المعلومة بالضرورة، كحج النبي ﷺ واعتباره، وأمره بالخمس الصلوات، ومقادير أصول الزكاة، فلو شُغِبَ في ذلك شاغب لَعُدَّ مجنوناً إلا أن يُعلم عقله كان مرتداً كافراً لإنكاره ما عُلِمَ من رسول الله ﷺ ضرورة. انتهى، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في الشرح لأنها من مهمات أصول الدين.

قال عليه السلام: (هي) أي: الإمامة (لغة: التقدم). يقال: أمّ القوم فلان، أي: تقدمهم على وجه يقتدون به. ومنه إمام الصلاة.

(وشرعاً) أي: في عرف أهل الشرع: (رياسة عامة) أي: على جميع الناس

تثبت (بإستحقاق) لها (شرعي) أي: بدليل من الشرع، أي: باختيار من الشارع لصاحبها؛ لأنها تالية للنبوة، والنبوة لا تكون إلا بالاختيار، فكذلك الإمامة (لرجل) واحد (لا يكون فوق يده يد مخلوق).

فقوله: «عامة» خرجت الخاصة، كرياسة أمراء أهل السرايا ونحوهم. وقوله: «بدليل شرعي» أي: باختيار من الشارع لصاحبها وإن كان فرض الإمامة جملة معلوماً بالعقل، وخرجت الرياسة التي تكون بالقهر والغلبة والاختيار من القبيلة. وقوله: «لرجل» خرج بذلك المرأة.

وقولنا في الشرح: «واحد» احتراز من النبوة فإنها قد تثبت لاثنين وأكثر والفارق بينهما الإجماع.

ووجهه: أن تعدد الأئمة في وقت واحد وبلاد واحدة يؤدي إلى التشاجر والنزاع والفساد، بخلاف النبوة فلا يقع فيها ذلك؛ لأن النبي يتبع الوحي، وإذا تباعدت الديار جاز قيام إمامين، والله أعلم.

وقوله: «لا يكون فوق يده يد مخلوق» زيادة توضيح، وإلا فقد أغنى عنه قوله: «عامة»، والله أعلم.

قال (بعض أئمتنا عليه السلام وأبو القاسم البلخي) وأبو الحسين البصري والجاحظ وغيرهم: (وهي واجبة عقلاً وسمعاً) أي: يحكم العقل بوجوبها والشرع قد قضى به، أمّا الشرع: فلما سيأتي. وأما العقل: فلما مرّ من حاجة الناس إلى الإمام؛ لدفع ضرر بعضهم عن بعض، ولحفظ الشريعة، وإحياء ما اندرس منها؛ لأن الناس مع كثرتهم واختلاف همهم وقوة دواعيهم إلى العدوان وميل أنفسهم إلى الظلم لا يكادون ينزجرون ويكف بعضهم شرّه عن بعض إلا إذا كان هناك رئيس له قوة وسطوة وأعوان فيمنعهم خوفه عن التوثّب في العدوان؛ ولهذا إذا ضعف السلطان أو تشاغل عن النظر في أمور العامة كثر في الناس الظلم والفساد وخافت الطرق وتغلب القوي على الضعيف، ثم إنه لا توجد قبيلة في كل زمان إلا ولها رئيس يمنع القوي من الضعيف ويتصف للمظلوم من الظالم.

وقال (بعض أئمتنا عليه السلام) وهم بعض المتأخرين منهم (والجمهور) من غيرهم: (بل) وجبت (سمعاً فقط)، قالوا: لأن ثمرتها أمور شرعية كالحُدود والجمُعات. قالوا: ولا إشكال أن الإمام لطف ومصلحة للخلق، لكن العلم بكونه لطفاً ومصلحةً إنما طريقه الشرع كالنبوة عندهم.

(وقيل: لا تجب) الإمامة لا عقلاً ولا سمعاً؛ (لما سيأتي لهم [إن شاء الله تعالى^(١)]). قال في الشامل: أهل هذا القول: أبو بكر الأصم وضرار وهشام الفوطي وبعض المرجئة وبعض الحشوية والنجادات من الخوارج.

قال: ثم اختلف هؤلاء، فزعم الأصم أنه لا يجب نصب الأئمة في كل وقت وإنما يجب عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق؛ ليدفع بنصب الإمام ظلم الناس.

وأما هشام فزعم أن الأمر على عكس ذلك فقال: لا يجب نصبه عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق؛ لأنهم ربما قتلوه فيصير نصبه سبباً في الفتنة، فأما عند عدم الظلم وخلو الزمان عنهم فإنه يجب نصبه لإظهار شعار الإسلام وقوة شوكته.

وأما النجادات من الخوارج وضرار بن عمرو فلم يُوجبوا نصب الإمام في حالة من الحالات. وذهب إلى مثل هذا القرشي في المنهاج.

(قلنا) ردّاً على المخالف في وجوبها أو زعم أن العقل لا يدل على ذلك:

(التظالم واقع) بين الناس قطعاً (ولا يتم دفعه إلا برئيس) للناس عموماً يرجعون إليه، ودفعه من غير رئيس يؤدي إلى كثرتهم (ودفع التظالم واجب عقلاً

فوجب) على المسلمين (إقامة رئيس) لهم (لذلك) أي: لدفع التظالم.

(ودليلها شرعاً قوله تعالى): ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ ﴿﴾ أي: إبراهيم عليه السلام ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أي:

واجعل -يا رب- من ذريتي أئمة بعدي ينالون من فضلها وشرفها ﴿قَالَ لَا

يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: ومن ذريتك أجعل أئمة مهما كانوا

(١) ساقط من النسخ الثلاث، وثابت في المتن (ش ك).

أخياراً مؤمنين فإني لا أستثني إلا الظالمين فإنهم لا ينالهم عهدي.
والمراد بالعهد هنا: ما يتحملة الإمام والنبي من الحق العظيم والأعباء الثقالة من التكليف.

ووجه دلالة الآية: أن الله سبحانه اختار إبراهيم عليه السلام للإمامة وجعله أهلاً لها، وكذلك من ذريته، وإذا أذن الله سبحانه بذلك فقد حكم لهم بالإمامة وخصّهم بهذه الفضيلة دون غيرهم، والعقل قد حكم بوجوب الإمامة جملة كما سبق؛ فثبت بذلك وجوب الإمامة فيهم دون غيرهم؛ لعدم الإذن فيمن سواهم.
(و) دليلها (من السنة ما يأتي إن شاء الله تعالى) قريباً.

(والإجماع) أيضاً من الصحابة والتابعين وغيرهم، فإنه لما توفي نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أجمع جميع الناس على أنه لا بُدَّ من رئيس يقوم بأمر الأمة، ولم يُنكر ذلك أحد، فيقول: لا نحتاج إلى إمام، بل أطبقوا على أن الإمامة حق مطلوب محتاج إليه، وإنما وقع الاختلاف والخطب وركوب الأهواء في تعيين القائم بأمر الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى هذا توالى الأعصارُ بعد يوم السقيفة فإنهم كانوا يفزعون إلى الإمام ويطلبونه ويعتقدون وجوب قيامه قطعاً.

قلت: وعندي أن هذا الإجماع دليل على أن وجوبها بالعقل مقرر كالشرع؛ لأنهم إنما أجمعوا على مقتضى ما ارتكز في عقولهم من احتياج الأمة إلى رئيس. ولنا أن نقرر الإجماع على وجه آخر فنقول: أمر الله تعالى بإقامة الحدود على مرتكبيها، وأجمعت الأمة على أنه لا يتولى الحدود إلا الأئمة أو من يلي من جهتهم؛ فيكون الأمر بإقامة الحدود أمراً بنصب الأئمة؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

[فصل: (في وجوب إعانة من يصلح للإمامة)]

(ويجب على المسلمين في كل عصر إعانة من يصلح لها) أي: للإمامة بالمال والنفس والجنان والأركان (إجماعاً) بين الأمة، إلا من أنكر وجوبها كما سيأتي وقد مرّ ذكرهم؛ (لأن ثمرتها) أي: فائدتها (وهي حفظ بيضة الإسلام ودفع الظالم) بين المسلمين (وإنصاف المظلومين) من الظالمين (وإقامة الحدود) التي أمر الله بها في نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، (ونحو ذلك) كإقامة الجُمُعات وقسم الفيء والصدقات (لا تختص وقتاً دون وقت)، بل هي حاصلة في جميع الأوقات على سواءٍ، فلهذا وجب إعانة من يصلح للإمامة في كل وقت.

(و) اعلم أن العترة عليه السلام قد أجمعت ووافقهم غيرهم أيضاً أنه (لا يخلو الزمان ممن يصلح لها) أي: للإمامة من منصبها الشريف، وهم العترة عليه السلام؛ (لأخبار صحيحة) وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أَفْلَ نجم طلع نجم))^(١).

(١) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، وأبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، ورواه موقوفاً على علي عليه السلام الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي، والمرشد بالله عليه السلام في الاثني عشر والخميسية، وذكره في نهج البلاغة عن علي عليه السلام، ورواه من المخالفين (الإمامية): الصدوق في أماليه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((كلما غاب نجم طلع نجم إلى يوم القيامة))، ورواه في كمال الدين وتام النعمة ورواه المجلسي في البحار، وابن طاووس في التحصين، والسبزواري في جامع الأخبار والريشهري في ميزان الحكمة، وروى الطوسي في أماليه عن جابر مرفوعاً من جملة حديث بلفظ: ((كلما غاب نجم طلع نجم))، وذكر هذا في بحار الأنوار وفيها وفي كمال الدين وتام النعمة عن أبي جعفر عليه السلام مرفوعاً بلفظ: ((إنما مثل أهل بيتي في هذه الأمة كمثل نجوم السماء كلما غاب نجم طلع نجم))، وذكره في مواضع كثيرة في بحار الأنوار، وفي الكافي للكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إنما نحن كنجوم السماء كلما غاب نجم طلع نجم))، وفي الغيبة للنعماني وبحار الأنوار للمجلسي عن أبي عبدالله عن آبائه عليه السلام مرفوعاً: ((مثل أهل بيتي مثل نجوم السماء كلما غاب نجم طلع نجم.. إلخ)) وكلها بروايات المخالفين كما عرفت بلفظ: ((كلما غاب نجم..)).

والمراد تشبيه أهل البيت عليهم السلام في هداية الخلق والقيام بمصالحهم بالنجوم في هدايتها لمن اهتدى بها إلى مراده.

ومنها قوله صلى الله عليه وآله: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا...)) الخبر، وقوله صلى الله عليه وآله: ((إنَّ عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يُعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين، فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله))^(١).

يؤكد ذلك قول علي عليه السلام: (بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة كيلا تبطل حجج الله وبيئاته، إما ظاهراً مشهوراً أو خاملاً مغموراً).

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: وتجب معرفة ذلك على كل مكلف. وقال عليه السلام: اعلم أنه لا يجوز مرور وقت من الأوقات ولا عصر من الأعصار إلّا وفيهم -سلام الله عليهم- من تجب طاعته وتحرم مخالفته من الصالحين الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، والقادة إلى عليين والذادة عن سرح الإسلام والمسلمين، وبهم أقام الله حجته على الفاسقين، ورد كيد أعداء الدين، وهم القائلون دون هذا الدين القويم حتى تقوم الساعة ينفون عنه شبهة الجاحدين، وإلحاد الملحدين. انتهى.

(وقيل: لا يجب) إعانة من يصلح لها؛ إذ لا تجب الإمامة لا عقلاً ولا شرعاً، وقد تقدم ذكر أهل هذا القول.

قالوا: (لَحُلُّ بعض الأزمنة عن إمام؛ لأنها لو كانت واجبة) في كل عصر (لكانت الأمة في ذلك العصر) الذي خلي عن ظهور الإمام (مجمعة على الإخلال بالواجب) وهو إقامة الإمام (ولا يجوز أن تُجمع الأمة على الإخلال بالواجب؛

(١) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في مجموعه وغيره، والسيد حميدان عليه السلام في مجموعه، ورواه الكليني في الكافي، والمجلسي في بحار الأنوار، ورواه البرقي في كتاب المحاسن، وذكر الشيخ السند في الإمامة الإلهية أن الرواية صحيحة. وهؤلاء من الإمامية.

إذ لا تجتمع على ضلالة؛ لِمَا رُوي عنه عليه السلام أنه قال: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة))، ولما تقدم ذكره من الدلالة على أن الإجماع حجة. وهذا هو الموعود بذكره حجة للمخالف حيث قال عليه السلام فيما سبق: «لما سيأتي لهم».

(قلنا: قد ثبت الإجماع) من الصحابة والتابعين وغيرهم (على ما ذهبنا إليه) من وجوب نصب الإمام كما سبق ذكره، **(وإنما خلى بعض الأزمنة)** عن قيام الإمام وظهوره **(لقهر الظلمة من يعين صاحبها)** أي: صاحب الإمامة أي: من يستحقها **(الذي هو)** أي: من يعين صاحبها، أي: إعانته **(شرط في وجوبها)** أي: في قيام الإمام وانتصابه، فلا يجب على المستحق للإمامة القيام بها إلّا مع وجود المعين له والناصر، فإذا كان المعين والناصر مقهوراً من الظلمة لم يتمكن من إعانة الإمام لم يجب على المستحق للإمامة الانتصاب لها؛ لأنه يكون إلقاء بنفسه إلى التهلكة **(أو)** لم يقهر الظلمة كل الناس على ذلك لكنه تعذر قيامه **(لخذلان الأكثر)** له تمرداً منهم، والأقل منهم عازم على النصرة والإعانة ولكنه لا يحصل به المقصود.

وإذا كان كذلك **(المغلوب عن)** تحصيل **(الشرط)** وهو المقهور من الناس **(والأقل)** منهم **(العازم)** على المعاونة **(غير محل)** بالواجب، فلا يلزم ما ذكره من إجماع الأمة على الإخلال بالواجب؛ **(إذ العزم)** على فعل الواجب مع عدم التمكن من الفعل **(كاف كمن يُجبرُ على ترك الصلاة)** أو أي واجب فإن العزم على فعله متى تمكن منه يكفي في الامتثال لأمر الله **(وكالحج)** فإنه **(لا يجب على أحد حتى يتمكن من شروط وجوبه، وهو الزاد والراحلة وكفاية من يؤمن)** من عياله **(حتى يرجع)** على ما هو مُفَصَّل في موضعه **(والمغلوب والأقل غير متمكن)** من إعانة الإمام^(١)، والإمام حينئذٍ معذور عن القيام، ومثل هذا ذكره صاحب المحيط؛ فثبت بهذا ما ذهبنا إليه، وعليه الأكثر من الأمة في وجوب الإمامة في كل عصر؛ إذ المراد مع التمكن من تحصيل شرطها كما تقرر.

(١) في (ب): «الأئمة».

فإن قيل: إن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم قد أجازوا قيام المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن شرطه أن لا يصح انتصابه إلا مع عدم الإمام، فدل على أن الزمان قد يخلو [من] ^(١) المجتهد.

قلنا: لا يدل على ذلك؛ لجواز أن يكون لمستحق الإمامة مانع من القيام والانتصاب إما لعدم النصرة كما في حق علي عليه السلام أو لنحو ذلك.

(فصل: شروط صاحب الإمامة)

(وشروط صاحبها) أي: شروط الإمام ^(٢) أربعة عشر شرطاً:

الأول: (البلوغ والعقل؛ للإجماع على أن لا ولاية للصبي والمجنون) على أنفسهما فضلاً عن غيرهما.

(و) الثاني: (الذكورة) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)) ^(٣)، ولأن المرأة لا تتولى جميع أمرها، ولأنها ممنوعة من مخالطة الناس، وغير ذلك.

(و) الثالث: (الحرية؛ لأن العبد مملوك الرقبة والتصرف) أي: ممنوع من التصرف قد ملّك تصرفه عليه ومِلكت رقبته أيضاً فلا يصح أن يتولى على غيره.

والرابع: ما ذهب إليه (العترة عليهم السلام والجمهور) وهو (المنصب) فلا تصح الإمامة إلا في منصبٍ مخصوصٍ بيّنه الشارعُ، (خلافًا للنظام ونشوان) بن سعيد الحميري (والخوارج وبعض الحشوية) فقالوا: تصح الإمامة في جميع الناس (مطلقاً) أي: سواءٌ وُجدَ القرشي أم لم يُوجد، والعجمي والعربي والزنجي وغيرهم سواءٌ عندهم، وتردّد في ذلك الجويني. وروي عن ضرار أنه قال: العجمي أولى لأنه

(١) في الأصل و(أ): «عن». وفي (ب): من.

(٢) في (ب): «صاحب الإمامة».

(٣) رواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة، ورواه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه وصححه، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه، والبخاري في شرح السنة وصححه، والدولابي في الكنى والأسماء.

إذا أُريد عزله كان أيسر، (و) خلافاً (لأبي علي: إن عدم القرشي) يعني: أن أبا علي يشترط المنصب، وهو من ينتسب إلى قريش وهو النضر بن كنانة، فإن عدم القرشي الجامع لشروط الإمامة جازت في جميع الناس؛ للضرورة كما قيل في المفضول تجوز إمامته إذا حصل في الأفضل عذر، وكما يجوز التيمم إذا عدم الماء.

(قلنا: لا دليل على ثبوتها) أي: الإمامة (لمن عداها) أي: لمن عدا المنصب المخصوص، وهي ولاية لا تكون إلا بإذن الشارع واختياره كالنبوة.

وأيضاً لو لم تكن الإمامة في موضع مخصوص لوقع الفساد، كما سبق ذكره. قالت **(العرة عليه السلام) جميعاً (وشيعتهم: وهو) أي: المنصب (الوصي) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (والحسنان) ابنا رسول الله ﷺ (وذريتهما) أي: أولادهما عليه السلام؛ لِمَا نذكره من الأدلة.**

(وقيل: منصبها الوصي عليه السلام وذريته جميعاً) سواء كانوا من أولاد الحسنين أو من غيرهما كمحمد بن الحنفية^(١) والعباس^(٢) بن علي وعمر^(٣) بن علي، وهذا القول حكاه صاحب المحيط^(٤) عن بعض المتأخرين من الزيدية.

(١) محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم، المشهور بابن الحنفية، كان كثير العلم شديد الورع والقوة، حضر وقعة الجمل وصفين وله أخبار عجيبة، وكان الوصي يحبه حباً شديداً، وأوصى الحسنين به، وقد كان بشر به رسول الله ﷺ وأنحله اسمه وكنيته، توفي سنة ثمانين، وقبره في الطائف، وقيل في وفاته غير ذلك. (الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى باختصار).

(٢) العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام ويكنى أبا الفضل، وأمه أم البنين أيضاً، وهو أكبر ولدها، وهو آخر من قتل من إخوته لأمه وأبيه؛ لأنه كان له عقب ولم يكن لهم، فقدمهم بين يديه، فقتلوا جميعاً، وكان العباس رجلاً وسيماً جميلاً يركب الفرس المطهم ورجلاه تخطان في الأرض، وكان يقال له: قمر بني هاشم. وكان لواء الحسين بن علي معه يوم قتل. (مقاتل الطالبين باختصار).

(٣) عمر بن علي بن أبي طالب الأكبر، كان ذا سن وفضل وجود وعفة، وتحلف عن الحسين، وثقه المؤيد بالله، ذكره في الإفادة، ووثقه العجلي، توفي بين سنة سبع وسبعين، وقيل: خمس. (الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى باختصار).

(٤) هو علي بن الحسين بن محمد المعروف بشاه سريجان، الشيخ العالم أبو الحسن الزيدي صاحب المحيط بأصول الإمامة وهو كالشرح لكتاب الدعامة، وإن كان على غير ترتبه، قال القاضي: هو العلامة

قال في المحجة^(١): هو مروئي عن أصحاب عبد الله بن محمد العُقبي، وإليه ذهب بعض المحدثين من العلوية، قالوا: لقوله ﷺ: ((إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي...)) الخبر، وقوله في بعض روايات حديث الكساء: ((علي وذريته)). قلنا: لفظ «العتر» لا يتناول على الحقيقة إلا الحسنين وذريتهما؛ [لأنهم^(٢)] أولاد النبي ﷺ؛ لقوله: ((كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوها وعصبتها))، وقوله ﷺ: ((إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي...)) الخبر^(٣)، والمراد من فاطمة عليهما السلام.

الكبير رئيس العراق وحجة الزيدية، أبو الحسن صاحب كتاب المحيط بالإمامة، وهو كتاب حافل في مجلدين ضخمين على مذهب الزيدية كثرهم الله عز وجل. (طبقات الزيدية باختصار).
(١) للقاضي عبدالله بن زيد العنسي.

(٢) في الشرح الكبير: لأنهما.

(٣) رواه المرشد بالله ﷺ في الحميسية والاثنينية عن جابر بن عبدالله، ورواه الإمام عبدالله بن حمزة ﷺ في الشافي ثم قال: ورد بإسناد صحيح يجب في الدين قبوله. انتهى. ورواه القاضي بهاء الدين الأكوخ في الأربعين عن جابر من جملة حديث: ((لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي.. إلخ))، وروى هذا ابن المغازلي في المناقب، وروى الحديث الطبراني في الكبير عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس، ورواه الديلمي في الفردوس، وابن المغازلي في المناقب عن جابر غير ما تقدم، ورواه السخاوي في المقاصد الحسنة عن ابن عباس، وعن جابر، ورواه الفتنى في التذكرة عن جابر ثم قالوا وقول ابن الجوزي في العلل إنه لا يصح ليس بجيد. انتهى. وروى قريباً منه المسعودي في مروج الذهب عن العباس بن عبدالمطلب من جملة حديث وفيه: ((وإن ذريتي بعدي من صلب هذا)) يعني علياً ﷺ، ورواه المحب الطبري في ذخائر العقبى والعصامي في سمط النجوم العوالي عن ابن عباس ثم قالوا: أخرجه أبو الخير الحاكمي.

ومما يؤدي معنى هذا الحديث ما رواه الإمام القاسم بن إبراهيم ﷺ في الكامل المنير ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب، وعلي بن الحسين الزيدي في المحيط، وابن المغازلي في المناقب عن جابر من جملة حديث: ((لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي)) وفيه: ((وإن ولدك ولدي)).

وكذلك ما رواه أبو يعلى في مسنده عن علي ﷺ مرفوعاً من جملة حديث وفيه: ((قم فوالله

قال **عليه السلام**: (قلنا: لا دليل على ثبوتها) أي: الإمامة (لمن عدا من ذكرنا وهي مما تعمُّ به البلوى علماً وعملاً) أي: يعم وجوب العلم والعمل به جميع المكلفين، (فلو كان) أي: لو ثبت عليها دليل لمن ذكره المخالف (لظهر) لجميع المكلفين (كدليل الحج ونحوه) من الصلاة والصوم وسائر أصول الدين والشرائع، وكل دعوى كذلك فلا شك في بطلانها.

وقال (الراوندي) وهو أبو الحسين أحمد بن يحيى الراوندي: (بل) منصب الإمامة (العباس) بن عبد المطلب^(١) عم النبي ﷺ (وبنوه من بعده)،

لأرضينك، أنت أخي وأبو ولدي))، ورواه أحمد بن حنبل في الفضائل، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والمحجب الطبري في ذخائر العقبي، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، والمتقي الهندي في كنز العمال، ثم قالوا: أبو يعلى قال البوصيري رواه ثقات. وكذلك ما رواه النسائي في سننه عن أسامة بن زيد من جملة حديث وفيه: ((وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي))، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، والطبراني في الكبير، والضياء في المختارة، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والطحاوي في مشكل الآثار، والبغوي في معجم الصحابة، وابن المغازلي في المناقب، والمحجب الطبري في ذخائر العقبي، وكذلك ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر وفيه: ((هذا ابن عمي وأبو ولدي، اللهم كب من عاداه في النار))، ورواه السيوطي في الجامع الكبير ثم قال: الشيرازي في الألقاب وابن النجار.

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، كان أسن من رسول الله ﷺ بستين أو ثلاث، وفي رواية الإمام أبي طالب لما سئل أيما أكبر أنت أو رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر مني وأنا ولدت قبله، ولم يزل معظماً في الجاهلية والإسلام، وقصة استسقاء الصحابة به معلومة، قال في الاستيعاب: وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقي وخرج معه العباس فقال: «اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ﷺ ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك ﷺ كما حفظت الغلامين لصالح أبيهما وأتيناك مستغفرين ومستشفعين». إلى قوله: ثم قام العباس وعيناه تنضحان، ثم قال: «اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضیعة، وقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى فأنت تعلم السر وأخفى، اللهم فأغنهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا يأس من روحك إلا القوم الكافرون»، فنشأت طرية من سحاب فقال الناس: ترون ترون، ثم تلاءمت واستتمت ومشت فيها ريح، ثم هزت ودرت،

[قال^(١)]: لأنهم عصبة النبي ﷺ فهم أحق بميراث الإمامة.

وهذا القول مبتدع ابتدعته شيعة بني العباس الراوندية في زمن السفاح وأخيه أبي الدوانيق بعد ذهاب دولة بني أمية، وما زالت هذه البدعة يستعملها أهل الجهل والتمويه إلى أن زالت دولة بني العباس، ثم إلى زمن مُلْك صاحب الروم لجهات مصر وما إليها، وهو في المائة التاسعة، وهو أنهم يأخذون الولاية من العباسي طوعاً وكرهاً ويُجلسونه في مجلس^(٢) مخصوص ولباسٍ مخصوص وعمامة مدورة مخصوصة ويذكرونه في الخطبة مع السلطان ويجرون له نفقته على ما يريدون، ثم يتصرفون في البلاد والعباد بما شاءوا رضي أم كره، ومتى أحبوا عَزَلُوهُ أو قتلوه أو سملوه أو حبسوه كما ذلك كله مذكور في كتب التواريخ.

(قلنا) رَدًّا على الراوندي ومن تبعه: (لا دليل) على ما ابتدعت وافتريت (كما ذكرنا) أولاً.

وأيضاً فإنَّ الذي يُستحقُّ بالميراث هو الأموال، وأما الإمامة فليست بها يُقسم.

(وأيضاً لم يدعها العباس) بعد موت النبي ﷺ (ولا ولده عبد الله بن العباس) بعد موت أبيه، (بل قال العباس للوصي عليه السلام: امدد يدك أباعك) حتى يقال: عمُّ رسول الله ﷺ بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان، (ومبايعة عبد الله بن العباس للوصي عليه السلام لا تنكر)، بل هي معلومة لجميع

فوالله ما برحوا حتى اعتنقوا الجدر، وقلصوا المآزر، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانهم ويقولون: هنيئاً لك ساقي الحرمين، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها عشيّة يستسقي بشيئته عمر

وهذا صريح التوسل به والاستشفاع؛ لقربه من رسول الله ﷺ، فهل يسوغ لمسلم أن يجعل فعل الصحابة كالتوسل والاستشفاع بالأصنام؟! سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم. قال السيد الإمام: وكان -أي الرسول ﷺ- يعظمه ويعطيه العطاء الجزل، ثم توفي في المدينة في رجب سنة اثنتين أو أربع وثلاثين عن ثمان وثمانين. (لوامع الأنوار باختصار).

(١) في الأصل و(ب): قالوا. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «موضع».

الناس فإنه كان من ولاته وأخص أصحابه وكان يُقاتل بين يديه.

وقال (جمهور المعتزلة وغيرهم) كالأشعرية: (بل) منصبها كل (قريش؛ لقوله ﷺ: ((الأئمة من قريش))، وما رُوي من قوله ﷺ: ((قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقْدِّمُوهم)).

قال ﷺ: (قلنا: هذا الحديث غير صحيح؛ لقول^(١) عمر بن الخطاب: لو كان سالماً^(٢) مولى أبي حذيفة حياً ما شككت فيه) أي: ما شككت في أنه يصلح للخلافة بعدي؛ لأن عمر قال ذلك حين قيل له بعدما طُعن: ألا تستخلف؟ وروي أنه قال: لو كان أبو عبيدة^(٣) حياً لاستخلفته، ولو كان معاذ^(٤) حياً

(١) يقال: لو كان قول عمر حجة لأنه لم ينكر لبطل القول بأن للإمامة منصباً مخصوصاً، ولبطل القول بالنص على الوصي ﷺ، فهذا الاستدلال في غاية الضعف والركاكة، ولا يقال: إنما أرادوا الاحتجاج على الخصم بما يلتزمونه. قلنا: لا يصح الاستدلال على الخصم بما يبطل مذهبنا من أصله، مع أنه استدل بالإجماع لقوله: ولم ينكر، فلا وجه له أصلاً، وإنما هو سهو، وأما الخبر فهو صحيح قد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه ﷺ، ورواه في نهج البلاغة، ورواه المحدثون، وهو عمدة استدلال أبي بكر يوم السقيفة ومن معه على الأنصار، وأقرهم على ذلك أمير المؤمنين ﷺ حيث قال: (احتجوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة) وقد أوضحت ذلك في مبحث خاص في مجمع الفوائد فليراجع. تمت إملاء شيخنا العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيداه الله تعالى. كتب طالبه محمد ناصر الحذيفي وفقه الله تعالى.

(٢) سالم مولى أبي حذيفة، هو ابن معقل؛ ويقال: أبو عبيد بن عتبة. كان من فارس؛ كان من خيار الصحابة وكبارهم، شهد بدرًا، قتل يوم اليمامة. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) أبو عبيدة بن الجراح، عامر بن عبيد الله بن الجراح القرشي الفهري، أسلم قديماً، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو ممن صبر يوم أحد، وهو ثالث أقطاب السقيفة، ورضي أبو بكر به أو بعمر، وجعله عمر الأمير على الفتوح حين عزل خالد بن الوليد. توفي بطاعون عَمَواس (بفتح المهملة، وسكون الميم، فواو، فألف، فمهملة) قرية بالأردن، سنة ثمان عشرة، عن ثمان وخمسين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي السلمي أبو عبد الرحمن؛ كان من أعيان الصحابة في العلم والفتوى، والحفظ للقرآن؛ أسلم وله ثمان عشرة سنة، شهد العقبة الأخيرة، وبدرًا، وما بعدها؛ وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن يعلم القرآن والأحكام، وكان يزوره في الأسفار، وأخذ بيده،

لاستخلفته، ولو كان سالم حياً لاستخلفته، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أبو عبيدة أمين هذه الأمة، ومعاذ أمة الله قانت ليس بينه وبين الله يوم القيامة إلا المرسلون، وسالم شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله لم يعصه))^(١).

(وسالم المذكور ليس من قريش ولم يُنكر من حضر من الصحابة على عمر) في قوله هذا، (فلو كان الحديث صحيحاً لأنكروا عليه) ولما تكلم بذلك عمر في حضرة الصحابة.

قال في المحيط: ذكر أبو عثمان الجاحظ أن سالمًا كان عبداً لامرأة من الأنصار فعتق فأتى مكة فحالف أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة فصاهره فلما قتل يوم اليمامة مع خالد بن الوليد بعثوا بتركته إلى مولاته الأنصارية.

وإنما يُقال: مولى أبي حذيفة لأنه كان حليفه، والحليف مولى في كلام العرب. (مع أنه) أي: هذا الحديث (آحادي لا يثبت الاحتجاج به في هذه المسألة؛ لأنها من أصول الدين) والخبر الآحادي لا يفيد اليقين، وأصول الدين لا يؤخذ فيه إلا باليقين.

قال صاحب المحيط أيضاً بعد ذكره لهذا الحديث - أعني: الأئمة من قريش - : فإن هذا خبر واحد لا يصح التعلق به في الاعتقادات، مع ما بلغنا من جماعة من أئمة الحديث أن هذا الخبر موضوع.

وأما قول من قال: إن مسألة الإمامة ليست من مسائل أصول الدين فهو باطل بما قدّمنا من الأدلة.

(وإن سُلّم) أن الخبر صحيح (فهو مجمل بينه خبر الوصي) أمير المؤمنين

فقال: ((يا معاذ والله إني لأحبك))، وكان أمة حنيفاً قانتاً. توفي في طاعون عمواس بالأردن، سنة ثمان عشرة. ولا صحة لما يذكر عنه من الأقاصيص عند مجيئه من اليمن إلى المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ. (لوامع الأنوار باختصار).

(١) أخرجه الزمخشري في الكشاف، وروى نحوه الطبري في تاريخه.

علي بن أبي طالب عليه السلام المذكور في النهج، (وهو قوله): «أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياً علينا، أن رَفَعَنَا الله ووضعهم، وأعطانا وحرّمهم، وأدخلنا وأخرجهم، بنا يُستضاء الهدى، وبنا يُستجلى العمى، إن (الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم) لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاية [إلا منهم]»^(١).

وقوله: «هذا البطن» أي: بطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو من هاشم، وقول علي عليه السلام حجة يجب اتباعه.

(و) لنا أيضاً حجة على قولنا: (ما يأتي) ذكره (إن شاء الله تعالى من النصوص) بعد ذكر إمامة الحسين عليه السلام؛ على أن إجماع أهل البيت عليهم السلام يكفي في ذلك؛ لأنه حجة قطعية كما مرّ.

وقال (بعض المعتزلة: بل) منصب الإمامة (كل العرب) وهذه رواية القرشي، ولعلها غير صحيحة، والله أعلم، وأما رواية القرشي عن الصالحية من الزيدية أنه يكفي في الإمام أن يكون قرشياً— فهي باطلة بما [حقّقنا]^(٢) في الشرح من الرواية عنهم، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(قلنا: لا دليل) كما مرّ.

(ولنا) تأكيداً لقولنا: (قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿ويتلوه شاهد منه﴾^(٣) [هود ١٧] أي: من لحمته) أي: من قرابته

(١) في (ب): «من غيرهم».

(٢) في الأصل و(أ): حققناه. وما أثبتناه من (ب).

(٣) ذكر الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه في عدة مواضع نزولها في علي عليه السلام وفي كثر العمال عن علي عليه السلام قال: (ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن.. إلخ) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في المعرفة. وذكر هذا في تنبيه الغافلين برواية الناصر عليه السلام، ورواه السيوطي في الدر المنثور، والثعلبي في الكشف والبيان، والماوردي في النكت والعيون، وفي تفسير الألوسي، وتفسير البغوي، وتفسير الخازن، وتفسير القرطبي، وتفسير الطبري. وابو نعيم في

أو من نوره أي: خلُق من نوره، وهو الوصي أمير المؤمنين عليه السلام. والشاهد: هو الإمام يشهد لله سبحانه بإقامة شريعته وتبليغ حجته على عباده.

وروى الناصر للحق عليه السلام بإسناده قال: قال علي عليه السلام: (ما من رجل إلّا وقد نزلت فيه آية أو آيات من كتاب الله، فقال له رجل: فما نزل فيك يا أمير المؤمنين؟ فقال: أما تقرأ الآية في سورة هود ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]، ومحمد على بينة وأنا الشاهد منه^(١). ذكره الحاكم في كتاب (تنبيه الغافلين).

ومثله [ذكر^(٢)] الحاكم أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني المحدث الكبير في كتابه شواهد التنزيل، وفيه من قول علي عليه السلام: (أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنّا مثلكم فيكم كمثّل سفينة نوح في قومه، ومثّل باب حطّة في بني إسرائيل، أتقرأون سورة هود ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ فرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على بينة من ربه وأنا أتلوّه الشاهد منه). ثم قال: له طرق عن الأعمش^(٣) وطرق عن المنهال والحارث عنه، ثم ذكر

معرفه الصحابة، والسيوطي في جامع الأحاديث. وذكر الزرندي في نظم درر السمطين نزولها في علي عليه السلام عن ابن عباس، وقال في كنز العمال عن علي قال: (رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على بينة من ربه وأنا شاهد منه): ابن مردويه وابن عساكر، وعن علي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أفمن كان على بينة من ربه أنا، ويتلوّه شاهد منه علي)) ابن مردويه، وذكر هذا الحديث السيوطي في جامعه.

(١) رواه الحاكم في تنبيه الغافلين عن الناصر عليه السلام، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ورواه فرات الكوفي في تفسيره.

(٢) في (أ): ذكره أبو القاسم.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض. (الأعلام للزركلي باختصار). وقال في لوامع الأنوار: محب آل محمد عليه السلام سليمان بن مهران الأعمش، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة.

له طرقاً كثيرة عن ابن عباس وعن أنس بن مالك وزاذان^(١).

قلت: ويؤكدّه أيضاً ما رُوي في قصة أحد: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ في شأن علي عليه السلام: ((هذه هي المواساة، فقال رسول الله ﷺ: إنه مني وأنا منه، فقال جبريل: وأنا منكما))^(٢).

(و) لنا أيضاً حجة على ما ذهبنا إليه: (قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية) [الأحزاب ٦]، وقد ثبت أن علياً عليه السلام أقرب رحماً إلى النبي ﷺ؛ ولأنه خُلق من نوره ﷺ، وأن الحسين عليه السلام وأولادهما أولاد رسول الله ﷺ وعصبته وعترته، فهم أولى بمقامه ﷺ بدلالة العقل، وهذه الآية الكريمة مؤكدة لذلك.

قال القرشي في المنهاج في الاحتجاج على حصر الإمامة في أولاد الحسين عليه السلام: لنا العقل والسمع:

أما العقل فالمعلوم الظاهر عند جميع العقلاء أن أهل بيت الرجل أحق الناس بمكانه وأولاهم بالرياسة بعده، وعلى هذا كان جميع العرب من الجاهلية، بل كان عليه العجم وهم عليه إلى الآن، قال: ولسنا ندعي أن العقل يُحيل خلاف

(١) زاذان أبو عمرو أو أبو عبدالله الكندي مولاهم الكوفي، كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته، توفي سنة اثنتين وثمانين. (الجداول الصغرى باختصار).

(٢) رواه في حقائق المعرفة للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، وفي أنوار اليقين للإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام، وفي الجامع الكافي، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن علي عليه السلام وعن جابر وأبي رافع وعن أبي جعفر وعن ابن عباس، والطبري في ذخائر العقبى، والهندي في كنز العمال، ورواه ابن أبي الحديد في شرح النهج، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، والطبري في تاريخه، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والهيثمي في مجمع الزوائد، والطبراني في الكبير، وابن البطريق في العمدة عن علي عليه السلام، وأبي رافع، والزرندي في نظم درر السمطين، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة عن علي وعن أبي رافع، والسيوطي في جامعه، والملا في مرقاته، والمحب الطبري في الرياض النضرة، وابن عدي في الكامل، والزنجشيري في ربيع الأبرار.

هذا، ولكن العقل يقضي بأن هذا هو الأول.

قلت: فكيف إذا قرر الله سبحانه هذه الدلالة العقلية وجعل عترة النبي ﷺ التي شهد بطهارتها وحكم بمودتها على الأمة قائمة مقام النبي ﷺ في هداية عباده وإحياء شريعته، وإقامة حججه؛ لِمَا عَلِمَ من طهارتهم وتزكيتهم.

ووجه دلالة هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه ابتدأ بذكر الولاية فقال عز وجل: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، ثم عَقَّبَ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، فدل ذلك على أن أولاده أولى بمقامه في الولايات من غيرهم، هكذا ذكره الحاكم أبو سعيد الجشمي في تنبيه الغافلين. قال: ويصحح ذلك ما روينا في حديث غدير خم أن النبي ﷺ قال: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى، قال: ((فمن كنت مولاه فعلي مولاه)). قال: وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل بني أُنثى يتسبون إلى آبائهم إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصتهما)).

الشرط الخامس: ما ذهب إليه (جمهور أئمتنا عليه السلام) وهو (الاجتهاد) أي: يكون مجتهداً في العلوم؛ ليتمكن من استنباط الأحكام فيُرشد الضال ويحلّ الشُّبْه ويُجيب الفتوى. وقد ذكر أصحابنا في كتبهم: أن المجتهد من جمع علوماً خمسة:

علم العربية، وآيات الأحكام، ومعرفة سنة الرسول ﷺ، ومسائل الإجماع، وعلم أصول الفقه.

وأما علم أصول الدين فهو من تمام الإسلام والدين، وأما علم المنطق فهو من علوم الفلسفة؛ فلا ينبغي تعلمه، ولغة العرب قد أغنت عنه.

واعلم أن القدر الذي يحتاجه الإمام من العلوم المذكورة هو أمر سهل يسير غير عسير مع الذكاء والفتنة، وعمدة الإمامة ورحاها الذي تدور عليه هو الورع، ومن وقف على سِيرِ الأئمة المتقدمين عليهم السلام عَلِمَ صدق ما قلنا.

وقال (بعض متأخري الزيدية والغزالي: فإن لم يوجد) المجتهد (فالتقليد كافٍ) أي: تجوز إمامة المقلد للضرورة، وهذا رُوي عن الإمام يحيى عليه السلام.

وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي في ذكر المستظهر العباسي ما لفظه: ولما كان في أيامه النزاع والخلاف وقد وسم نفسه بالإمامة وخلافة النبوة على ما جرت به عادة سلفه، وعلم أن الكافة من أهل عصره يعلمون جهله وقلة معرفته - تقرب إليه الغزالي في أيامه وصنف له تصنيفاً زبدته: أنه يجوز للإمام أن يكون جاهلاً مقلداً ولا يفتقر إلى العلم في صحة الإمامة. فهذا وجنس هو الذي هوون عند القوم أمر دين الله وجرأهم على ارتكاب دعوى الخلافة بغير استحقاقها. انتهى.

(لنا) حجة على قولنا: (إجماع الصدر الأول) من الصحابة وأهل البيت عليهم السلام وغيرهم (على وجوب الاجتهاد) في حق الإمام. قال في (البحر): فيجب كونه مجتهداً إجماعاً؛ ليمكن من إجراء الشريعة على قوانينها.

قال: وقال الإمام يحيى عليه السلام: فلو قُدرَ تعذر الاجتهاد ففي إمامة المقلد تردُّد الأصحُّ الجواز؛ للضرورة كالحاكم.

قال الإمام المهدي عليه السلام: لكن قد ذكر في (شرح الأصول) وغيره من الكتب الكلامية أنه لا يجوز من الله سبحانه إخلاء الزمان عمن يصلح للإمامة، وادّعى الإجماع على أن شرطها الاجتهاد.

قلت: ويمكن أن يقال: وجود المجتهد من أهل البيت عليهم السلام لا يرفع حكم الضرورة؛ لجواز أن يكون له عذر عن القيام بالإمامة كما مرَّ ذكره في المحتسب، والله أعلم.

(ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾) [يونس ٣٥]، ولا يصلح أن يكون الذي يهدي إلى الحق إلا مجتهداً، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ توبيخ وإنكار لا تباع غير المجتهد، (و) قد عُرف أنه (لا يخلو الزمان من مجتهد؛ لما مرَّ) فثبت

بما ذكرناه أنه لا بُدَّ أن يكون الإمام مجتهداً.

وقالت (الحشوية: لا يُشترط) في الإمام (العلم رأساً) وإنما يشترط عندهم القهر والغلبة. قال الإمام المهدي عليه السلام في (الغيث): والعجب ممن يرى فضل النووي^(١) في العلم والورع مع كونه من أهل هذا المذهب. قال في منهاجه الذي صَنَفَه في الفقه في بيان ما تنعقد به الإمامة ما هذا لفظه: [تنعقد]^(٢) بالغلبة ولو فاسقاً أو جاهلاً في الأصح، فأوجب طاعة الجُُهاال والفسَّاق والائتمام بهم. انتهى.

(لنا) عليهم (الإجماع والآية كما مر).

(و) السادس من شروط الإمامة: (الورع) وهو الإتيان بالواجبات والانتهاز عن المحرمات، وملاك النفس [عند]^(٣) ذلك.

قال الإمام يحيى عليه السلام: ولا يُشترط بلوغه في الورع أعلى المراتب، ولكن مقدار ما يحصل به مجانبة الكبائر وترك الأمور المستزلة؛ فلا تصح إمامة الفاسق ومن يفعل ما لا يفعله إلا أهل الفسق، كالبول في السكك والشوارع، والإصرار على ما يظن كونه معصية، قال: وإذا كان الشاهد يُجرح بذلك فالإمام أولى.

(خلافاً للحشوية) فإنهم لا يشترطون العدالة.

(لنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾) فأخبر الله تعالى أن الإمامة

التي هي عهد الله وأمانته لا تنال الظالمين، وكيف يصح أن يكون الإمام ظالماً وإنما شرعَ نصبه لدفع الظلم.

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ٦٣١هـ ووفاته ٦٧٦هـ في نوى (من قرئ حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات والمنهاج في شرح صحيح مسلم. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) من (أ، ب).

(٣) في (أ، ب): على.

وكيف يقوم الظل والعود أعوج

وكما لا يجوز في حكم الله عز وجل أن يجعل المتقين كالفجار، ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين؛ فكذلك لا يجوز في حكمه أن يجعل المتقين أتباعاً للفجار، وأن يجعل المفسدين أئمة للمصلحين.

(و) السابع: (اجتنابُ المهن المُستزلة) كالدباغة والحجامة والحياكة، (خلافًا للحشوية).

(قلنا: اختلت العدالة) بذلك (والإجماع) ممن يُعتد به (على اعتبارها)، وقول الحشوية ساقط؛ لمخالفته العقل والنقل.

وبعض أهل المذهب يأتي بلفظ العدالة ويريد بها الورع والسخاء والشجاعة. (و) الثامن: (الأفضلية) فيكون الإمام أفضل أهل زمانه أو كأفضلهم؛ (لقوله ﷺ: ((من ولَّى رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله في أرضه))^(١)، وإذا كان هذا في حق الإمام إذا ولَّى غيره في الأعمال فكذلك في الإمام نفسه. وهذا قول جمهور أئمة الزيدية وبعض المعتزلة.

قال في المحيط: أجمعت الزيدية والإمامية على أن إمامة المفضول لا تجوز، وأن الإمام يجب أن يكون أفضلهم، لا يجوز أن يُعدل عنه إلى غيره بوجهٍ من الوجوه، وإليه ذهب أكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ.

وقالت المعتزلة: إنَّ الإمامة يستحقها الفاضل الذي يُعرف فضله بأكثر

(١) روى قريباً منه أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي عن ابن عباس من جملة حديث وفيه: ((ومن استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين))، وروى قريباً منه أيضاً الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وصححه بلفظ: ((من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين، وروى حديث ابن عباس هذا البيهقي في سننه، وابن أبي عاصم في السنة.

الرأي، إلا أن يَحْدُثَ أمرٌ يكون نصب المفضول عنده أصلح وجب نصبه في هذه الحال، ولا يجوز نصب الفاضل.

قال: والذي يمنع عندنا من إمامة المفضول هو السمع دون العقل. قال: وعلى هذا أصول أئمة الزيدية ودلائلهم، وقد جرى في بعض كتب الزيدية أن العقل يمنع من ذلك، وهو مذهب الإمامية.

قال: والدليل على أن إمامة المفضول لا تجوز إجماع الصحابة فإنَّ من عَرَفَ ما وقع في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان وحديث المناشدة عَلِمَ ذلك قطعاً، وقد بسطنا الكلام في هذا الموضوع في الشرح.

(و) التاسع: (الشجاعة، وَحَدَّهَا: أن يكون معه من رباطة الجأش) أي: شدة القلب وثباته (ما يتمكن معها من تدبير الحروب عند فشل الجموع) من الهزائم ونحوها. والجأش مهموزٌ: رَفَعُ القلب^(١) إذا اضطرب عند الفزع؛ (لئلا تتحطم جيوش المسلمين) أي: تهلك؛ لأنه إذا فشل الإمام في مثل ذلك الوقت ولم يتمكن من تدبير الحرب المؤدي إلى حفظ المسلمين ظفر بهم العدو وضعف أمر المسلمين.

وقال الإمام شرف الدين عليه السلام: الشجاعة تنقسم إلى واجب، وهو مقاومة الواحد للآخرين في الجماعة، أو منفرداً حيث يكون هو الطالب في الأصح وإن ظنَّ الهلكة في الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ الآية [الأنفال ٦٦] واستقرَّ عليه الشرع.

ومندوبٌ، وهو أن^(٢) يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ويظن عدم الهلكة.

(١) بل هو نفس القلب كما هو في (شمس العلوم) وهو ظاهر كلام الإمام عليه السلام. حاشية في (أ).

وفي حاشية أخرى في الأصل: قال في (شمس العلوم): الجأش: القلب، يقال: هو رابط الجأش، إذا ثبت، وهذا أنسب كما لا يخفى.

(٢) في (أ): «حيث».

ومكروه؛ وهو حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ويظن الهلكة، في قول ومحذور في هذه الصورة في قول. ومباح حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ولا يحصل له ظن، بل يُجوزُ الهلكة والغلب.

قال: وقسم المحذور إنما يستقيم على أحد وجهي أصحاب الشافعي، وإلا فقد حكى الإمام يحيى عليه السلام أن الفرار لا يجب بلا خلاف فلا يستقيم إقدام محذور إلا في بغي أو نحوه.

قال: فعُرفَ من هذا أنه يجب أن يُعرف من حال الإمام أن يكون ممن يكثر منه الإقدام حيث يظن السلامة وحيث يستوي الأمران، بل وحيث يظن الهلكة؛ لأن ذلك قد يجب في الصورة المذكورة.

قال: وهذا هو المختار، وإلا فقد بالغ أبو طالب عليه السلام حيث نص على أنه يجب الإقدام وإن تيقن الهلكة إذا لم يحصل مجموع ثلاثة شروط معروفة في كتب الأصحاب رضي الله عنهم.

قال: فعرف بهذا صحة كلام (الأزهار): «مقدام حيث يُجوزُ السلامة»؛ لأن تجويز السلامة مع ظن الهلكة باقٍ، وتفسير التجويز بالظن غلط محض. انتهى.

(و) العاشر: (التدبير) فتكون آراؤه صالحة، وأنظاره ثاقبة، وسياسته حسنة، ولا يُشترط أن لا يُخطئ في ذلك، بل يكون الأغلب من حاله الإصابة.

(و) الحادي عشر: (القدرة على القيام بثمره الإمامة) وهي صلاح الخاصة والعامة، وسد الثغور، والقيام بأمور المسلمين، فلا يكون ملولاً عاجزاً ضعيفاً ضيقاً قلبه لا يتسع لحمل الأثقال؛ (لئلا تتشر) أي: ثمرة الإمامة، فلا يحصل المقصود من قيام الإمام.

(و) الثاني عشر: (السخاء بوضع الحقوق في مواضعها) التي أمر الله بوضعها فيها؛ (لأن ذلك من ثمرة الإمامة) فلا يمنع أهل الحقوق حقهم، وعليه التحري في ذلك والنظر للمسلمين بالمصلحة (ولأن المنع) للمستحق من حقه (حيف) وميل عن الحق (تسقط به العدالة) وقد ثبت اشتراطها.

وقال الإمام شرف الدين عليه السلام: الواجب من السخاء قسمان:

قسم واجب بالشرع، كالزكاة ونحوها.

وقسم واجب بالمروءة والعادة، كالضيافة على من تجب عليه، لكل بما يليق به ويستحقه مثله، بحيث لا يلحق المضيف ذم ولا زيادة مدح، والمكافأة للمحسن على إحسانه، وترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات في حق من كثر ماله، وترك مُسَاخَجة من تحت يده في الزيادة القليلة على ما فرض لهم.

والمندوب من السخاء: الزيادة في الأصناف المذكورة ونحوها على الواجب، كالإكثار من البرّ والصدقات، وكثرة إكرام الوُفّاد وتلذذهم بأنواع الضيافات، وإجزال العطايا والصّلات، والسّاحة الزائدة في المعاملات، والتوسيع على من تحت يده في الفواكه والكساء والأقوات.

والمحظور من السخاء: هو إنفاق المال فيما لا يجلب نفعاً ولا ثناءً ولا يدفع ضرراً عن نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ، أو صرفه في وجه قبيح، وهذا هو السَّرْفُ. انتهى.

(و) الثالث عشر: (السلامة من المنفرات، نحو الجذام والبرص) ونحو ذلك مما يُنفّر عن مخالطة الناس؛ (ليتمكن من مخالطة المسلمين) التي لا يتم القيام بأمور المسلمين إلّا معها.

(و) الرابع عشر: (سلامة الحواس والأطراف) فلا يكون أعمى ولا أصمّ ولا أشلّ ولا أعرج على صفة يُنتقص بها أمر تدييره أو مخالطته المسلمين أو شجاعته المعترية؛ ولهذا قال عليه السلام: (التي يَحْتُلُ القيام بثمرة الإمامة عند فقدها) لا الأمر اليسير الذي لا يمنع القيام بثمرة الإمامة، وقد رُوي أن الناصر عليه السلام أصابه طَرَشٌ في أُذنيه قبل دعوته من ضرب المأموني له لعنه الله.

(وزاد) السيد (أبو العباس) الحسيني، وهو أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (والإمامية) في

شروط الإمامة: (العصمة^(١)) وهو أن يكون معصوماً من ارتكاب الكبائر.

(١) ولكن العصمة التي تعنيها الإمامية غير العصمة التي يقول بها أئمتنا عليهم السلام، فهم يقولون بالعصمة عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً ويقولون: إنه لا يجوز عليهم السهو ويقولون بعصمتهم عن الخطأ في الأمور الدنيوية ويقولون بعصمتهم عن الجهل حتى في حال صغرهم ففي كتاب العصمة الصادر عن مركز الرسالة: وقال الفاضل المقداد قدس سره: وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً بل وعن السهو مطلقاً ولو في القسم الرابع ونقصد به الأفعال المتعلقة بأحوال معاشهم في الدنيا مما ليس دينياً، وقال الشيخ بهاء الدين في جواب المسائل المدنية: عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام من السهو والنسيان مما اعتقد عليه إجماعنا. وفيه أيضاً: وقال العلامة المجلسي صاحب البحار قدس سره: اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة عليهم السلام أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنباً صغيراً ولا كبيراً، ثم قال: واعتقادنا فيهم أنهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم إلى أواخرها لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا جهل، وفيه أيضاً: ثم اختلفوا في وقت العصمة على ثلاثة أقوال: الأول وهو مذهب أصحابنا: وهو أنه من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه. انتهى. وفي بحار الأنوار للمجلسي: أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوة والإمامة وبعدها بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه.. إلى قوله: وأما السهو في غير ما يتعلق بالواجبات والمحرمات كالمباحات والمكروهات فظاهر أكثر أصحابنا أيضاً الإجماع على عدم صدوره عنهم. انتهى.

فإذا عرفت ذلك فالتبع عند أئمتنا عليهم السلام في هذه المسألة هو الدليل وما لا دليل عليه من الدعاوى فإنه يحكم بطلانه فالملائكة عليهم السلام معصومون عن كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم]، ولا شك في خطايا الأنبياء عليهم السلام على جهة النسيان أو نحوه مثل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه]، ومثل خطيئة يونس عليه السلام ونحوها كما ذلك معلوم مع أنها صغائر بالإجماع فعصمتهم من الكبائر وعن الصغائر المعيبة وعن السهو فيما أمروا بتبليغه. فأما عن الكبائر فهو بالإجماع وأما عن الصغائر المنفرة فلأنها تنفر من اتباع شرعهم عليهم السلام وأما عن السهو فيما أمروا بتبليغه فلأن تجويزه عليهم عليهم السلام يلزم منه عدم الوثوق بشرعهم وجواز نقص الشرائع والتغيير فيها وهذا تغرير وتلبيس يتعالى الله عنه. وأما غير ما ذكر فلا دليل عليه، وأيضاً إذا جاز عليهم الخطأ والنسيان في بعض الذنوب الصغيرة فبالأولى في الأمور الدنيوية والمباحات ونحوها.

وأما أهل البيت عليهم السلام فالمعصومون منهم بالدليل أهل الكساء علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام لتعيينهم في حديث الكساء عند نزول آية التطهير وجماعة العترة عليهم السلام لحديث الثقلين وآية التطهير، ولا

قال في المحيط: وذهب السيد أبو العباس الحسني رضي الله عنه من بين الزيدية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وأنه إذا لم يكن معصوماً يجب على الله أن يظهر لنا ستره ويؤدي لنا عورته لتقف على فسقه ونتبرأ منه ولا تلزم طاعته.

قلت: فمضمون قوله أن الإمام القائم بالدعوة الذي ظهرت لنا كمال خصال الإمامة فيه ظاهراً ولم نعلم من خفي حاله ما يخالف ظاهره محكوم بعصمته وأنا نقطع بكونه معصوماً؛ لأنه لو لم يكن كذلك لظهر خفي حاله ومكنون فسقه، وحينئذ لا يتحقق الخلاف إلا إذا فسق الإمام، ولا يكاد يوجد ذلك، والله أعلم.

قال عليه السلام: (ولا دليل عليها) أي: على اشتراطها، أي: العصمة (إلا تقدير حصول المعصية) من الإمام (لو لم يكن معصوماً) أي: لا دليل لهم على اشتراط العصمة إلا تقدير حصول المعصية، وهو لا يصلح دليلاً؛ لما ذكره عليه السلام بقوله: (قلنا: ذلك التقدير حاصل في المعصوم) فيفرض حصول المعصية منه كما (قال تعالى) في سيد المعصومين: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ولا يلزم من هذا الفرض وقوع الشرك منه صلوات الله وسلامه عليه.

(قالوا: لا سواء فإنه (امتنع وقوعها من المعصوم) قطعاً ولو قُدِّرت منه تقديراً فإننا نعلم انتفاءها، (بخلاف غيره) أي: غير المعصوم فإنه مع تقديرها منه يمكن وقوعها ولا يمتنع، فلم يستو التقديران.

(قلنا: ما دام) الإمام (عدلاً فلا وقوع) للمعصية منه (وإن وقعت منه) المعصية (فكلّوا مات المعصوم)؛ لأن تقدير موت الإمام المعصوم ووقوع

نسلم للإمامية أن العترة بعد أهل الكساء عليهم السلام تتمثل في التسعة من ولد الحسين عليه السلام فقد أبطلنا ذلك في موضعه.

وأما دعواهم العلم من حال الولادة أي: أن الأنبياء والأئمة عليهم السلام علماء من وقت ولادتهم فهذا من الغلو الذي لا دليل عليه، وأيضاً قال تعالى في نبينا صلوات الله وسلامه عليه: ﴿مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، كما سيأتي للمؤلف في الشرح، وهو صلوات الله وسلامه عليه أفضل من أهل البيت عليهم السلام. وهذا كالتنبية، وإلا فالأدلة على ذلك كثيرة جداً.

المعصية من الإمام غير المعصوم سواءً في كونها مُبطلين للإمامة، فهلاً منعتم من قيام الإمام المعصوم لتقدير موته، كما منعتم من إمامة العدل لتقدير معصيته، وكذلك تقدير العمى والجدام ونحو ذلك.

(وزاد الإمامية) في [شروط^(١)] الإمام: (أن يُولد عالماً، وذلك باطل حيث لم يثبت ذلك) أي: خلق العلم فيه من وقت الولادة (للأنبياء ﷺ) وهم أفضل من الأئمة ﷺ، (قال تعالى) في نبينا محمد ﷺ: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى ٥٢]، أي: ما كنت تدري ما القرآن قبل نزوله عليك ولا ما الشرائع المنزلة المفروضة.

(وقال تعالى) فيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى ٧]، أي: ضالاً عن علم الشرائع فهداك إليها.

(وقال تعالى حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء ٢٠]، أي: الجاهلين، يُريد أن قتل القبطي قبل نبوته وقبل علمه بالشرائع.

(فصل: [ولا تثبت الإمامة لأحد من الناس إلا بدليل شرعي])

(ولا تثبت) أي: الإمامة (لأحد) من الناس (إلا بدليل شرعي إجماعاً) وذلك لما كانت الإمامة تابعة للنبوة - لأن ثمرتها هو حفظ الشريعة وتقويمها وتجديد ما [اندرس^(٢)] منها ودفع التظالم وتحمل التكاليف الثقيلة - لم تكن إلا لمن اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته وقيامه بها كُلَّفَ به كالنبوة، وذلك بتخصيص الشارع وتعيينه لبعض الخلق.

وقوله: «إجماعاً» لعله يريد بين العترة ﷺ وشيعتهم.

قال^(٣) الهادي ﷺ: تثبت الإمامة للإمام وتجب له على جميع الأنام بتثبيت

(١) في (أ): شرط.

(٢) في (أ): درس.

(٣) في (أ): قال الإمام الهادي.

الله لها فيه وجعله إياها له، وذلك فإنها يكون من الله إليه إذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه، فمن كان من أولئك كذلك فقد حكم الله سبحانه له بذلك رضي بذلك الخلق أم سخطوا.

ويحتمل أن يريد عليه السلام: «إجماعاً» بين الأمة؛ لما ذكره عليه السلام من قوله: (لترتب كثير من الشرائع عليها) كالحُدود وإقامة الجُمُعات (فلا طريق إلّا من يقوم بها إلّا الشرع) ولا مجال للعقل فيه^(١) وإن اختلفوا في ذلك الدليل الشرعي ما هو، فقال أئمة الزيدية وشيعتهم: هو النص في علي والحسين عليهما السلام، وفي غيرهم النص الجملي، وإجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم المفسر لذلك النص الجملي، وإجماعهم أيضاً على أنه من دعا الناس إلى نصرته والجهاد معه وهو جامع لشروط الإمامة صار إماماً تجب طاعته.

وقالت المعتزلة والأشعرية: لا نصّ من الشارع على إمام معين بعد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ولكن أجمع الصحابة على العقد والاختيار، فمن عقد له واختيرَ وهو من قريش صار إماماً للإجماع على ذلك، والإجماع دليل شرعي.

وأما قول الحشوية: إنّ الإمامة تثبت بالقهر والغلبة فقول ساقط لا يُعتدُّ به. وقال القرشي في (المنهاج): اتَّفَقَ الناس على أن الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية، بل لا بُدَّ من أمرٍ، واختلفوا في ذلك الأمر، فقالت العباسية: الإرث. وقال المُصَحِّحون لإمامة معاوية: الغلبة.

وقالت الإمامية: النص الجلي على الاثني عشر.

وقالت البكرية: [النص^(٢)] الجلي في أبي بكر.

وقال الحسن البصري: الخفي في أبي بكر.

وقالت المعتزلة والصلاحية من الزيدية: العقد والاختيار.

(١) في (أ): «فيها».

(٢) ساقط من الأصل و(ب)، وثابت في (أ).

وقال أهل البيت عليه السلام: النص الخفي في أمير المؤمنين عليه السلام، والدعوة والخروج ممن صلح من أولاده. قال: وهذا هو الحق.

ومعنى كون النص جلياً: أنه يُعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضرورة.

ومعنى كونه خفياً: أنه لا يُعلم المراد منه إلا بالنظر. انتهى.

وقوله -أي: القرشي-: «النص الخفي في أمير المؤمنين عليه السلام» غير واضح فإن

الحق أن النص فيه عليه السلام جليٌ واضح.

ثم إن النص في اصطلاح أهل الأصول لا يُطلق إلا على الجلي، ثم ولو فرضنا أنه خفي فإنه بعد وجوب معرفة إمامته عليه السلام على كل مكلف عند العترة عليه السلام جميعاً وشيعتهم يستوي فيه العلم الضروري والاستدلالي فيما يترتب عليهما كمعرفة الباري تعالى.

وإدخاله للصاحبة مع المعتزلة في قولهم بالعقد والاختيار -غير صحيح؛ لأن الصاحبة فرقة من الزيدية لا يجعلون الإمامة بالعقد والاختيار ولا يجعلونها في قریش كافة.

قال في الجزء الثاني من المحيط ما لفظه: وذهبت الجريية من أصحاب زيد بن علي عليه السلام -وهم أصحاب سليمان بن جرير- إلى أن بيعة أبي بكر وعمر كانت خطأ، إلا أنها لا يستحقان اسم الفسق من قبيل التأويل، وأن الأمة تركت الصلاح في ذلك، ولم يتبرؤوا من أبي بكر وعمر ولم يتولوا أيضاً، وتبرؤوا من عثمان.

وقالت البترية -وهم أصحاب كثير الأبر بن الحسن بن صالح بن حي-: إن علياً عليه السلام أفضل الأمة بعد نبيها وأولاهم بسياستها، وإنه لو امتنع من بيعتهما وحاربهما لكان يحل له دماؤهما، ولَمَّا لم يمتنع من بيعتهما فهي بيعة محمودة، وتوقفوا في أمر عثمان. انتهى.

وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب (حقائق المعرفة) ما لفظه: فقال أبو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية: علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام

بعده، وإن الأمة كفرت وَصَلَّت في تركها بيعته، ثم الإمام بعده الحسن والحسين بالنص، ثم هي بينهم شورى، فمن خرج من أولادهما جامعاً لشروط الإمامة فهو الإمام.

وكذلك قالت الصالحية الحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الإمامة، إلا أنهم قالوا: إن أبا بكر وعمر غيرُ مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه، وكذلك عثمان إلى أن تبرأ منه المسلمون، وتَوَقَّف فيه بعد ذلك.

وكذلك قال ابن التَّمار ومن قال بقوله من الزيدية، إلا أنهم تبرؤوا من عثمان بعدما عزله المسلمون، وشهدوا على من خالف علياً بالكفر.

وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي والحسن والحسين عليه السلام مثل ذلك، وأن بيعة أبي بكر وعمر خطأ لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل التأويل وتبرأوا من عثمان. انتهى.

ومثل هذا ذكر الفقيه محمد بن الحسن الديلمي رحمه الله في كتابه قواعد عقائد أهل البيت عليه السلام.

قلت: البتريَّة هم الصالحية؛ لأن البتريَّة نسبة إلى كثير بن الحسن بن صالح بن حي، وقد سمَّاه المغيرة بن سعيد بالأبتر، وهو ابن التَّمار أيضاً، والصالحية نسبة إلى الحسن بن صالح بن حي، فعرفت أن الصالحية إنما اعتقدت صحة إمامة أبي بكر وعمر بسكوت علي عليه السلام، وتسليمه حقه لهما بمثابة رجل له حق على غيره فرضي بإسقاطه، لا أن الاختيار يُصير الإمام إماماً؛ لأنهم من الزيدية الذين يقولون: إن الإمامة بالنص في علي والحسين عليه السلام ثم فيمن قام ودعا من أولادهما جامعاً لشروط الإمامة.

ويُوضح ذلك ما ذكره الديلمي^(١) في كتاب قواعد عقائد أهل البيت عليه السلام ولفظه: وقالت الفرقة الثانية: لم يصح عندنا أن الحسين عهدَ إلى أحد ولا دعا ابنه

(١) العلامة، الحافظ، الزاهد، عز الدين محمد بن الحسن الديلمي، مؤلف (قواعد عقائد أهل البيت)، وكان خرج من الديلم إلى اليمن بعلوم أهل البيت، وبقي في اليمن إلى ٧١١هـ، وصنف العقائد بصنعاء، وتوفي قافلاً إلى بلاده بوادي مر رحمته الله سنة ٧١١هـ. (الجامع الوجيز باختصار).

علي بن الحسين إلى بيعته، فنحن نقف حتى نرى رجلاً من أحد البطينين -يعنون: ولد الحسن والحسين- تصح لنا ولادته وزهده وعلمه وشجاعته وعدالته وورعه وكرمه يشهر السيف ويُبين الظالمين فتكون علينا طاعته، فسُمُّوا: الواقفة، فمكثوا بعد قتل الحسين ﷺ ستين سنة حتى قام زيد بن علي ﷺ في الكوفة في زمان هشام بن عبد الملك فبايعوه، فسُمُّوا زيدية.. إلى أن قال: إذا عرفت هذا فاعلم أن الزيدية اُفترقت ثلاث^(١) فرق على الأشهر: بترية، وجريية، وجارودية.

وقيل: صالحية، وسليمانية، وجارودية.

ثم يَبَيِّن هذه الفرق كما ذكره الإمام أحمد بن سليمان ﷺ، وقد بسطت في هذا الموضوع^(٢) لأنه قد وقع سهو في الرواية عن الصالحية والجريية في كثير من كتب أصحابنا فليعرف ذلك، وقد عرفت من هذا أن البترية هي^(٣) الصالحية.

[بيان من هو الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل]

قالت (العترة ﷺ جميعاً والشيعة: والإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل) أمير المؤمنين وسيد الوصيين (علي بن أبي طالب ﷺ ثم الحسن) بعده

(١) قال المولى العلامة المجتهد محمد بن عبد الله عوض حفظه الله في كتابه (من ثمار العلم والحكمة/ الجزء الثالث) ما لفظه: أما تقسيم الزيدية إلى ثلاثة مذاهب: الجارودية والبترية والصالحية فلا نعرف هذه المذاهب ولا أهلها إلا ما نراه في كتب الفرق، والذي نعرفه هو ما عليه الزيدية اليوم، ومذهبها اليوم معروف، وكتبها القديمة والجديدة في عموم البلدان، وكتبها التراثية تزخر بها مكاتب التراث في العالم، ولا يوجد فيها من المذهب إلا ما عليه الزيدية اليوم. وبعده، فمذهبنا في العقيدة وفي الفقه معروف ومشهور، لا يمكن ستره والتغطية عليه، ولعل كتبه التراثية في الكثرة والانتشار في العالم في الصدارة، فمكاتب أوروبا مشحونة بكتب التراث الزيدية، ومع كثرة ما نهب من اليمن من كتب التراث المخطوطة فما زالت المكاتب اليمنية العامة والخاصة تزخر بالكتب التراثية، ومذهب الزيدية اليوم في الفقه مشهور باسم مذهب الهادي ﷺ، وكما أفدنا سابقاً فكل أئمة الزيدية يعتمدون في فقههم بعد القرآن على مرويات الإمام زيد بن علي ﷺ أولاً، وعلى مرويات حفيده أحمد بن عيسى بن زيد ثانياً، وعلى مرويات غيرهما من رواة الآثار من أئمتنا ﷺ، فنحن هادوية زيدية.

(٢) في (أ): في هذا الموضوع الكلام.

(٣) في (أ، ب): هم.

بلا فصل (ثم الحسين) بعد الحسن (عليه السلام) بلا فصل؛ للنص الذي سيأتي ذكره في الثلاثة جميعاً.

وقال (سائر الفرق) من المعتزلة وغيرهم: (بل) الإمام بعده ﷺ بلا فصل (أبو بكر^(١) ثم عمر^(٢) ثم عثمان^(٣))، قال (جمهورهم: ثم علي عليه السلام) بعد عثمان، ولا خلاف في ذلك لغير العثمانية إلّا الحشوية والأصم؛ لقولهم بالقهر والغلبة.

(١) أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، من المهاجرين، بايعه أبو عبيدة وعمر ومن تبعهما يوم السقيفة، مع عدم حضور الوصي عليه السلام والعباس وكافة بني هاشم ومن معهم من سادات المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وكانت يبعته - كما قال عمر برواية البخاري ومسلم وغيرهما -: فلتة. وتعقب ذلك الاختلاف الكثير، والحكم لله العلي الكبير. توفي في جمادى، سنة ثلاث عشرة، عن ثلاث وستين على الأشهر. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) عمر بن الخطاب، أبو حفص القرشي، أسلم بعد خروج مهاجرة الحبشة، على يدي أخته فاطمة وزوجها سعيد بن زيد، في قصة طويلة، وفي الطبقات كما في كتب العامة أنه أول من تسمى بأمر المؤمنين. قلت: الحق أن أمير المؤمنين حقاً، أول من تسمى بأمر المؤمنين، بأمر رب العالمين، على لسان سيد المرسلين - صلى الله وسلم عليهم أجمعين - فقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يسلموا عليه بأمر المؤمنين، فأما عمر فأول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة، أو عمرو بن العاص، على اختلاف الرواية كما ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره من أهل التواريخ؛ ولا يفهم من أمير المؤمنين عند الإطلاق إلا سيد الوصيين، وأخو سيد النبيين صلى الله وسلم عليهم أجمعين بالاتفاق؛ فشتان ما بين تسمية على لسان سيد ولد عدنان ﷺ وتسمية ما أنزل الله بها من سلطان. هذا، وقد كان عمر كثير الاعتراف لأمر المؤمنين عليه السلام، ومما هو معلوم مشتهر: (لولا علي هلك عمر). نعم، بويع له بالخلافة صبيحة وفاة أبي بكر، وطعنه أبو لؤلؤة فيروز، غلام المغيرة بن شعبة، فتوفي لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) عثمان بن عفان أبو عمرو القرشي الأموي، أسلم بعد نيف وثلاثين، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ولم يحضر بديراً، وبويع له سنة أربع وعشرين، وكان سبب حصره أنه كان كلفاً بأقاربه، وكانوا أقارب سوء، فجرت أمور ذكرها يخرجنا عن المقصود، فقتل في ثاني عشر الحجة سنة خمس وثلاثين، وله تسعون سنة. قلت: وأحداثه مشهورة، وكلمات الوصي عليه السلام العلمية العصمية في شأنه معلومة، وفيها - كما قال الإمام المنصور بالله عليه السلام - لأهل العلم مجال واسع. (لوامع الأنوار باختصار).

وقالت (العثمانية) وهم قوم بسجستان يُفضلون عثمان على علي عليه السلام ويُسمّون: النواصب؛ لنصبهم العداوة لعلي عليه السلام؛ لزعمهم أنه الذي أمر بقتل عثمان - فقالوا: (لا) أي: ليس الإمام بعد عثمان علي عليه السلام، (بل) ثم (معاوية^(١)) بن أبي سفيان [لعنه الله^(٢)].

وقال جمهور المجبرة: إمامة علي اجتهدية وخطأ معاوية فيها معفو، وعليه أكثر الشافعية في الزمن المتأخر.

(لنا) حجة على مخالفتنا العقل والنقل:

أما النقل فمنه (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾)^(٣) [المائدة: ٥٥].

(١) معاوية بن أبي سفيان بن حرب، من مسلمة الفتح، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، رأس الفئة الباغية، الداعية إلى النار. توفي في رجب، سنة ستين.

(٢) ساقط من (أ، ب).

(٣) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في تقديمه لمصابيح أبي العباس الحسني عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على نزولها في الوصي، ثم قال: وقال الإمام أبو طالب عليه السلام في زيادات شرح الأصول: ومنها النقل المتواتر القاطع للعدول أن الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام ولم يختلف الصحابة والتابعون أنه المراد بهذه الآية، وحكى الإمام المنصور بالله إجماع أهل النقل على أن المراد بها الوصي، وحكى إجماع أهل البيت على ذلك الحسن بن بدر الدين والأمير الحسين والأمير صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين، والإمام القاسم بن محمد وغيرهم كثير، ثم قال: الأمر كما قال الأمير الحسين بن محمد إجماع أهل النقل على أن المراد بها علي عليه السلام إلا من لا يعتد به. انتهى. ومن ذكر نزولها في علي عليه السلام من المخالفين ابن أبي حاتم في تفسيره، وأبو السعود في تفسيره، والبغوي في تفسيره، والحاظن في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، والرازي في تفسيره، والطبري في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، والألوسي في تفسيره، والزخشي في الكشف، والسيوطي في الدر المنثور، والسمرقندي في بحر العلوم، وفي تفسير مقاتل، والثعلبي في تفسيره، والواحدي في أسباب النزول، وقال الألوسي في تفسيره: والآية عند معظم المحدثين نزلت في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وغيرهم كثير.

(بيان الاحتجاج بهذه الآية: أن المعني بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلى آخرها علي عليه السلام؛ لوقوع التواتر بذلك من المفسرين وأهل التواريخ وإطباق العترة عليه السلام (وشيعتهم على ذلك).

قال الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام في كتابه زيادات شرح الأصول ما لفظه: ومنها النقل المتواتر القاطع للعدر أن الآية نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام. وفي محاسن الأزهار للفقهاء حميد رحمه الله بإسناده قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت مالي صدقة يُتصدق بها عني وأنا راکع أربعاً وعشرين مرة على أن ينزل في مثل ما نزل في علي فما نزل.

واعلم أن نزول هذه الآية في علي عليه السلام معلوم تواتره مشهور بين العترة عليه السلام، وقد حكى إجماع العترة عليه السلام على ذلك أبو القاسم البُستي رحمه الله وغيره، وذكر الحاكم أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني النيسابوري في كتابه شواهد التنزيل لقواعد التفضيل طرق الرواية في ذلك عن ابن عباس بروايات، وعن أنس كذلك، وعن محمد بن الحنفية كذلك، وعن عطاء^(١) بن السائب، وعن عبد الملك بن جريج المكي، وعن أبي جعفر الباقر، وعن عمار بن ياسر، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعن المقداد بن الأسود.

قال -أي: المقداد-: كنا جلوساً بين يدي رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي بدوي متنكب على قوسه^(٢)، وساق الحديث بطوله حتى قال: وعلي بن أبي طالب [عليه السلام] يُصلي في وسط المسجد ركعات بين الظهر والعصر فناوله خاتمه، فقال النبي ﷺ: ((وجبت الغرفات))^(٣) فأنشأ الأعرابي يقول:

(١) عطاء بن السائب بن مالك، الثقف الكوفي، توفي سنة ١٢٦ هجرية. (طبقات الزيدية باختصار).

(٢) في (أ): متنكباً قوسه، وقيل: على فرسه.

(٣) روى نحوه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين عن ابن عباس.

يا أول المؤمنين كلهم وسيد الأوصياء من آدم
قد فُزْتُ بالنيل يا أبا حسن إذ جادت الكف منك بالخاتم
فالجود فرغ وأنت مغرُسُهُ وأنتم سادةٌ لهذا العالم
فعندها هبط جبريل بالآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية.

وعن أبي ذر الغفاري وفي روايته قال: بينما عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول: قال رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل مُتَعَمِّمٌ^(١) بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول: قال رسول الله ﷺ إلا قال الرجل: قال رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه وقال: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ البصري أبو ذر الغفاري، سمعت النبي ﷺ بهاتين وإلا فَصَمَتَا، ورأيت بهاتين وإلا فَعَمِيَّتَا، وهو يقول: ((علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصورٌ من نصره، مخذول من خذله))^(٢)، أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل في

(١) في (ب): ملثم.

(٢) رواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الرسالة النافعة نقلاً عن تفسير الثعلبي، وكذلك الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، ورواه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين بدون ذكر أوله. ورواه كاملاً الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان، ورواه الرازي في تفسيره عن أبي ذر من قوله: صليت مع رسول الله ﷺ.. إلخ، ورواه النيسابوري في تفسيره مثل رواية الرازي، وروى محمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن أسماء بنت عميس من جملة رواية فيها: ((اللهم إني أسألك بما سألك أخي موسى.. إلخ)) وروى حديث أسماء بنت عساكر في تاريخ دمشق، وفي الدر المنثور أخرج ابن مردويه والخطيب وابن عساكر عن أسماء بنت عميس.. إلخ، وروى دعاء رسول الله ﷺ الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين من مناشدة علي عليه السلام يوم الشورى بلفظ: قال: فهل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أقول كما قال عبدك موسى: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.

المسجد فلم يُعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يُعطني أحد شيئاً، وعلي كان راکعاً فأومأ إليه بخنصره اليمنى، وكان يَتَخَتَّمُ فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: ((اللهم إن أخي موسى سألَكَ فقال: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأسرکه في أمري، فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [الفصل ٣٥]، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي أشدد به أزري)).

قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله ﷺ الكلام حتى هبط عليه جبريل عليه السلام من عند الله وقال: يا محمد، هنيئاً ما وهب الله لك من أخيك، قال: ((وما ذاك يا جبريل؟)) قال: أمر الله أمتك بمولاته إلى يوم القيامة، وأنزل عليك قرآناً ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ثم ذكر الحاكم روايات أخر في هذا المعنى إلى أن قال: قال أبو مؤمن: لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام. (وورد) الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (بلفظ الجمع من باب إطلاق العام على الخاص) لأن المراد به علي عليه السلام، وذلك جائز كما سبق تقريره.

(ونظيره قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ..﴾) الآية [المنافقون ٧] فإنه قد أطلق لفظ العام فيها على الخاص، وذلك (لأن المعنى بها عبدالله^(١) بن أبي وخذة؛ لأنه الذي قال ذلك دون غيره (لنقل

(١) عبدالله بن أبي المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، رأس المنافقين. من أهل المدينة. (الأعلام للزركلي باختصار).

المفسرين ذلك) أي: كونه المقصود بها وحده، ذكر ذلك في الكشف وغيره.
ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
[آل عمران ١٧٣]، فالمراد بالناس في الأول نعيم^(١) بن مسعود الأشجعي فقط؛ لأنه
هو الذي قال ذلك ذكره في الكشف.

وقيل: المراد بالناس عبد القيس، والله أعلم.

(وكلمة ولي) في الآية الكريمة (مشاركة بين معان): منها: الولي، نقيض العدو.
ومنها: الولي بمعنى الناصر والحفيظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ
الْكِتَابَ﴾ [الأعراف ١٩٦] أي: ناصري وحافظي.

ومنها: الولي بمعنى مالك التصرف، وهو كل من إليه الولاية في كل شيء،
أي: الرئيس الذي يلي التصرف، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَفَقُونَ﴾ [الأنفال ٣٤].
ومنها: الولي بمعنى الأولي.

ومنها: الولي بمعنى المطر الذي يعقب الوسمي؛ لأنه يليه.

(فيجب حملها) أي: كلمة «ولي» (على جميع)^(٢) معانيها الغير الممتعة) فيكون
المراد بها هنا هذه المعاني كلها ما خلا المطر، وذلك (على قاعدة أئمتنا عليهم السلام)
والجمهور) من غيرهم في أن المشترك يُحمل على جميع معانيه إن لم تصرف عن
بعضها قرينة. قال القرشي في المنهاج: الظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام وهو
قول أبي علي والقاضي والشافعي والباقلاني أنه يصح من حيث القصد ومن
حيث اللغة أن يريد الحكيم باللفظ المشترك كلاً مَعْنِيَّه إذا تجرّد عن القرينة.
وعند أبي الحسين والرازي يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة.

(١) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي: صحابي.. قدم على رسول الله ﷺ سرّاً أيام الخندق
واجتماع الأحزاب، فأسلم. ومات في خلافة عثمان. وقيل: قتل يوم الجمل قبل قدوم علي إلى
البصرة. (الأعلام للزركلي باختصار). [والآية نزلت قبل أن يسلم، في بدر الصغرى].

(٢) في الشرح الكبير: كل.

وعند أبي هاشم وأبي عبد الله والكرخي^(١) لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث اللغة.

قال: لنا أمّا من حيث القصد: فهو أن قصد المعنيين أو المعاني مقدور كما أن اللفظ مقدور، وكما يجوز إرادتهما قبل ورود اللفظ يجوز حال وروده، ولا يمنع من ذلك إلّا العلم بالتضاد أو ما يجري مجراه.

وأما من حيث اللغة: فهو أن تجرّد اللفظ عن القرينة يُوجب حمله على كل معانيه. وبعد، فإنّ أن لا يُحمل على واحد منها وذلك يُخرجه عن الإفادة، وإنّ أن يُحمل على بعضها ولا مخصّص.

وإنّ أن يُحمل على كلها وهو المطلوب. انتهى.

(وبدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

وهي) أي: الصلاة (من الله سبحانه معظم الرحمة، ومن الملائكة عليهم السلام الدعاء والاستغفار) فأطلق سبحانه لفظ الصلاة وأراد بها المعنيين، وهما: معظم الرحمة، والدعاء والاستغفار من الملائكة.

قلت: الأوّل أن يُحمل هذا على الحذف، ويكون الضمير في «يُصَلُّونَ» عائداً إلى الملائكة عليهم السلام فقط؛ لِمَا تقدم من أنه لا يجوز أن يُقصد جل وعلا مع غيره بالضمير تعظيماً له تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] ولم يُجَزَّ أن يقال: يرضوهما؛ لما مرّ في كتاب التوحيد.

ولكن استعمال المشترك في جميع معانيه شائع لمثل ما ذكره القرشي. ولأن القائم إذا قال لزوجته: «أنت طالق إذا رأيت لونا» طُلقت إذا رأت أي: لون.

(و) ذلك كما في الاسم العام فإنه قد ثبت (تناول لفظ شيء في قوله تعالى:

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق قال المنصور بالله: ومنهم - يعني في العدل والتوحيد - الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن بدر الكرخي، وكان في العلم والزهد بمرتبة عظيمة، ولما توفي حضر جنازته الأشراف وجماعة من ذرية رسول الله صلّى الله عليه وآله فيهم أبو عبد الله الداعي، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. (الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى باختصار).

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾ الآية [النساء ٥٩] كل ما يُسَمَّى شيئاً على اختلاف الماهيات) فكما جاز في الاسم العام أن يُراد به جميع الأشياء المختلفة جاز ذلك في المشترك؛ إذ لا فرق، (و) يدل على ذلك أيضاً (صحة الاستخدام) في لغة العرب، وهو مما يزيد الكلام حُسناً وملاحةً. وحقيقته: أن يُراد بلفظٍ له معنيان أحدهما ثم يُراد بضميره المعنى الآخر، أو يكون ضميران لشيء واحد ويُراد بأحدهما معنىً وبالأخر معنىً آخر، وسواءً كان المعنيان حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين: فالأول: (نحو قول الشاعر^(١)):

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

فإنه (أراد بالسما - وهو لفظ واحد -: المطر والنبات) الحاصل من المطر (معاً) وهما معنيان مختلفان وكلاهما مجاز؛ وذلك (بدليل قوله: «نزل») والنزول من صفات المطر (و) بدليل قوله: («رعيناه») والمَرْعِيُّ إنما هو النبات، فقد أراد بلفظ السماء معنيين مختلفين مجازيين.

والثاني: وهو أن يُراد بأحد ضميريه أحد المعنيين وبالضمير الآخر معناه الآخر كقوله^(٢):

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهَ وَإِنْ هُمْ شَبَّوْهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي
أراد بأحد ضميري الغضى وهو المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه شجر

(١) ذكر البيت في بعض المصادر لمعاوية بن مالك بن جعفر، الملقب معود الحكماء، وذكر في بعضها لجرير بن عطية.

(٢) ذكر البيت في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للبحري، وكذا في خزنة الادب وغيره، والبحري كما في الأعلام للزركلي: الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، أبو عبادة البحري: شاعر كبير، يقال لشعره: «سلاسل الذهب». ولد بمنبج ٢٠٦ هـ - بين حلب والفراء -، ورحل إلى العراق، ثم عاد إلى الشام، وتوفي بمنبج ٢٨٤ هـ. له ديوان شعر - ط. (باختصار).

الغضى، وبالأخر - أعني: المنصوب في شبّوه - النار الحاصلة من شجرة الغضى، وكلاهما مجاز. كذا ذكره صاحب المطول.

فعلى هذا قد أطلق لفظ الغضى وأراد به ثلاثة معانٍ مختلفة:

الأول منها: الحقيقة، وهو الشجر المعروف الذي هو القرص؛ بدليل: سقى.

والثاني: موضعه بدليل: **و** الساكنيه.

والثالث: النار بدليل: شبّوه، وهما مجازيان.

(ومن جملة معاني «ولي»: مالك التصرف) فيفيد معنى الآية: إثبات ولاية أمير المؤمنين [علي] عليه السلام على الأمة وملك التصرف عليهم كما ثبت لله ولرسوله، وهو معنى الإمامة.

وكذلك وجوب مودته ومناصرته، وأنه الأولى بها من غيره.

فإن قيل: لا يصلح أن يراد بالآية المؤدّ والناصر؛ لأن لفظ «إنما» يفيد الحصر فكأنه قال: ما مودكم وناصرکم إلّا الله ورسوله وعلي، وذلك يتضمن الكذب؛ لأن من المعلوم أن غير علي عليه السلام مؤدّ للمؤمنين وناصر لهم، فتعين حمل الآية على معنى مالك التصرف، أي: ولي أمركم فقط. والجواب والله الموفق: أنه لا يمتنع ذلك، ويكون من القصر غير الحقيقي ^(١) كما يُقال: إنما العالم زيد، والله أعلم.

[ذكر بعض الأحاديث الدالة على إمامة علي عليه السلام]

(وما يدل على إمامته عليه السلام من السنة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم) لما رجع من حجة الوداع ونزل بالوادي الذي يُسمى خجاً وفيه غدير ماء يُنسب إليه - أنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ^(٢) [المائدة: ٦٧]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه أن ينادي

(١) ينظر، بل هو قصر ادعائي وهو حقيقي إلا أنه غير تحقيقي، والادعائي من قسم الحقيقي كما حققه أهل المعاني والبيان. تمت كاتبها مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لها.

(٢) ذكرها الإمام زيد بن علي عليه السلام في تفسيره والإمام الهادي عليه السلام في مجموعه وفي الأحكام،

بالتعريس^(١)، وكان ذلك الوقت غير وقت تعريس؛ لأنه كان في وسط اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، فكُسِحَ له ﷺ تحت دُوحَاتٍ هنالك وأمر المنادي أن يُنادي بحضور الناس، ثم قام على أقتاب جمال قد نصبت له، فأخذ بيد علي عليه السلام حتى رثي بياض إبطيهما ثم خطب، فكان مما قال: ((أيها الناس، أليست أولى بكم من أنفسكم لا أُمِرَ لكم معي؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله))^(٢).

والحسين بن يحيى عليه السلام في الجامع الكافي، وأبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب، والحاكم الجشمي في كتاب تنبيه الغافلين، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة، وعن عبدالله بن أبي أوفى وجابر بن عبدالله، وعن محمد بن علي الباقر عليه السلام، ومن المخالفين: الواحدي في أسباب النزول عن أبي سعيد الخدري، والسيوطي في الدر المنثور، وقال: وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ...﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدیر خم في علي بن أبي طالب، وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود، وذكر أن الآية في علي عليه السلام. انتهى. وذكر نزولها في علي عليه السلام الثعلبي في الكشف والبيان عن الباقر عليه السلام وعن ابن عباس، وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي سعيد، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي سعيد، والرازي في تفسيره عن ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد الباقر عليه السلام.

(١) في هامش (أ): التعريس: وقت نزول المسافر أول الليل.

(٢) قال الإمام الحجة محمد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: وخبر الموالاتة معلوم من ضرورة الدين متواتر عند علماء المسلمين فمنكره من الجاحدين، أما آل محمد ﷺ فلا كلام في إجماعهم عليه، قال الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي: هذا حديث الغدير ظهر ظهور الشمس واشتهر اشتهاه الصلوات الخمس، ومن كلامه ورفع الحديث مفرعاً إلى مائة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم العشرة ومتن الحديث فيها واحد ومعناه واحد... إلى أن قال: وقد ذكر محمد بن جرير صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطرقه من خمس وسبعين طريقاً وأفرد له كتاباً سواه كتاب الولاية وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن عقدة خبر الغدير وأفرد له كتاباً وطرقه من مائة وخمس طرق ولا شك في بلوغه حد التواتر. وفيه: وقال السيد محمد بن إبراهيم الوزير إن خبر الغدير يروي ببائة وثلاثة وخمسين طريقاً. انتهى. وأما غيرهم فقد أجمع على تواتره حفاظ جميع الطوائف، وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موالف ومخالف، وقد قال الذهبي:

(وهذا خبر متواتر مُجمَعٌ على صحته) عند المؤلف والمخالف، ومن وقف على طرفٍ من علم الحديث عَلِمَ صحة تواتره.

وقد أورد الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة [عليه السلام] في (الشافي) في سند هذا الحديث ما يزيد على مائة طريق من صحيح البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود وابن حنبل ومناقب ابن المغازلي^(١) وتفسير الثعلبي^(٢) وغير ذلك مما يطول ذكره، ثم رفعه إلى اثني عشر رجلاً ممن سمعه من لسان رسول الله ﷺ في ذلك الموقف.

ثم قال عليه السلام: وهذا قد تجاوز حدَّ التواتر.

بهرتني طرقة فقطعت بوقوعه. انتهى. وعده السيوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الغزالي في كتابه سر العالمين: لكن أسفرت الحجة عن وجهها وأجمع الجماهير على خطبة يوم الغدير، وذكر الحديث واعترف به ابن حجر في صواعقه أنه رواه ثلاثون صحابياً.. إلخ. انتهى من اللوامع. هذا، وقد رواه الترمذي في سننه، وابن ماجه في سننه، والنسائي في سننه وخصائصه، وأحمد بن حنبل في مسنده وفضائله، وابن أبي شيبه في مصنفه، والحاكم في المستدرک، والطبراني في الثلاثة، وأبو يعلى في مسنده، وابن أبي عاصم في السنة والبرزار في مسنده، والخطيب في المتفق والمفترق، وفي تاريخ بغداد، وابن حبان في صحيحه، والبخاري في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية، والضياء في المختارة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن عبد البر في الاستيعاب، ومعمر بن راشد في جامعه، وابن قانع في معجمه، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، وغيرهم كثير جداً، وأكثرهم روى الحديث بطرق عديدة عن عدد من الصحابة، وأكثرهم روى مناشدة علي عليه السلام لمن سمع الحديث عن النبي ﷺ من الصحابة، وفي بعضها: فقام ثلاثون صحابياً، وفي بعضها فقام اثنا عشر بديراً وغير ذلك. هذا، وقد ذكر الحديث جمال الدين الزيلعي في كتابه تخریج أحاديث الكشف عن أربعة وستين صحابياً رفعوه إلى النبي ﷺ، ذكرهم بأسائهم وذكر أسانيدهم وأحاديثهم وهي من طرق المخالفين، ولم يذكر كثيراً من الذين ذكرهم المولى الحسن بن الحسين الحوثي عليه السلام في تعليقه على الشافي وغيره كعلي عليه السلام وفاطمة الزهراء عليه السلام وعمر بن الخطاب وبريده بن الحصيب وامرأة زيد بن أرقم وأبي ذؤيب الهذلي وعمرو بن شراحيل وغيرهم.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الطيب الجلابي المعروف بابن المغازلي، من أهل واسط العراق، غرق ببغداد في الدجلة في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، وحمل ميتاً إلى واسط فدفن بها. (الأنساب للسمعاني باختصار).

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، من أهل نيسابور له اشتغال بالتاريخ. من كتبه (الكشف والبيان في تفسير القرآن - خ) يعرف بتفسير الثعلبي. (الأعلام للزركلي باختصار). وقال في الجداول: عداده في ثقات الشيعة، توفي سنة سبعة وعشرين وأربعمائة.

قلت: وفي بعض روايات هذا الخبر ما يدل على أن النبي ﷺ قاله في غير موطن، وهو ما رواه الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده إلى عمار بن ياسر قال: كنت عند أبي ذر في مجلس لابن عباس وعليه فسطاط وهو يُحدِّثُ الناس إذ قام أبو ذر حتى ضرب بيده إلى عمود الفسطاط ثم قال: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني أنبأته باسمي، أنا جُنْدُب بن جُنَادَة أبو ذر الغفاري، سألتكم بحق الله وحقَّ رسوله أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: ((ما أَقَلَّتِ الغبراء ولا أَظَلَّتِ الخضراء ذا لهجةٍ أَصْدَق من أبي ذر؟))^(١) قالوا: اللهم نعم. قال: أَفَتَعْلَمُونَ أيها الناس أن رسول الله ﷺ جَمَعَنا يوم غدير خم ألفاً وثلاثمائة رجل، وجمعنا يوم سَمُرَاتِ خمسمائة رجل كل ذلك يقول: ((اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)) فقام عمر فقال: بَخِ بَخِ يا ابن أبي طالب^(٢) أَصَبَحْتَ مولاي ومولى كل

(١) رواه الترمذي في سننه وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والحاكم في المستدرک، والطبراني في الأوسط، وعبد بن حميد في مسنده، والبخاري في التاريخ الكبير وفي الكنى، والطبري في تهذيب الآثار، وأبو نعيم في الحلية وفي معرفة الصحابة، والبخاري في مسنده، وابن قانع في معجم الصحابة، وابن عساکر في تاريخ دمشق، والدولابي في الكنى والأسماء، وابن عبد البر في الاستيعاب، وابن سعد في الطبقات، والملا في مرقاته، والمزي في تهذيب الكمال، وغيرهم. وقد روي عن عدد من الصحابة رفعوه إلى النبي ﷺ منهم علي عليه السلام وأبو ذر وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة والهجنج بن قيس وغيرهم.

(٢) ومن روى تهنة عمر لأمر المؤمنين عليه السلام بهذا اللفظ: المرشد بالله عليه السلام في الأمالي، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في مجموعه، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، وعلي بن الحسين الزيدي في المحيط، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن أنس، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن البراء وأبي هريرة، ورواه من المخالفين ابن عساکر في تاريخ دمشق عن أبي هريرة، والخطيب في تاريخ بغداد. وروى نحوه بلفظ: (ليهنك يا ابن أبي طالب.. إلخ) وليهنوك وهيناً لك وغيره- الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الكامل المنير، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب، وأبو الحسن الزيدي في المحيط. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وفي الفضائل، وابن أبي شيبة في مصنفه، والثعلبي في الكشف والبيان، وابن عساکر في تاريخ دمشق بعدة طرق، والمقرئ في المواعظ والاعتبار، والآجري في الشريعة، وابن كثير في سيرته،

مؤمن ومؤمنة، فلما سمع ذلك معاوية [لعنه الله^(١)] بن أبي سفيان اتكأ على المغيرة بن شعبة^(٢) وقام وهو يقول: لا تُقَرُّ لعلّي بولاية ولا تُصَدِّقُ محمداً في مقالة، فأنزل الله تعالى على نبيه: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ^(٣) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ^(٤) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ^(٥) أُولَى لَكَ فَأُولَى ^(٦) ﴿﴾ [القيامة] تهذّباً من الله تعالى وانتهاراً؟ فقالوا: اللهم نعم. انتهى^(٣).

وما رواه بريدة الأسلمي^(٤) قال: غزوت مع علي رضي الله عنه إلى اليمن فرأيت منه جفوة، فقدمت فذكرتُ علياً فتنقّصته فجعل النبي ﷺ يتغير وجهه وقال: ((يا بُرَيْدة، ألسْتُ أُولَى بالمؤمنين من أنفسهم؟)) قلت: بلى، يا رسول الله، قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))^(٥). أخرجه أبو الحسين^(٦) عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي رحمه الله في مجموعه. وقد أشار إلى هذا الإمام شرف الدين علي بن أبي طالب بقوله في (القصاص الحق):

والرازي في تفسيره، والمحب الطبري في ذخائر العقبين.

(١) ساقط من (ب).

(٢) المغيرة بن شعبة. كان سبب إظهاره الإسلام أنه صحب قوماً، فاستغفلهم وهم نيام وقتلهم وأخذ أموالهم وهرب؛ فقدم المدينة وأظهر الإسلام، وكان الرسول ﷺ لا يرد على أحد إسلامه. وهو الساعي لصرف الأمر عن أهل البيت عليّاً، وختم أيامه بالدعاء إلى بيعة يزيد، وشهد عليه بالزنا فتلجج الرابع، وهو زياد بن أبيه. مات سنة خمسين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) رواه في شواهد التنزيل عن فرات الكوفي، ورواه فرات الكوفي في تفسيره.

(٤) بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر. توفي بمرور سنة اثنتين وستين، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان. (لوامع الأنوار باختصار).

(٥) رواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليّاً في مجموعه، والإمام الحسن في أنوار اليقين والكوفي في المناقب، ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في المستدرک وصححه، وأبو نعيم في المعرفة، والمحب الطبري في الرياض النضرة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والنسائي في الخصائص، وابن أبي شيبه في مصنفه، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأحمد بن حنبل في الفضائل، وذكر له الألباني في السلسلة الصحيحة ثلاث طرق وصحح الأولى والثانية على شرط الشيخين والثالثة قال: ورجاله ثقات.

(٦) أبو الحسين، عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بن موسى الكلابي الدمشقي. مولده كان في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة. ومات في ربيع الأول سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وله تسعون سنة. (سير أعلام النبلاء باختصار).

..... أضحى يُثْنِيهِ.. البيت^(١)

وروى الفقيه حميد الشهيد في (محاسن الأزهار) بإسناده إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه سُئِلَ عن معنى هذا الخبر فقال جعفر: سُئِلَ عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه))^(٢).

(وبيان الاستدلال به) أي: بالخبر (أن كلمة «مولى» مشتركة بين معاني من جملتها: ما لك التصرف)، بل هو الغالب عليها؛ بدليل سبق الفهم إلى ذلك^(٣) [عند قولنا: فلان مولى القوم ومولى الدار ومولى القرية، أي: سيدهم ورئيسهم.

ومن جملتها: المُعْتَقُ اسم فاعل، والمُعْتَقُ اسم مفعول، وبمعنى المُوَدِّ يُقال: هذا مولى فلان أي: مُوَدُّهُ، وبمعنى الناصر، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد ١١]، أي: ناصرهم، وبمعنى ابن العم، وبمعنى المحالف قال النابغة الجعدي^(٤):

(١) أول البيت ما لفظه:

من مثل ما كان في حج الوداع وفي يوم الغدير الذي أضحى يثنيه

(٢) رواه المؤيد بالله عليه السلام في أماليه بسنده إلى الناصر للحق عليه السلام مسنداً إلى جعفر الصادق عليه السلام. ذكره الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، ورواه الفقيه حميد في محاسن الأزهار بسنده إلى المؤيد بالله عليه السلام.

(٣) في (ب): إليه.

(٤) قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري، أبو ليلى: شاعر مفلح، صحابي، من المعمرين. اشتهر في الجاهلية. وسمي «النابعة» لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله. وكان ممن هجر الأوثان، ونهى عن الخمر قبل ظهور الاسلام. ووفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، وأدرك صفين، فشهدا مع علي عليه السلام. ثم سكن الكوفة، فسيره معاوية إلى أصبهان مع أحد ولاتها، فمات فيها نحو ٥٠ هـ وقد كف بصره، وجاوز المائة. وأخباره كثيرة. (الأعلام للزركلي باختصار).

مَوَالِي حِلْفٍ لَا مَوَالِي قَرَابَةٍ وَلَكِنْ قَطِينًا يَدْفَعُونَ الْأَتَاوِيَا
وقال الفرزدق^(١):

فلو كان عبدُ الله مولًى هَجَوْتُهُ وَلَكِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيَا
أي: حليف حلفاء؛ لأن عبد الله^(٢) بن إسحاق مولى الحضر ميين، وهم حلفاء
بني عبد شمس بن عبد مناف. كذا ذكره في الصحاح.

وبمعنى الجار قال الشاعر:

جَزَى اللَّهُ خَيْرًا وَالْجَزَاءُ بِكَفِّهِ كَلَيْبَ بْنَ يَزْبُوعَ وَزَادَهُمْ مُجْدَا
هُمُّوْ خَلَطُونَا بِالنَّفُوسِ وَأَلْجَمُوا إِلَى نَصْرِ مَوْلَاهُمْ مَسْوَمَةً جُرْدَا
أي: جارهم.

وبمعنى الأحق والأولى قال الله تعالى: ﴿مَّا وَآكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحديد ١]،
أي: أحق بكم وأولى، قال لبيد:

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحْسِبُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا
يريد أنه أولى موضع أن يكون فيه الخوف.

(١) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، يشبه بزهير بن أبي سلمى. وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهليين، والفرزدق في الإسلاميين. وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر. (الأعلام للزركلي باختصار). وفي جواهر الأدب: كان فيه تشيع يستتره أيام اختلافه إلى بني أمية ثم كاشف به آخر حياته حتى أمام هشام عندما رأى الناس تفسح طريق الطواف بالكعبة مهابة وإجلالاً لعلي بن الحسين فسأله عنه كالمجاهل لأمره، فشق ذلك على الفرزدق وأنشد قصيدته الميمية يُعرَف بعلي وينكر على هشام تجاهله، فحبسه هشام ثم أطلقه. وعاش الفرزدق قريباً من مائة سنة، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ. (باختصار).

(٢) عبد الله بن أبي إسحاق الزياتي الحضرمي [مولده ووفاته] ٢٩ - ١١٧ هـ، نحوي، من الموالي، من أهل البصرة، فرع النحو، وقاسه، وكان أعلم البصريين به. وسبب الهجاء أن الزياتي لحنه في بعض شعره. (الأعلام للزركلي باختصار).

وقوله: فعدت تمّ الكلام كأنه قال: فعدت هذه البقرة وقطع الكلام ثم ابتداء فكأنه قال: تحسب أن كلا الفرجين مولى المخافة. كذا ذكره في الصحاح.

وإذا عرفت ذلك (فهو) أي: الخبر المتقدم (مفيد لمعنى الإمامة على قواعد كل مذهب، أما على قاعدة أئمتنا عليه السلام والجمهور) من وجوب حمل المشترك على جميع معانيه (فكما مرّ) ذكره في كلمة «ولي».

فنقول: المراد بالمولى هنا: مالك التصرف والمود والناصر والأولى بالشيء، ويمتنع أن يراد هنا ابن العم أو الجار أو المعتق أو المعتق؛ لاستحالة ذلك عقلاً وشرعاً.

(وأما على قاعدة غيرهم) أي: غير أئمتنا عليه السلام والجمهور (فقد أجمعوا على أن المشترك يحمل على أحد معانيه إن دلّت عليه) أي: على ذلك المعنى (قرينة)، (ومعنى الإمامة) هنا (قد دلّت عليه قرينة لفظية) وهي (قوله صلى الله عليه وآله وسلم) في أوله: ((ألسن أولى بكم من أنفسكم)) فإنه صريح في ملك أمرهم والتصرف عليهم، وإذا كان كذلك كان المناسب [له^(١)] أن يكون المراد بلفظ مولى المالك للتصرف والأولى به؛ إذ لو أريد خلاف ذلك لما تناسب الكلام، (و) كذلك (قوله صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا أمر لكم معي))، (وقوله في آخره: ((وانصر من نصره واخذل من خذله)) [فإنه^(٢)] قرينة أخرى مؤكدة لمعنى الإمامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثّ على نصرته وحذر من خذلانه، وذلك أوضح دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد إمامته واستخلافه على أمته بعده.

ومما يؤكد ذلك أيضاً القرينة الحالية، وهي تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للموقف الذي جمع الناس له، وأمره للمنادي أن ينادي: الصلاة جامعة، في غير وقت التعريس في شدة الحر في موضع شديد الحر ولم يزداهم في ذلك الجمع العظيم والموقف الكبير على الخطبة وإثبات ولاية علي عليه السلام.

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): فإنها.

ويؤكدُهُ أيضاً ما ظهر وشاع من فهم الجمع الذي حضر في ذلك الموقف لمراد النبي ﷺ من معنى الإمامة كما مرَّ ذكره عن عمر بن الخطاب، وقال حسان بن ثابت في ذلك:

يُنَادِيهِمْ يَوْمَ الْغَدِيرِ نَبِيُّهُمْ بخم وأسمع بالرسول مناديا
يقول: فمن مولاكم ونبىكم فقالوا: ولم يُئدُوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وأنت نبينا ولن تَجِدَنَّ منا لأمرِك عاصيا
فحيثُ نادى علياً وشالَهُ يُمْنَاهُ حتَّى صار للقوم باديا
فقال له: قُمْ يا عليُّ فإنني رضيتُك من بعدي إماماً وهاديا
فمن كنتَ مولاه فهذا وليُّهُ فكونوا له أنصارَ صِدْقٍ مَوَاليا
هناك دعا: اللهمَّ وَالِ وَلِيَّهِ وكنْ للذي عادى علياً معاديا

وقال (١) عمرو بن العاص في شعره المعروف الذي منه:

وفي يوم خُم رَقَى منبراً يقولُ بأمر العزيزِ العلي
فمن كنتَ مولى له سيِّداً عليُّ له الآن نِعَمَ الولي
وقال: ألا ويلُكُمْ فاحفظوه كحفظي فَمَدْخَلُهُ مَدْخِلي
ومما قيل في ذلك من بعد الصحابة: قول الكميّ بن زيد [رحمه الله (٢)]:
ويوم الدوح دوح غدِير خم أبان له الولاية لو أطيعا
وقول السيد الحميري (٣):

(١) في (أ، ب): قول.

(٢) ساقط من الأصل و(ب)، وثابت في (أ).

(٣) السيد لقبه، واسمه إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرغ، ويكنى أبا هاشم، ولد سنة ١٠٥ هـ، وتوفي ١٧٣ هـ، شاعر مشهور، له ديوان شعر، وأكثر شعره في مدح علي عليه السلام خاصة،

أَتَهَيَّنَتْنِي عَنْ حَبِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَحُبِّهِمْ مِمَّا بِهِ أَتَقَرَّبُ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُرْزَحُنِي عَنْ حَرِّ نَارٍ تَلْهَبُ
وَحُبُّهُمْ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ لِأَوْجِبُ
أَلَمْ يَسْمَعُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ مَقَالََةً لِأَحْمَدَ عِنْدَ الدَّوْحِ وَالْحَقُّ يُنْصَبُ

(و) مما يدل على إمامته عليه السلام من السنة أيضاً: (قوله صلى الله عليه وآله لعلي كرم الله وجهه [في الجنة] ^(١): ((أنت مني بمرتبة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) ^(٢)، وهذا الخبر متواتر مُجمع على صحته) عند المؤلف والمخالف، فيه

وأهل البيت عليهم السلام، وذم من عاداهم، قيل: كان كيسانياً ثم رجع لإمامياً، اشتهر بالتشيع والشعر.
(مصادر متفرقة). وهو من حمير، وهو القائل:

إِنْ تَسْأَلْنِي بِقَوْمِي تَسْأَلِي رَجُلًا فِي ذُرْوَةِ الْعِزِّ مِنْ أَحْيَاءِ ذِي يَمَنِ
إِنِّي أَمْرٌ حَمِيرِي حِينَ تَنْسَبُنِي جَدِي رَعِينٌ وَأَخُوَالِي ذُووِ يَزَنِ

ذكره في ربيع الأبرار.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) رواه في مصنف عبدالرزاق، ورواه مسلم في صحيحه والبخاري في صحيحه، والترمذي في سننه بعدة طرق، وابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وأسماء بنت عميس ورواه عن سعد بن أبي وقاص من تسع طرق، ورواه النسائي في سننه وابن أبي شيبه في مصنفه والبيهقي في سننه، وابن البطريق في العمدة عن عدة من الصحابة منهم حذيفة بن أسيد يوم سد الأبواب، ورواه ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده، والطيالسي في مسنده، والبزار في مسنده، وابن راهويه في مسنده، وابن الجعد في مسنده، ورواه في جامع معمر بن راشد، والبغوي في شرح السنة، والطبراني في الثلاثة بطرق كثيرة عن عدد من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري وزيد بن أرقم وحشي بن جنادة ومالك بن الحويرث وابن عمر، والمحجب الطبري في الرياض النضرة عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب عندما ضرب النبي صلى الله عليه وآله على منكب علي عليه السلام وعنده جماعة من الصحابة، والنسائي في خصائصه عن عدة من الصحابة وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة عن عدة من الصحابة، والزرندي في نظم درر السمطين، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عدد كثير من

من الكتب المشهورة الصحة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت عليهم السلام، ذكره المنصور بالله عليه السلام ثم قال: والخبر مما عُلِمَ ضرورة.

وقال الحاكم أبو القاسم الحسكاني رحمه الله في هذا الحديث: وهذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خَرَجَتْهُ بِخَمْسَةِ آلَافِ إِسْنَادٍ^(١).

(وبيان الاستدلال به: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت له) أي: لعلي عليه السلام (جميع ما لهارون) من المنازل الشريفة التي [ثبتت^(٢)] له (من موسى) أي: بالإضافة إلى منازل موسى الشريفة، ولفظ «مِنْ» هنا لا ابتداء الغاية (إِلَّا النُّبُوَّةُ) فإنه استثنائها بقوله: ((إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)). وفي بعض روايات هذا الخبر: ((وَلَوْ كَانَ لَكُنْتَهُ)).

ولفظ «منزلة» هنا يقتضي الاستغراق بدليل الاستثناء.

قال السيد أبو طالب عليه السلام: والعادة جارية باستعمال مثل هذا الخطاب وإن كان المراد المنازل الكثيرة، ألا ترى أنهم يقولون: منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان وإن أشاروا إلى أحوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون يقولون: منازل

الصحابة بطرق كثيرة جداً، وأبو نعيم في الحلية، وفي معرفة الصحابة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني وغيرهم كثير جداً، وقد روي هذا الحديث في مقامات عديدة عن عدد كبير من الصحابة رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وأبو ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وأبو أيوب الأنصاري وأبي بن كعب وأبو سعيد الخدري وسلمان الفارسي وأم سلمة وجابر بن عبدالله والمقداد بن الأسود وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب وأسما بنت عميس وسلمة بن الأكوع وسعد بن أبي وقاص وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ومالك بن الحويرث وحبيشي بن جنادة وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبو بكر وجابر بن سمرة وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وزيد بن أبي أوفى وعبدالله بن أبي أوفى ومحدوج بن زيد الذهلي وسهل بن سعد الساعدي وأبو رافع وغيرهم. هذا، وتواتر هذا الحديث الشريف ظاهر ظهور الشمس.

(١) ذكره في شواهد التنزيل.

(٢) في (ب): رتبت.

فلان من الأمير كمنازل فلان.

(ولو علم) [النبي] ﷺ (شيئاً) مما هو لهارون [من موسى^(١)] من

المنازل (لم يكن له) أي: لعلّي ﷺ (لأخرجه) كما أخرج النبوة.

(و)المعلوم أن (من جملة ما لهارون من موسى الخلافة) أي: خلافة

هارون لموسى في غيبته في القيام بأمر أمته؛ (بدليل قوله تعالى): ﴿وَقَالَ مُوسَى

لأَخِيهِ هَارُونَ (اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي)﴾ [الأعراف ١٤٢]، أي: كن خليفتي فيهم، ومن

جملة ما لهارون من موسى: الأخوة وقد ثبتت لعلّي ﷺ بما عُلِمَ من الأخبار في

ذلك، وكذلك الوزارة وشدة الأزر وشدة المحبة وغير ذلك.

(فإن قيل: لم يعيش هارون بعد موسى) ﷺ (فلم تثبت له الخلافة بعده)

أي: بعد موسى ﷺ.

(والجواب -والله الموفق-: أنه لا خلاف) بين الأمة (أنه لو عاش هارون ﷺ)

بعد موسى ﷺ (لكانت الخلافة له) لما ذكرناه.

(ولأنه شريك موسى ﷺ في أمره) في النبوة وملك التصرف على الأمة؛

(لقوله تعالى حاكياً عن موسى) ﷺ: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ (وقوله

تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه ٣٦].

(وقيام الشريك بحقه) أي: بحق نفسه (أولاً من قيام غيره) أي: غير

الشريك (به) أي: بحق الشريك.

قال القرشي: قال المخالف: إن هذه الأدلة تقتضي أنه ﷺ كان يستحق

الولاية في هذه الأمور في حياة النبي ﷺ، وذلك باطل.

قال: والجواب: أن جمهور أئمتنا ﷺ قد خصّوا وقت الرسول ﷺ

بالإجماع على أنه ليس لأحد تصرف في حياته على الأمة.

(١) ساقط من الأصل و(ب)، وثابت في (أ).

وقال أبو طالب: بل يستحق التصرف في حياة النبي ﷺ إذا كان غائباً على الحدّ الذي يستحقه الخليفة من المُستخلف ولكن لا تُسميه إماماً حينئذٍ؛ لأنّ فوق يده يدأ أخرى، قال: واتفق الكل من أئمتنا عليّاً أن الاستحقاق ثابت من حال حصول الأدلة الدّالة على ولايته عليّاً وإنما هذا الخلاف المذكور في نفاذ التصرف.

ومما يدل على إمامته عليّاً: حديث الوصاية، وقد صحّ إجماع العترة عليّاً على أنه ﷺ أوصى إلى علي عليّاً، وإجماعهم حجة قطعية، مع أن أخبار الوصاية قد بلغت في الشهرة حدّاً يُقارب التواتر^(١). ذكر المنصور بالله عليّاً في الشافي ذلك من

(١) أحاديث الوصاية كما قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليّاً في مجمع الفوائد: والأخبار فيها والآثار أشهر من فلق النهار. انتهى. من جملتها سؤال سلمان الفارسي رواه أبو طالب عليّاً في الأمالي عن أبي ذر بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لسلمان حين سأله: من وصيك؟ فقال: ((وصيي وأعلم من أخلف بعدي علي بن أبي طالب)) ورواه أيضاً الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين عن أبي ذر، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن أنس وعن سلمان. ورواه الخطيب في المتفق والمفترق عن سلمان والطبراني في الكبير عنه، وأحمد بن حنبل في الفضائل، وابن إسحاق في السيرة، والمحجب الطبري في الرياض النضرة، وروى الوصاية أبو العباس الحسني عليّاً في المصابيح عن حذيفة بلفظ: ((وإن علياً وصيي ووارثي))، وعن المقداد موقوفاً بلفظ: ((علي سيد الوصيين.. إلخ))، وعن ابن مسعود بلفظ: من وصيك؟ فقال: ((علي بن أبي طالب)). وروى الوصاية الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين عن ابن عمر بلفظ: ((وأنت وارثي ووصيي.. إلخ)) وعن زيد بن أرقم من جملة خبر بلفظ: ((فلنك وصيي وخليفتي في أهلي..))، وعن أبي أمامة من جملة خبر الإسراء بلفظ: ((أوصيك بوصيك خير الأوصياء.. إلخ))، وعن جرير بن عبد الله من جملة خبر بلفظ: ((وهو وصيي وولي.. إلخ))، وعن العباس بن عبد المطلب وأبي بكر بلفظ: ((فمن يكن منكم وصيي.. إلخ)) وهم في الشعب فأجابه علي عليّاً، وروى هذا ابن عساكر في تاريخ دمشق بلفظ: ((إلا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووصياً)).

وروى الوصاية الإمام القاسم عليّاً في الكامل المنير، والإمام عبد الله بن حمزة عليّاً في الشافي عن جابر بن عبد الله من جملة خبر: ((لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي..)) وفيه: ((وأنت وصيي))، وروى عنه ابن المغازلي في المناقب حديث: ((أنزل الله قطعة من نور..)) إلى أن قال ﷺ: ((فأخرجني نبياً، وأخرج علياً وصياً)).

وروى الوصاية محمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن أبي بن كعب من جملة خطبته بلفظ: ((إن أمتي تختلف على أخي ووصيي.. إلخ))، وعن عبدالله بن أبي أوفى من خبر المؤاخاة بلفظ: ((ولأنك أخي ووصيي ووارثي)) وعن عون بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ: ((لكم الله بعدي ووصيي.. إلخ))، وروى الوصاية الإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ((وعلي ابن عمي سيد الوصيين))، ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب. وروى الوصاية أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس بلفظ: ((فأنا منك وأنت وصيي))، وروى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب بلفظ: ((فأنكحته واتخذته وصياً))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن هذه الرواية: رواه بأسانيد وأحدها حسن. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن بريدة مرفوعاً: ((لكل نبي وصي ووارث وإن علياً وصيي ووارثي))، ورواه ابن عدي في الكامل، والطبري في ذخائر العقبين، ورواه البغوي في معجم الصحابة، وابن المغازلي في مناقبه، والدلمي في الفردوس، وأخرجه ابن حجر في فتح الباري، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن علي بن علي الهلالي عن أبيه مرفوعاً من جملة خبر: ((ووصيي خير الأوصياء وهو بعلك))، ورواه الطبري في ذخائر العقبين وابن عساكر في تاريخ دمشق، وفي الكامل المنير عن أم أيمن من حكاية زواج الزهراء عليها السلام بلفظ: ((هذا نثار فاطمة ابنة محمد المصطفى زوجة سيد الأوصياء)). وفي تفسير أبي حمزة الثمالي عن علي عليه السلام بلفظ: ((يا علي أنت وصيي.. إلخ))، وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أنس بلفظ: ((وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين))، ورواه أبو نعيم في الحلية، وفي صحيح البخاري ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنه كان وصياً فقالت: متى أوصى إليه.. إلخ، ورواه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبه في مصنفه، وغيرهم، قال بعض العترة: قد تعلم أن الشيخين قد روي في هذا الحديث وصية النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى علي من حيث لا يقصدان فإن الذين ذكروا يومئذ أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أوصى إلى علي لم يكونوا خارجين من الأمة بل كانوا الصحابة أو التابعين.. إلخ. هذا، ومن جملة أحاديث الوصاية خبر الإنذار يوم الدار عندما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء ٢١٤]، وهو مخرج في موضعه. هذا، وقد حاولت الاختصار قدر الإمكان هنا، وهي مذكورة في الشرح الكبير مع مزيد من البسط، والروايات المذكورة هنا عن عدد كثير من الصحابة وهم: علي عليه السلام وابن عباس والعباس بن عبدالمطلب وأبو ذر وسلمان وحذيفة بن اليمان والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وبريدة الأسلمي وابن عمر وأبو بكر وجابر بن عبدالله وزيد بن أرقم وأبو رافع وعبدالله بن أبي أوفى وعلي الهلالي وأم أيمن وأبو أمانة.

ست طرق، واستدل على ذلك من جهة الشرع بأن الله تعالى أوجب الوصية وحث عليها جميع المسلمين فكيف يجوز أن يُحَلَّ ﷺ بأمر أوجبه الله على سائر المسلمين، وإذا ثبتت وصايته ﷺ لم يصح أن يكون الإمام غيره مع وجوده، وقد بسطت الكلام في ذلك في الشرح.

(و) من الأدلة على إمامته ﷺ بعد النبي ﷺ بلا فصل: (ما تواتر معني) أي: تواتر معناه وإن لم يتواتر لفظه (من الأخبار المصروفة بالإمامة، نحو خبر البساط وخبر العمامة وغيرهما مما لا يسعه كتابنا هذا من روايات الموالف والمخالف).

أمّا خبر البساط^(١): فهو ما رواه الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى يرفعه إلى أنس بن مالك قال: أهدي لرسول الله ﷺ بساط من خندف فقال: ((يا أنس، أبسطه)) فبسطته ثم قال لي: ((ادع العشرة)) وفي رواية: ((ادع الثلاثة)) أبا بكر وعمر وعثمان، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط ثم نادى علياً فواجه طويلاً ثم رجع علي فجلس على البساط ثم قال: يا ريح احملينا، فحملتنا الريح، قال: فإذا البساط يدف بنا دفاً ثم قال: يا ريح ضعينا، ثم قال: أتدرون في أي مكان أنتم؟ قلنا: لا، قال: هذا موضع أصحاب الكهف والرقيم، قوموا فسلموا على إخوانكم، قال: فقمنا رجلاً رجلاً فسلمنا عليهم رجلاً رجلاً فلم يردوا علينا، فقام علي بن أبي طالب فقال: (السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء، قال:

(١) رواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ في مجموعه نقلاً عن مناقب ابن المغازلي، ورواه الأمير الحسين بن بدر الدين ﷺ في ينابيع النصيحة. وقال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ في كتاب لوامع الأنوار عند كلامه عن كتاب ينابيع النصيحة للأمير الحسين بن بدر الدين ﷺ: واعلم أن كتاب ينابيع النصيحة من نفائس مؤلفات العترة الأطهار وذخائر علومهم الساطعة الأنوار، ويحق لمثله ومؤلفه نجم آل الرسول ﷺ وعين أسباط الوصي والبتول صلوات الله وسلامه عليهم لولا أنه يتساهل في نقل بعض الروايات كقصة البساط والمنجنيق في غزوة ذات السلاسل وأن أمير المؤمنين ﷺ قتل يوم بدر سبعة وستين.

فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

قال: فقلت: ما بالهم ردُّوا عليك ولم يرُدُّوا علينا؟

فقال لهم علي: ما بالكم لا تردُّون على إخواني؟

فقالوا: إنا معاشر الصديقين والشهداء لا نُكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصياً.

ثم قال: يا ريح احملينا، فحملتنا تَدْفُ بنا دَفًّا، ثم قال: يا ريح ضعينا،

فوضعتنا فإذا نحن بالحرّة.

قال: فقال علي عليه السلام: نُدرِك النبي ﷺ في آخر ركعة، فطوينا وأتينا فإذا

النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ

كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف].

وأما خبر العمامة^(١): فروى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى بإسناده عن^(٢)

عبد الله^(٣) بن أبي أنيس قال: برز يوم الصوح^(٤) أسد بن غويلم فاتك العرب

يحيل فرسه ويدير رحمة ويقول:

وجرد سعال وزعف مذل وسمر عوال بأيدي رجال

كآساد ديس وأشبال خيس غداة الخميس بيض صقال

تحييد الضراب وحز الرقاب أمام العقاب غداة النزال

يكيد الكذوب ويجري الهبوب ويروي الكعوب دمًا غير آل

ثم سأل البراز فأحجم الناس، فقال رسول الله ﷺ: ((من قام إلى هذا

(١) ورواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين عن الناصر للحق عليه السلام، والمنصور بالله عبدالله

بن حمزة عليه السلام في الشافي وقال: مشهور عند أهل الحديث، ورواه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين.

(٢) في (أ): «إلى».

(٣) ذكره في بعض المصادر باسم عبدالله بن أنيس، وفي بعضها باسم عبدالله بن أبي أنيس، ولعله كما

في لوامع الأنوار باختصار: عبدالله بن أنيس -بضم الهمزة، وفتح النون- أبو يحيى القضاعي،

الأنصاري حلفاء، بطل مقدم، شهد العقبة وأحدًا. سار إليه جابر بن عبدالله شهرًا إلى الشام

يسمع منه حديث المظالم. توفي سنة أربع وخمسين.

(٤) يوم أحد. من هامش (أ).

المشرك^(١) فله على الله الجنة والإمامة بعدي)) فأحجم الناس، فقام علي عليه السلام تهزّه العروى، فقال رسول الله ﷺ: ((يا ذا القَبْقَب ما لك؟)) قال: ظمآن إلى البرّاز سغب إلى القتال، فقال رسول الله ﷺ: ((نحن بني هاشم جود مُجْدُّ لا نجِبُّ ولا نغدر، أنا وعلي من شجرة واحدة لا يختلف ورقها، اخرج إليه ولك الإمامة من بعدي))، فخرج وضربه في مفرق رأسه والناس ينظرون فبلغ سيفه إلى السرج وخرَّ نصفين وانهمز المشركون، وآب علي عليه السلام يهز سيفه ويقول:

صَرَبْتُه بالسيف وَسَطَ الهامةِ بِشَفْرَةٍ صارمةٍ هَدَامَه
فَبَيَّكْتُ من جسمه عظامَه وَبَيَّتُ من أنفه إرغامَه
أنا عليُّ صاحب الصَّمْصامةِ وصاحبُ الحوض لدى القيامةِ
أخو نبي الله ذي العلامةِ قد قال إذ عمّمني العمامه
أنت أخي ومعدن الكرامةِ ومن له من بعدي الإمامه

قال: رواه الحاكم من كتاب الناصر للحق عليه السلام بإسناده عن عبد الله بن أبي أنيس.
قال: ورواه الحاكم أيضاً عن أبي رافع^(٢).

ومن ذلك: حديث الطائر، روى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله بإسناده إلى أنس بن مالك قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ طيرٌ مشويٌّ فلما وُضِعَ بين يديه قال: ((اللهم ائمني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر))^(٣)، قال: فقلت في نفسي:

(١) في (أ): إلى هذا المشرك فقتله.

(٢) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، قيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، كان مولى للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه حين بشره بإسلام عمه العباس، وزوجه مولاته سلمى، فولدت له عبيد الله كاتب أمير المؤمنين عليه السلام. توفي بعد عثمان، وكان أولاده أيتاماً في حجر أمير المؤمنين رضوان الله عليه. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: قلت: في كتاب المحيط ما لفظه: إن أمير المؤمنين احتج به بحضرة الصحابة يوم الشورى ولم ينكر عليه أحد، وفيه: وكل

اللهم اجعله رجلاً من الأنصار. قال: فجاء علي عليه السلام فقرع الباب قرعاً خفيفاً، فقلت: من هذا؟ فقال: علي، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة فأنصرف، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعتة يقول الثانية: ((اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر)) فقلت في نفسي: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار.

طريق تعلم بها الشورى يعلم بها إirاده عليه السلام الخبر، وفيه: ويدل على صحة هذا الخبر أيضاً إجماع العترة عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن هذا الخبر رواه عدة من الصحابة، ثم قال: وما من واحد منهم إلا وقد جعله حجة، وقال فيها أيضاً نقلاً عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير: فقد عد [أي الحاكم] في المستدرك من وجوه التابعين نيفاً وثلاثين رجلاً كلهم رواه عن أنس وجمع طرقه في غيره عن ستة وثمانين نفساً يروونه عن أنس فهو متواتر قطعاً عن أنس. انتهى من اللوامع. هذا، وقد رواه الترمذي في سننه والحاكم في مستدركه عن أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ثم قال: وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً ثم صحت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفيينة. انتهى. ورواه النسائي في سننه وفي خصائصه، وأبو يعلى في مسنده والبزار في مسنده، والخطيب في تاريخ بغداد، والزرندي في نظم درر السمطين، والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن سفيينة وعن أنس، وفي الأوسط عن أنس من خمس طرق، وابن البطريق في العمدة عن سفيينة وعن ابن عباس ورواه عن أنس من تسع طرق، ورواه أحمد بن حنبل في الفضائل، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، والبخاري في التاريخ، والطبري في ذخائر العقبين، وابن الأثير في أسد الغابة، ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق عن علي عليه السلام من عدة طرق، وعن ابن عباس وعن سفيينة من طريقتين، ورواه عن تسعة عشر رجلاً بعضهم بأكثر من طريق كلهم يروونه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف، والسيوطي في جامعهم عن سفيينة، والهيثمي في مجمع الزوائد عن سفيينة ثم قال: رواه البزار والطبراني باختصار، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة، ورواه السيوطي أيضاً عن أنس، ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وقال ابن كثير في البداية والنهاية في الكلام عن رواية الحديث عن أنس نقلاً عن الذهبي عندما عددهم بأسائهم قال: الجميع بضعة وتسعون نفساً، ثم ذكر فيها غير أنس وهم علي عليه السلام وسفيينة وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وحشي بن جنادة ويعلى بن مرة وأبو رافع وذكر رواياتهم، وقال فيها: وقد جمع الناس في هذا الحديث مصنفات مفردة منهم أبو بكر بن مردويه والحافظ أبو طاهر محمد بن أحمد بن حمدان فيما رواه شيخنا أبو عبدالله الذهبي، ورأيت فيه مجلداً في جمع طرقه وألفاظه لأبي جعفر بن جرير الطبري المفسر صاحب التاريخ. انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً قد أفردتها في مصنف ومجموعه هو يوجب أن يكون الحديث له أصل. وقال في سير أعلام النبلاء: قال ابن طاهر ورأيت أنا حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخيم فكتبته للتعجب. انتهى. ومع هذا كله شكك البعض في صحته حتى ذكر في سير أعلام النبلاء أن ابن أبي داود سئل عن حديث الطير فقال: إن صح حديث الطير فنوبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطل، فنعوذ بالله من الزيغ والخذلان.

قال: فجاء علي عليه السلام ففرع الباب فقلت: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ على حاجة فأنصرف، ورجعت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول الثالثة: ((اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر))، قال: فجاء علي عليه السلام فضرب الباب ضرباً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: ((افتح افتح افتح)) قال: فلما نظر إليه رسول الله ﷺ قال: ((اللهم وإيَّيَّيَّيَّ))، قال: فجلس مع رسول الله ﷺ فأكل معه الطير.

قلت: وهذا الخبر مشهور.

قال في المحيط: روي عن أنس، وسعد^(١) بن أبي وقاص، وأبي ذر، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وسُفْيَانُ^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس، قال: وهو

(١) سعد بن أبي وقاص - قلت: واسم أبيه مالك - بن أهب، القرشي الزهري المكي، أبو إسحاق؛ أسلم قبل فرض الصلاة، وشهد بدرأ وما بعدها، واعتزل بعد قتل عثمان. قلت: هو كما قال الوصي عليه السلام: لم ينصر الحق، ولم يخذل الباطل؛ إلا أن له مع معاوية مقامات حميدة، يُرجى له بها التوفيق للنجاة، قد رَدَّ فيها على معاوية، ونشر فيها فضائل أخي رسول الله ﷺ، توفي في العقيق، على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها، سنة ثمان - أو خمس - وخمسين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) سفينة مولى رسول الله ﷺ. قال في الاستيعاب بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه: روي عنه أنه قال: سماني رسول الله ﷺ سفينة، وذلك أني خرجت معه ومعه أصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فحملوه علي، فقال لي رسول الله ﷺ: ((احمل فإنما أنت سفينة))، فلو حملتُ حيثنذ وقر بغير ما ثقل علي. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً بمكة بإسلام أبيه، وشهد الخندق وما بعدها؛ ذكر الناصر للحق فيما رواه الإمام أبو طالب أنه لم يقاتل مع علي عليه السلام في حروبه، مع أنه يفضل أمير المؤمنين علياً عليه السلام على من حاربه، وهو من أصحاب الألفوف في الحديث. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، وله أربع وثمانون. قلت: والعجب من ابن عمر، كيف تخلف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مع علمه وتفضيله له، وكثرة رواياته فيه مما لا يحصر، نحو قوله ﷺ: ((من فارق علياً فقد فارقني، ومن فارقني فارق الله عز وجل)) أخرجه ابن المغازلي، عن مجاهد، عن ابن عمر. قال الإمام محمد بن عبد الله في الفرائد: وروى البلاذري في تاريخه أن عبد الله بن عمر كتب إلى يزيد - لعنه الله -: أما بعد، فقد عظمت الرزية، وجلّت المصيبة، وحدث في الإسلام حدث عظيم، ولا يوم كيوم الحسين... إلخ. فأجابه يزيد - لعنه الله -: أما بعد، يا أحمق، فإننا جئنا إلى قصور مشيدة، وفرش ووسائد منضدة، فقاتلنا عنها؛ فإن يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا، وإن يكن الحق لغيرنا فأبوك أول من سنّ وابتز واستأثر بالحق على أهله. وجاء إلى الحجاج يبايعه لعبد الملك بن مروان، فقال له الحجاج: يا عبد الله إن يدي مشغولة، وهذه رجلي؛ فبايع رجله، واستكر الحجاج ذلك منه، وتمنعه من بيعة علي. (لوامع الأنوار باختصار).

مُتَلَقًى بالقبول من جُلِّ الصحابة.

وإذا كان علي عليه السلام أحب الخلق إلى الله تعالى كان أحقهم بالإمامة لما تقدم.
وقد تركنا كثيراً من الأخبار الدالة على إمامته عليه السلام لعدم احتمال هذا المختصر لها، كحديث هويّ النجم^(١)، وخبر المؤاخاة^(٢)، والأخبار الدالة على عصمته^(٣)،

(١) رواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في مجموعه عن أنس، ورواه محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله في مناقبه عن ابن عباس. ورواه ابن البطريق في العمدة نقله من مناقب ابن المغازلي رواه عن أنس، ورواه في تفسير فرات الكوفي عن علي عليه السلام وبريدة، وعن ابن عباس، وعن عائشة. ورواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين عدة روايات ثم قال: وقد روى حديث النجم جماعة ومنهم علي عليه السلام ثم قال: وقد رواه ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك. انتهى. وروى حديث النجم في شواهد التنزيل للحسكاني عن أنس، وعن ابن عباس، وعن الصادق عن آبائه عليه السلام. ورواه بهاء الدين الأکوي في الأربعين عن ابن عباس بلفظ: ((من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي))، ورواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن المغازلي في المناقب.

(٢) أخبار المؤاخاة: وردت أخبار المؤاخاة في مقامات عدة منها: خبر الإنذار، وعند المؤاخاة بين الصحابة وغيرهما. وقد رواه بلفظ: ((أنت أخي)) الإمام زيد بن علي عليه السلام، والإمام الهادي عليه السلام في مجموعه، وأبو طالب عليه السلام في الأمالي، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي، وروى المؤاخاة في عدة مقامات الكوفي في المناقب وغيرهم من أهل البيت عليه السلام وشيعتهم رضي الله عنهم. ومن غيرهم الترمذي في سننه، والحاكم في المستدرک، والطبراني في الكبير، وأحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن عدي في الكامل، والرازي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، وأبو يعلى في مسنده، وروى المؤاخاة ابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي عليه السلام والعباس وأبي رافع من خبر الإنذار، وعن ابن عمر وأنس وأبي أمامة، وزيد بن أبي أوفى، ومخدوج بن زيد، وأبي هريرة، عند مؤاخاة النبي ﷺ بين الصحابة، وعن علي عليه السلام وجابر بن عبدالله وأنس وأسما بنت عميس وعائشة والبراء بن عازب في مقامات مختلفة، وروى المؤاخاة ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب وأبي ذر وعامر بن ربيعة وبعض من ذكر. هذا، وقد رويت أخبار المؤاخاة عن جم غفير من أصحاب رسول الله ﷺ منهم من ذكر ومنهم أبو ذر وأبي بن كعب وسلمان وعبدالله بن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وأم سلمة.

(٣) منها قوله ﷺ: ((علي مع القرآن والقرآن مع علي))، ((علي مع الحق والحق مع علي)) وقوله ﷺ: ((اللهم أدر الحق معه حيث دار)). رواه بلفظ: ((اللهم أدر الحق معه حيث دار)) الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، والبزار في مسنده، والترمذي في سننه، وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والعقيلي في الضعفاء، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي في تذكرة الحفاظ، وابن عدي في الكامل، والمحب الطبري في الرياض

والخبر المروي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) [الشعراء ٢١٤]، وقصة براءة^(٢)،

النضرة، وابن عساكر في الأربعين، وابن الأثير في جامع الأصول، والرازي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، والخازن في تفسيره، والتبريزي في المشكاة، والمناوي في فيض القدير، والملا في مرقاته. وبلفظ: ((علي مع القرآن والقرآن مع علي)) رواه الحاكم في المستدرک وصححه هو والذهبي، والطبراني في الأوسط، والصغير، والمتقي الهندي في كنز العمل، والسيوطي في الجامع الكبير. وبلفظ: ((علي مع الحق والحق مع علي)) رواه الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه، والإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، والخطيب في تاريخ بغداد، ورواه البزار عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة، ذكره في كشف الأستار، ورواه ابن المغازلي في مناقبه من جملة حديث المناشدة، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رواه البزار وفيه سعد بن شعيب ولم أعرفه ببقية رجاله رجال الصحيح. وبلفظ: ((علي على الحق)) رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه مالك بن جعوبة ولم أعرفه ببقية أحد الإسنادين ثقات ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق. وبلفظ: ((الحق مع ذا الحق مع ذا)) يعني علياً، رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد، ورواه الآجري في الشريعة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى أبي يعلى وسعيد بن منصور.

(١) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموعه، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، والكوفي في المناقب، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، ورواه البغوي في تفسيره، والخازن في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، وابن أبي حاتم في تفسيره، والثعلبي في تفسيره، ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وفي الخصائص، والضياء في المختارة، وابن جرير الطبري في تاريخه، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وأبو الفداء في تاريخه، وابن الأثير في الكامل، وابن كثير في البداية والنهاية، والمحجب الطبري في الرياض النضرة، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، والسيوطي في جامعه، والطبري في تهذيب الآثار، والهيتمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه ابن البطريق في العمدة، وابن إسحاق في السيرة، وقد روي عن عدة من الصحابة منهم علي عليه السلام والعباس بن عبدالمطلب والبراء بن عازب وأبو رافع.

(٢) ممن روى أخذ براءة من أبي بكر الترمذي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک، وابن أبي شيبه في مصنفه، وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في الأوسط والكبير، وابن أبي عاصم في السنة، والمحجب الطبري في ذخائر العقبين، والطحاوي في مشكل الآثار، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن جرير الطبري في تفسيره، والبلاذري في أنساب الأشراف، والطبري في تاريخه، وابن كثير في تفسيره، وغيرهم كثير جداً. هذا، ومن روى إتياع علي عليه السلام خلف أبي بكر لتبليغ براءة البخاري في صحيحه والدارمي في سننه، والبيهقي في سننه، وعبدالرزاق في تفسيره وغيرهم.

وقصة فتح خير^(١)، وخبر الموارثة^(٢)، والأخبار الدالة على أنه سيد العرب^(٣)،

(١) حديث الراية يوم خير: رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه عن جابر بن عبدالله، ورواه في مناقب الكوفي عن علي عليه السلام، وعن ابن عمر، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن سلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري، وعن عمران بن الحصين، وعن ابن عباس، وعن بريدة بن الحصيب. ورواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي هريرة، والترمذي عن سعد، وابن ماجه عن علي عليه السلام، وعن سعد والحاكم في المستدرک عن جابر وعن سعد وعن بريدة، وأحمد في مسنده عن علي عليه السلام وسعد وسلمة وبريدة، والنسائي في سننه عن سهل بن سعد وعن سعد بن أبي وقاص وعن علي عليه السلام وعن أبي هريرة وعن عمران بن الحصين وعن ابن عباس وعن بريدة، ورواه في خصائص النسائي عن علي عليه السلام وبريدة وسعد وأبي هريرة وعمران بن الحصين وابن عباس، وابن أبي شيبة في المصنف عن بعض من ذكر، والهيثمي في مجمع الزوائد عن بعض من ذكر وعن ابن أبي ليلى، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وسعيد بن منصور في سننه، وابن حبان في صحيحه، والبخاري في مسنده، والطبراني في الثلاثة، وغيرهم كثير جداً، وعلى الجملة هذا الخبر الشريف كما قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: «وهو من المتواترات التي أطبق على نقلها أرباب الروايات».

(٢) رواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره بلفظ: ((أنت وصبي ووارثي وأبو ولدي.. إلخ)) عن علي عليه السلام، وبلفظ: ((فإنه أخي ووزير ووصي ووارثي.. إلخ)) والكوفي في مناقبه عن ابن أبي أوفى من خبر المؤاخاة، وعن أبي رافع، وعن سلمان، وعن علي عليه السلام من خبر الإنذار. ورواه في خصائص النسائي عن علي عليه السلام، وفي ذخائر العقبين عن بريدة وعن أنس، ورواه في سنن النسائي عن علي عليه السلام ورواه الطبراني في الكبير عن ابن أبي أوفى، وكذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة، ورواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة عن أنس، وعن أنس وعن زيد بن أبي أوفى، ورواه عنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن بريدة، وزيد بن أبي أوفى، وابن جرير الطبري في تاريخه، والمحب الطبري في الرياض النضرة.

(٣) رواه في الكامل المنير من مناقب علي عليه السلام يوم الشورى، ورواه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في الصحيفة بسنده عن آبائه عليهم السلام، والإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، ورواه الإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين من المناشدة، ورواه عن عائشة، ورواه في تفسير أبي حمزة الثمالي عن سلمان، ورواه الحاكم في المستدرک عن عائشة وصححه، وعن جابر، والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي عليه السلام، وفي الأوسط عن أنس، وأبو نعيم في الحلية عن الحسن بن علي عليه السلام، وعن الحسين عليه السلام، وعن عائشة، ورواه أحمد بن حنبل في الفضائل عن ابن أبي خالد، ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن إسماعيل بن أبي خالد، ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان عن أبي سعيد الخدري، ورواه الطبري في ذخائر العقبين، ورواه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن سلمه بن كهيل، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي سعيد، وعن عائشة. وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال عن حذيفة، ورواه الرازي في تفسيره، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير عن عائشة وابن عباس

والأخبار الدالة على أنه خلق من نور^(١) النبي ﷺ.

والخبر الذي فيه: ((عليّ مني وأنا منه وهو وليكم بعدي))^(٢) أخرجه ابن حنبل وغيره من حديث عبد الرزاق^(٣) وغيره، وغير ذلك مما لا يسعه إلّا المجلدات الكبار، وقد ذكرنا بعض ذلك في الشرح. قال الديلمي رحمه الله: إن

وجابر. هذا، ومن رواه من الصحابة عليّ ﷺ والحسنان ﷺ وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو سعيد الخدري وسلمة بن كهيل وسلمان الفارسي وأنس بن مالك وعائشة وابن أبي خالد.

(١) خبر أن علياً ﷺ من نور النبي ﷺ: حديث: ((أنزل الله قطعة من نور فأسكنها في صلب آدم ﷺ)) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين ﷺ في أنوار اليقين، وابن المغازي في مناقبه عن جابر بن عبد الله، وحديث: ((خلقت أنا وعلي من نور واحد.. إلخ)) رواه في أنوار اليقين، وفي تفسير الألوسي، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة عن أبي ذر، وحديث: ((كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل.. إلخ)) رواه المنصور بالله عبد الله بن حمزة ﷺ في مجموعه عن سلمان وابن أبي الحديد في شرح النهج، وقال: رواه أحمد في المسند في كتاب فضائل علي ﷺ، وذكره صاحب كتاب الفردوس. انتهى. ورواه الديلمي في الفردوس، وابن المغازي في مناقبه عن سلمان، ورواية أخرى عن أبي ذر، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، والزرندي في نظم درر السمطين عن ابن عباس، وأحمد بن حنبل في الفضائل عن سلمان، والمحجب الطبري في الرياض النضرة، والذهبي في ميزان الاعتدال، وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان.

(٢) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم ﷺ في مجموعه، والمؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد، والمرشد بالله ﷺ في الأمالي، ورواه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده وفي فضائل الصحابة، ورواه الترمذي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والنسائي في سننه، وأبو يعلى في مسنده ثم قال: رجاله رجال الصحيح، وابن أبي شيبه في مصنفه، والطيالسي في مسنده، والبيهقي في معجم الصحابة، والطبراني في الكبير، وابن أبي عاصم في السنة، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والمحجب الطبري في الرياض النضرة، وابن البطريق في العمدة، والزرندي في نظم الدرر، والنسائي في الخصائص، وابن عدي في الكامل وغيرهم.

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولا هم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. له (الجامع الكبير) في الحديث قال الذهبي: وهو خزانة علم، وكتاب في (تفسير القرآن - خ) و(المصنف في الحديث - ط) ويقال له الجامع الكبير. [مولده ووفاته] ١٢٦ - ٢١١ هـ. (الأعلام للزركلي باختصار). وقال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ في لوامع الأنوار: وهو من ثقات محدثي الشيعة.

بعض الشيعة في بلاد البحرين صَنَّفَ كتاباً في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام واستدل بستين دليلاً لا يمكن دفعها إلا على سبيل المكابرة.

(و) منها أيضاً: قوله صلى الله عليه وآله: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما))^(١)، أي: في صلاحيته عليه السلام للإمامة؛ ولذلك) أي: ولأجل علمهما عليه السلام بأن أباهما خير منهما في صلاحيته للإمامة بعد ورود النص الصريح من أبيهما بإمامتهما الذي لا يحتمل التأويل (لم ينازعه في تقدّمه كرم الله وجهه عليهما)، بل سلّم أمرهما إليه؛ لعلمهما أنه الأولى منهما بالإمامة، (وهذا المعنى لا يختلف عند أهل اللسان العربي) كما يقال: فلان كريم وفلان خيرٌ منه أي: في الكرم، (وهذا الخبر مُجْمَعٌ على صحته) لأنه متلقى بالقبول من الناس جميعاً. [شبهه من يعتقد إمامة غير علي عليه السلام والرد على ذلك]

قالت (العترة) عليه السلام (والشيعة: ولا دليل على إمامة من ذكره المخالف) والإمامة كما سبق تقريره لا تثبت لأحدٍ إلا بدليل شرعي واختيار من الشارع. وقالت (البكرية) وهم أصحاب بكر بن عبد الواحد من فرق المجبرة: (بل النص الجلي في أبي بكر) بن أبي قحافة.

(قلنا: لم يظهر هذا) الدليل الذي زعمتم (و) قد انعقد (الإجماع على وجوب ظهور ما تعمُّ به البلوى علماً وعملاً) كما سبق تقريره في أول الكتاب، والإمامة مما يعمُّ وجوب العلم والعمل بها جميع المكلفين.

وقال (الحسن) بن أبي الحسن (البصري: بل النص الخفي المأخوذ من الإمامة الصغرى) دليل على إمامة أبي بكر، يعني: حين أراد أبو بكر أن يُصلي بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره بذلك. (قلنا: هي) أي: الإمامة الصغرى (بمعزلٍ عن الإمامة الكبرى) أي: في

(١) سيأتي تحريجه.

جانب بعيد عنها، فلا يصحُّ قياس إحداهما على الأخرى؛ (بدليل أنها) أي: الإمامة الصغرى (تصحُّ من المالك) ومن غير المجتهد ومن الأعمى ونحوه.
(وإن سُلّم) أنه يصح قياس إحداهما على الأخرى على استحالة (ففي الرواية الصحيحة: أن النبي ﷺ لم يأمره) بالصلاة بالناس (وإنما أمرته عائشة).

روى العنسي في المحجة^(١) عن زيد بن علي عليه السلام أنه سُئل عن صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي ﷺ؟ فقال: ما أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس^(٢). وروى صاحب المحيط بإسناده إلى موسى^(٣) بن عبد الله عن أبيه عن جده^(٤) عن أبيه عبد الله^(٥) بن الحسن عليه السلام في خبر الوفاة بطوله إلى أن قال:

(١) في (أ): المحجة البيضاء.

(٢) ورواه أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي.
(٣) هو موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان عابداً ورعاً زاهداً فقيهاً راويةً للحديث جامعاً لخصال الفضل والكمال، مستحقاً للإمامة عند أهل الكمال، وكان مفزعاً لأهل الفضل، كان سعيد الحاجب أخذه وأخذ ابنه إدريس وأخذ ابن أخيه محمد بن يحيى بن عبد الله بن موسى وأبا الطاهر أحمد بن زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد بن علي زين العابدين وحملهم يريد بهم العراق، فلما كان بزيادة دس سماً فقتله وأخذ رأسه رحمة الله عليه وحمله إلى المهدي في المحرم سنة ٢٥٦ هجرية. (الشافي باختصار).

(٤) هو موسى الثاني بن عبد الله. من هامش (أ).

(٥) عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، يكنى أبا محمد، كان شيخ بني هاشم، والمقدم فيهم وذا الكثير منهم فضلاً، وعلماً وكرماً. أول من اجتمعت له ولادة الحسن والحسين عليه السلام، ولد في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ في المسجد. وهو الذي صلى الفجر بوضوء العشاء ستين سنة. حبسه أبو الدوانيق ثلاث سنين، وألقى تحته ثلاث حقائب من حقائب الإبل محشوة تبناً ليأتي بولديه محمد وإبراهيم عليه السلام فيقتلها، وبقي في الحبس إلى أن قتل ﷺ سنة خمس وأربعين ومائه، عن خمس وسبعين سنة، وهو أحد السبعة المدفونين بشاطئ الفرات الذين روي عن رسول الله ﷺ فيهم أنه قال: ((يدفن من ولدي سبعة بشاطئ الفرات لم يسبقهم الأولون، ولا يدرکہم الآخرون)). قال في الشافي: ولقد قيل لبشير الرحال: لم خرجت على أبي جعفر؟ قال: أدخلني ذات يوم بعض البيوت، فنظرت إلى عبد الله بن الحسن مسموراً بالمسامير إلى الحائط، فخررت مغشياً عليّ إعظاماً لما رأيت، وأعطيت الله عهداً لا يختلف عليه سيفان إلا =

ثم قام ودخل منزله فلبث أياماً يجد الوجع والناس يأتونه ويخرج إلى الصلاة، فلما كان آخر ذلك ثقل وأتاه بلال^(١) ليؤذنه بالصلاة وهو مُلْتَقِ ثوبه على وجهه قد تَغَطَّى به فقال: الصلاة يا رسول الله، فكشف الثوب وقال: ((لقد أبلغت يا بلال، فمن شاء فليُصَلِّ))^(٢)، فخرج بلال ثم رجع الثانية والثالثة وهو يقول: الصلاة يا رسول الله، فقال: ((لقد أبلغت يا بلال، من شاء فليُصَلِّ)) فخرج بلال وكان رأس رسول الله ﷺ في حجرِ علي بن أبي طالب عليه السلام والفضل^(٣) بن العباس بين يديه يُروِّحُهُ وأسامة بن زيد^(٤) بالباب يحجُبُ عنه زحمة الناس، ونساء النبي ﷺ في

كنت مع الذي عليه. (التحف، ومقاتل الطالبين باختصار وتصرف يسير).

(١) بلال بن حامة، نسبة إلى أمه، وأبوه رباح - بمهملتين، بينهما موحدة، وألف - الحبشي؛ كان من السابقين، وخدم رسول الله ﷺ وأُذِّنَ له. توفي بدمشق سنة عشرين، عن أربع وستين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) وروى ذلك أبو العباس الحسن بن الحسن في المصابيح ضمن خبر الوفاة الثابت عند العترة عليه السلام بطرق صحيحة. ورواه بلفظ: ((يا بلال قد بلغت فمن شاء فليُصَلِّ..)) بدون باقي القصة: ابن أبي الجديد في شرح النهج، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وخيشمة في حديث خيشمة والأجري في الشريعة وغيرهم.

(٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، أكبر ولد العباس، وبه يكنى؛ شهد الفتح وما بعدها، وثبت في حنين، وكان جميلاً. دخل الشام للجهاد، وبه توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. (لوامع الأنوار باختصار).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة القضاعي، الكلبي نسباً، الهاشمي ولأه، أبو زيد المدني، كان مولى لخديجة بنت خويلد. قلت: أي أبوه. قال فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان، وكان يدعى زيد بن محمد، فنزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. قلت: وغيرها، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. قال السيد الإمام: وأمه أم أيمن، وكان النبي ﷺ أمره على جلة المهاجرين قلت: وذلك في بعث أسامة المشهور الذي بعثه رسول الله ﷺ قبيل الوفاة، وشدد في تنفيذه غاية التشديد، وتوعد على التخلف عنه نهاية الوعيد؛ وكان في جملة أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، غير أهل بيت النبوة، وتخلف المذكورون عن الجيش، وكان من أمر السقيفة ما كان، وجميع ذلك معلوم للأنام، متفق على نقله بين أهل الإسلام.. إلى قوله: قال: واعتزل الفتن وعنده علي عليه السلام، وذكر السيد المرشد بالله أنه لم

ناحية من البيت يكيّن فقال: ((أَغْرَيْنَ عَنِي يَا صَوِيحِبَاتِ يَوْسُفَ)).

فلما رجع بلال ولم يقيم رسول الله ﷺ تبعته عائشة بنت أبي بكر فقالت: يا بلال، مُرْ أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بالناس^(١)، ووجد رسول الله ﷺ خِفَةً فقام فتمسَّح وتوضأ وخرج معه علي والفضل بن العباس وقد أُقيمت الصلاة وتقدمهم أبو بكر ليُصلي، وكان جبريل عليه السلام أمره بالخروج ليُصلي بهم وَبَهَّهُ على ما يقع من الفتنة إن صلى أبو بكر، وخرج^(٢) رسول الله ﷺ يمشي بين علي والفضل وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما رآه أبو بكر تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ وصلى بالناس، فلما سَلَّمَ أمر علياً.. الخبر إلى آخره^(٣). انتهى.

وفي رواية أخرى: فصلَّى بهم رسول الله ﷺ قاعداً والمسلمون قيام، فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس فكلمهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من باب المسجد يقول: ((يا أيها الناس، سُعِرَتِ النَّارُ وَأَقْبَلَتِ الْفِتْنُ...)) إلى آخر كلامه عليه السلام.

(وإن سَلَّمَ) أن النبي ﷺ أمره بالصلاة (فأمر رسول الله ﷺ إياه أولاً وعزله آخرأً بيان منه) ﷺ (لعدم استحقاقه) للإمامة الصغرى فضلاً عن الإمامة الكبرى.

يقاتل مع علي تأولاً منه أنه لا يقاتل أهل الشهاداتين.. إلى قوله: قلت: وما ذكر غير مخلص، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].. إلخ. توفي سنة أربع وخمسين. (لوامع الأنوار باختصار).

(١) ورواه أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح، وقال الإمام الهادي عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامة بعد ذكر اختلاف الأمة في الإمام بعد رسول الله ﷺ إلى أربع فرق، قال: وأجمعت الفرق الثلاث التي خالفتهم أن عائشة هي التي أمرت بلالاً فقالت: مر أبا بكر أن يصلي بالناس.

(٢) في الأصل: فخرج. وما أثبتناه من (أ، ب).

(*) ممن روى خروج النبي ﷺ للصلاة بالناس: البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وأبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم.

(٣) رواه أبو العباس الحسني في المصابيح.

(وقيل: بل النص في أبي بكر وعمر معاً، وهو قوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ...﴾ الآية) [الفتح ١٦]، والضمير في «ستدعون» للمخلفين، وزعم صاحب هذا القول أنهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه، وكانت في رجب سنة تسع.

قالوا: (إذ الداعي لهم أبو بكر إلى قتال بني حنيفة، وعمر إلى قتال فارس والروم؛ لأن الآية خطاب للمخلفين ولم يدعهم) أي: المخلفين (النبي ﷺ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ) [التوبة ٨٣] وإذا كان الداعي لهم أبا بكر وعمر دل ذلك على إمامتهما.

(قلنا:) أخطأتم في هذا التدريج؛ لأنه ليس المراد بالمخلفين في قوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ...﴾ الآية، المتخلفين عن غزوة تبوك؛ لما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى، وإن سلمنا أنهم المرادون على استحالاته فليس فيه دلالة على أن الداعي أبو بكر وعمر، (بل المراد: دعوة رسول الله ﷺ حين أُمِرَ عليهم النبي ﷺ (أسامة بن زيد) وأمرهم بغزو الشام وأن يُوطئ الخيل تخوم البلقاء من أرض فلسطين (فتخلفوا) أي: هؤلاء المدعوون المخلفون وغيرهم (عنه) أي: عن أسامة بن زيد، وكان ذلك في مرض رسول الله ﷺ، وكان يقول: ((أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ)) فلم يُنْفِذُوا ما أَرَادَ، (فهو) أي: رسول الله ﷺ (الداعي لهم) لا غيره، (ولا يُنَافِي) ذلك قوله تعالى ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ (إذ لم يخرجوا معه) ﷺ.

(والآية) وهي قوله تعالى ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ (لم تمنع إلا من الخروج معه) ﷺ (لا من الدعاء) أي: لا من دعائه لهم إلى الخروج مع غيره، وهذا الكلام إنما هو على ما ذكرناه، وهو (إن سلمنا) لهم (أن المعني بقوله: «ستدعون...») الآية (هو المعني بقوله تعالى: لن تخرجوا معي أبداً..)

الآية وهو باطل قطعاً، بل المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ﴾ الآية الذين تخلفوا عن النبي ﷺ عن غزوة الحديبية، وهم: أعراب غِفَار ومُزَيْنَة وجُهيْنَة وأشجع وأسلم والدُّثيل، وذلك أنه ﷺ حين أراد المسير إلى مكة عام الحديبية معتمراً استنفر من حول المدينة من الأعراب والبوادي حذراً من قريش أن يصدوه عن البيت، وأحرم هو ﷺ وساق معه الهدي ليُعلم أنه لا يريد حرباً، فتثاقل كثير من الأعراب وقالوا: يذهب^(١) إلى قوم قد غَزَوْهُ في عقر داره بالمدينة وقتلوا أصحابه فنقاتلهم وظنوا أنه يهلك فلا ينقلب إلى المدينة واعتلوا بالشغل بأهاليهم وأموالهم. هكذا ذكره في الكشاف وغيره وهو الحق؛ لأن هذه السورة - أعني: سورة الفتح - نزلت على النبي ﷺ وهو بموضع بين مكة والمدينة مرجعه من الحديبية تسليّة للنبي ﷺ لِمَا وقع مع أصحابه من الغم من عدم دخول مكة. ذكر ذلك الواحدي وغيره.

ولا خلاف أيضاً أن سورة الفتح نزلت مرجع النبي ﷺ من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست، وهي كلها في ذكر غزوة الحديبية وما كان من أهلها وما وعدهم الله به من الغنائم والظفر، وما كان بسبب الهدنة والصلح من الفتح العظيم والمصلحة الكبرى من إسلام كثير من الناس واختلاطهم بالمسلمين وَتَقْوَى الإسلام، وحيثُئذٍ الداعي هؤلاء المُخَلَفِينَ النبي ﷺ إمّا إلى الخروج مع أسامة كما ذكرناه.

(أو من قبل) ذلك الوقت^(٢) (إلى) قتال (غطفان وهوازن يوم حنين كما هو مذهب بعض المفسرين؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ﴾ الآية نصٌّ في أن المراد بها متخلفو الأعراب فقط) دون متخلفي المدينة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك الذين ذكرهم الله في سورة براءة.

(١) في (أ): «كيف نذهب».

(٢) وذلك دعوته ﷺ لهم. (ش ك).

(ولم يمنع قوله تعالى): ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ)﴾ أبداً^(١) (إلا طائفة يرجع) رسول الله ﷺ من غزوة تبوك (إليهم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾، (وهم متخلفو أهل المدينة) من المنافقين وغيرهم؛ (لأن رجوعه ﷺ) كان إلى المدينة لا إلى الأعراب؛ فصَحَّ أن المراد بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ...﴾ الآية، متخلفو الأعراب الذين تخلفوا عن الحديبية، لا مَنْ تخلف عن غزوة تبوك، و[أيضاً^(٢)] كيف يصح أن يكون المراد بآية الفتح آية براءة وقد عَلِمَ أن آية الفتح نزلت قبل سورة براءة بزمان طويل كما ذكرنا من تاريخ الغزوتين، والمعلوم عند الناس كافة أن آية براءة التي ذكر فيها المخلفون إنما هي فيمن تخلف عن غزوة تبوك^(٣)، فمن ذهب إلى ذلك فهو غالط أو مغالط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح ١٦]، أي: وإن تتولوا وتخلفوا عن دعاء النبي ﷺ لكم إلى قتال هوازن أو غيرهم كما تولَّيْتُمْ وتخلفْتُمْ عن دعوته لكم إلى غزوة الحديبية ﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح]. وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا﴾ [الفتح ١٥]، أي: إذا توجهتم لقتال أهل خير ومغانمها ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ أي: نسير معكم فنصيب من المغانم ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ أي: يريدون أن يُغَيِّرُوا وعد الله تعالى لرسوله ﷺ وأصحابه أهل الحديبية بما ذكره الله من المغانم، وذلك أن الله سبحانه وعد أهل الحديبية خاصة بمغانم خير، وذلك قوله تعالى:

(١) من الخروج معه ﷺ. (ش ك).

(٢) من (ش ك).

(٣) فلا يتبيها أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ...﴾ [الفتح ١٦]، أي: ستدعون أنتم يا متخلفون عن غزوة تبوك وهم حين نزول هذه الآية لم يتخلفوا عن غزوة تبوك لأن النبي ﷺ لما يخرج إليها في ذلك الوقت أصلاً فضلاً عن أن يتخلفوا عنه فيها؛ لأنه ما كان الخروج إليها إلا بعد مدة سنتين ونيف على ما قد عرف فمن المحال أن يكون المعنى بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ﴾ هو المعنى بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا...﴾ الآية. هذه التكملة من (ش ك).

﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح ٢٠].

ومن فسر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ أي: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ فقد غلط غلطاً ظاهراً.

قال عليه السلام: (سلمنا) تسليم جدل ومجارة للخصم وإن كان محالاً أن المعني بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ﴾ هم المتخلفون عن غزوة تبوك، فلا يلزم من ذلك أن يكون جميع المتخلفين عن غزوة تبوك لم يدعهم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فيكونوا المرادين بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ لأن الكلام حيثئذ يحتمل (أنه صلّى الله عليه وآله وسلم لم يدع طائفة منهم، لكنه قد دعا من عدا تلك الطائفة) التي لم يدعها (منهم) أي: من متخلفي غزوة تبوك؛ لأن الآية لم تمنع إلّا طائفة من المتخلفين لا كلهم، فالمعني بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ﴾ من عدا تلك الطائفة يدعوهم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم؛ لأن متخلفي غزوة تبوك قد قسمهم الله تعالى طوائف، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [صلّى الله عليه وآله وسلم] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي: من المخلفين.

و«مِنْ» موضوعة للتبعض، فهات الدليل على أن الطائفة المتخلفة المخصوصة بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ هي المرادة^(١) بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ..﴾ الآية؟ ولا دليل هيهات.

وهذا على الفرض بأن قوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ..﴾ الآية المراد بها آية براءة وهو محال كما سبق من^(٢) تاريخ نزول السورتين، وذلك واضح.

وقال (سائرهم) أي: سائر مَنْ ذهب إلى إمامة أبي بكر وعمر وعثمان غير من تقدم ذكره: (بل الإجماع) من الناس دليل على إمامة الثلاثة، أما أبو بكر

(١) في (أ، ب): هي المراد.

(٢) في الأصل و(أ): في تاريخ، وما أثبتناه من (ب).

فأجمعت الأمة على بيعته يوم السقيفة بعد المنازعة، قال أمرهم إلى الوفاق. وأما عمر فلما نصّ عليه أبو بكر لم ينازعه أحد. وأما عثمان فلما جعلها عمر شورى بين الستة المعروفين ورضيت الأمة بفعله ثم تراضى الستة بتفويض عبد الرحمن فيمن اختار فرضي عثمان وبايعه كان إجماعاً.

(قلنا: دعوى الإجماع باطلة؛ لاشتجار خلاف أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأهل بيته ﷺ وشيعتهم سلفاً يعقبهم خلف إلى الآن) وذلك أن المشهور في كتب التواريخ أنه وقع هناك من الاختلاف والمنازعة ما لا يُنكره إلا مكابر، وذلك بعد أن تركوا أمر رسول الله ﷺ في تنفيذ جيش أسامة، وقد جعل ﷺ أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وكبار المهاجرين والأنصار وغيرهم تحت رايته وضيق عليهم في الخروج معه ولم يُرخص لهم في المقام بالمدينة، وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول، وهو ﷺ عليل، فلم يتركهم يشتغلون به وما يؤول أمره إليه، بل كان يقول ((أنفذوا جيش أسامة أنفذوا بعث أسامة))^(١).

(١) في مجموع الإمام القاسم بن إبراهيم ﷺ وسألته: هل كان أبو بكر وعمر في بعث أسامة بن زيد وكيف هذا؟ فقال: قد كانا جميعاً في جيشه وبعثه. وفي كتاب تثبيت الإمامة للإمام الهادي إلى الحق يحیی بن الحسين ﷺ، وقال ﷺ: ((أنفذوا جيش أسامة ولا يتخلف عن جيش أسامة إلا من كان عاصياً لله ورسوله))، فلما صار أسامة بعسكره على أميال من المدينة بلغهم مرض رسول الله ﷺ فرجع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فلما دخلوا على رسول الله ﷺ تغير لونه وقال: ((اللهم إني لا أذن لأحد أن يتخلف عن جيش أسامة)) وهم أبو بكر بالرجوع إلى أسامة والحق به فمنعه عمر. انتهى. وقال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ في لوامع الأنوار في حديثه عن بعث أسامة وشدد في تنفيذه غاية التشديد وتوعد على التخلف عنه نهاية الوعيد وكان في جملة أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وغيرهم من المهاجرين والأنصار غير أهل بيت النبوة وتخلف المذكورون عن الجيش وكان من أمر السقيفة ما كان وجميع ذلك معلوم للأنام متفق على نقله بين أهل الإسلام. انتهى. قال البلاذري في أنساب الأشراف: وكان في جيش أسامة أبو بكر وعمر ووجه من المهاجرين والأنصار وروى ذلك البعقوي في تاريخه وابن سعد في الطبقات وابن هشام في سيرته وابن عساکر في تاريخ دمشق، وابن أبي شيبه في مصنفه والمتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: فلم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة. وروى أمر النبي ﷺ بتنفيذ بعث أسامة الطبراني في الكبير والبيهقي في سننه وابن حبان في الثقات وعبدالرزاق في مصنفه

ودخل عليه أسامة وهو مغمى عليه فرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء، قال أسامة: فعرفت أنه يدعو لي فرجعت إلى معسكري.

وفي أنوار اليقين وغيره: أن المتخلفين عن السقيفة هم علماء الصحابة وأعيان الأمة والذين يُرجع إليهم في الأمور المهمة من فتوى وغيرها وأهل الورع والجد والاجتهاد من المهاجرين والأنصار وأرباب الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:

منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمه العباس، وجميع بني هاشم، والزبير^(١) بن العوام، وسلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وأبو الدرداء^(٢)، وأبو ذر الغفاري، وعبدالله بن مسعود، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبو الهيثم^(٣) بن التيهان، وأبي بن كعب، وسهل^(٤) بن حنيف، وأبو أيوب^(٥) الأنصاري، وحذيفة، وبلال بن حمامة، وكذلك أسامة ومن بقي معه من

وابن عساكر في تاريخ دمشق والخطيب في المتفق والمفترق والطبري في تاريخه وابن سعد في الطبقات وابن هشام في سيرته وابن كثير في البداية والنهاية واليعقوبي في تاريخه وغيرهم.

(١) الزبير بن العوام الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب، عمه النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد أبي بكر، ثم هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها. وحضر حرب الجمل، ولما ذكره علي عليه السلام الحديث: ((إنك ستقاتله وأنت له ظالم)) انصرف، فلحقه ابن جرموز، فقتله؛ ثم جاء برأسه وسيفه إلى علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: (بشر قاتل ابن صفية بالنار). وكانت حرب الجمل سنة ست وثلاثين، وللزبير سبع وستون. قلت: وقد كان كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ما زال الزبير رجلاً منا أهل البيت، حتى نشأ ابنه المشؤوم عبد الله) أو كما قال. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) أبو الدرداء، عويمر بن مالك -وقيل: عامر، وقيل: ابن ثعلبة- الأنصاري، الخزرجي، أسلم عقيب بدر، كان من عباد الصحابة، ولاء عثمان دمشق. توفي سنة اثنتين وثلاثين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) أبو الهيثم ابن التيهان، اسمه مالك، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا وما بعدها. استشهد مع علي عليه السلام بصفين، سنة سبع وثلاثين على الصحيح. (لوامع الأنوار باختصار).

(٤) سهل بن حنيف (بضم المهملة مصغراً) الأنصاري الأوسي، أبو ثابت، والد أبي أمامة، بدري، شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع على الموت، وثبت يوم أحد؛ ثم صحب علياً عليه السلام من حين بوبع له، واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة، وشهد معه صفين، وولاه فارس؛ ثم مات بالكوفة، سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي عليه السلام، وكبر عليه ستاً، فقال: إنه كان بدرياً. (لوامع الأنوار باختصار).

(٥) أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري، النجاري، شهد العقبة وبدرًا، وما بعدها، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل عليه، وأقام عنده حتى بنى مسجده ومسكنه، وشهد مع الوصي عليه السلام مشاهدته كلها، ولزم الجهاد حتى توفي في قسطنطينية، سنة اثنتين وخمسين. (لوامع الأنوار باختصار).

عسكره، وعمرو بن سعيد بن العاص في بعض الروايات، وعثمان^(١) بن حنيف في بعضها، وسعد^(٢) بن عباد، وقيس^(٣) بن سعد بن عباد وجميع عشيرته من الخزرج؛ فأين الإجماع مع هذا؟!

ومن شك في ذلك طالع كتب التواريخ^(٤)، وقد بسطنا شيئاً من ذلك في الشرح.

(١) أبو عمرو عثمان بن حنيف، أحد عمال الوصي عليه السلام، وناله ما نال من الناكثين بالبصرة؛ لم

تذكر وفاته على التعيين رضوان الله عليه. (لوامع الأنوار).

(٢) سعد بن عباد، سيد الخزرج، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها؛ شهد بدرًا، وقيل: لا؛ وهو من نقباء الأنصار ليلة العقبة، وكان كثير الصدقات والجود، وتخلّف عن بيعة أبي بكر. قلت: وعن بيعة عمر؛ قُتل بحوران، من أعمال دمشق، سنة خمس عشرة تقريباً. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) قيس بن سعد بن عباد بن دليم، أبو عبدالله الخزرجي، صاحب شرطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان من ذوي الرأي والدهاء والتقدم. توفي سنة ستين. وهو من أعيان فضلاء الصحابة، وخلّص أتباع الوصي، وسائر أهل البيت عليهم السلام؛ شهد مشاهد أمير المؤمنين عليه السلام كلها، وله المقامات المشهورة المشكورة. (لوامع الأنوار باختصار).

(٤) قال في تاريخ يعقوبي: وتخلّف عن بيعة أبي بكر قوم من المهاجرين والأنصار ومالوا مع علي بن أبي طالب منهم العباس والفضل والزيبر وخالد بن سعيد والمقداد وسلمان وأبو ذر وعمار والبراء وأبي بن كعب. باختصار. وذكر في تاريخ أبي الفداء جماعة من بني هاشم والزيبر وعتبة بن أبي لهب وخالد بن سعيد والمقداد وسلمان وأبا ذر وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وأبي بن كعب، وذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج جميع بني هاشم والزيبر وأبا سفيان وخالد بن سعيد، وذكر في موضع آخر البراء بن عازب والمقداد وعبادة بن الصامت وسلمان وأبا ذر وحذيفة وأبا الهيثم وأبي بن كعب، وذكر في تاريخ أبي الفداء وفي العقد الفريد لابن عبد ربه أمر أبي بكر لعمر بمقاتلتهم فقال: إن أبوا عليك فقاتلهم فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار. انتهى. وروى ابن أبي عاصم في المذكر والتذكير تهديد عمر لفاطمة عليها السلام فقال: فقد بلغني أن هؤلاء نفر يجتمعون عندك وإيم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت. وروى ابن قتيبة في الإمامة والسياسة إخراج علي عليه السلام من بيت الزهراء عليها السلام إلى أبي بكر وقومهم بايع فقال: إن لم أفعل فمه؟ فقالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك.. إلخ، وفي تاريخ الطبري عن زياد بن كليب قال: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزيبر ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة. وفي أنساب الأشراف: فجاء عمر ومعه قيس قتلته فاطمة على الباب فقالت فاطمة: يا ابن الخطاب أترك محرقاً علي بابي؟ قال: نعم. وفي مصنف عبد الرزاق من كلام عمر، وإن علياً والزيبر ومن معه تخلّفوا عنه في بيت فاطمة.. إلخ، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن جرير الطبري في

(فرع:) [في حكم من تقدم الوصي عليه]

(واختلفَ في حكم من تقدم الوصي) علي بن أبي طالب عليه السلام، أي: اختلف من أثبت الإمامة له عليه السلام بعد النبي ﷺ بلا فصل في حكم المشائخ الثلاثة المتقدمين له عليه السلام بالإمامة، فقال أبو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية: عليّ وصي رسول الله ﷺ والإمام بعده وإن الأمة كفرت وضلّت في تركها بيعته، ثم الإمام بعده الحسن والحسين بالنص، ثم هي بينهم شورى، فمن خرج من أولادهما مستحقاً للإمامة فهو الإمام.

وكذلك قالت الصالحية الحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الإمامة إلّا أنهم قالوا: إنّ أبا بكر وعمر غيرُ مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه، وكذلك عثمان إلى أن تبرأ منه المسلمون، وتوقف فيه بعد ذلك.

وكذلك قال ابن التّمار وهو كثير البُري بن الحسن بن صالح لأن المغيرة بن سعيد لَقِبَ كثيراً هذا بالأبتر ومن قال بقوله من الزيدية وهم المُسمون البُرية، إلّا أنهم تبرؤوا من عثمان بعد ما عزله المسلمون، وشهدوا على من خالف عليّاً بالكفر.

تاريخه، وابن الأثير في الكامل، والسيوطي في تاريخ الخلفاء، وابن كثير في سيرته، وابن حجر في الصواعق المحرقة، وابن هشام في السيرة. وروى البزار في مسنده تخلف علي عليه السلام والعباس ومن معهم في بيت فاطمة، وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة هجوم عمر على بيت فاطمة وكسر سيف الزبير، وروى كسر سيف الزبير الحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه، وابن كثير في سيرته، والطبري في تاريخه، والذهبي في تاريخ الإسلام، وروى الطبراني في الكبير تأسف أبي بكر على هجومه على بيت فاطمة بلفظ: «فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته وإن أغلق على حرب..»، ورواه ابن جرير الطبري في تاريخه، وابن عساكر في تاريخ دمشق، واليعقوبي في تاريخه، والمسعودي في مروج الذهب، والضياء في المختارة، وابن زنجويه في الأموال، والذهبي في ميزان الاعتدال، والهيثمي في مجمع الزوائد، وغيرهم، وهذا اعتراف منهم بالهجوم على بيت فاطمة ولا يقال: إنه توبة لأنه أوصى بالخلافة لعمر، وروى البخاري ومسلم عدم مبايعة علي عليه السلام حتى ماتت فاطمة الزهراء عليه السلام، وانصرف عنه وجوه الناس. وروى ذلك البيهقي في سننه بزيادة ولا أحد من بني هاشم، ورواه بالزيادة عبدالرزاق في مصنفه، وابن جرير الطبري في تاريخه، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهذا حجة عليهم وإلا فنحن لا نعترف بهذه البيعة.

وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام مثل ذلك، قال: وإن بيعة أبي بكر وعمر خطأ لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل التأويل، وإن الأمة تركت الصلاح في ذلك، ولم يتبرأوا من أبي بكر وعمر ولم يتولوا أيضاً. ذكره في المحيط، وتبرأوا من عثمان وشهدوا عليه بالكفر.

وقالت الإمامية في علي والحسن والحسين عليهم السلام مثل قولنا، وقالوا: لا يكون الإمام إلا منصوباً عليه من نبي أو وصي أو إمام، هكذا حكى هذا الخلاف الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، ومثله ذكر الديلمي في كتابه (قواعد عقائد أهل البيت عليهم السلام) وصاحب المحيط في الجزء الثاني، وهو الصحيح.

قال عليه السلام: (والحق أنهم) أي: المتقدمين له عليه السلام (إن لم يعلموا استحقاقه عليه السلام) للإمامة (دونهم بعد التحري) منهم في طلب الأدلة الموصلة إلى الحق فلم يجدوها (فلا إثم عليهم وإن أخطأوا) أي: وإن كان فعلهم خطيئة مخالفاً للحق ولمراد الله سبحانه وتعالى منهم؛ لأنهم لم يتعمدوا عصيانه تعالى؛ (لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ولم يفصل) تعالى بين خطأ وخطأ، (وقوله ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)) ولم يفصل) هذا هو الحق وهو على سبيل الإنصاف والفرض والتقدير؛ لأن مسألة الإمامة كما سبق ذكره من أمهات أصول الدين التي يجب على كل مكلف معرفتها لا سيما عند من جعل دليلها العقل والشرع، فهل يجوز من الشارع أن يخفي دليلها ويكلف بمعرفتها جميع خلقه؛ لأنه يكون كالتكليف لما لا يُطاق، وحينئذ يبعد، بل يستحيل أن يكونوا جهلوا استحقاقه عليه السلام للإمامة دونهم.

قال في المحيط: أجمعت الزيدية على أن معرفة إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام واجبة على كل مكلف.

قلت: فلا بُدَّ أن يكون الطريق إليها معلوماً لكل مكلف إمّا ضرورة وإمّا استدلالاً كمعرفة الباري تعالى، وإلا كان تلبساً من الشارع وتكليفاً لما لا يُطاق، وذلك لا يجوز على الله تعالى.

(وإن علموا) أنه المستحق للإمامة دونهم (فخطيتهم كبيرة) إجماعاً، أمّا عند من [يجعل^(١)] كل عمد كبيرة فواضح، وأمّا عند غيرهم فـ(للإجماع) من الأمة (على أن) من (منع إمام الحق من تناول الواجب) أي: ما يجب تسليمه إليه من الحقوق، أو من الواجب عليه إقامته كالحدود والجمّعات وغير ذلك (أو منع الواجب منه) أي: منع ما يجب للإمام من الحقوق فلم يُسلّمها إليه - (بغْي) عليه، والإجماع على أن البغي عليه فسق؛ لأنه أتباعٌ لغير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)﴾ [النساء ١١]، وهذا وعيد على هذه المعصية، والوعيد يوجب كون المعصية كبيرة.

قال عليه السلام: (ولعل) تَوَقَّفَ (من تَوَقَّفَ من أئمتنا عليه السلام) عن البراءة ممن تقدمه عليه السلام بالإمامة (لعدم حصول العلم بأنهم علموا) استحقاقه عليه السلام الإمامة دونهم (أو جهلوا) ذلك، فلما لم يحصل لهم أحد الأمرين توقّفوا، وذلك لا يكون إلّا فيمن لم يبحث عن حقيقة الأمر الواقع بعد قبض رسول الله ﷺ، ولم ينظر في كتب التواريخ، وأمّا من نظر في ذلك وطالع كتب التواريخ فإنه يعلم قطعاً أحد الأمرين (ومعارضه إبقائهم على الأصل من الجهل باستحقاقه) [عليه السلام] (بأن الأصل في أعمال المكلفين التي تعلق بالحقوق العمد) أي: لو قيل: الأصل الجهل فيحملهم هذا المتوقف عليه ولا يتوقف في شأنهم، بل يتولاهاهم إبقاءً لهم على هذا الأصل.

قيل له: قد عارض هذا الأصل أصل آخر، وهو أن الأصل في أعمال المكلفين التي تتعلق بحقوق بعضهم على بعض العمد؛ فوجب الوقف لتعارض الأصلين، (ألا ترى لو أن رجلاً قتل رجلاً) بأن ضربه بسيف أو طعنه أو باشره بأي شيء (ثم ادّعى الخطأ) في قتله إيّاه أو مباشرته له (أنه لا يُقبل قوله) في دعوى الخطأ (بالإجماع)؛ لأن مباشرة إيّاه وهو ينظره تكذب دعواه الخطأ،

(١) في (أ): يقول.

ومثلها مسألة الإمامة، بل أولى؛ لأنهم لم يقعدوا في دسّ الخلاف إلا متعمدين غير ساهين، ولأن أدلة الإمامة يجب ظهورها كما سبق ذكره.

وأما من ادّعى على غيره أنه قتل أباه فقال: كان ذلك خطأ؛ فهو إقرارٌ منه بالقتل، والقول قوله في أنه خطأ، نصّ عليه المرتضى عليه السلام، وذكره القاضي زيد^(١) والأستاذ والفقيه محمد^(٢) بن سليمان والفقيه حسن^(٣)؛ لأن الأصل براءة الذمة من القصاص. وقال أبو جعفر: الظاهر العمد؛ لأن الظاهر في فعل كل عاقل العمد، فهي مسألة غير ما أراد الإمام عليه السلام.

(وبوجوب) أي: ومعارض ذلك الأصل الذي هو الجهل بوجوب (حمل علماء الصحابة رضي الله عنهم على السلامة) من ارتكاب المعصية (من عدم الإخلال منهم بتعريفهم) أي: تعريف المتقدمين على علي عليه السلام أنهم مخطئون في ادّعائهم الإمامة؛ لأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحمل علماء الصحابة على أنهم قد عرّفوهم ذلك؛ (إذ مثل ذلك) التعريف (واجبٌ) عليهم؛ (لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾) [البقرة: ١٥٩]، فيبعد

(١) زيد بن محمد بن الحسن الكلاري بمهملة نسبة إلى كلار من بلاد الجليل، القاضي، العالم، الزيدي، صاحب الشرح المعروف. (طبقات الزيدية الكبرى باختصار). والشرح هو المعروف بشرح القاضي زيد.

(٢) الفقيه العلامة إمام المذاكرين، محمد بن سليمان بن أبي الرجال، المتوفى عام ثلاثين وسبع مائة. (لوامع الأنوار). وفي مطلع البدور: توفي محمد بن سليمان رحمته الله في النصف الآخر من جمادى الآخرة سنة ثلاثين وسبع مائة، وقبر عند جبان العيد المعروف بالمشهد قبلي (صعدة) المحروسة.

(٣) إمام الشيعة الأعلام، وحافظ علوم العترة الكرام، شيخ الإسلام، الحسن بن محمد النحوي، الصنعاني المدحجي، المتوفى عام أحد وتسعين وسبع مائة. كانت حلقاته في فقه آل محمد تبلغ زهاء ثلاثين عالماً ومتعلماً في حلقة واحدة. وكان أشد الناس مودة لآل محمد، وأكثرهم تعظيماً لهم وتوقيراً. ونقل عنه أنه كان يقول: إذا لم يكن في حلقة قراءتنا من أهل البيت أحد اعتقدته خداجاً، ونقصاً. ومن مؤلفاته: التيسير في التفسير، والتذكرة الفاخرة. (لوامع الأنوار باختصار).

حينئذٍ تقدير الجهل مع اجتماع هذه القرائن المقتضية لخلافه (ولنقل تعريفهم) أي: تعريف علماء الصحابة (أياهم) أي: المتقدمين له عليه السلام (نقلاً لم يبلغ حد التواتر) كما روي أن اثني عشر من المهاجرين والأنصار قال بعضهم لبعض: قوموا إلى هذا الرجل فأنزلوه عن منبر رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: إن هذا الرجل اتفقت عليه الأمة ولكن انطلقوا بنا إلى صاحب هذا الأمر حتى نشاوره ونستطلع رأيه، فانطلق القوم حتى أتوا أمير المؤمنين علياً عليه السلام فقالوا له: كنا في مسجد رسول الله ﷺ ورأينا هذا الرجل قد صعد المنبر فأردنا أن نُنزله عن منبر رسول الله ﷺ فكرهنا أن نُنزله دونك ونحن نعلم أن الحق لك.

فقال عليه السلام: (أما إنكم لو فعلتم ما كنتم لهم إلا حرباً وما كنتم إلا كالكحل في العين أو كالملح في الزاد، وقد اتفقت هذه الأمة التاركة قول نبيها ﷺ الذين باعوا آخرتهم بديناهم، وقد شاورت في ذلك أهل بيتي فأبوا إلا السكوت؛ لِمَا يعلمون من وَغَرِ صدور القوم وبُغضهم لأهل بيت نبيهم ﷺ، ولكن انطلقوا إليه فأخبروه بما سمعتم من قول نبيكم محمد ﷺ ولا تركوه في شبهة من أمره ليكون ذلك أوكد في الحجة وأبلغ في العقوبة إذا لقي الله وقد عصاه وخالف أمر نبيه).

فانطلق القوم في يوم جمعة حتى جثوا حول منبر رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر فصعد المنبر فقال المهاجرون للأنصار: قوموا فتكلموا بما سمعتم من قول نبيكم، فقال الأنصار للمهاجرين: بل أنتم قوموا فتقدموا فإن الله قدّمكم، فقام المهاجرون فتكلموا رجلاً رجلاً، ثم قام الأنصار فتكلموا رجلاً رجلاً في خبر طويل. روى حديث الاثني عشر هذا القاسم بن إبراهيم والهادي والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام وغيرهم كالفقيه محمد بن الحسن الديلمي صاحب قواعد عقائد أهل البيت عليه السلام وغيره، وكذلك قد روي عن غير هؤلاء الاثني عشر الإنكار على المتقدمين على علي عليه السلام.

وقد روى المرتضى عليه السلام عن أبيه الهادي إلى الحق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المسلمين بمكة أن يُسَلِّمُوا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين حين قَدَّمَ عليه من اليمن^(١).

قال عليه السلام: (و) مع هذه المعارضات للجهل (وجب الوقف) عند هذا الذي التبس عليه تعمُّدُهم (في حقهم دون علماء الصحابة) فلا يجوز له أن يتوقف في حقهم على معنى أنه يُجَوِّزُ أن يكونوا أمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر. ويُجَوِّزُ أن يكونوا أخلَّوا بهذا الواجب، وإذا جَوَّز الأمرين وقف في حقهم وذلك لأنه لم يُعلم من علماء الصحابة تَلَبُّسٌ بالمعصية بعد علمنا بإيمانهم في الظاهر، فهذا التجويز لا ينسخ العلم بإيمانهم في الظاهر، بخلاف المتقدمين على علي عليه السلام فساغ له التوقف في حقهم؛ (لحصول العلم) له (بتلبسهم)^(٢) بالمعصية، وهو اغتصاب إمامته عليه السلام، ولم يحصل مثل ذلك) أي: التلبس بالمعصية (في حق علماء الصحابة) كما ذكرناه من قبل.

(فإن قيل: فحاصل الكلام) الذي تقدم ذكره (أن أمرهم) أي: المتقدمين على علي عليه السلام (مُلتَبِّسٌ) في الإيثار وعدمه (والأصل الإيثار) في حقهم؛ إذ قد علمنا إيمانهم، فإذا كان كذلك (فلتولهم إبقاء لهم على الأصل) من إيمانهم المعلوم.

قال عليه السلام: (قلت -وبالله التوفيق-: ذلك) الأصل (مُعَارَضٌ بأن الأصل في كل معصية) متعمدة (الكبر كما هو مذهب عيون العترة عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾) الآية [النساء: ١٤]، (وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾).

(١) روى قريباً منه الإمام القاسم عليه السلام في الكامل المنير عن بريدة وفيه: ((قم يا أبا بكر فسلم على علي بإمرة المؤمنين...)) إلخ. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن بريدة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسلم على علي بأمر المؤمنين ونحن سبعة.

(٢) في الشرح الكبير: لتلبسهم.

أَبَدًا*) [الجن: ٢٣] ولم يفصل بين معصية ومعصية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: المعصية هو اغتصاب الإمامة، وهو بغْيٌ، والبغْيُ على إمام الحق فسق فلا حاجة إلى القول بأن الأصل في كل معصية الكبر؛ لأن هذه معصية إن وقعت عمداً فقد دلَّ الشرع على كبرها، وإن وقعت سهواً أو خطأ فلا إثم أصلاً؛ لِمَا مرَّ.

قال عليه السلام: (وأيضاً فإن حصول الالتباس) أي: التباس إيمانهم بسبب تلبسهم بالمعصية (نسخ العلم بإيمانهم في الظاهر) أي: في ظاهر الأمر (ولا يصح التولي إلا مع العلم بالإيمان في الظاهر بإجماع العترة عليه السلام) وهذا مع الفرض بأن معصيتهم لم يُعلم قدرها وقد عُلِمَ قطعاً تلبسهم بها.

(فإن قيل: قد ثبت عن أهل المذهب وجوب صلاة الجنائز على من شهدت قرينة بإسلامه) كالختان وفرق الرأس ونحو ذلك (والدعاء له فيها مشروع وهو فرع التولي)؛ إذ لا يجوز الدعاء إلا لمن يجوز توليه أي: محبته.

قال عليه السلام: (قلت: قوله ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة)) حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه (يوجب العلم بإيمانه في الظاهر) عملاً بهذا الخبر، ودلالة العقل أيضاً، وذلك أن الله سبحانه قد رَكَّبَ في قلب كل مكلف عقلاً يهديه إلى مراده، ونصب له علامات من خلقه ودلائل واضحات فلا يضل إلا إذا رفض دلالة عقله، وهذا أصل في الإيمان.

(و) هذا الميث الذي على هذه الصورة (لم يُعلم تلبسه بمعصية) ترفع حكم الإيمان في الظاهر (فلم ينسخ العلم بإيمانه في الظاهر شيء) وإذا كان كذلك وجبت الصلاة عليه والدعاء له فيها (مع أن قياس ما المطلوب فيه العلم) كالموالات والمعاداة (على الظني) كصلاة الجنائز على من شهدت قرينة بإسلامه؛ لأنها من مسائل الفروع العملية، فيكفي في وجوبها الظن (كما هو مذهبكم في الفروع) من أنه يكفي في العمل بها الظن، بخلاف الموالات والمعاداة فلا بُدَّ من العلم فيها (لا يصح إجماعاً) بين من يقول: كل مجتهد مصيب وبين من يقول: الحق مع واحد؛ لأنه قياس لما يجب فيه العلم على ما يكفي فيه الظن، فثبت

توجيه تَوَقَّفَ من تَوَقَّفَ من أئمتنا عليه السلام بما ذكر على تلفيق واجتهاد كما رأيت. وأقرب ما يُحملون عليه أنهم كانوا يعتقدون أن الناس لا يطيعونه لكرهية الأكثر من قريش له عليه السلام لِمَا وَتَرَهُمْ به على كفرهم وبعضهم حسداً وبغياً لما فضله الله سبحانه على غيره من الخلال الكثيرة، فكانوا كالقاطعين بأن الأمر لا يتم له مع ذلك، ولكن هل يكون هذا عذراً عند الله سبحانه؟

وأنا أقول كما قال الله سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة ١٤١].

قال (الإمام يحيى) بن حمزة (والإمام المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام: وحكم أبي بكر في فذك صحيح^(١)؛ لأنه حكم باجتهاده) وقد ثبت أن كل مجتهد مصيب.

(١) قال الامام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير عليه السلام في فرائد اللآلئ: وحكى الإمام عز الدين عن الإمام يحيى عليه السلام نقلاً من كتابه المسمى التحقيق في الإكفار والتفسيق ما نصه: والمختار عندنا أمران: الأول: أن الذي ادعت فاطمة كان حقاً، ثم قال ما حاصله: إنه شهد لها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن فقال أبو بكر: رجلاً مع الرجل، أو امرأة مع المرأة، ثم قال أبو بكر: إن الله إذا أطعم نبيته طعمة فهي للخليفة من بعده، فلما أقر بالملك لرسول الله ﷺ وإقراره مقبول قالت: ويحك يابن أبي قحافة تراث أبك ولا أرت أبي؟ فاحتج بالخبر ثم ذكر إعراضها عنه ورجوعها إلى قبر أبيها ﷺ وتمثلها بالآيات المشهورة: «قد كان بعدك أنباء وهينة».. الخ. هذه المناظرة ظاهرة لا يمكن إنكارها، ثم قال: الأمر الثاني: أنها صادقة فيما ادعت؛ لأن النبي ﷺ بشرها بالجنة وأن منزلها ومنزل أمير المؤمنين حذاء منزله، وساق أحاديث في شأنها وكماها وأحاديث: ((فاطمة مني يربيني ما يريها ويؤذيها ما أذاها)) فكيف لا تكون صادقة في تلك الدعوى وقد شهد بصدقها أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يشهد إلا بالحق ولا يقول إلا الحق. انتهى باختصار. وقد روي عن الإمام زيد بن علي عليه السلام وقد سأله سائل عن فاطمة بعد أبيها ﷺ وكيف كان حالها مع القوم فأجاب عليه السلام عليه: (أما سمعت قول الذي عبر عنها بما في نفسها بقوله:

غداة تنادي يا ابتما ماتمزت
ثيابك حتى أزمع القوم بالغدر
وحتى ارتكبننا بالمدلة والأذى
وليس لأحرار على الذل من صبر
ولقد أجاد الشاعر وصدق، فهو رجوع منه عما روي عنه -أي: الامام يحيى- قال الإمام محمد بن

(قلنا: هو المنازع) أي: هو الخصم الذي نازعته فاطمة عليها السلام (وأيّما منازع) كائناً من كان (حكم لنفسه فحكمه باطل إجماعاً ولو لم يخالف) في حكمه (اجتهاده)، فكيف يصح أن يُقال: إن حكمه صحيح وقد علّم أن أمير المؤمنين عليّاً عليها السلام لم يحكم لنفسه في قضية النصراني معه، بل تحاكماً إلى شريح، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ: أنه لم يحكم لنفسه بل حاكم إلى علي عليها السلام؛ لأن الله سبحانه أمر المتحاكمين أن يتحاكما إلى غيرهما؛ لأن الحاكم لنفسه مُتَّهَمٌ بالميل ولو حكم بالحق، وإذا كانت شهادة الخصم على خصمه غير مقبولة فما ظنك بالحكم؛ ولهذا (قال الشاعر):

وَمَنْ يَكُنِ الْقَاضِي لَهُ مِنْ خَصْمِهِ أَضَرَّ بِهِ إِقْرَارُهُ وَجُحُودُهُ

(وأيضاً فإن الإمام عندهما) أي: عند الإمامين المذكورين عليها السلام بعد النبي ﷺ بلا فصل (علي عليها السلام وهو لم يَرَضَ ولايته)، بل كرهها أشد الكراهة؛ لِمَا تواتر من تجرّمه، ولأنه سار مع فاطمة عليها السلام للشهادة لها، وولاية القضاء إلى الأئمة بالإجماع، (فكيف صحّ قضاؤه؟) أي: قضاء أبي بكر في فذك والحال ما ذكر؟ (وأيضاً كانت اليد) في فذك (لفاطمة عليها السلام؛ لأن في الرواية أنها أتته) أي: أتت أبا بكر (تطلبه حقها بعد أن رفع عاملها) أي: وكيلها على فذك (فإيجاب البيّنة عليها خلاف الإجماع) من المسلمين؛ لأن الشارع حكم بالبيّنة على المدّعي واليمين على المنكّر، فمن حكم بخلاف ذلك فحكمه باطل بالإجماع. اعلم أنه لا خلاف بين الناس أن فاطمة عليها السلام نازعت أبا بكر في فذك، وأنها جاءت بعلي عليها السلام وأم أيمن شاهدين وأنها رجعت بغير شيء، وأنها دُفنت ليلاً ولم

عبدالله: وقد عرفت كلام الإمام يحيى عليه السلام في هذين المهمين فرجوعه إلى مقالة أسلافه الذين لا يقال لهم إلا ما قال يوسف الصديق عليه السلام ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ وما حكاه الله في الاجتباء: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ .. إلى آخر كلامه والله الهادي. كتبه مجد الدين بن محمد عفا الله عنهما.

يحضرها أبو بكر ولا عمر، فهذا مما لا يُخَالَف فيه أحدٌ، ورَوَى أهل البيت عليهم السلام كافةً أنها ماتت غضبانة على أبي بكر وعمر، وأنها أوصت أن لا يحضرا جنازتها.

وقال في (محاسن الأزهار) للفقهاء حميد رحمه الله: روى البخاري بسنده عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها^(١) من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من مُحْسٍ خيبر، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً، فَوَجِدَتْ فاطمة على أبي بكر وهجرته ولم تُكلمه حتى تُوفيت، وقد عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر فلما ماتت دفنها الإمام علي عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر.

وقال ابن أبي الحديد: نازعت فاطمة أبا بكر في ثلاثة أشياء:
الأول: الإرث. الثاني: النِخْلَةُ في فدك. الثالث: في سهم ذوي القربى. ومنَعَهَا أبو بكر ذلك جميعاً، وهي على هذا الترتيب.
وفدك قال الإمام يحيى: قُرِئَتْ أفاءها الله على رسوله من غير إيجاب. وقال الجوهري: فدك قرية بخير.

وقيل: إن عدد القرى سبع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها فاطمة عليها السلام وكانت غَلَّتْها في كل سنة (ثلاثمائة ألف دينار). وقيل: أكثر من ذلك.
وروي: أنه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الطاهرة إحدى عشرة نخلة، وكان ثمر هذه النخلات يُستشفى به من الآلام.

(١) روى القصة كاملة البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه والترمذي في سننه، وذكر أنها لم تكلمها حتى ماتت، وابن حبان في صحيحه، وعبدالرزاق في مصنفه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وفي دلائل النبوة، والطبراني في مسند الشاميين، والطحاوي في مشكل الآثار، وابن سعد في الطبقات وغيرهم. وروى سؤالها لأبي بكر ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى ذلك أبو داود في سننه، والنسائي في سننه، والطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، والبغوي في شرح السنة، وابن الجارود في المنتقى، والضياء في المختارة، وأبو عوانة في مستخرجه، وابن عساكر في معجمه، وابن الأعرابي في معجمه وغيرهم.

وروى أبو العباس الحسني بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة وأعطاهما فداً.

وروى أيضاً بإسناده إلى جعفر بن محمد عن أبيه: أن فداً سبعت قُرَيَّاتٍ مُتَّصِلَاتٍ حَدُّ مِنْهَا مِمَّا يَلِي وادي القرى غلَّتْها في كل سنة (ثلاثمائة ألف دينار) أعطاهما النبي ﷺ فاطمة عليهما السلام قبل أن يُقبض بأربع سنين، وكانت في يدها تحتل غلاتها وعبدٌ يُسمَّى جُبَيْراً وكيلها، فلما قبض رسول الله ﷺ أنفذ أبو بكر رجلاً من قريش بعد خمسة عشر يوماً فأخرج وكيل فاطمة.

قال أبو العباس: وأخبرنا علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام أنه أخرج وكيل فاطمة عليهما السلام من فداً وطلبها بالبينة بعد شهرٍ من موت الرسول ﷺ... إلى قوله: فكتب لها صحيفة وختمها فأخذتها فاطمة، فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد، هَلِّمِي الصحيفة، فنظر فيها وتفلَّ فيها ومزَّقها.

وروى صاحب كتاب المحيط بالإمامة بإسناده إلى عبد الله بن الحسن: أن أبا بكر أخرج وكيل فاطمة من فداً وطلبها بالبينة بعد شهرٍ من موت رسول الله ﷺ فجاءها وكيلها فقال: أَخْرَجْنِي أبو بكر، فسارت فاطمة إلى أبي بكر ومعها أم أيمن ونسوةٌ من قومها فقالت: فداً بيدي أعطانيه رسول الله ﷺ، فقال: يا بنت محمد، أنت عندنا مُصَدِّقَةٌ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ الْبَيِّنَةُ، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أيمن^(١)، فقال: هاتي فشهدا وكتب لها صحيفة وختمها فأخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد هاتي الصحيفة فأخذها ونظر فيها فتفلَّ فيها وخزَّقها، واستقبلها علي عليه السلام فقال: (يا بنت محمد، ما لك غضبانة؟ فذكرت له ما صنع عمر فقال: ما ركبوا من أبيك ومني أكبر من هذا).

(١) أم أيمن، اسمها بركة، حاضنة رسول الله ﷺ، من المهاجرات الأوَّلَات، وهي التي زفت فاطمة الزهراء عليها السلام. توفيت بعد الرسول ﷺ بخمسة أشهر. (لوامع الأنوار باختصار).

قال: فمرضت فجاءا يعودانها، فلم تأذن لهما، فجاء إليها أمير المؤمنين من الغد وبلغهما أن علياً عليه السلام عندها فَتَشَفَّعَا به إليها، فأذنت لهما فدخلا فَسَلَّمَا فردت عليهما سلاماً ضعيفاً ثم قالت: سألتكما بالله الذي لا إله إلا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من آذى فاطمة فقد آذاني))^(١)؟ فقالا: نعم، فقالت: فأشهد أنكما قد آذيتاني.

وروي أيضاً بإسناده عن جابر عن أبي جعفر مثله، وزاد: فسألته فذكاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنا معاشر الأنبياء لا نُورث)) فقالت: قد قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ فلما خصمته أمر من يكتب لها.. إلى آخره سواء. قال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله: وقد تَقَرَّر في الأخبار أن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها، ومتى كان الخبر مقطوعاً به كان الحال في عصمتها جلياً ظاهراً.

قلت: وإجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم على عصمتها، وقد كثرت الأخبار في ذلك وأن الله يغضب لغضبها.

(وأيضاً) فإن أبا بكر في بعض الروايات (اعتمد على خبره) الذي رواه هو وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، (وهو: ((نحن معاشر الأنبياء لا نُورث ما خلفناه صدقة))؛ مع احتمال أن يكون معناه) لو فرضنا صحته (أن الصدقة -أي: الزكاة التي لا تحمل لبني هاشم- غير موروثة، بل تُصرف في مصارفها) وإن

(١) روى القصة أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح عن زيد بن الحسن بن علي عليه السلام، ورواية أخرى عن عبد الله بن الحسن الكامل عليه السلام ولم يذكر الحديث، وروى نحوه البخاري في صحيحه بلفظ: ((فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني))، ومسلم في صحيحه بلفظ: ((يؤذيني ما آذاها))، والترمذي في سننه، والحاكم في المستدرک وصححه، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والطبراني في الكبير، وهذه الأحاديث ستأتي مخرجه بشكل أوسع من هذا إن شاء الله تعالى في فضل فاطمة الزهراء عليها السلام.

كان النبي ﷺ قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به مع هذا الاحتمال ونجعله ناسخاً لعموم آية المواريث وللآيات المصروفة^(١) يارث الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام.

وروي أيضاً في كتب التواريخ وغيرها من كتب أهل البيت ﷺ أن علياً ﷺ قبض ما خلفه رسول الله ﷺ من دوابه وسلاحه وجميع آلاته حتى أنها بقيت منطقةً كان ينتطق بها رسول الله ﷺ وقت الحرب فأخذها علي ﷺ، وكذلك فإنها وردت هدايا لرسول الله ﷺ بعد موته فأخذها علي ﷺ، فما الفرق بين ذلك وبين فذك؟!

وقد أورد ابن أبي الحديد اعتراضاً واضحاً على أبي بكر في قبض علي ﷺ الأدارع والأفراس ونحوها.

إن قيل: إنَّ ما ذكرتموه قد رُوي أن النبي ﷺ كان قد أعطاه علياً ﷺ في حياته.

قلنا: إن صحَّ ذلك فإنما أعطاه على سبيل الإرث خوفاً من اغتصابه بعده ﷺ، يدل على ذلك آخر الخبر، وهو قوله ﷺ: ((أقبضه في حياتي لا ينازعك فيه أحد بعدي))^(٢).

ولأنه ﷺ أجل وأعظم من أن يزوي أحداً من خلق الله سبحانه ميراثه ويظلمه حقه، ومما يدل على بطلان هذا الخبر: ردُّ عمر^(٣) بن عبد العزيز فدكاً

(١) في (أ): الصريحة.

(٢) رواه أبو الحسن الزيدي في المحيط.

(٣) عمر بن عبد العزيز: عقد له بغير علمه بعهد من سليمان بن عبد الملك، بمشورة رجاء بن حيوة، ببيع له بعد موت سليمان سنة ٩٩ هـ، وبإيعاد جميع من حضر من بني أمية، وتنكب أعمال أهل بيته وسأها مظلماً، ولم ينزل في شيء من قصورهم، وأوصى إذا مات أن يدفن في قطعة أرض ورثها من أمه، ورَدَ مظلماً بني أمية إلى أربابها، ووصل أهل بيت النبي ﷺ بعشرة آلاف مثقال أنفذهما إليهم إلى المدينة، ورد فدكاً على أولاد فاطمة بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وأدنى

إلى أولاد فاطمة، وذلك أنه لَمَّا وَلِيَ معاوية لعنه الله أقطع مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت لمروان ^(١) أيام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه، فوهبها لابنه عمر، فلما ولي الخلافة كانت أول مظلمة رَدَّها فكانت بيد أولاد فاطمة مدة خلافته، فلما وَلِيَ يزيد ^(٢) بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت، فلما ولي السفاح ^(٣) رَدَّها على عبد الله بن

أهل العلم والصلاح، وباعد أهل الفسوق والعصيان، ودان بالعدل والتوحيد خلافا لأهل بيته؛ لأنهم أول من سن الجبر والقدر؛ فسارت الجبرية والقدرية على الأثر، وترك لعن علي عليه السلام، وكانوا قد جعلوا له مكاناً في الخطبة، فرد موضعه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ إلخ الآية [النحل: ٩٠]، وأمر بقطعه في الآفاق، ولم يقل أحد من بني أمية بالعدل والتوحيد إلا عمر بن عبد العزيز ويزيد بن الوليد الملقب بالناقص ومعاوية بن يزيد، ولا ظهر لأحد منهم صلاح إلا هؤلاء. توفي عليه السلام بخاصرة لست بقين من رجب سنة ١٠١هـ، وله تسع وثلاثون سنة، وقبره بدير سمعان. (الشافى باختصار).

(١) مروان بن الحكم: طريد رسول الله ﷺ هو وأبوه الحكم الذي أشار على الوليد وهو والي المدينة بقتل الحسين، وهو الذي منع بني هاشم من قبر الحسن بن علي إلى جنب رسول الله ﷺ، وهو الذي بايع علياً عليه السلام، ثم نكث البيعة مع أهل الجمل، وأسر في الوقعة، وشفع فيه الحسن عليه السلام، ومد يده إلى أمير المؤمنين وقال: «هو يبايعك يا أمير المؤمنين» فنفع يده وقال: (أمطها عني فإنها كف يهودية، أفليس قد يبايعني في المدينة؟ قال: بل، قال: فأمطها عني، أما والله لتكونن له إمرة كلعقة الكلب أنفه، وإنه لأبو الأكبش الأربعة)، بويع في الجابية في رجب سنة ٦٤هـ توفي قيل بالطاعون، وقيل قتلته امرأته أم خالد وهو أظهر القولين سنة ٦٥هـ في رمضان. (الشافى باختصار).

(٢) هو يزيد بن عبد الملك، أمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية، بويع له يوم الجمعة خمسة وعشرين رجب سنة ١٠١هـ، وتوفي خمسة وعشرين شعبان سنة ١٠٥هـ، كان شديد الكبر عاجزاً، صاحب لهو ولذات. (الشافى باختصار).

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن بن عبد الله بن العباس عبد المطلب، أمه ريطة بنت عبيد الله بن عبد الله بن عبد المدان، بويع له بالكوفة يوم الجمعة ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٢هـ، وتوفي بالجدري بالأنبار بمدينة التي بناها وسياها الهاشمية يوم الأحد ١٣ ذو الحجة سنة ١٣٦هـ، وله اثنتان وثلاثون سنة ونصف، وكانت خلافته ٤ سنين و٩ أشهر، وكان مقدماً على الدماء غير متثبت في العهود والذمم، وسمي بالسفاح، ولم يزل مدة أيامه يقتل من ظفر به من بني أمية بأمان وبغير أمان. (الشافى باختصار).

الحسن، ثم قبضها أبو جعفر^(١) المنصور حتى ولي المأمون^(٢) فردّها على الفاطميين، ثم قبضها المتوكل^(٣) فأقطعها بعض عماله ثم ردها

(١) هو أبو جعفر الملقب بالمنصور، عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، وأمه سلامة بنت بشر بن يزيد، بويغ له يوم مات أخوه، وكان يومئذ بمكة، وقام عمه عيسى بن علي ببيعته وأتته الخلافة وهو في طريق مكة بالصفاية، وتوفي عند بئر ميمونة يوم السبت ٦ من ذي الحجة سنة ١٥٨ هـ، وكان يكنى بأبي الدوانيق لحرصه على جمع المال، وكان لا يفي بالذمة، ولا يلتزم العقد، ويخدع في العهد، وكان شديد التشدد على أهل البيت عليه السلام، قتل منهم الكثير؛ فمنهم عبدالله بن الحسن عليه السلام مسموراً بالمسامير، ومحمد بن الحسن الملقب بالديباج الأصفر أمر بأسطوانة مبنية ففرغت ثم أدخل فيها فبني عليه وهو حي، وكذا محمد بن عبدالله النفس الزكية في المعركة المشهورة بعد أن كان بايعه، وكذا أخيه إبراهيم بن عبدالله النفس الرضوية صاحب باخرى. (الشافي باختصار مع تصرف يسير).

(٢) هو عبدالله بن هارون بويغ له يوم الأحد ٢٥ محرم سنة ١٩٨ هـ، وكان مؤثراً للذات على رأي سلفه، وهو الذي سم علي بن موسى الرضا عليه السلام بعد أن كان قد بايعه هو وأهل بيته، وسم أيضاً محمد بن جعفر بن محمد، ومن المقتولين في أيامه الإمام محمد بن إبراهيم، والإمام محمد بن محمد بن زيد عليه السلام، وعبدالله بن جعفر بن إبراهيم بن جعفر، وغيرهم. (الشافي باختصار).

(٣) هو جعفر بن محمد بن هارون، بويغ له لست بقين من ذي الحجة سنة ٢٣٢ هـ، كانت أيامه أشد أيام مرت بآل الرسول من أيام بني العباس، كان شديد الوطأة شديد الغيظ والحق عليهم، وأعانه على ذلك من وزرائه عبدالله بن يحيى بن خاقان، وكان وزير سوء، فبلغ في أمرهم ما لم يبلغه أحد ممن كان قبله من جبابرة آبائه، فهو الذي كرب قبر الحسين عليه السلام، ووضع على طرق الزوار المسالح لا يجدون أحداً إلا جاءوا به فقتله أو نهكه عقوبة، وبالع في عداوة أهل البيت عليه السلام حتى استعمل على مكة والمدينة عمر بن الفرج الرجحي فمنع آل أبي طالب من التعرض لمسألة الناس، ومنع الناس من برهم والتقرب إلى الله بإعطائهم، وكان لا يبلغه أن أحداً بر أحداً منهم بشيء وإن قل ألا أنهكه عقوبة، وأثقله غمراً، حتى كان القميص الواحد يكون بين جماعة من العلويات يصلين فيه، واحدة بعد واحدة، ثم يرفعه ويجلسن على مغازهن عواري حواسر، والمغنيات والصناعات والعودات تحمل اليهن أنواع الثياب الفاخرة على الإبل والبغال، وكان للمتوكل في أنواع العذاب ما لم يكن لغيره، كالتنور التي أعدها لعذاب الناس، وكانت فيها مسامير وهي ضيقة، فلا يتمكن المعذب من القعود فيها، وغير ذلك. (الشافي باختصار).

ابنه المنتصر^(١) على أولاد فاطمة^(٢). ذكره المسعودي^(٣) والنهرواني في تاريخيهما.
(و) أيضاً، فإنَّ (لفاطمة عليه السلام) أن تعتمد على خبرها وخبر علي والحسن والحسين عليه السلام) مع كون خبرهم موافقاً للشريعة المطهرة غير مصادم لها، وهو (أن النبي ﷺ أنحلها) أيأها نحلةً في حياته ﷺ، ويكون قول هؤلاء المعصومين إخباراً عن النبي ﷺ لا شهادة.

قال عليه السلام: **(صح لنا ذلك) أي: كون الحسنين عليه السلام ممن شهد لفاطمة عليها السلام بالنحلة (من رواية الهادي عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامة^(٤) وأم أيمن) رضي الله عنهما، وهي أم أسامة بن زيد، وهي عتيقة النبي ﷺ، وقد بشرها النبي ﷺ**

(١) هو محمد بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، بويع له بعد مقتل أبيه، كانت أيامه قصيرة، فلم يلبث في الخلافة إلا ستة أشهر ثم سمه الطيفوري فمات، وكان يناقض أباه في أعماله، فلم يتعرض لأحد من أهل البيت عليه السلام بمكروه ولا قتل منهم أحد بسببه إلا أنه كان على منوال من سبقه في الشراب واللهو واللعب. انتهى (الشافي باختصار وتصرف يسير).

(٢) ذكر القصة في شرح النهج لابن أبي الحديد، وذكر ابن الأثير رد عمر بن عبدالعزيز والمأمون لفدك إلى أولاد فاطمة عليه السلام، وذكر رد عمر بن عبدالعزيز لفدك إلى أولاد فاطمة عليه السلام في تاريخ يعقوبي، وذكر في سنن أبي داود، وفي سنن البيهقي أن عمر بن عبدالعزيز قال في فدك: «فأشهدكم أني قد رددتها على ما كانت» وفسراه على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ، وذكر ذلك ابن الأثير في جامع الأصول، والسيوطي في تاريخ الخلفاء، والذهبي في تاريخ الإسلام، وفي سير أعلام النبلاء، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والمزي في تهذيب الكمال.

(٣) علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي، من ذرية عبد الله بن مسعود: مؤرخ، رحالة، بحاث، من أهل بغداد. أقام بمصر وتوفي فيها. من تصانيفه: مروج الذهب - ط، وأخبار الزمان ومن أباده الحدثن تاريخ في نحو ثلاثين مجلداً [توفي ٣٤٦ هـ]. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٤) ذكره في كتاب تثبيت الإمامة، ورواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الكامل المنير، وروى في مجموعه شهادة علي عليه السلام وأم أيمن، وروى يعقوبي في تاريخه القصة وشهادة علي عليه السلام والحسين عليه السلام وأم أيمن عن جماعة من ولد الحسنين عليه السلام عندما طالبوا المأمون برد فدك فجمع الفقهاء ثم أقرهم المأمون والفقهاء ورد عليهم فدكاً.

بالجنة فشهدت مثل شهادة علي والحسين عليهما السلام.

وقال الإمام الموفق^(١) بالله أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الحسني عليه السلام في كتاب الإحاطة: وقيل: إنه شهد لفاطمة بالنحلة أبو سعيد الخدري وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً لما أنزل الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٢)، مع أنه أي: خبرها عليها السلام المتضمن للنحلة الذي أكدته بشهادة من تقدّم ذكره (نص صريح) فيما ادّعت (لا يحتمل التأويل)، بخلاف خبر أبي بكر فإنه لو صحّ لاحتمل التأويل كما مرّ.

(ثم مع ذلك (لا) يصح أن (يكون) أبو بكر هو (الأول) من فاطمة عليها السلام (بترجيح دعواه) دونها؛ (لأنها متنازعان كل) منهما (يجر إلى نفسه، مع أن

(١) الإمام أبو عبد الله الموفق بالله الجرجاني، الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وسلامه، وكان هذا الإمام من أصحاب المؤيد بالله. قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: بلغ في علم الأدب من النحو واللغة ما لم يبلغه أحد من أهل عصره، وفي الشعر مقدم، وفي الخطب في أعلى رتبة، وفي الكتابة والرسائل في أرفع درجة، ثم هو في علم الكلام وأصول الدين في النهاية، وله في أصول الفقه البسطة الواسعة، وكان عليه السلام أعلم بفقه الحنفية والشافعية والمالكية من فقهاءهم المحققين، ولا ينازعونه في ذلك، ومصنفاته شاهدة بذلك، وهي موجودة مشهورة، انتهى. توفي بعد العشرين وأربعائة تقريباً، وله: كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة في علم الكلام. (التحف باختصار).

(٢) رواه أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح عن أبي سعيد، ورواه في الجامع الكافي عن الصادق عليه السلام، وعن أبي سعيد، والكوفي في المناقب عنهما، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد، وابن أبي حاتم في علل الحديث، وابن عدي في الكامل، والبزار ذكره في كشف الأستار عن زوائد البزار، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور عن أبي سعيد وعزاه إلى البزار، وأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه، وعن ابن عباس وعزاه إلى ابن مردويه، وأخرجه الهندي في كثر العمال نقلاً عن تاريخ الحاكم، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني، وأخرجه السيوطي في جامع وعزاه إلى ابن النجار وغيره، ورواه ابن كثير في تفسيره عن أبي سعيد.

الخبرين) أي: خبر فاطمة عليها السلام وخبر أبي بكر (لا يكذب أحدهما الآخر) فيصح الجمع بينهما؛ (لأن خبره متضمن^(١) عدم استحقاقها الإرث بزعمه، وخبرها متضمن لعقد) هبة (عقدُهُ لها) رسول الله ﷺ (في حياته ﷺ)، وإذا ثبت الحكم من أبي بكر لنفسه بلا مُرَجِّح كما تقرر فالعقل والشرع يقضي بطلانه).

أما العقل: فلأنه رَجَّح دعواه على دعوى خصمه لغير^(٢) برهان، والعقل يحكم بأن ذلك مُثْلٌ وجوْزٌ.

وأما الشرع: فكما تقدم من الإجماع على أن من حكم لنفسه فحكمه باطل وإيجاب البينة على المدعى عليه خلاف حكم الشرع.

(وأيضاً) نقول: إن (خبر علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن رضي الله عنها) أنه ﷺ أنحلها دليل على ذلك) أي: على النحلة والهبة (لا) أنه (شهادة يجب تميمها) وأن لا تُجَرَّ إلى من شهد بها منفعة، كما في بعض الروايات أن أبا بكر قال لفاطمة: هاتي رجلاً مع الرجل أو امرأة مع المرأة، وفي بعضها: أنه قال: إن علياً عليه السلام يجر إليها فلا يقبل بل يكون ذلك الخبر دليلاً (كسائر ما يُروى عنه ﷺ من الأخبار المثبتة للحقوق) فهي مقبولة مع أنه ليس للراوي هنا في هذا الخبر حق فكيف مع كون الراوي له معصوماً والمدعي أيضاً معصوماً، (ولو لم يكن) من هذه الأخبار التي تُثَبِّت الحقوق (إلا خبره) الذي رواه عنه ﷺ وهو: (أن الخليفة أولى بميراث النبي ﷺ) فإنه قبله مع أن له فيه حقاً.

قلت: ولعل الإمام عليه السلام أراد بهذا الخبر ما رواه أبو بكر، وهو قوله: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث)) إلا أنه عليه السلام حكاها بالمعنى، أو ما رواه ابن بهران^(٣) في

(١) في الأصل و(أ): يتضمن. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (أ، ب): بغير.

(٣) محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس-الملقب بهران-الصعدي، التميمي: هو

تخرجه عن أبي الطفيل^(١) قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من أبيها، فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهو^(٢) للذي يقوم من بعده)). قال: أخرجه أبو داود^(٣).

وروى ابن أبي الحديد قال: روي أن فاطمة عليها السلام أتت إلى أبي بكر فقالت له: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده)).

قال ابن أبي الحديد: في هذا الحديث عجب لأنها قالت: «أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟» قال: «بل أهله» وهذا تصريح بأنه ﷺ موروث يرثه أهله وهو خلاف قوله: «لا ثورث».

(وإلا) أي: وإن لم يكن خبر علي والحسين عليهما السلام وأم أيمن المتضمن إثبات حق لأدمي مقبولا لكونه دليلاً لا شهادة (لزم مثل ذلك في كل خبر) يثبت حقاً

الفقيه الأفضل العلامة بهاء المجالس، وعماد المدارس، له المؤلفات الفائقة منها: (الكافل) و(مختصر الشافي في العروض والقوافي)، و(شرح الأثمار)، و(تخريج البحر). كان في بدء أمره يرتحل للتجارة، ودخل (الحبشة)، وكثيراً من بلاد (اليمن) ملتزماً إذا وفد قرية فيها قراءة حضر معهم ولم يستقل قليلاً من العلم. توفي بصعدة سنة سبع وخسين وسبعائة. (الجواهر المضئية في تراجم بعض رجال الزيدية باختصار).

(١) من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بيته عليه السلام، أبو الطفيل، عامر بن واثله الكناني الليثي، المولود عام أحد، المتوفى سنة عشر ومائة، على الصحيح، آخر الصحابة موتاً رضي الله عنه وأبو الطفيل رضي الله عنه ممن شهد مشاهد سيد الوصيين عليه السلام، كلها؛ وهو راوي حديث الشورى بطوله. وقام مع من قام للطلب بدم الحسين، سبط سيد المرسلين، عليه السلام، ووصل مكة مع من وصل؛ لإنقاذ محمد بن علي أمير المؤمنين، وابن عباس رضي الله عنهما، ومن معهم من قرابة الرسول الأمين، لما أراد عبدالله بن الزبير بن العوام إحراقهم بسجن عارم. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) في (أ): فهي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، وأبو يعلى في مسنده.

لأدمي (لم يتواتر) نقله (كحق الشفعة للجار) فكان يلزم^(١) أن لا يقبل وهو مقبول؛ (لأن كل حق ثبت بالسنة لم يثبت لأحد معيناً كان كفاطمة عليها السلام أو غير معين) كخبر الشفعة (إلا بخبر) راوٍ (واحد أو أكثر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أثبتته) له (به) أي: بالخبر (لا بالشهادة) أي: لا أن ذلك الحق يثبت^(٢) بالشهادة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم حتى يعتبر فيها^(٣) الاثنان أو رجل وامرأتان (إجماعاً بين الناس) على ذلك؛ وطريق الشهادة وطريق الأخبار مختلفان ولو كانت الحقوق إنما تثبت بالشهادة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه أثبتها لما قبل النساء وخدهنّ ولا ما أخبر به واحد فقط أو رجل وامرأة، (ولو لم يكن) من هذه الأخبار التي تثبت الحقوق (إلا خبر معاذ) بن جبل (الذي قبله أبو بكر، وذلك أنه) أي: معاذ (قدم برقيق) أي: عبيد من اليمن بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وهم (من هدايا اليمن) أي: مما أهدي له حال تولّيه في اليمن (فهم أبو بكر بأخذه) أي: بأخذ ذلك الرقيق (عملاً بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم)^(٤): ((هدايا الأمراء غلول))، أي: محرمة عليهم؛ لأنها من قبيل الرشوة (فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم) أي: أذن لي فيها وأباحها لي (فأقره أبو بكر على ذلك)^(٥) وصدّقه وعمل به، (وأخذت منه) أي: من هذا الخبر (العلماء أنه إذا أذن الإمام لعامله في الهدايا حلّت له) فأى فرق بين قوله وقول فاطمة عليها السلام: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنحلني فدكاً؟» إلا أن فاطمة أكدت خبرها برواية علي والحسين عليهما السلام وأم أيمن، وكونها وبعليها وولديها معصومين، فكيف ساغ لأبي بكر أن يقول لها: هاتي الشهود على

(١) في (أ): «يلزمه».

(٢) في الأصل و(أ): ثبت. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (أ): «فيه».

(٤) في (أ، ب): رسول الله.

(٥) رواه الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام في المجموع، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء.

دعواك، ولم يقل لمعاذ: هات الشهود على دعواك؟

(و) كذلك (خبر عمر: أن النبي ﷺ وعده إذا جاء مال البحرين) وهما الحساء والقطيف وما حولهما من الجهات (بكذا وكذا) كأنه كناية عن حيتين (فصدّقه أبو بكر) في خبره هذا (وحثن له) أي: لعمر (حثةً فعدها فإذا هي خمسمائة درهم، وقال: خذ مثلها) أي: مثل هذه الخمسمائة.

وذكر رزين^(١) بن معاوية العبدري في جامعه ما لفظه: عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا)) فلم يقدّم حتى قبض فأعطانيه أبو بكر. انتهى. ومثله أخرج^(٢) البخاري إلا أنه قال: هكذا وهكذا.

وفي رواية له أيضاً: هكذا ثلاثاً، فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني فحثن لي ثلاثاً. انتهى.

(وإذا كان) خبر فاطمة عليها السلام (دليلاً كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام) في فذك (بالدليل لا بالشهادة، ولم يثبت لأبي بكر لا بدليل أنه بقي) موروثاً (ولم ينحله فاطمة عليها السلام حتى كان الأولى به) للخبر الذي رواه (ولا بشهادة) أتى بها على صحة دعواه، وهذا (إن سلّمنا صحة خبره) وهو: (([إننا]^(٣) معاشر الأنبياء لا نُورث، ما خلّفناه صدقة))^(٤) (أو معناه) أي: معنى لفظ خبره؛ (إذ القضاء بما ثبت بالدليل

(١) رزين بن معاوية بن عمار، المحدث الشهير، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي، صاحب كتاب (تجريد الصحاح). توفي بمكة في المحرم سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وقد شاخ. (سير أعلام النبلاء باختصار).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن جابر، ومسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده وقال: إسناده صحيح، وغيرهم.

(٣) في (أ): نحن.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامة: ولو سألنا جميع من نقل من أصحاب محمد ﷺ هل روى أحد منكم عن أحد من أصحاب محمد ﷺ أنه سمع من رسول الله ﷺ مثل ما قال أبو بكر؟ لقالوا: اللهم لا، ثم جاءت من بعد ذلك أسانيد كثيرة قد جمعها الجهال لحب التكثر بها

حق، وبما لم يثبت به باطل عقلاً وشرعاً) وذلك واضح.

ولنا أيضاً: تجرّم أمير المؤمنين عليه السلام من أخذ فديك وتشجّيه من ذلك، قال في كتابه إلى عثمان بن حنيف: بلى قد كانت في أيدينا فديك من كل ما أظلمته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله تعالى، وما أصنع بفديك وغيرها.. إلى آخر كلامه عليه السلام، وهذا كلام شاكٍ متظلم.

(قالا) أي: الإمام يحيى والإمام المهدي عليه السلام: (لم ينقضه الوصي عليه السلام) حين ولي الأمر، ولو كان حكم أبي بكر باطلاً لنقضه وقبض فديكاً.

(قلنا: إن سلّم) ذلك وأنه لم يتصرف في فديك من جملة ما أمره إليه (فحق له ولبنيه) أي: هو حق لهم (إن شاؤوا أخذوه وإن شاؤوا تركوه)، وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الإمام المالك للتصرف على جميع الخلق لا يقتضي صحة حكم أبي بكر في ذلك؛ لأنه الناظر في مصالح المسلمين، وذلك واضح.

(فصل: [في إمامة الحسن والحسين (ع)]

(وإمامة الحسن عليه السلام بعد أبيه علي -كرم الله وجهه في الجنة-) بلا فصل، (وإمامة الحسين بعد أخيه الحسن عليه السلام) بلا فصل؛ لقوله صلى الله عليه وآله: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما))^(١).

لا ينفع؛ عن عائشة وعن ابن عمر، فنظر عند ذلك إلى أصل هذه الأحاديث التي أسندوها إلى عائشة فإذا عائشة تقول: سمعت أبا بكر، وابن عمر يقول: سمعت أبا بكر.. إلى أن قال: وإذا هذه الأسانيد المختلفة ترجع إلى أصل واحد، ولم يوجد أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يشهد بمثل شهادة أبي بكر في الميراث.. إلخ كلامه.

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه: وأجمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما)) وقال: ((هما إمامان قاما أو قعدا)) انتهى. وقال الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام في مجموعه بعد ذكر الحديث: فهذا من قوله صلى الله عليه وآله: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) انتهى. وقال الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام في مجموعه وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد التواتر، وقال في شرح الرسالة الناصحة فهو مما علمته الأمة وأطبقت على نقله لشهرته ولم يعلم من أحد منهم دفعه، فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأصول الدين كالصوم والصلاة كما قدمنا. وقال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتاب مجمع الفوائد: وأما

وهذا الخبر مما أجمعت عليه الأمة. ذكره المنصور بالله ﷺ وغيره من أئمة أهل البيت ﷺ وغيرهم، وهو نص صريح في إمامتهما، ولأنهما أفضل الأمة بعد أبيهما وأكملها علماً وعملاً وورعاً ونجدة وغير ذلك مما يُوجب لهما الإمامة من العقل والنقل مما لا يحتمله هذا الموضوع.

ومع ذلك قد خالفت الخوارج في إمامة الحسن ﷺ واليزيدية^(١) في إمامة الحسين ﷺ^(٢)، أما المخالفون في إمامة الحسن ﷺ فهم أربع فرق: فرقة زعمت أنه ليس بإمام؛ لأنه كَفَرَ مع أبيه بالتحكيم ولم يتب. وفرقة زعمت أنه كان إماماً ثم كفر بتسليم الأمر إلى معاوية.

خبر: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) فلم يزل أئمتنا ﷺ وشيعتهم رضوان الله عليهم يستدلون به على إمامتهما خلفاً عن سلف قال الأمير الناصر للحق أبو طالب الحسين بن بدر الدين ﷺ في ينابيع النصيحة: ولا شبهة في كون هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وبلغ حد التواتر، وصح الاحتجاج به، وهو نص صريح في إمامتهما وإشارة إلى إمامة أبيهما.. إلخ كلامه ﷺ، وقال الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبو الحسن عز الدين بن الحسن ﷺ في المعراج: واعلم أن هذا الخبر مما ادعى بعضهم تواتره وبعضهم ادعى الإجماع على صحته والإجماع على صحته يقوم مقام تواتره في القطع بأن النبي ﷺ قاله وحكى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته قال: وقد ظهر بين الأمة ولم يعلم من أحد منهم إنكاره، وقال في لوامع الأنوار: وقال الإمام ﷺ في الشافي والأمة لم تختلف في قول رسول الله ﷺ: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) وقال أيضاً والخبر مشهور تلقته الأمة بالقبول قال أيده الله تعالى في التخريج: قال الإمام الحسن بن بدر الدين ﷺ: والعترة مجمعة على صحته وقال: إن مما ظهر واشتهر بين الأمة وتلقته بالقبول ولا جحده أحد ممن يعول عليه من علماء المسلمين ثم حكى عن الإمام القاسم بن محمد والمرضى بن المفضل والشرفي وحميد الشهيد برواية الإمام عز الدين بن الحسن والقاضي عبدالله بن زيد والنجري والقاضي أحمد حابس مثل ذلك، انتهى.

(١) قال في هامش (ب): أصحاب يزيد لعنه الله. اهـ

وقال في الشرح الكبير: فرقة من النواصب زعموا أن يزيد بن معاوية إمام بنص أبيه معاوية -لعنهما الله- عليه، وعقده له، وزعموا أن الحسين ﷺ باغ عليه، وظهور بطلان هذا القول أغنى عن الجواب عليه؛ لأن إمامة الكفار لا تصح عند أهل العقول.

(٢) قال العلامة محمد مداعس في كتاب الكاشف الأمين بعد ذكر حديث الحسن والحسين إمامان.. إلخ: ولهذا إن جميع الأمة يعرفون هذا الخبر ولا يخالف في إمامتهما إلا أهل البغي والزلل مع عدم إنكارهم متن الحديث.

وفرقه زعمت أن معاوية هو الإمام؛ لأن الحسن سَلَّمَ إليه الأمر طائعاً. وهؤلاء هم المُتَسَمُّون بأهل السنة والجماعة؛ لتسميتهم العام الذي وقع فيه صلح معاوية عام الجماعة، والعام الذي أجرى فيه معاوية لعنه الله سَبَّ عليٍّ عَليْهِ السَّلَامُ في جميع الآفاق عام السُّنَّة.

وفرقه زعمت أن معاوية هو الإمام لأنه غَلَبَ، وطريق الإمامة هي الغلبة. هكذا حكاه القرشي في المنهاج.

قلنا: أما قول من قال: إن الحسن عَليْهِ السَّلَامُ كفر مع أبيه فَقَوْلٌ صَادِرٌ مِنْ مَرَقٍ مِنَ الدِّينِ، وما كان كذلك فلا يُلتَفَتُ إليه؛ لأن كل المسلمين لم يختلفوا في أن علياً عَليْهِ السَّلَامُ لم يكفر ولم يفسق، أجمع أعداؤه وأولياؤه على ذلك.

وأما صورة التحكيم فإن جمهور أصحابه عَليْهِ السَّلَامُ أُلْجِأُوهُ إليه وهو غير راضٍ مع أن الْحَكَمَيْنِ لو حَكَمَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ لأَوْجَبَا لَهُ الْإِمَامَةَ وَلَمْ يَكُنْ سِوَاهُ الدَّخُولُ تَحْتَ طَاعَتِهِ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى التَّوَارِيخِ عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعاً.

وأما صلح الحسن عَليْهِ السَّلَامُ لمعاوية فإن الحسن عَليْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلِمَ ضَعْفَ أَصْحَابِهِ وَخُدَيْعَةَ مَعَاوِيَةَ اللَّعِينِ لَعَنَهُ اللَّهُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ مَعَ مَا كَانَ يَرَى مِنْ خَذْلَانِهِمْ لِأَبِيهِ ﷺ وَإِقْبَالَ النَّاسِ عَلَى الدُّنْيَا وَرَفْضِ الْآخِرَةِ - رَأَى فِي الْمَصَالِحَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَيْراً، وَالصَّلَاحَ جَائِزاً لِلْأُتَمَّةِ، بَلْ وَلِلْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كَافَةً أَنَّهُ عَليْهِ السَّلَامُ طَعَنَهُ الْجَرَّاحُ بْنُ سَنَانِ الْأَسَدِيِّ فِي مَظْلَمٍ سَابَاطٍ مِنْ أَرْضِ الْمَدَائِنِ بِالْخَنْجَرِ فِي فَخْذِهِ فَوَجَّاهُ بِهِ حَتَّى خَالَطَ أَرَبَيْتَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَليْهِ السَّلَامُ: أَقْتَلْتُمْ أَبِي بِالْأَمْسِ وَوُثِّبْتُ عَلَيَّ الْيَوْمَ زَهْداً فِي الْعَادِلِينَ وَرَغْبَةً فِي الْقَاسِطِينَ، وَاللَّهُ لَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ، فَمَرَضَ عَليْهِ السَّلَامُ شَهْرَيْنِ.

وَرُوي مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَليْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَسَنِ عَليْهِ السَّلَامُ: أَجَادُ أَنْتَ فِيمَا أَرَى مِنْ مُوَادَعَةِ مَعَاوِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثَلَاثاً، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ يَا أَخِي أَنْ تُفْسِدَ عَلَيَّ مَا أُريدُ وَتَرُدَّ عَلَيَّ أَمْرِي.. إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّا الْيَوْمَ يَا أَخِي فِي سَعَةٍ وَعَذْرِ كَمَا وَسَعَنَا الْعَذْرُ يَوْمَ قُبُضِ نَبِينَا ﷺ، فَسَكَتَ الْحُسَيْنُ عَليْهِ السَّلَامُ.

وأما من قال بإمامة معاوية لأجل الغلبة أو لأجل تسليم الحسن عليه السلام له حقه، فمعاوية لا يشتبه الحال فيه عند المسلمين أنه لا يصلح للإمامة؛ لكفره وفسقه وعدم إذن الشارع له بالإمامة، وأن تسليم الحسن عليه السلام له ليس إلا على وجه الإكراه والغلبة، وذلك لا يصلح طريقاً إلى الإمامة. وكذلك القول مع من ذهب إلى إمامة يزيد بن معاوية بنص أبيه عليه وبغلبته للحسين عليه السلام.

قالت (العترة) عليه السلام (والشيعة: والإمامة بعد الحسين عليه السلام في سائر العترة عليه السلام فقط) دون غيرهم من سائر الناس.

وقال (سائر الفرق: بل وفي غيرهم على اختلاف الآراء كما مر) من حكاية أقوالهم في ذكر المنصب.

(قلنا:) الإمامة اختصاص من الله سبحانه لبعض من الخلق معين موصوف معلوم لهم؛ لتثبت به الحجة ويحصل المقصود من قيامه كما قد تكرر ذكره، ولم يرد ذلك إلا في العترة عليه السلام و(لا دليل عليها) أي: الإمامة (في غيرهم) كما مر ذكره.

(ولنا) تأكيداً لقولنا: الكتاب والسنة والإجماع وحجة العقل.

أما الكتاب: فقوله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ووجه الاستدلال بها: أنه قد وقع الإجماع على إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام إلا من استثناه الله سبحانه من أهل الظلم من ذريته، ولم تقع العصمة بعد أهل الكساء إلا لجماعة العترة عليه السلام من جملة ولد إبراهيم عليه السلام فكانوا أهلاً للإمامة بتأهيل الله تعالى.

وهذه الآية دالة على إمامة العترة عليه السلام، كما هي دالة أيضاً على إمامة علي والحسين عليه السلام؛ لأنه قد ثبت أن الأفضل أولى بالإمامة من المفضول.

فإن قيل: إن جماعة الأمة أيضاً معصومة فهلاً كانت الإمامة فيهم كافة؟

قلنا: إنما كانت جماعة الأمة معصومة لدخول جماعة العترة عليهم السلام في جملتهم؛ لما تقدم ذكره في إجماعهم من الحجة على ذلك ولما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يجب أن يكون الإمام معصوماً.

قلنا: لا يلزم ذلك لأن المعصوم لا طريق إليه إلا الوحي، ولم يرد الوحي بعصمة رجل بعينه بعد أهل الكساء عليهم السلام، فلو شرطت العصمة لبطلت الإمامة أصلاً، والله أعلم.

ولنا من الكتاب أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٧٧ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿[الحج ٧٧-٧٨]، أي: وَلَاةٌ وَحُكَّامًا عَلَى النَّاسِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ كَذَلِكَ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر ٣٢]، وهاتان الآيتان مختصتان بالعترة عليهم السلام. والسابق بالخيرات: هو الإمام الشاهر سيفه في جهاد أعداء الله.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩]، والمراد بأولي الأمر: هم الذين قد عَلِمْتُمُوهُمْ بصفاتهم التي لا تخفى عليكم على لسان نبيكم؛ لأن الله سبحانه لا يأمر إلا بطاعة معروفة معلومة كما كانت طاعة الله وطاعة رسوله معلومة.

وروى الناصر عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام لما سأله أبو مريم عن ذلك فقال: هم علي والحسن والحسين وذريتهما عليهم السلام. ذكر ذلك أبو القاسم البُستي في كتابه الباهر. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف ١٠٨]. روى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده إلى جعفر بن

محمد ﷺ قال: هي ولايتنا أهل البيت لا يُنكرها أحدٌ إلّا ضال، ولا يتنقص علياً إلّا ختالٌ.

وأما السنة فمنها: **قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً...)) (الخبر) تمامه: ((كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) (١).**

وأولاد الحسنين ﷺ هم عترته كما مرَّ تحقيقه، والخبر مُفيد للإمامة لأن المعنى أنه ﷺ ترك في أمته من يقوم مقامه فيما تحتاج إليه الأمة، وأن الله سبحانه قد أخبره أن العترة لا تُفارق الكتاب إلى يوم القيامة، ففيه دلالة على عصمة العترة ﷺ وعلى إمامتهم؛ لأنه لا معنى لتركهم في أمته إلّا كونهم قائمين مقامه في معنى الإمامة، وكونهم شهداء على الناس، وعلى أنه لا تخلو الأرض من مجتهدٍ منهم صالح للإمامة؛ لئلا تبطل حُجج الله سبحانه.

ولقوله ﷺ: ((لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) **(وهو) أي: هذا الخبر (متواتر مُجمع على صحته) عند المخالف والموافق (٢)، ولو كانت الإمامة**

(١) حديث التمسك بأهل البيت ﷺ قد روي عن عشرين من الصحابة أو أكثر، فمن أراد الوقوف عليه فليطالع الشافي للإمام الأعظم المنصور بالله عبدالله بن حنبل، وأنوار اليقين للإمام الحسن بن بدرالدين، ونبايع النصيحة لأخيه الأمير الحسين بن بدرالدين، وشرح غاية الحسين بن القاسم بن محمد ﷺ، وتفريج الكرب، والتعليق على الشافي للمولى العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رضى الله عنه، وقد استوفى مباحث الجميع في هذا المعنى وغيره كتاب لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار للمفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم، والله موفق للصواب وإليه المرجع والمآب. وشواهد التنزيل والخصائص للنسائي ومناقب أحمد بن حنبل وابن المغازلي ومناقب الكنجي ومناقب محمد بن سليمان الكوفي والاعتصام وغيرها من البسائط تمت.

(٢) هذا الخبر أخرجه الإمام زيد بن علي والسيد أبو طالب عن علي ﷺ، والإمام علي بن موسى، [و] في الكامل المنير وأبو عبدالله العلوي في الجامع عن علي ﷺ، وأخرجه الناصر والمرشد بالله، وابن أبي شيبه وابن سعد وأحمد ومحمد بن سليمان وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وأخرجه ابن

جائزة في غير العترة عليه السلام لبطل معنى الخبر.

(وقوله عليه السلام: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى، ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنها قاتل مع الدجال))^(١).

أبي شيبة والترمذي والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر، وأخرجه الناصر والمرشد وصاحب المحيط وأحمد وعبد بن حميد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت، وأخرجه المرشد وأحمد ومسلم وعبد بن حميد وابن عقدة في الموالاة، والطبراني والحاكم والسمهودي والترمذي عن زيد بن أرقم، وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق قال في كل واحدة: على شرط الشيخين، وأخرجه الضياء في المختارة وأبو نعيم في الحلية وأبو موسى المدني في الصحابة، وأبو الفتوح العجلي في الموجز، وإسحاق بن راهويه والدولابي في الذرية الطاهرة والبزار والزرندي وابن المغازلي عن غير من تقدم من الصحابة أبي ذر وأبي رافع وضمرة وخزيمة وسهل بن سعد وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر وأبي أيوب وأبي شريح وأبي قدامة وأبي ليل وأبي الهيثم وغير هؤلاء ممن يطول. تمت أم. وقد استوفيت الكلام على الخبر الشريف وغيره من الأخبار في لوامع الأنوار فيبحث فيه إن شاء الله. كتبه مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهم.

(١) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموعه وحفيده الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام وفي المجموع، والإمام الرضا عليه السلام في الصحيفة بسند آبائه عليهم السلام، والإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أبي ذر، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي عن أبي ذر وأبي سعيد، والإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة وقال فيه الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: وهو خبر معلوم بالتواتر. انتهى.

ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن أبي ذر، ورواه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، وعلي بن الحسين الزيدي في المحيط وغيرهم.

هذا، ومن رواه من المخالفين: الرازي في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور، وحقي في تفسيره، والبقاعي في تفسيره نظم الدرر، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي ذر وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي ذر وعن ابن عباس، وفي الأوسط عن أبي ذر وعن أبي سعيد وفي الصغير عن أبي سعيد وأبي ذر، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده عن ابن عباس وعن أبي ذر، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس، والبزار في مسنده عن أبي ذر، ورواه عن ابن عباس وابن الزبير في زوائد السند، وأحمد بن حنبل في فضائل

(وهذا الخبر أيضاً لا خلاف في صحته بين علماء آل رسول الله ﷺ وشيعتهم وأهل التحقيق من غيرهم).

(وبيان الاستدلال بهما^(١): أنها نص في وجوب تقدم العترة ﷺ على

الصحابة عن أبي ذر، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء عن أبي الطفيل، ورواه أبو الشيخ في الأمثال، والدارقطني في المؤتلف والمختلف، وفي العلل، والخطيب في تاريخ بغداد عن أنس بن مالك، وفي المتفق والمفترق عن أبي ذر، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي ﷺ موقوفاً. ورواه السخاوي في البلدانات، والأجري في الشريعة، والملا في المرقاة وأفاد أنه رواه خلق كثير عن أبي ذر ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي ذر، والفاكهي في أخبار مكة عنه، والمحب الطبري في ذخائر العقبى عن علي ﷺ وابن عباس، والزرندي في نظم درر السمطين، وابن عبد البر في الأنباه، وابن المغازلي في المناقب عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي ذر، ورواه ابن قتيبة في عيون الأخبار، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير ثم قال: البزار والطبراني عن ابن عباس، البزار عن عبدالله بن الزبير، ابن جرير الطيالسي والخطيب في المتفق والمفترق عن أبي ذر. وذكر رواية أبي ذر وعزاها إلى الحاكم، وأخرى عنه وعزاها إلى ابن جرير، ورواية أبي سعيد وعزاها إلى الطبراني. انتهى. وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال عن علي ﷺ موقوفاً وعزاها إلى أبي سهل القطان، وابن مردويه وذكر أيضاً بعض ما في جامع السيوطي. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية وعزاها إلى أبي يعلى، وقال ابن حجر في الصواعق: وجاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً: ((إنما مثل أهل بيتي.. إلخ))، وأخرجه في مجمع الزوائد عن ابن الزبير وعزاها إلى البزار وعن غيره، وأخرجه السيوطي في الخصائص وعزاها إلى أبي يعلى والبزار والحاكم.

هذا، وقد رواه هؤلاء وغيرهم عن جماعة من الصحابة منهم علي ﷺ وابن عباس وأبو ذر وأبو سعيد وسلمة بن الأكوع وأبو الطفيل وأنس بن مالك وابن الزبير.

(١) قال المولى الحسين بن يحيى ﷺ في الجواب الراقي: واعلم أن الإمامة ولاية شرعية لا تثبت لأحد إلا ببرهان، ولم يقدّم دليل شرعي ولا عقلي على ثبوتها لأحد من غير أهل البيت ﷺ، فلزم حصرها فيهم، ويدل أيضاً حديث الثقلين على ثبوت الإمامة فيهم من وجوه: الأول: أنه قال: ((تخلف فيكم)) ((تارك فيكم)) ونحوها فجعلهم خلفاءه، وكان رسول الله ﷺ هو الحاكم على الأمة، وللخليفة ما للمستخلف، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون الإمام خليفة رسول الله ﷺ. الثاني: أنه دل على وجوب اتباعهم وأنهم على الحق، وقد أجمعوا على أنها محصورة فيهم، روى الإجماع الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، والإمام عبدالله بن حمزة، والحسين بن

جميع الناس (في جميع أمور الدين، ومن جملتها الإمامة، بل هي معظم الدين وأكبره)، ولأن الإمام يهدي أمته إلى الرشاد كالسفينة فهم الهادون والمتبعون، فلو كانت الإمامة في غيرهم لكانوا تابعين لذلك الغير منقادين له ولم يكونوا كسفينة نوح، بل يكون ذلك الغير كسفينة نوح، وبطل معنى الخبر.

(وقوله ﷺ: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال))^(١) إشعار آخر بالإمامة؛ لأن المعنى: أن من نازع أهل البيت ﷺ في الإمامة وبغى عليهم بالمقاتلة فكأنما قاتل مع الدجال.

(ولنا) أيضاً: (ما تواتر معنى) أي: ما تواتر معناه وإن اختلف اللفظ (من رواية المؤلف والمخالف من الأخبار المنبئة بالإمامة نحو قوله ﷺ: ((من سمع واعيتنا أهل البيت ولم يُجبها كبه الله على منخره في قعر جهنم))^(٢)).

ورواية الهادي ﷺ: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم ينصره لم يقبل الله له توبة حتى تلفحه جهنم)). والواعية: الصوت المؤذن بالقتال.

بدر الدين ﷺ، والواقع يشهد له؛ لأنهم في كل زمان هم وشيعتهم رضي الله عنهم يفتخرون إلى الصالح منهم يطلبونه القيام أو يقوم هو يطلب البيعة فيبايعون، ولم ينصبوا أحداً من غيرهم ولو كان في الغاية من العلم والكمال، فلو كان الأمر عندهم جائزاً لنصبوا ولو واحداً في ألف وثلاثمائة عام، ثم قال: الثالث: انه يجب على الناس طاعة ولي الأمر واتباعه ونصرته فلو كان من غيرهم وجب على أهل البيت اتباعه وطاعته والمفروض أنه يجب عليه هو اتباعهم وطاعتهم وهذا عين التناقض.

(١) حديث السفينة بزيادة ((فكأنما قاتل مع الدجال)) رواه في صحيفة الرضا ﷺ عن علي ﷺ، وفي مناقب الكوفي عن أبي ذر، وفي مسند الشهاب القضاعي عن أبي ذر، والطبراني في الكبير عن أبي ذر.

(٢) روى نحوه الإمام الهادي ﷺ في مجموعه، ورواه الإمام أحمد بن سليمان ﷺ في أصول الأحكام، والإمام عبدالله بن حمزة ﷺ في العقد الثمين وغيره، والإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي ﷺ في كتاب الفقه، والمؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد وقال: رواه الطحاوي، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، ومن الإمامية: الصدوق في أماليه عن الحسين بن علي ﷺ، وفي بحار الأنوار، وفي رجال الكشي.

والمراد: من سمع دعوة داعي أهل البيت عليه السلام؛ لأن دعوته للناس إلى إجابته مؤذنة بالقتال.

ومن ذلك: ما رواه الهادي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله))^(١). وروى الإمام^(٢) المنصور بالله عليه السلام في الشافي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنَّ عند كل بدعة تكون من بعدي يُكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي مؤكلاً يُعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله)). وروى الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام من أمتي إذا ذُكر عندهم آل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهللت وجوههم، وإذا ذُكر أهل بيتي اشمأزت قلوبهم وكلحت وجوههم، والذي بعثني بالحق نبياً، لو أن الرجل منهم لقي الله بعمل سبعين نبياً ثم لم يلقه بولاية أولي الأمر من أهل بيتي ما قبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً))^(٣).

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه وفي الأحكام، ورواه بدون ((من ذريتي)) الثعلبي في الكشف والبيان، والرازي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، ورواه ابن عدي في الكامل عن عبادة، ورواه في كنز العمال عن ثوبان وعزاه إلى الديلمي، ورواه في تفسير أبي السعود، وأخرجه ابن عدي في الكامل والذهبي في الميزان عند ترجمة كادح.

(٢) الخبر رواه الإمام زيد بن علي وأبو طالب والمرشد بالله عليه السلام، وفي خبر رواه الأمير الحسين: ((إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل قرن من يجدد لها دينها)) أو كما قال. تمت أم. قلت: لفظ الخبر من رواية الأمير الحسين: ((يبعث الله هذه الأمة على كل مائة سنة من يجدد لها دينها)) وقد أتينا به في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية نفع الله بهما [١]، وأشرنا إلى المجدد من الائمة عليه السلام في كل مائة سنة إلى عصرنا هذا سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة صلوات الله على صاحبها وسلامه وعلى آله. كتبه: المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنه.

(٣) رواه في حقائق المعرفة، ورواه السيد حميدان عليه السلام في مجموعه، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه، والسيد الهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين.

[١]- ثم قال عليه السلام: وقد يسر الله وله الحمد طبعها طبعة فائقة راققة في عام ١٣٩٠ هـ، ونشرت

بفضل الله تعالى. تمت

وما رواه في كتاب الحكمة الدرية عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الله [تعالى] جعل علياً لي وزيراً))^(١) إلى قوله: ((وهو وهما والأئمة من بعدهما من ولدهما حُجج الله على خلقه)).

وروى صاحب المحيط بإسناده إلى فضل بن الزبير قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول: كل راية رُفعت ليست لنا ولا تدعى إلينا فهي راية ضلالة.

وروى العنسي عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: حَقُّ علينا أهل البيت إذا قام الرجل منا فدعا إلى كتاب الله وسنة رسوله وجاهد على ذلك فاستشهد ومضى أن يقوم آخر يتلوه يدعوا إلى ما دعا إليه حجة الله عز وجل على أهل كل زمان إلى أن تنقضي الدنيا.

وروى صاحب المحيط أيضاً بإسناده رفعه إلى سفيان بن خالد الأعشى قال: دخل نفر من أهل الكوفة على زيد بن علي عليه السلام فقالوا: يا ابن رسول الله، أنت المهدي بلغنا أنه يملؤها عدلاً؟ قال: لا، قالوا: فنخشى أن تكون علينا مفتاح بلاء، قال: ويحكم وما مفتاح بلاء؟ قالوا: تُهْدَمُ دورنا وتُسبى ذرارينا وتُقتل تحت كل حجر، قال: ويحكم أما علمتم أنه ما من قرنٍ ينشأ إلا بعث الله عز وجل منا رجلاً أو خرج منا رجل حجة على ذلك القرن عِلْمُهُ مَنْ عِلْمٍ وَجْهُهُ مِنْ جَهْلٍ.

وغير ذلك من الأخبار المُنْبِئَة بالإمامة كثير تركناها اختصاراً.

(و) أما حجة (الإجماع) فقد وقع (من طوائف الأمة على صحتها) أي: الإمامة (فيهم) أي: في العترة عليه السلام وأدعى بعضُ تشريك غيرهم وهو باطل بما مرَّ من أنها لا تكون إلا بدليل شرعي وإذن من الله سبحانه لمن يقوم بها، ولم يأذن بها لغيرهم، ولما تقدم ذكره من الأخبار المُشِيرَة بالحصَر، ولإجماع العترة المعلوم

(١) رواه في مجموع السيد حميدان عليه السلام نقلاً عن كتاب الحكمة للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام.

على حصر الإمامة فيهم^(١) دون غيرهم من سائر الناس، وإجماعهم حجة قطعية كما سبق تحقيقه.

وأما دعوى الإمامية باختصاصها لمُعَيَّنِينَ من أولاد الحسين عليه السلام فهي باطلة؛ إذ لا أصل لها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة: ولم نعلم بين العترة الطاهرة اختلافاً في ثبوت الإمامة لمن قام من ولد أحد البطينين الطاهرين الحسن والحسين عليه السلام وهو جامع لخصال الإمامة إلى أيام المأمون وتَصَنَّعَ في عمل مذهب الإمامية يريد بذلك فرق الشيعة والعترة. انتهى.

قال في المحيط: فإن قيل: أليس قد ذهب بعض الناس إلى أن الإمامة تصح في جميع أولاد علي عليه السلام مع ترك القول بالنص فلم ادَّعيتهم إطباق من لا يقول منهم

(١) قال المولى العلامة محمد بن عبدالله عوض أيدته الله تعالى في كتاب ثمار العلم والحكمة: إن إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الإمامة محصورة في البطينين هو إجماع قطعي معلوم لا شك فيه ولا ريب، وذلك لما يأتي:

١- الشهرة العامة بين علماء المسلمين، بل وبين غالب عوامهم أنهم يقولون بذلك، وقد اشتهر ذلك عنهم قديماً وحديثاً كما اشتهر عن الإمامية أنهم يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معينين، وكما اشتهر عن طوائف أهل السنة أنهم يقولون بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

٢- أن قول الزيدية بحصر الإمامة في البطينين صار لهم ميزة وعلامة يتميزون بها بين سائر المذاهب الإسلامية؛ فمن هنا فما كان كذلك فلا يحتاج إلى دليل؛ إذ أن الشهرة العامة قديماً وحديثاً تغني عن الدليل، وعن البحث عنه...

ثم قال: وما بلغ هذا الحد من الشهرة فهو قطعي ضروري، والمشكل فيه بمنزلة المشكك في أن الظهر مثلاً أربع ركعات، والمغرب ثلاث و... إلخ..

ثم قال: فمثل هذه المسائل المشهورة لا يقال فيها إطلاقاً: أثبتوا صحتها بالنقل المتواتر عن كل واحد من أهل الإجماع؛ بل إنما يقال ذلك فيما لم يشتهر بين الأمة.

ولو سمع التشكيك في هذا الباب لأدنى إلى هدم أصول الشريعة، فيقال: هاتوا لنا نقلاً متواتراً عن جميع الأمة على أن الظهر أربع ركعات، وأن الركوع فرادى والسجود مثنى في كل ركعة؟!.. إلخ كلامه أيدته الله تعالى في كتاب ثمار العلم والحكمة لمن أراد استيفاءه.

بالنص على ما ذهبتم إليه؟ فجوابنا: أن الذي نَصَّ على هذا القول لا يُعتد بخلافه؛ لأنه أحدث هذا القول بعد سبق الإجماع والإطباق على ما ذكرناه، فهو من الشواذ التي يُحكم بسقوطها، على أننا لا نعلم أن القائل بهذا القول هل كان بلغ في العلم المبلغ الذي يُعتد بخلافه لو خالف في الموضع الذي يسوغ فيه الخلاف فكيف إذا خالف بعد الإجماع؟! انتهى.

قلت: وقد أجبنا على صاحب هذا القول فيما سبق عند ذكر المنصب. وأما حجة العقل فهي أن الله سبحانه بعث الرسل لحاجة الخلق إليهم والإمامة فرع النبوة كما سبق ذكره فلا يجوز أن تكون بعد النبوة إلا في موضع مخصوص معروف للخلق، وإلا فسد التدبير وضاع الخلق. وكما أن النبوة لا تكون إلا في أرفع المواضع وأشرفها، فكذلك الإمامة لا تكون إلا في أرفع المواضع وأشرفها وهو معدن الرسالة؛ لتكون أقطع للحجة وأبلغ في المعذرة، ولا أقرب إلى النبي ﷺ من أولاده وذريته مع ما خصَّهم الله به من الشرف والفضل فكانوا أحقَّ بالإمامة من غيرهم، وفيما ذكرناه إن شاء الله تعالى كفاية لمن أراد الفائدة.

والأدلة على اختصاص العترة عليهم السلام بالإمامة كثيرة مذكورة في الكتب البسيطة المرفوضة في هذا الزمان.

(وأما خلاف ابن الراوندي) حيث قال: إن الإمامة تُستحق بالميراث وإنها لبني العباس دون غيرهم (فلا يُعتد به؛ لأن الإجماع قد سبقه، ولخروجه من الأمة باشتهار زندقته) أي: كفره وإلحاده؛ إذ قد رُوِيَ عنه أنواع من الكفر قد ذكرنا بعضها في الشرح.

قال (أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم: وطريقها) أي: الإمامة أي: الطريق إلى كون الشخص إماماً تجب طاعته (بعد الحسين عليه السلام القيام والدعوة) ممن جمع شرائطها التي تقدم ذكرها.

ومعنى ذلك أنه يُنصب نفسه لمحاربة الظالمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشهر سيفه وينصب رايته، ويبث الدعاة للناس إلى إجابته ومعاونته، وعلى هذا إجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم. وقالت (الإمامية: بل) طريقها (النص)، قالوا: والنص على وجهين: جُملي وتفصيلي.

أما الجُملي: فقول الرسول بزعمهم: ((الأئمة من بعدي بعدد نقباء بني إسرائيل)).
وأما التفصيلي: فما رَووه بزعمهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ عليهم بأعيانهم، وهم: علي بن أبي طالب عليه السلام، والحسان، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر الصادق، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري، والمتنظر وهو محمد بن الحسن بزعمهم.
قال العنسي: ولَمَّا مات الحسن العسكري سنة (ستين ومائتين) بسامراء ولم يُخلف ولداً اختلط أمرهم.

قال في المحيط: وادَّعت بعض جواريه الحمل فبقيت مُعدَّلة أربع سنين فلم يظهر بها حبلٌ ولا ولد، وفي أثناء هذه الأيام انتدب رجل سَمَّانٌ يُعرف بِالْعَمْرِي فادَّعى أن للحسن ابناً وأنه وكَّله، وساعده على ذلك طائفة من جملة هؤلاء الحشوية، واعتزل عن جملة أكثر فقهاء القطعية في ذلك الزمان فافترقوا على خمس عشرة فرقة، وكان قول أكثر تلك الفرق أنه لم يثبت للحسن بن علي ولد، ومنهم من وقف عليه كما وقفت الواقفية على موسى بن جعفر، ومنهم من رجع إلى إمامة محمد بن علي، ومنهم من لحق بالقطعية وصاروا فرقة.

واختلفت فرقة السَّمان في اسم الولد، فمنهم من زعم أن اسمه علي، ومنهم من زعم أن اسمه محمد، ومنهم من زعم أنه لا يُسمَّى ولا يُذكر^(١)، واختلفوا في

(١) في كتاب الكافي للكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر، وفيه أيضاً عن أبي الحسن العسكري: إنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه، وفيه =

وقت ولادته أيضاً وفي أمه أيضاً: فمنهم من زعم أنه وُلِدَ من جارية اسمها نرجس، ومنهم من زعم أنه من الجارية المُعَدَّلَة وأن الله أخفى خبره عن ذلك القاضي الذي عُدِّلَت عنده ورفعته إلى السماء، كما رفع عيسى [بن مريم] ^(١) عليه السلام. ومنهم من زعم أن ذلك القاضي عرف خبره لكنه كتمه لما كان أخذ من ماله. إلى غير ذلك من الاختلاف والهذيان.

وفرقه زعمت أن الإمامة بعد الحسن العسكري لأخته قالوا: إمامة النساء جائزة. انتهى ما في المحيط.

(قلنا) ردّاً على الإمامية: (لا نصّ) على رجل بعينه (فيمن عدا الثلاثة) الذين هم علي والحسنان (عليهما السلام)، وإلا كان مشهوراً^(٢) أي: وإن لم نقل بعدم

أيضاً عن الرضا عليه السلام: وسئل عن القائم فقال: لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه، وفي بحار الأنوار: سأل عمر أمير المؤمنين عليه السلام عن المهدي قال: أما اسمه فلا، إن حبيبي وخليلي عهد إلي ألا أحدث باسمه حتى يبعثه الله عز وجل. وفي كتاب وسائل الشيعة عن علي بن محمد عليه السلام إلى أن قال: لأنه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً، وفيه عن الصادق عليه السلام: أنه قيل له: من المهدي من ولدك؟ قال الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته.

(١) مثبت من (ب).

(٢) فإن قالوا: إنه مشهور بين الإمامية فإنه لا يقبل لأن المشهور من أحاديث النبي ﷺ يشتهر بين الطوائف مثل حديث الثقلين وحديث السفينة وغيرها قد رواها الزيدية والإمامية وأهل السنة مع أنها ضدهم، فلما لم يشتهر بين الطوائف عرفنا أنه ليس مشهوراً في الواقع. وأيضاً لم يقل بموجبه أهل البيت عليه السلام في عصر كل إمام من أئمتهم بل كانوا يقولون بإمامة من يقوم منهم لجهاد الظالمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامية لا تنكر هذا، فحاشا ذرية رسول الله ﷺ أن تشذ عنه وحاشا الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام وكامل أهل البيت عليه السلام وأولاده الأئمة عليه السلام وغيرهم من العترة الطاهرة عليه السلام حاشاهم أن يخرجوا عن منهاج رسول الله ﷺ. وأيضاً لهم حامل على نشر أحاديث الاثني عشر وهو نصره مذهبهم فمع ظهور الحامل لا يقبل وإن بلغ في الكثرة أي مبلغ، كما ذلك معروف في علم الأصول.

وأيضاً لو وجب قبول ما هذه حاله لوجب قبول روايات باقي الطوائف التي كثروا نصره لمذهبهم مثل روايات الواقعة في موسى الكاظم عليه السلام أنه الإمام القائم الذي يخرج في آخر الزمان فيملاً

الأرض قسطاً وعدلاً فإن لهم روايات كثيرة ذكر الطوسي في كتاب الغيبة حوالي عشرين رواية منها وهي تبطل حديث الاثني عشر.

وأيضاً لا نسلم شهرته بين الإمامية وقت الصادق والكاظم عليهما السلام ومن بعدهما فهناك روايات كثيرة جداً من كتبهم تدل على عدم معرفتهم به بل بعضها يدل بالالتزام على عدم وجوده في ذلك الوقت، وسأذكر منها ما هو كالإشارة فقط؛ لأنها كثيرة جداً، فهي تلزمهم لكثرتها عندهم وإن كنا لا نلتزمها؛ لأن الصادق عليه السلام يقول بإمامة عمه زيد بن علي عليه السلام وإمامة النفس الزكية عليه السلام ونحو ذلك وإنما ذكرتها لإلزامهم من كتبهم:

أما وقت الصادق عليه السلام ففي شرح أصول الكافي في كلامه عن إسماعيل بن جعفر، وكان رجلاً صالحاً فظن أبو بصير وغيره من الشيعة أنه وصي لأبيه بعده فلذلك قال الصادق عليه السلام بعد موته: ما بدا لله في شيء مثل ما بدا له في إسماعيل ابني.. إلى قوله: بل معناه ما أشار إليه الصدوق رحمته الله وحاصله أن الله تعالى ما أظهر شيئاً كان مخفياً للخلق مثل ما أظهره من عدم إمامة ابني إسماعيل إذ اخترمه وأماته قبل ليعلم الناس أنه ليس بإمام بعدي. انتهى.

وأما بعد موت الصادق عليه السلام فلم يكونوا يعرفون إمامة الكاظم ففي الكافي للكليني عن هشام بن سالم قال: كنا بالمدينة بعد وفاة أبي عبدالله عليه السلام أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون على عبدالله بن جعفر أنه صاحب الأمر بعد أبيه فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس عنده.. إلى قوله: فخرجنا من عنده ضاللاً لا ندري إلى أين نتوجه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقة المدينة باكين حيارى لا ندري إلى أين نتوجه، ولا من نقصد ونقول إلى المرجئة إلى القدرية إلى الزيدية إلى المعتزلة إلى الخوارج.

ثم ذكر دخولهم على الكاظم.. إلى قوله: ثم قلت له: جعلت فداك أسألك عما كنت أسأل أباك، فقال: سل تخبر ولا تدع فإن أذعت فهو الذبح، فسألته فإذا هو بحر لا يتزف فقلت: جعلت فداك، شيعتك وشيعة أهلك ضلال فآلقني إليهم وأدعوهم إليك قد أخذت علي الكتمان، قال: من أنست منهم رشداً فألق إليه وخذ عليه الكتمان.. إلخ.

إمامة علي بن موسى الرضا في كتاب الكافي عن داود الرقي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني قد كبرت سني ودق عظمي وإني سألت أباك عليه السلام فأخبرني بك فأخبرني من بعدك؟ فقال: هذا أبو الحسن الرضا.

وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: كنت أنا وهشام بن الحكم وعلي بن يقطين ببغداد فقال لي علي بن يقطين كنت عند العبد الصالح جالساً فدخل عليه ابنه علي فقال لي: يا علي بن يقطين هذا علي سيد ولدي أما أنا قد نحلته كنييتي فضرب هشام بن الحكم براحته جبهته ثم قال: ويحك كنت قلت فقال علي بن يقطين: سمعت روايته فيه كما قلت فقال هشام أخبرك أن الأمر فيه من بعده.

وأما محمد الجواد بن علي الرضا عليه السلام فقد اضطربوا فيه لصغر سنه فقد كان عمره بعد موت أبيه ست أو سبع سنوات في الكافي عن أبي نصر قال: قال لي ابن النجاشي: من الإمام بعد صاحبك؟

فأشتهي أن تسأله حتى أعلم؛ فدخلت على الرضا عليه السلام فأخبرته فقال لي: الإمام ابني، ثم قال: هل يتجرأ أحد أن يقول: ابني وليس له ولد.

وفي بحار الأنوار للمجلس: لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمي والحسن بن راشد وعلي بن مدرك وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة وسألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام.. إلخ.

وأما إمامة الحسن العسكري فقد اضطربوا فيها أيضاً لأنهم كانوا يظنون أن الإمام بعد علي الهادي عليه السلام ابنه أبو جعفر محمد بن علي الهادي، ولكن مات قبل أبيه، ففي كتاب الغيبة للطوسي: داود بن القاسم الجعفري قال: كنت عند أبي الحسن العسكري (علي الهادي عليه السلام) وقت وفاة ابنه أبي جعفر وقد كان أشار إليه ودل عليه وإني لأفكر في نفسي وأقول: هذه قصة أبي إبراهيم عليه السلام (موسى الكاظم) وقصة إسماعيل، فأقبل علي أبو الحسن عليه السلام وقال: نعم يا أبا هاشم بدا لله في أبي جعفر وصير مكانه أبا محمد كما بدا له في إسماعيل بعدما دل عليه أبو عبدالله عليه السلام ونصبه.. إلخ.

وفيه أيضاً عن شَاهُوِيهِ الجلاب قال: كنت رويت عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في أبي جعفر ابنه روايات تدل عليه فلما مضى أبو جعفر قلقت لذلك وبقيت متحيراً لا أتقدم ولا أتاخر.. إلى قوله: أردت أن تسأل عن الخلف بعد مضي أبي جعفر وقلقت لذلك.. إلى قوله: صاحبكم بعدي أبو محمد ابني، وعنده ما تحتاجون إليه يقدم الله ما يشاء ويؤخر ما شاء. ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].. إلخ، إلى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة جداً.

وأيضاً لديهم روايات كثيرة أن الإمام لا يموت حتى يعلمه الله الخلف من بعده فيوصي إليه فلو كان النص موجوداً ما احتاجوا إلى هذا، ففي كتاب الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يموت الإمام حتى يعلم من بعده فيوصي إليه، ثم ذكر عدة روايات في هذا المعنى. وفي كتاب بصائر الدرجات باب في الأئمة أنهم يعلمون إلى من يوصون قبل موتهم مما يعلمهم الله ثم ذكر عدة روايات في هذا المعنى ثم قال: باب في الإمام عليه السلام أنه يعرف من يكون بعده قبل موته، وذكر عدة روايات، وفي بعضها: ((حتى يعلمه الله إلى من يوصي)). في الكافي والبصائر وغيرها من الروايات فهذه الروايات ونحوها تدل على القدر المشترك بينها وهو عدم شهرة حديث الاثني عشر إن لم نقل عدم وجوده.

فإن قيل: فإن لم تثبت إمامتهم بالنص فقد ثبتت بالوصية للإمام ممن قبله كما في أكثر هذه الروايات وغيرها.

فالجواب: أنا لا نسلم صحة هذه الروايات لظهور الحامل لهم فيها وهو نصرة مذهبهم وأيضاً لديهم روايات كثيرة عن الصادق والباقر عليه السلام في نصرة الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام والقول بإمامته عندنا وعندهم وعن الصادق عليه السلام في إمامة الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية وقتل موسى الكاظم تحت رايته وإنما أوردت رواياتهم المتقدمة لإلزامهم بعدم صحة حديث الاثني عشر عندهم.

وأيضاً في بعضها جواز البداء على الله تعالى وهو باطل، وفي بعضها الآخر أنه يعلمهم الله إلى من

النص فيمن عدا الثلاثة لكان يجب أن يكون ذلك النص المدعى مشهوراً يعلمه كل الناس كما كان في الثلاثة كذلك؛ (لأنه مما تعم به البلوى علماً وعملاً) كما تكرر ذكره فوجب اشتهاره؛ (للإجماع على وجوب اشتهار ما شأنه كذلك كالصلاة) والصوم والحج ونحوها من أصول الشرائع، والإمامة من أعظم مسائل الأصول كما تكرر ذكره.

واعلم أن بين الإمامية اختلافاً شديداً في هذا الاختلاق والافتراء على الله سبحانه وعلى رسوله وعلى هؤلاء الذين سمّوهم أئمة قائمين بأمور العباد والجهاد وإن كانوا أئمة في العلم والهدى والدين والتقوى صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته، ولو علم هؤلاء الأئمة ما نسب إليهم هؤلاء الجهال المغترون بأقوال الزور والمحال لتبرأوا مما نسبوه إليهم.

قال الهادي عليه السلام: ورؤي عن جعفر الصادق عليه السلام لَمَّا جاءه خبر قتل عمه زيد وأصحابه أنه قال: ذهب والله زيد كما ذهب علي بن أبي طالب والحسن والحسين وأصحابهم شهداء إلى الجنة، التابع لهم مؤمن، والشاك فيهم ضال، والراؤد عليهم كافر^(١)، انتهى. وإنما فرق بين زيد وجعفر قوم كانوا بايعوا زيد بن

يوصون فإن أرادوا به الوحي من الله تعالى فقد انقطع الوحي بموت خاتم الأنبياء ﷺ. وأيضاً لو سلم لهم صحتها فإنك بعد معرفة أن العترة عليه السلام أهل الكساء وذرية الحسين عليه السلام بالأدلة القاطعة تعرف أنه لا دليل لهم على أن قول أي فرد من العترة عليه السلام حجة قاطعة مثل قول النبي ﷺ ما عدا أمير المؤمنين علي عليه السلام لأدلة تخصه، وإنما الحجة إجماع العترة الطاهرة عليه السلام؛ لدلالة حديث الثقلين ونحوه على ذلك، وقد أجمعت العترة عليه السلام بما فيهم جعفر الصادق عليه السلام على إمامة الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام وكذلك باقي علماء الأمة ما عدا هذه الفرقة الإمامية. فإذا عرفت ذلك فالفرق بين وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام بالإمامة وبين الوصية التي تدعيها الإمامية أن الأولى ثابتة بالتواتر مشهورة بين الأمة رواها الموالف والمخالف فهي معلومة قطعاً، وأيضاً دليل على إمامته عليه السلام لأن قول النبي ﷺ دليل يجب اتباعه بخلاف الثانية في الطرفين.

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في المجموع.

في أمالي الصدوق وعيون أخبار الرضا، وفي بحار الأنوار من حوار طويل مع الصادق عليه السلام قال الصادق عليه السلام عندما بلغه قتل الإمام زيد عليه السلام: «أشركني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد

علي، فلما بلغهم أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيداً ويُعاقبهم خافوا على أنفسهم فخرجوا من بيعة زيد ورفضوه مخافة من هذا السلطان، ثم لم يدروا بِمَ يحتجُّون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم، فقالوا بالوصية حينئذٍ فقالوا: كانت الوصية من علي بن الحسين إلى ابنه محمد، ومن محمد إلى جعفر؛ لِيُموَّهوا به على الناس، فضلوا وأضلوا كثيراً، وتبعهم على قولهم من أحب البقاء وكره الجهاد في سبيل الله، ثم جاء قوم من بعد أولئك فوجدوا كلاماً مرسوماً في كتب ودفاتر، فأخذوا بذلك [من^(١)] غير تمييز ولا برهان، بل كابروا عقولهم، ونسبوا فعلهم هذا إلى الأخيار منهم من ولد الرسول عليه وعليهم السلام، كما نسبت الحشوية ما روت من أباطيلها وزور أقاويلها إلى رسول الله ﷺ؛ ليثبت لهم باطلهم على من اتَّخذوه مأكلةً لهم، وجعلوهم خدماً وخولاً... إلى قوله ﷺ: وكذلك هؤلاء الذين رفضوا زيد بن علي وتركوه، ثم لم يرضوا بما أتوا من الكبائر حتى نسبوا ذلك إلى المصطفين من آل الرسول ﷺ، فلما كان فعلهم على ما ذكرناه سَّاهم حينئذٍ روافض ورفع يديه فقال: «اللهم اجعل لعنتك ولعنت آبائي وأجدادي ولعنتي على هؤلاء الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي كما رفض أهل حرورا علي بن أبي طالب ﷺ حتى حاربوه».

عمي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب ﷺ وأصحابه». وفي أمالي الصدوق من كلام الصادق ﷺ في الإمام زيد ﷺ: فلعن الله قاتله وخاذله بعد بكاء شديد، ورواه في بحار الأنوار، ورواه الطوسي في أماليه. وفي كتاب بحوث في الملل والنحل للسبحاني: إذا قرأنا قول الباقر ﷺ: «ويل لمن سمع واعيته فلم يحبه» وقول الصادق ﷺ: «إذا دعاكم فأجيبوه وإذا استنصركم فانصروه»، وقوله: «أشركني الله في تلك الدماء» وقوله عندما سئل عن مبايعته: «بايعوه»، وقوله: «خرج على ما خرج عليه آبؤه»، وقوله: «برئ الله ممن تبرأ من عمي زيد» فإن هذه الأحاديث تدلنا على أنه لم يقصد إلا إصلاح أمة جده ﷺ.. إلخ، وقد أتينا بهذا الكلام من كتب الإمامية لزيادة الحجة عليهم، وإلا فكلام الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم ﷺ يكفيننا.

(١) في (أ، ب): عن.

فهذا كان خبر من رفض زيد بن علي وخرج من بيعته.

قال عليه السلام: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: ((يا علي، إنه سيخرج قوم في آخر الزمان لهم نَبَزٌ يُعرفون به يقال لهم: الرافضة، فإذا أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون، فهم لعمرى شر الخلق والخلقة)).

قال عليه السلام: [فأما^(١)] الوصية فكل من قال بإمامة أمير المؤمنين ووصيته فهو يقول بالوصية على معنى أن الله عز وجل أوصى بخلقه على لسان النبي ﷺ إلى علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين وإلى الأخيار من ذرية الحسن والحسين، أولهم علي^(٢) بن الحسين وآخرهم المهدي، ثم الأئمة فيما بينهما، وذلك أن تثبيت الإمامة عند أهل الحق في هؤلاء الأئمة من الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ فمن ثَبَّتَ الله فيه الإمامة واختاره واصطفاه وبيَّن فيه صفات الإمام فهو إمام عندهم مستوجب للإمامة؛ لقول النبي ﷺ: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله))، قال: (((من ذريتي))) فولد الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، ثم قال: ((عليكم بأهل بيتي فإنهم لن يُخرجوكم من باب هدى ولن يُدخلوكم في باب ردى))^(٣). انتهى كلام الهادي عليه السلام.

وروى صاحب المحيط بإسنادٍ رَفَعَهُ إلى أبي الطيب أحمد بن محمد بن فيروز الكوفي قال: حَدَّثَنَا يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، قال: حَدَّثَنِي

(١) في (أ، ب): وأما.

(٢) هذا مصرح بأن علي بن الحسين عليه السلام من جملة من دعا، وأشار إليه أحمد بن موسى الطبري رحمته الله في كتابه المنير، وهو ظاهر دعائه عليه السلام في الصحيفة. تمت [وبعد هذا بخط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ما يلي]: قلت: وقد أشرنا إلى ذلك في التحف الفاطمية على الزلف الإمامية، وكفى بتحقيق إمام الأئمة وهادي الأمة صلوات الله وسلامه عليهم ورحمته وبركاته. كتبه مجد الدين بن محمد عفا الله تعالى عنهما.

(٣) رواه الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه، والسيد حميدان في مجموعه.

أبي عن أبيه قال: لما ظهر زيد بن علي عليه السلام ودعا الناس إلى نُصرة الحق فأجابته الشيعة وكثير من غيرهم - قعد قوم عنه وقالوا له: لست الإمام، قال: فمن هو؟ قالوا: ابن أخيك جعفر، فقال لهم: إن قال جعفر هو الإمام فقد صدق فاكذبوا إليه وسَلُّوه، فقالوا: الطريق مقطوعة ولا نجد رسولاً إلا بأربعين ديناراً، فقال: هذه أربعون ديناراً فاكذبوا إليه وأرسلوا، فلما كان من الغد أتوه فقالوا: إنه يُداريك، فقال: ويلكم إمام يُداري من غير بأس، أو يكتُم حقاً، أو يخشى في الله أحداً؟! اختاروا: إمّا أن تُقاتلوا معي وتُبايعوني على ما بُويع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام، أو تُعينوني بسلاحكم وتكفُّوا عني أَلستكم.

قالوا: لا نفعل، فقال: الله أكبر أنتم والله الروافض الذين ذَكَرَ جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي ويقولون: ليس عليهم أمر بمعروفٍ ولا نهي عن منكر، يُقلدون دينهم ويتبعون أهواءهم))^(١). انتهى.

وقال الدامغاني في رسالته في شأن الإمامية ما لفظه: فمنها أن كتب أهل المقالات اتفقوا أنهم^(٢) لم يأخذوا مذهبهم عن أئمتهم ولا عن الثقات، وإنما هو موضوع وضعه المنصور أبو الدوانيق بعد قتل محمد بن عبد الله النفس الزكية وأخيه إبراهيم وعدة من فضلاء العلوية، فظن أبو الدوانيق أنه لا يزال يخرج عليه قائم منهم بالخلافة، فأعمل الحيلة ورأى جماعة من الشيعة تنكر قيام القائم بالإمامة وتعتقد أن إمامها منصوص عليه وأنه غائب وهم الكيسانية؛ فلاحث له الحيلة، وأعملها في جماعة من أصحابه، وبعث إلى الأقطار التي يظن أن فيها من جهال الشيعة من تطرأ عليه الشبهة، وأمر بثبت هذا المذهب فيهم، وصنع له نسخة وجعلها مع بعض أتباعه، وأمرهم بإظهار التشيع وإلقائها إلى جهال

(١) رواه أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح، ورواه علي بن الحسين الزيدي في كتاب المحيط بالإمامة.

(٢) في (ب): على أنهم.

الشيعة، ومضمون ما في النسخة: أن بني إسرائيل كان لهم اثنا عشر نقيباً وبعد عيسى اثنا عشر في أمته، وأن جبريل أتى بلوح فيه أسماء الخلفاء على الأمة وأنهم اثنا عشر بعد محمد ﷺ، فقد مضى منهم خمسة إلى جعفر الصادق، وهذا جعفر سادسهم؛ لما علم أن جعفر متزهّد، والستة الباقون من ولده؛ فاعتقد الجهال منهم ذلك المذهب، ولما سمع به جعفر الصادق أنكر ذلك على الشيعة فأبوا وقالوا: إن جعفرأ ينكر علينا تقيّة على نفسه؛ فاستمروا على ذلك، وكل من ادعى الخلافة بعد هذا يكونون أعدى الأعداء له، وأحرص الناس على إتلافه، وأخذل الناس له؛ لاعتقادهم أن النص في غيره، وحصل بذلك مراد أبي الدوانيق^(١). انتهى.

(١) وقال الإمام عبدالله بن حمزة ﷺ في شرح الرسالة الناصحة: ولم يعلم بين هذه العترة الطاهرة اختلاف في ثبوت الإمامة لمن قام من أحد السبطين الطاهرين الحسن والحسين ﷺ وهو جامع لخصال الإمامة إلى أيام المأمون وتصنع في عمل مذهب الإمامية يريد بذلك فرق الشيعة والعترة وأطلق الأموال الخطيرة لمن يعلم منه الإلحاد وشدة كيد الإسلام فصنفوا في ذلك كتباً ظاهرة السقوط والبطان وصفوا فيها الإمام بصفات لا توجد ولا تصلح إلا للباري تعالى؛ من علم الغيوب وقلة الإحساس إلى غير ذلك من الجهالات كظهور المعجز على يديه، وجواز التقيّة، والانكتمام إلى غير ذلك، فنفذ سحره، وتم كيده إلا على من عصم الله تعالى. انتهى.

قلت: ومن المشهورين بالإلحاد والزندقة وكيد الإسلام ابن الراوندي وأبو عيسى الوراق وغيرهم ففي مدخل في التفسير للشيخ محمد النكراني أبو الحسين أحمد بن يحيى المعروف بابن الراوندي، ثم ذكر قول الناس بإلحاده.. إلى قوله: وأما أصحابنا فقد ذكر المحدث القمي قدس سره في كتاب الكنى والألقاب الرجل ووصفه بالعالم المقدم المشهور له مقالة في علم الكلام وله مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء، وله من الكتب المصنفة نحو من مائة وأربعة عشر كتاباً، قال: وكان عند الجمهور يرمى بالزندقة والإلحاد، وحكى عن الروضات أنه قال: وعن ابن شهر آشوب في كتابه المعالم: أن ابن الراوندي هذا مطعون عليه جداً... إلى قوله: وله كتب سداد مثل كتاب الإمامة والعروس.. إلخ. وفي كتاب الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي: الوراق وقد يطلق على محمد بن هارون أبي عيسى الوراق صاحب كتاب الإمامة وكتاب السقيفة وكتاب أخلاق الشيعة والمقالات كان من المتكلمين الأجلاء في طبقة من لم يرو عنهم ﷺ قال المحقق الداماد في محكي رواشحه: هو من أجلة المتكلمين من أصحابنا وأفاضلهم.. إلى قوله: والعامّة يبعضونه جداً. انتهى.

ومما يؤيد تدخل الدولة العباسية في نشر المذهب الإمامي - أن كثيراً من كبار الدولة العباسية

وقال الحاكم في السفينة: وعن بشير البقال^(١) قال: كنت جالساً عند الصادق فقلت: إني تركت فلاناً في الطواف تبرأ^(٢) من عمك، فقال: أنت سمعته؟ ثلاثاً،

تمدهم الإمامية ويعتبر من رجالهم مثل يقطين بن موسى وأولاده، وهرثمة بن أعين، وهشام بن الحكم وغيرهم، ففي الفهرست للطوسي: علي بن يقطين (رض) ثقة جليل القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة، وكان يقطين من وجوه الدعاة [إلى الدولة العباسية].. إلى قوله: فلما ظهرت الدولة الهاشمية وعادت أم علي بعلي وعبيد فلم يزل يقطين في خدمة السفاح والمنصور ومع ذلك كان يتشيع ويقول بالإمامة، وكذلك ولده، وكان يحمل الأموال إلى جعفر الصادق عليه السلام.. إلى قوله: ولعلي بن يقطين (رض) كتب. انتهى.

وفي كتاب علماء الدين: تولى علي بن يقطين منصب الوزير الأهم في عهد الخلفيتين المهدي وهارون الرشيد العباسيين. انتهى. وفي كتاب خلاصة الأقوال: الحسين بن علي بن يقطين من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، ثقة. انتهى. وفي معجم رجال الحديث: هرثمة بن أعين كان من خدم المأمون وكان موالياً للرضا عليه السلام. انتهى. وفي هامش الكافي: وهرثمة هو هرثمة بن أعين، وكان أيضاً من قواد المأمون وفي خدمته، وكان مشهوراً معروفاً بالتشيع ومحباً لأهل البيت عليهم السلام من أصحاب الرضا بل من خواصه وأصحاب سره، ويأخذ نفسه أنه من شيعة، وكان قائماً بمصالحه، وكانت له محبة تامة وإخلاص كامل له عليه السلام. انتهى.

وأما هشام بن الحكم فقد تقدم الكلام فيه أنه كان منقطعاً إلى يحيى بن خالد البرمكي وكان القيم بمجالس كلامه، ثم تستر بعد نكبة البرامكة وكان أيضاً من غلمان أبي شاعر الديصاني الزنديق وهو -أي: هشام- من فتن الكلام في الإمامة وناظر عليه وهذبه كما تقول الإمامية.

قلت: بالله عليك أيها القارئ، أين التشيع من أمثال هؤلاء أعوان الظالمين؟! بل وقادة في حروب العترة الطاهرة عليهم السلام والمباشرين لقتلهم عليهم السلام، ففي كتاب أخبار فخر في ذكر الإمام الحسين بن علي الفخي عليه السلام: فكان المتولي لتدبير الحرب يقطين بن موسى.. إلى قوله: ويقطين وأولاده في القلب وذلك يوم التروية فالتقوا فاقتتلوا بفتح يومهم ذلك.. إلى قوله: وكان عبيد بن يقطين في بقية من علة، فأناه حجر فأصاب وجهه فأدماه شيئاً فدعا بقوسه فأوترها فرمى سليمان بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي فقتله، قال: فلقد رأيت أباه يقطين بن موسى وكان حاضراً مشمراً وهو يقول: سيعلم الناس اليوم يقطين طالبي أو عباسي.. إلى قوله: حتى انقضت الحرب وحز رأس الحسين بن علي عليه السلام فتسلمه يقطين وبنيه فقدموا به على موسى بن عيسى وعلي بن يقطين وزيره. انتهى.

وأما هرثمة فأمره واضح فإنه كان قائداً للجيش العباسي في قتال الإمام محمد بن محمد بن زيد عليه السلام وأبي السرايا، وذكرت هؤلاء كالتنبية فقط، وللمزيد انظر أقوال الإمامية في الحسن بن سهل وأخيه الفضل بن سهل وأبي سلمة الخلال وعبدالله بن ميمون القداح مؤسس مذهب الباطنية الملحدة وغيرهم.

(١) في (ب): الرحال.

(٢) في الأصل و(ب): يتبرأ. وما أثبتناه من (أ).

قلت: نعم، فطلع الرجل فقال له جعفر: أنت تتبرأ من عمي؟ فقال: أوليس قد سبق الإمام؟ فقال له جعفر: برئ الله منك برئ الله منك، إن نتبع إلا أثر عمي زيد، إن علم عمي لينهال انهيال الكثيب، ما نظر أحد إلى عمي شامتاً إلا كفر أو كان كافراً^(١).

وقال فيه أيضاً عن جابر^(٢) عن أبي جعفر قال: ليس منا إمام مفترض طاعته أرخص عليه ستوره والناس يظلمون خلف بابه، إنما الإمام المفترضة^(٣) طاعته منا من شهر سيفه ودعا إلى سبيل ربه^(٤). انتهى.

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق لقوم من الرافضة تبرأوا من الإمام زيد بن علي عليه السلام فقال الصادق عليه السلام: «برئ الله ممن تبرأ منه، كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرحم، والله ما ترك فينا لدنيا ولا آخرة مثله». وذكر ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام، والمقرئ في كتاب المواعظ والاعتبار، والسخاوي في كتاب التحفة اللطيفة.

(٢) أي الجعفي. من هامش (أ).

(٣) في (ب): المفترض.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في مجموعه: وفيه [أي: في الإمام زيد عليه السلام] عن محمد بن علي بن الحسين باقر العلم أن قوماً وفدوا إليه فقالوا: يا ابن رسول الله إن أخاك زيداً فينا وهو يسألنا البيعة أفنبايعه؟ فقال لهم محمد: بايعوه فإنه اليوم أفضلنا. وعنه أيضاً أنه اجتمع زيد ومحمد في مجلس فتحدثوا ثم قام زيد فمضى فأتبعه محمد ببصره ثم قال: لقد أنجبت أمك يا زيد. وفيه: ما قال جعفر بن محمد الصادق رحمة الله عليه لما أراد زيد الخروج إلى الكوفة من المدينة قال له جعفر: أنا معك يا عم، فقال له زيد: أو ما علمت يا ابن أخي أن قائمتنا لقاعدنا، وقاعدنا لقائمتنا، فإذا خرجت أنا وأنت فمن يخلفنا في حرمنا؛ فتخلف جعفر بأمر عمه زيد.

وعن جعفر أيضاً لما أراد يحيى بن زيد اللحق إلى أبيه قال له ابن عمه جعفر: أقرئه عني السلام وقل له: فإني أسأل الله أن ينصرك ويبيحك ولا يرينا فيك مكروهاً، وإن كنت أزعم أني عليك إمام فأنا مشرك. انتهى.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام عن جابر الجعفي قال: قال لي محمد بن علي عليه السلام: إن أخي زيد بن علي خارج ومقتول وهو على الحق فالويل لمن خذله والويل لمن حاربه، والويل لمن يقتله.. الخ. وفي الأمالي أيضاً: قيل لجعفر بن محمد عليه السلام: ما الذي تقول في زيد بن علي وخروجه على هشام؟ فقال جعفر: قام زيد بن علي مقام صاحب الطف -يعني: الحسين بن علي عليه السلام.

وكذلك كان جعفر الصادق عليه السلام مناصراً للإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام، وأولاده موسى الكاظم وعبد الله عليه السلام، ففي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام: وبه قال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام في كتابه كتاب الإمامة المسمى كتاب الدلائل الواضحة والحجج الناصحة ولقد

وقالت (المعتزلة وغيرهم) كالأشعرية ومن وافقهم: (بل) طريق الإمامة

كان أول قتيل قتل من المسودة الفجرة بين يدي محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام اشتراك في قتله موسى وعبدالله ابنا جعفر بن محمد عليه السلام وكانا حاضرين معه جميع جهاده حتى قتل وأعطياه بيعتهما مختارين متقربين إلى الله تبارك وتعالى بذلك، واستأذنه أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام لسنه وضعفه في الرجوع إلى منزله بعد أن خرج معه فأذن له. انتهى.

وفي الإفادة لأبي طالب عليه السلام: وروي عن حسين بن زيد بن علي قال: شهد مع محمد بن عبدالله من ولد الحسين أربعة: أنا وأخي عيسى وموسى وعبدالله ابنا جعفر بن محمد. انتهى. وكان موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليه السلام مناصراً للإمام الحسين بن علي الفخي عليه السلام قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي عند ذكر الإمام الحسين الفخي عليه السلام: فاجتمعوا وجاءهم موسى بن جعفر عليه السلام فبايعه واستحل منهم في التأخر لأعذار حققها وقال: قاتلوا القوم وأنا شريككم في دمائهم.

وفي كتاب أخبار فخ: وبعث [أي الإمام الفخي عليه السلام] إلى موسى بن جعفر فحضروا إلى عبدالله بن الحسن الأفسطس فاجتمع رأيهم على أن لا يعطوا بأيديهم وأن يبلوا عذراً في جهادهم إلا أن موسى بن جعفر قال: أنا ثقيل الظهر ولو خرجت معكم لم يتركوا من ولدي أحداً إلا قتلوه فاجعلوني في حل من تخلفي عنكم، فعرفوا عذره فجعله الحسين في حل، فودعهم وقال لهم: يا بني عمي أجهدوا أنفسكم في قتالهم وأنا شريككم في دمائهم فإن القوم فساق يسرون كفرأ ويظهرون إيماناً. انتهى. وفي كتاب الكافي للكليني والبحار للمجلسي: قول موسى الكاظم عليه السلام للإمام الحسين عليه السلام إنك مقتول فأجد الضراب فإن القوم فساق يظهرون إيماناً ويضمرون نفاقاً وشكاً فإنما لله وإنا إليه راجعون، وعند الله أحاسبكم من عصبة.

ومما يلحق بذلك ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين بعد ذكر السند: جاء الجند بالروؤوس إلى موسى العباسي وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين فلم يتكلم أحد منهم بشيء إلا موسى بن جعفر فقال له: هذا رأس الحسين؟ قال: نعم، إنا لله وإنا إليه راجعون مضى والله مسلماً صالحاً صواماً قواماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ما كان في أهل بيته مثله، فلم يجيبوه بشيء... إلخ، وروى هذا المجلس في بحار الأنوار ٤٨ / ١٦٥.

فإذا عرفت ذلك فلم يكن بين العترة الطاهرة خلاف في الإمامة وإنما هم كما قال جعفر الصادق عليه السلام: قائمنا لقاعدنا وقاعدنا لقائمنا، إنا لو خرجنا جميعاً لقتلنا جميعاً، ولو فقدنا جميعاً لبطلت حجج الله في الأمر والنهي. ذكره في المحيط بالإمامة، وكقول الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام المتقدم.

(*) وفي المحيط بالإمامة بعد ذكر السند: حدثنا علي بن علي قال: كنت عند جعفر بن محمد فقال له رجل: سمعت عمك زيد بن علي يقول: الإمام منا أهل البيت الموثوق به في دينه وعلمه والباذل نفسه لربه يجاهد عن دينه فقال جعفر: صدق عمي وبر، وفيه أيضاً بعد ذكر السند: حدثنا علي بن جعفر قال: سمعت أخي موسى بن جعفر يقول: ليس منا أهل البيت مفترض الطاعة وهو جالس في بيته والناس يخطفون من وراء بابه لا يدفع عنهم ظالماً ولا يهديهم سبيلاً إنما الإمام منا الباذل نفسه العالم بكتاب الله الداعي إلى الحق الناهي عن الباطل.

(العقد) للإمام (والاختيار) له من فضلاء الحاضرين، فمتى عُقِدَ له واختيرُ
ثبتت إمامته.

واختلفوا في عدد العاقدين، فقال الشيخان والقاضي وجمهور المعتزلة: لا بُدَّ من خمسة، كما في العاقدين لأبي بكر، وهم: عمر وأبو عبيدة وعبد الرحمن^(١) بن عوف وأُسَيد بن حضير^(٢) وبشير بن سعد^(٣). وقيل: سالم مولى أبي حذيفة مكان عبد الرحمن. وقيل: ستة كالذين نَصَّبهم عمر للشورى. وقيل: أربعة منصب أكثر الشهادة. وقيل: ثلاثة لقول عمر في الشورى: فإن اجتمع ثلاثة وثلاثة فالحق مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن. وقيل: اثنان كسائر الشهادات.

وكل هذه الأقوال هوسٌ وخرافات لا يَلْتَفِتُ إليها إِلَّا مَنْ عَظَمَ جهله؛ لأنه لا أصل لذلك في الدين، إِلَّا ما جرى في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان من التخليط.

قال   في الرد عليهم: (قلنا: لم يُثبته الشرع؛ لفقد الدليل على ثبوته).

(١) عبد الرحمن بن عوف، أبو محمد، القرشي، الزهري، أسلم قديماً وهاجر، وشهد المشاهد. توفي سنة إحدى -أو ثلاث- وثلاثين، ودُفِنَ بالبقيع. قلت: وما وقع منه يوم الشورى من ميله عن أمير المؤمنين وعدوله إلى عثمان، وقول أمير المؤمنين  : (والله ما فعلتها إِلَّا أنك رجوت منه ما رجا صاحبكما من صاحبه)، ودعا عليه وعلى عثمان، واستجاب الله دعوته، ففسد الحال بينهما، وتعاديا، ولم يكلم أحدهما صاحبه حتى مات عبد الرحمن - كل ذلك مشهور، وعند جميع الطوائف على الصحائف مسطور، وإلى الله ترجع الأمور. (لوامع الأنوار باختصار).

(٢) أُسَيد (بفتح الهمزة، وكسر المهملة) ابن حضير (بمهملتين) - قلت: وفي الخلاصة: أُسَيد (بالضم) ابن حضير (بمهملة ثم معجمة مصغراً) ابن سمالك، الأشهلي، البصري، أبو يحيى؛ أحد النقباء، أسلم بعد العقبة الأولى. إلى قوله: توفي بالمدينة، سنة عشرين، في شعبان؛ وقبره بالبقيع. (لوامع الأنوار باختصار). وذكر في اللوامع أيضاً أنه كان رئيس الأوس، وأنه بايع أبا بكر، وأنه ممن ذهب مع عمر إلى بيت فاطمة   لإخراج أمير المؤمنين   ومن معه بالقوة إلى بيعة أبي بكر.

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة الجلاس (بضم الجيم، وباللام مثقلاً) الأنصاري، الخزرجي. بدري، عقبي، شهد أحدًا والخندق، وقتل بعين التمر، سنة ثلاث عشرة مع أبي بكر. قلت: وهو أول من بايعه من الأنصار. (لوامع الأنوار باختصار).

وأما بيعة أبي بكر فإنها كانت فُلْتَةً من غير رضا من أفاضل الناس، وبيعة عمر كانت بالوصية من أبي بكر من غير عَقْدٍ أَحَدٍ له ولا رِضًا من الناس؛ لأنه استخلفه مع كراهة الأكثر من الناس، وبيعة عثمان كانت بالحيلة من عمر وعبدالرحمن بن عوف.
(تنبيه)

اعلم أنه يلحق بما تقدم من الكلام في الإمامة مسائل:
الأولى: هل يجوز أن يقوم إمامان في وقت واحد؟ فالذي صرح به أهل المذهب أنه لا يجوز؛ لما لا يؤمن من الفساد والاختلاف والتنازع، بخلاف النبوة فإنه لا يُجَوِّزُ فيها ذلك؛ للعصمة، ولوقوف النبي^(١) صلى الله عليه على الوحي لا سِيَّما فيما شأنه الاختلاف.

وقال الناصر عليه السلام: لو يخرج اثنان أو ثلاثة من ولد فاطمة عليها السلام صالحون يدعون إلى الله تعالى متفرقين مُتَّبِعِينَ أمر الله تعالى أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر - كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاءهم إجابة من قَرَّبَ منه منهم وعونه بالمال والنفس، فإذا تبين لهم الأفضل بعد ذلك وجب على المفضل تسليم الأمر له، حكى ذلك عنه عليه السلام صاحب المحيط.
وقال الحسن^(٢) بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام في الجامع الكافي^(٣):

(١) أي: أي نبي.

(٢) الحسن بن يحيى بن حسين بن الإمام زيد بن علي، كان سيداً كبيراً وإماماً عظيماً مجتهداً متكلماً في الفقه، عرض عليه القاسم بن إبراهيم عليه السلام البيعة والقيام بأمر الأمة فأبى أن يتقدمه، وكان له فضيلة سبق إلى منابذة الظالمين والامتناع من مداخلتهم، وكان في الشهرة بالكوفة في الزيدية كأبي حنيفة، لعل وفاته رحمته الله بعد الستين والمائتين. (الجداول الصغرى باختصار).

(٣) مؤلف الجامع الكافي: ذكره في لوامع الأنوار فقال: السيد الإمام أبو عبدالله العلوي صاحب الجامع الكافي. انتهى. وقال في التحف: ومؤلف الجامع الكافي هو السيد الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد البطحاني بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط عليه السلام. وقد ترجم له الذهبي في النبلاء، فقال ما لفظه: الإمام

أجمع آل الرسول ﷺ أنه جائز أن يدعو جماعة مُتفرقون أو مُجتمعون ويعقد^(١) في كل ناحية هذا العقد على النصره والقيام بأمر الله تعالى على كل من حضر قائماً بأمر الله بأن ينصره بقدر الطاقة، فإذا ظهر أمر الله تعالى فآل رسول الله ﷺ الأتقياء العلماء أعلم بالرضا منهم.

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح أن يكون الإمام إلا واحداً فإن النبوة أعظم قدراً عند الله من الإمامة قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [طه: ٤٣]، وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله تعالى، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله تعالى من الرسل في زمن واحد اثنين أو ثلاثة فذلك فيما دون النبوة أجوز.

المسألة الثانية: هل يجوز للإمام أن يَتَنَحَّى عن الإمامة بعد انتصابه لها؟ فالذي نعرفه من مذهب أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز له التنحي مهما وجد أعواناً أو كان راجياً لذلك؛ لأنه قد تعلق به تكليف فلا يُسقطه عنه إلا عدم الاستطاعة، [فإن^(٢)] وجد من هو أنهض منه بالأمر وأنفع للمسلمين وجب عليه التنحي له، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيما تبطل به إمامة الإمام، وهي تبطل بثلاثة أشياء:

الأول: من فعل الله، وهو ما كان مانعاً من مخالطة المسلمين ومباشرتهم ومعرفة أحوالهم، كالعمى والجنون المطبق والصَّمَم الشديد والجذام ونحو ذلك.

المحدث الثقة العالم البقية مسند الكوفة أبو عبدالله محمد بن علي. وترجم له في تاريخ الإسلام في أهل وفيات خمس وأربعين وأربعمائة قال: ومولده في رجب سنة سبع وستين وثلاثمائة. (اهـ باختصار).

(١) في (أ): ويعقد كل واحد في كل ناحية.

(٢) في (أ): فإذا.

الثاني: مِنْ فعله كالفسق، وذلك بعيد في حق من كُملت فيه شروط الإمامة، وعدم القيام بما يجب عليه من ثمرة الإمامة، وعدم التأثير في منابذة الظالمين والقيام بأمور الدين.

والثالث: ما يرجع إلى فعل غيره كالأسر المأيوس. والعبرة في ذلك بإياس الرعية، والله أعلم.

(فصل: في التفضيل)

اعلم أن التفضيل من جملة الابتلاء والامتحان يُمْتَحَنُ^(١) بذلك الفاضل والمفضول: أما الفاضل، فهل يشكر ويعرف قدر النعمة فيتواضع ولا يتطاول أو يكفر فيتعدى طوره.

وأما المفضول: فهل يصبر ويعترف بالفضل لأهله ويُعطي الفاضل حقه أو يتكبر ويحسده على ما أنعم [الله به^(٢)] عليه من الفضل والزيادة.

ووجه حسن ذلك: التمييز بين المطيعين والعاصين بما يظهر عند البلوى والامتحان من أسرارهم؛ لأن الله سبحانه لا يُعَذِّبُ على ما يعلم من معاصي العباد قبل ظهورها، قال الله سبحانه: ﴿الْم ۝ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت].

واعلم أن الاعتقادات أصول الأديان، والاعتقاد الصحيح أصل الدين الصحيح، والاعتقاد الفاسد أصل الدين الفاسد، فمتى صحَّ الأصل ثبت الفرع:

وهل يستوي المشي وما تَمَّ منهجٌ وكيف يقوم الظل والعود أعوجُ
فلا تكون الأعمال وإن كثرت وأتعبت، من طول القيام، وتكرير الصلاة والصيام، وإظهار التقشف والزهد، وإدامة التَّعَبُدِ ودرس الكتب في المدارس، وكثرة أهل المجالس والأتباع والأشياء - دليلاً على إصابة الحق ولا نافعاً مع بطلان

(١) في (أ): يمتحن الله.

(٢) في الأصل و(ب): به الله. وما أثبتناه من (أ).

الاعتقاد، بل ذلك من أبلغ الاغتيال وأشبه الأشياء بالداء العضال، فإن أردت مثال ذلك فاعلم أن الخوارج كانوا فرسان الخيل وعُباد الليل وحمة القرآن وأحلاس الإيمان، فخالفوا علياً أمير المؤمنين عليه السلام في مسائل يجمعها: إنكار التفضيل وجهل منزلته عند الله، فقتلهم عليه السلام قَتَلَ الكلاب، وَصَبَّ عليهم سوط العذاب، وكذلك غيرهم من فرق النواصب والروافض ممن نبَّه الله سبحانه على ضلاله بقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝١ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۝٢ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ۝٣﴾ [الغاشية]، هكذا ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام وغيره من أئمتنا عليهم السلام.

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ذكر التفضيل بالفاظٍ يسيرة، وفيها لمن نظر بنور عقله ورفض هواه بصيرة وأبى بصيرة، فقال: قالت (العترة عليه السلام والشيعة: وأفضل الأمة بعد النبي ﷺ علي كرم الله وجهه في الجنة وفاقاً للبغدادية فيه وحده).

قال ابن الحديد: اختلفت المعتزلة في التفضيل، فقال قدماء البصريين كأبي عثمان عمرو بن عبيد وأبي إسحاق إبراهيم بن سيَّار النُّظام وأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ وأبي معنٍ ثمامة بن الأشرس وأبي محمد هشام بن عمرو الفوطي وأبي يعقوب^(١) بن يوسف بن عبد الله الشحام وجماعة من غيرهم: إن أبا بكر أفضل من علي عليه السلام، وهؤلاء يجعلون ترتيب الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

وقال البغداديون قاطبة قُدماءُهم ومتأخروهم كأبي سهل بشر بن المعتمر وأبي موسى^(٢) عيسى بن صبيح وأبي عبد الله جعفر بن مبشر وأبي جعفر الإسكافي وأبي الحسين الخياط وأبي القاسم عبد الله بن محمود البلخي وتلامذته:

(١) أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن إسحاق الشحام: من الطبقة السابعة من المعتزلة من أصحاب أبي الهذيل، واليه انتهت رئاسة المعتزلة في البصرة في وقته، قال القاضي عبد الجبار: كان من أصغر غلمان أبي الهذيل وأعلمهم. عاش ثمانين سنة. (المنية والأمل باختصار).

(٢) عيسى بن صبيح كنيته أبو موسى بن المزدار، من الطبقة السابعة من المعتزلة كان ممن أجاب بشر بن المعتمر ويسمى راهب المعتزلة، وهو أستاذ الجعفرين. (المنية والأمل باختصار).

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ حَكَى ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْبَصْرِيَّةِ أَنَّهُمْ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالْأَفْضَلِ: الْأَكْثَرُ جَمْعًا لِفَضَائِلِ الْإِمَامَةِ وَالْأَكْثَرُ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ [تَعَالَى] وَالْأَكْثَرُ جَمْعًا لَخَصَالِ الْفَضْلِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَفْضَلُ فِيهَا كُلِّهَا.

(ثُمَّ) أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَمَاعَةُ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنْ جَمَاعَتُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمَاعَةِ غَيْرِهِمْ وَأَفْضَلُ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، (ثُمَّ أَفْرَادُ فَضْلَانِهِمْ) أَيُّ: فَضْلَاءِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَفْرَادُ فَضْلَانِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَفْرَادِ فَضْلَاءِ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَمَعْنَى الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ زَادَهُمْ فِي بَصَائِرِ الْعُقُولِ وَأَمَدَّهُمْ بِمَوَادِّ الزِّيَادَةِ فِي الْفَضْلِ لَمَّا أَطَاعُوهُ.

وَقَالَ (جُمْهُورُ الْفِرَقِ) مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ وَالْمَرْجُئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ: (بَلِ) الْأَفْضَلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عِثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمُ التَّرْتِيبَ فِي الْخِلَافَةِ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَحِيطِ رَوَى بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَفْضِيلُ النَّاسِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَأْيُ مَنْهُمْ.

وَقَالَ (بَعْضُهُمْ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْهَذِيلِ وَجَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ: (بَلِ) أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ﷺ: (أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عِثْمَانُ).

وَتَوَقَّفَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ فِي الْكُلِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلُ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفَضِّلُ عِثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ (بَعْضُ الْعِثْمَانِيَّةِ: بَلِ) الْأَفْضَلُ (أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عِثْمَانُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ) بْنُ أَبِي سَفْيَانَ لَزَعْمِهِمْ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ إِمَامٍ بَلْ هُوَ بَاغٍ، وَهَؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ خَارِجُونَ عَنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ لِتَفْضِيلِهِمُ الْكَفَّارَ عَلَى وَصِيِّ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ.

(جَمِيعُهُمْ) أَيُّ: جَمِيعُ الْفِرَقِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا النَّاكِبَةُ عَنْ مَرْكَبِ النِّجَاةِ (ثُمَّ) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ (سَائِرِ الْعَشْرَةِ)؛ لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُمْ أَبُو

بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد.

وهذا الخبر مقطوع بكذبه عند أئمة أهل البيت عليهم السلام، قال أبو مخنف^(١) في كتاب وقعة الجمل: إنَّ علياً عليه السلام قال: (إن صاحبة الجمل لتعلم وأولو العلم من أصحاب محمد أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي فاسألوها عن ذلك وقد خاب من افتري^(٢))، فقال له الزبير: يا أبا الحسن، كيف ملعونٌ من هو من أهل الجنة؟ قال: لو علمت أنكم من أهل الجنة ما قاتلتكم، قال له الزبير: أما علمت أن سعيد^(٣) بن زيد بن عمرو بن نفيل روى لعثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عشرة في الجنة»، قال علي: قد سمعته يُحدِّثُ عثمان في خلافته، قال الزبير: افترأه كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال له علي عليه السلام: لا أُخبرك حتى تُسمِّيهم لي، قال الزبير: هم: أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص.

قال له علي: عددت تسعة فمن العاشر.

قال الزبير: أنت، قال له علي: أما أنت فقد أقررت أني من أهل الجنة وأنا بما ادَّعيت لنفسك وأصحابك من الجاحدين، قال له الزبير: افترأ سعيداً كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال علي: ما أراه ولكنه اليقين.

(١) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي الكوفي صاحب التصانيف، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، عداؤه في ثقات الشيعة، واعتمده أئمتنا وقد نالت منه النواصب. (مفتاح السعادة باختصار).

(٢) رواه أبو العباس الحسن بن علي في المصابيح عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام، وروى نحوه عن أم هانئ، وروى قريباً منه فرات الكوفي في تفسيره.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أسلم هو وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب في أول الإسلام، توفي بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين في أيام معاوية، وهو ابن بضع وسبعين سنة. (طبقات الزيدية باختصار).

قلنا: قد مرَّ من الأدلة على الإمامة في حق علي عليه السلام والحسين وسائر العترة عليهم السلام ما يقتضي تفضيلهم على غيرهم عموماً وخصوصاً، ونزيد بعض ما لم نذكره هناك.

منها: ما رواه الناصر عليه السلام في كتاب الإمامة بإسناده إلى أنس بن مالك قال: دخل علي بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال له: ((أنت أخي ووزيري وخليفتي في أهلي وخير من أخلفه بعدي))^(١).

وروى أيضاً بإسناده إلى كثير بن أسعد بن زرارة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ فِي عَلِيٍّ أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحْجَلِينَ))^(٢).

ومنها: ما رواه صاحب المحيط بإسناده إلى ابن أبي اليسر^(٣) قال: كنت عند

(١) رواه الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي، والحاكم الجشمي، ورواه في المحيط بالإمامة، وفي تنبيه الغافلين، وروى نحوه الإمام زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليه السلام بلفظ: ((أنت أخي ووزيري وخير من أخلفه بعدي.. إلخ))، وروى قريباً منه الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام من خبر الإنذار يوم الدار في مجموع مكاتباته وفيه: ((وخير من أخلفه بعدي))، وروى قريباً منه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أنس بلفظ: ((وخير من أخلف بعدي)) وروى الخطيب في المتفق والمفترق من سؤال سلمان عن الوصي بعد رسول الله ﷺ بلفظ: ((وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب)).

(٢) رواه أبو العباس الحسيني عليه السلام في المصابيح، والإمام عبدالله بن حمزة في الشافي، ورواه في أنوار اليقين عن أبي العباس الحسيني عليه السلام، وعن ابن المغازلي بسنده إلى أسعد بن زرارة عن أبيه، ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب، ورواه ابن المغازلي في المناقب، والبزار ذكره في كشف الأستار عن زوائد البزار، ورواه بهذا الإسناد الحاكم في المستدرك وصححه، وابن البطريق في العمدة، والسيوطي في جمع الجوامع وعزاه إلى الباوردي، وابن قانع، وأبي نعيم، والبزار، والحاكم، ورواه الطبري في ذخائر العقبين، وفي الرياض النضرة، وابن عدي في الكامل، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الأثير في أسد الغابة، والذهبي في ميزان الاعتدال، وابن قانع في معجم الصحابة، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وروى الطبراني في الصغير نحوه بلفظ: ((إنه سيد المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين)) وكذلك أبو نعيم في أخبار أصبهان، وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق.

(٣) قال في هامش الشافي تعليقاً عند ذكر هذا الحديث: كذا في النسخ، ولعله غلط من النساخ، فال معروف أبو اليسر بفتح المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السلمي بفتح السين

عائشة أم المؤمنين فدخل مسروق^(١) فقالت: من قتل الخوارج؟ قال: علي عليه السلام.
 قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يقتلهم خير أمتي من بعدي وهو
 مع الحق والحق معه))^(٢).

قال: وهذا خبر معروف بين أصحاب الحديث لا يدفعه أحد منهم.
 وما رواه أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ
 «علي بن أبي طالب خير البرية»^(٣).

وما رواه أيضاً بإسناده إلى ابن عباس قال: لما زوّج النبي ﷺ فاطمة من
 علي عليه السلام قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجتني من رجل فقير ليس له شيء؟
 فقال النبي ﷺ: ((أما ترضين يا فاطمة أن الله اختار من أهل الأرض
 رجلين: أحدهما أبوك والآخر زوجك))^(٤).

وما رواه أيضاً عن السيد الإمام أبي طالب الهاروني بإسناده إلى أبي وائل عن
 جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عليّ خير البشر فمن أبى فقد كفر))^(٥).

المهملة، عقبي بدري جليل، عنه ابنه عمار وطلحة بن موسى. مات سنة (٥٥٥هـ). انتهى إملاء
 مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيداه الله تعالى.

(١) مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة، الكوفي شهد مع علي حرب الخوارج، توفي سنة اثنتين
 وستين، وقيل سنة ثلاث، عداة في ثقات الشيعة. (الجدال الصغير باختصار).

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، والإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي
 بسنده إلى صاحب المحيط، وروى نحوه الطبراني في الأوسط وابن أبي عاصم في السنة بلفظ:
 ((يقتل هذه العصابة خير أمتي))، وروى قريباً منه الكوفي في المناقب بلفظ: ((هم شر الخلق
 والخلقة يقتلهم خير الخلق والخلقة.. إلخ)) وابن أبي الحديد في شرح النهج، وأخرجه السيوطي
 في جامعهم، وعزاه إلى ابن جرير، ورواه في معجم ابن الأعرابي.

(٣) روى نحوه المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين
 عن حذيفة، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي سعيد بلفظ: ((علي خير البرية))،
 وأخرجه السيوطي في الدر المنثور، ورواه ابن عدي في الكامل.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة وابن عباس، وقال: على شرط الشيخين، والطبراني في
 الكبير، والخطيب في تاريخ بغداد، وفي المتفق والمفترق، وابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٥) رواه أبو العباس الحسني عليه السلام في المصاييح والإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين من جملة حديث

وقوله ﷺ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما))^(١).

المناشدة، وعن أبي وائل عن جده وعن ابن مسعود، ورواه عن أبي سعيد بلفظ: ((محمد وعلي خير البشر))، ورواه بهذا اللفظ الموفق بالله ﷺ في سلوة العارفين، ورواه الإمام عبدالله بن حمزة ﷺ في الشافي. ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن حذيفة. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن جابر مرفوعاً، وكذلك ابن عساكر عن جابر وحذيفة في تاريخ دمشق، ورواه خيثمة بن نعيان في حديث خيثمة عن حذيفة، ورواه ابن عدي في الكامل، وأخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ.... جبريل ﷺ أنه قال: ((يا محمد، علي خير البشر من أبني فقد كفر)) ثم عزاه إلى الحاكم، وقال الألباني في دفاع عن الحديث النبوي: ((علي خير البشر.. الخ)) له طرق كثيرة. اهـ ولكنه ضعفه.

ورواه عن جابر موقوفاً الإمام الناصر الأطروش ﷺ في البساط، وقال الإمام عبدالله بن حمزة ﷺ في الشافي: والأخبار المتواترة مروية عن جابر أنه قال: ((علي خير البشر لا يشك فيه إلا كافر))، ورواه عنه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق، وابن حبان في الثقات، وابن عدي في الكامل. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عائشة عندما سئلت عن علي ﷺ فقالت: «ذاك خير البشر لا يشك فيه إلا كافر»، وروى قريباً منه الخطيب في تاريخ بغداد عن علي ﷺ مرفوعاً: (من لم يقل علي خير الناس فقد كفر) وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق، والسيوطي في الجامع الكبير، والهندي في كنز العمال.

(١) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ في لوامع الأنوار ما معناه: وقد ساق السيوطي الرواة والمخرجين له ثم قال: وهو متواتر ذكره العريزي، قال الإمام محمد بن عبدالله الوزير ﷺ: وأما حديث الحسنين -وذكر الحديث- فقد رواه الموالف والمخالف بطرق وسياقات فهو متواتر لفظاً ومعنى لا أقل. انتهى. ورواه في سنن الترمذي بعدة طرق عن حذيفة وأبي سعيد، وفي سنن ابن ماجه، وفي مستدرک الحاكم عن عدة من الصحابة، وفي مسند أحمد بعدة طرق عن أبي سعيد وعن حذيفة، والنسائي في سننه بطرق عديدة عن عدة من الصحابة، وابن أبي شيبه في مصنفه عن عدة من الصحابة، والطبراني في الكبير والأوسط بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة، وأبو نعيم في الحلية، وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، والنسائي في الخصائص، والدارقطني في العلل، والبيهقي في دلائل النبوة، والطبري في ذخائر العقبين، وابن عبد البر في الاستيعاب، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة، وابن الأثير في أسد الغابة، والبلاذري في أنساب الأشراف وغيرهم كثير، وقد روي عن عدد كثير من الصحابة رفعوه إلى النبي ﷺ منهم

وغير ذلك كثير مما تواتر معناه وأفاد العلم قطعاً، وأجمعت الأمة على أنه عليه السلام أعلم الصحابة وأزهدهم، وأورعهم وأشجعهم، وقد روي بإسناد صحيح أنه كان يصلي في كل ليلة ألف ركعة^(١)، وحفر سبعمائة بئر لله سبحانه، وأعتق ألف مملوك لوجه الله سبحانه.

وقال البُستي في المراتب: إنه عليه السلام عمّر طريق مكة، وأخرج بينبع مائة عين واشترى ببعضها ألف نسمة وأعتقها ووقف الباقي إلى يومنا هذا، وكان مع ذلك يصوم النهار ويصلي في الليل والنهار ألف ركعة، ثم نقول على جهة الإجمال؛ لأن حصر الفضائل مُتَعَدِّدٌ أو مُتَعَسِّرٌ.

[لنا^(٢)]: لو وُزِنَ أَعْمَالُ الوصي علي عليه السلام بأَعْمَالٍ مِنْ ذِكْرٍ أَي: من ذكره

علي عليه السلام والحسنان عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو بكر وعمر بن الخطاب وابن عمر وأنس بن مالك والبراء بن عازب وأبو رافع ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وعائشة وأسامة بن زيد وبريدة وحذيفة بن اليمان وقرّة بن أيّاس وغيرهم. (١) رواه في أنوار اليقين الإمام الحسن عليه السلام، وقال السيد يحيى بن المهدي عليه السلام في كتاب صلة الإخوان: وكنا نسمع ونرى في كتب العبادات عن أمير المؤمنين عليه السلام أن أوراده الصالحة في اليوم والليلة ألف ركعة غير الأذكار وإملاء الحكمة، وفي أنوار اليقين للإمام الحسن عليه السلام: وعن الباقر: والله إن كان علي ليأكل أكل العبد.. إلى أن قال: وإن كان ليصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وروى ذلك العنسي في الإرشاد.

مع أن علي بن الحسين زين العابدين كان ربما يصلّيها، ذكره الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع، ورواه الموفق بالله في سلوة العارفين عن محمد بن علي الباقر عليه السلام، وذكر ذلك اليعقوبي في تاريخه، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن الباقر عليه السلام، وعن مالك بن أنس، وذكر ذلك ابن حجر في الصواعق المحرقة، ورواه الملا القاري في مرقاته، وروى ذلك الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح عن سعيد بن المسيب قوله في زين العابدين عليه السلام: وكان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية.

فإذا عرفت ذلك فزين العابدين عليه السلام لم تكن عبادته مثل عبادة أمير المؤمنين عليه السلام فقد روى الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين عن محمد الباقر عليه السلام أنه دخل على أبيه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم أر أحداً قط بلغه.. إلى أن قال: فرأيت به بحال لم أملك أن بكيت من رحمته فإذا به يفكر ثم قال: يا بني أعطني تلك الصحف التي فيها عبادة أمير المؤمنين.. إلى أن قال: من يقوى على عبادة علي عليه السلام.

(٢) ساقط من النسخ الثلاث، وثابت في المتن.

المخالف بأنه الأفضل (أو) لو وُزِنَ (ما ورد فيه) أي: في علي عليه السلام من الأخبار المفصحة بالتفضيل والشرف وعظم المنزلة عند الله سبحانه (بما ورد في من ذكروا) تفضيله عليه، مع أن هذه التي وردت فيه عليه السلام التي لو وُزِنَتْ (مما لا يُنكره المخالف) فضلاً عما اختصَّ بروايته العترة عليهم السلام، وذلك (مع) فضيلة عظمى، وهي (سابقته) أي: سبقه عليه السلام إلى الإسلام.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة: وقد وقع الاتفاق على إيمانه عليه السلام ثاني البعثة^(١)، وكانت البعثة بالاثنتين. قال: فإن قالوا: كان إسلامه إسلام ألفٍ ومحبةٌ لأنه كان صغيراً فلم يكن عن نظيرٍ واستدلالٍ - فقولهم هذا باطل لوجهين:

أحدهما: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: ((رَوَّجْتُكَ أقدّمهم إسلاماً وأكثرهم علماً))^(٢)، والضمير عائد إلى جميع الصحابة، فلو كان أسلم غير بالغ

(١) ذكر الإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين عن الإمام الهادي عليه السلام إسلامه عليه السلام يوم الثلاثاء، وذكر ذلك عن أنس، ورواه الموفق بالله في سلوة العارفين عن أنس، وروى الحاكم الجشفي في تنبيه الغافلين عن أبي رافع: «صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء».

ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب عن علي عليه السلام، وعن أبي رافع، وعن أنس بلفظ: «بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. إلخ» وروى ذلك المحب الطبري في ذخائر العقبين عن أنس وأبي رافع، وابن أبي الحديد في شرح النهج عن جابر بن عبد الله وأنس وأبي رافع، ورواه الترمذي في سننه عن علي عليه السلام وعن أنس. والحاكم في المستدرک عن أبي بريدة عن أبيه وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، وعن أنس وعن أبي رافع وقال: صحيح الإسناد، وراه الطبراني في الكبير والبزار في مسنده عن أبي رافع، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، وابن الأعرابي في معجمه، وأبو يعلى في مسنده عن أنس، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي عليه السلام، ورواه عن أنس وعن أبي رافع من عدة طرق، ورواه ابن جرير الطبري في تاريخه عن جابر بن عبد الله، وكذلك ابن الأثير في الكامل، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية عن جابر وأنس، والمزي في تهذيب الكمال، وابن عبد البر في الاستيعاب، ورواه أبو يعلى في مسنده عن علي عليه السلام بلفظ: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين، وأسلمت يوم الثلاثاء)، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير والمتقي الهندي في كنز العمال وعزياه إلى أبي يعلى وأبي القاسم بن جراح، ورواه ابن المقرئ في جمهرة الأجزاء عن أبي رافع وكذلك الرامهرمزي في الأمثال.

(٢) رواه الكوفي في مناقبه عن أبي أيوب وعن أنس بن مالك وعن بكر بن عبد الله المزني، ورواه عبدالرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبه في مصنفه، والطبراني في الكبير عن معقل

لما مدحه بذلك.

والثاني: أنه دعاه إلى الإسلام أولاً ونحن نعلم من حاله أنه يُقْبَح من أحدنا أن يبتدئ في الدعاء إلى الدين بالأطفال قبل ذوي الأبواب من الرجال؛ لأن ذلك يكون عُدُولاً من الواجب إلى المندوب، ومثل ذلك لا يجوز منا فكيف يجوز من النبي ﷺ!

وفي المحيط: والصحيح عندنا أنه أسلم وله ثلاث عشرة سنة، وقد يبلغ الإنسان بدون ذلك.

قال السيد أبو طالب ﷺ: الصحيح في مبلغ عمره أنه ما بين خمس إلى ست وستين سنة، وهذا يُوجب أن يكون له وقت إسلامه أكثر من ثلاث عشرة سنة، والعادة جارية بأن الإنسان يبلغ في دون هذه المدة.

وذكر القاسم بن إبراهيم ﷺ أنه كان له ثلاث عشرة سنة. والمشهور عن الحسن البصري مثله^(١).. إلى أن قال: وإن سَلَمْنَا أنه كان من أبناء سبع سنين وذلك أقل ما قيل فإنه لا يضرنا؛ لأننا نُجَوِّز في ابن سبع سنين أن يكون

بن يسار وغيره، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة عن بريدة وابن عساکر في تاريخ دمشق عن فاطمة ﷺ، وعن معقل وعن بريدة وعن أنس وعن أساء بنت عميس وعن علي ﷺ. وروى نحوه الطبراني في الكبير عن فاطمة بلفظ: ((إن زوجك أول المسلمين إسلاماً.. إلخ)) ورواه الخطيب في المتفق والمفترق بلفظ: ((وأفضلهم حليماً وأولهم سلماً))، ورواه في كنز العمال بلفظ: ((أنكحتك أقدمهم سلماً.. إلخ))، ورواه ابن جرير الطبري وصححه والدولابي في الذرية الطاهرة، وروى في كنز العمال عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ: ((أنت يا علي أول المؤمنين إيماناً وأولهم إسلاماً)) وأفاد أنه رواه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء والحاكم في الكنى، والشيرازي في الألقاب وابن النجار. انتهى. وروى هذا ابن عساکر في تاريخ دمشق والمحجب الطبري في ذخائر العقبين.

(١) في سنن البيهقي عن الحسن وغير واحد قال: أول من أسلم بعد خديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة، ثم قال: ففي أكثر الروايات كان ﷺ بلغ من السن حين صلى مع النبي ﷺ قدراً يحتمل أن يكون احتمال. وروى الحاكم في المستدرک عن الحسن قال: أسلم علي وهو ابن عشر أو ابن ست عشرة سنة. وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم: «وأهل بيته يقولون: إنه أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة» وفيها عن الحسن وغيره: كان أول من آمن علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة وفيها عن غيره قال: «أسلم علي رضي الله عنه ابن أربع عشرة».

مُكلفاً تلزمه معرفة الله تعالى ويكون مثاباً ومعاقباً، وذلك مذهب جميع أهل العدل لا يختلفون فيه، ويقولون: إن خمس عشرة سنة أو الاحتلام أو الحيض إنما جعل حداً للأحكام الشرعية.

وأما الأحكام العقلية فلا تتعلق إلا بكمال العقل. انتهى.

وفي سيرة ابن هشام: قال ابن إسحاق: ثم كان أول ذكّر من الناس آمن برسول الله ﷺ وصلى وصدّق بما جاءه من الله تعالى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عبد المطلب، وهو ابن عشر سنين.

وقال في جامع الأصول: وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنّ يومئذٍ، فقليل: خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ثلاث عشرة. انتهى.

(وكذلك الحسنان عليهما السلام) أي: وكذلك لو وُزِنَ أعمال الحسنين بأعمال من فضّلهم عليهما، أو وُزِنَ ما ورد في الحسنين بما ورد في غيرهما من ذكره المخالف، **(وكذلك)** لو وُزِنَ **(ما ورد في العترة عليهما السلام بما ورد في غيرهم مما لا يُنكره المخالف)** أيضاً مما يقتضي تفضيلهم وشرفهم من الأخبار والآيات المصرحة بذلك فضلاً عما اختصّ به العترة عليهما السلام وشيعتهم - **(علم ذلك)** أي: ما ذكرناه من تفضيل علي وسبطيه والعترة عليهما السلام على الترتيب المذكور **(قطعاً)** أي: علماً مقطوعاً به لا يختلجه ريب ولا شك، ولكن مع تحكيم العقل على الهوى والانقياد لحكم علي الأعلى، وقد ضربنا صفحاً عن ذكر الفضائل وما ورد فيها من الآيات والأخبار لكثرتها وعدم احتمال هذا [الموضع^(١)] لها، وقد ذكرنا قسماً منها في الشرح، وهي بحمد الله معلومة للعلماء وأرباب الدين والورع من الكتاب والسنة وسير الأئمة عليهما السلام.

(١) في الأصل و(ب): الموضوع. وما أثبتناه من (أ).

(فصل:) [في بيان من هي أفضل نساء النبي ﷺ]

(وأفضل أزواج النبي ﷺ خديجة) بنت خويلد (إجمالاً) بين العترة ﷺ وسائر الفرق إلا من لا يُعْتَدُّ به؛ وذلك (لسابقتها) إلى الإسلام فإنها أول الناس إسلاماً بلا خلاف بين الناس، ثم أسلم بعدها علي ﷺ قبل أن يُسلم أحد من الرجال، (و) لأجل (مواساتها لرسول الله ﷺ) بماها وكثرة عنايتها بشأنه ﷺ، وقد ورد فيها عن النبي ﷺ أخبار كثيرة منها: ((خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد))^(١) رواه علي ﷺ. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون))^(٢)، وغير ذلك.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في الكبير، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، والبغوي في شرح السنة، وأبو يعلى في مسنده، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والبخاري في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في العلل، وابن عبد البر في الاستيعاب، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن البطريق في العمدة، والسيوطي في الدرر المنثور، وابن كثير في تفسيره، والبغوي في تفسيره، وفي تفسير الطبري وغيرهم كثير.

(٢) أخرجه في تفسير عبد الرزاق وفي تفسير الرازي وتفسير الطبري وتفسير ابن كثير وتفسير البغوي وتفسير السيوطي، وفي مصنف عبد الرزاق وأخرجه في سنن الترمذي والحاكم في مستدركه وصححه، وأحمد بن حنبل في مسنده، وابن أبي شيبة في المصنف، والطبراني في الكبير، وابن البطريق في العمدة عن أبي هريرة وعن أنس، وأحمد في فضائل الصحابة عن أنس وعن الحسن، والبغوي في شرح السنة، وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والطحاوي في مشكل الآثار، وأبو نعيم في حلية الأولياء، والطبري في ذخائر العقبين، وابن عبد البر في الاستيعاب، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وروى نحوه في مستدرک الحاكم بلفظ: ((أفضل نساء أهل الجنة)) وأحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ، والنسائي في سننه، والطبراني في الكبير، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، وابن حبان في صحيحه، وعبد

قالت (العترة) عليها السلام (والشيعة: وأفضل النساء كافة فاطمة عليها السلام) فهي أفضل من أمها ومن كل النساء. وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: ما خلا مريم ابنة عمران عليها السلام.

(وقال طوائف) من الفرق والنواصب: (بل عائشة أفضل من فاطمة) عليها السلام، قالوا: لأنها كانت أحب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه، ولأنه تزوجها بكرًا، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم تُوِّفِي في بيتها، ولأنه نزل في إفكها آيات من القرآن، ولأنها روت كثيراً من أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(لنا) حجة على قولنا: (ما ورد) عنه صلى الله عليه وآله وسلم في فضلها (من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مريم سيدة نساء عالمها) أي: العالم الذي كانت فيه (وأنت سيدة نساء العالمين))^(١) أي: جميع نساء العالمين.

بن حميد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، وابن عبد البر في الاستيعاب، وأخرجه بلفظ سيدات نساء أهل الجنة أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، والحاكم في المستدرک، والطبراني في الكبير. (١) رواه بهذا اللفظ السيد العلامة علي بن محمد العجري رحمته الله في مفتاح السعادة، ورواه الإمام عز الدين عليه السلام في المعراج، ورواه الشرفي في اللآلئ المضيئة. وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قد تواتر الخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فاطمة سيدة نساء العالمين))، وروى الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الكامل المنير من جملة المناشدة: أفيكم من له زوجة مثل زوجتي فاطمة سيدة نساء العالمين؟ قالوا: اللهم لا.

وروى الحاكم في المستدرک وصححه عن عائشة بلفظ: ((ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين))، ورواه النسائي في سننه، والطيالسي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، وغيرهم. وروى أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة عن حذيفة خبر الملك الذي بشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه: ((بشرنى أو فأخبرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة))، وروى حديث حذيفة المحب الطبري في ذخائر العقبي، والترمذي في سننه وحسنه، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد، وأحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي في سننه، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، والبيهقي في دلائل النبوة، وأبو نعيم في المعرفة، وفي الحلية، والطبراني في الكبير، ورواه البزار في مسنده عن علي عليه السلام، وابن الأعرابي في معجمه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وروى البخاري في صحيحه:

وروى صاحب البلغة إجماع أهل البيت ﷺ على ذلك.

وروى أبو العباس الحسيني ﷺ في المصابيح بإسناده إلى عبد الله بن الحسن ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر^١] قال رسول الله ﷺ: ((نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي)) وَعَرَفَ اقْتِرَابَ أَجَلِهِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَعَا فَاطِمَةَ ﷺ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجَرِهَا سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: ((يَا فَاطِمَةُ يَا بَنِيَّةَ، أَشْعِرْتُ بَأَن نَفْسِي قَدْ نُعِيْتُ إِلَيَّ))^(١)، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَطَرَتْ دُمُوعَهَا عَلَى خَدِّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا وَنَظَرَ فَقَالَ: ((أَمَّا إِنَّكُمْ الْمُسْتَضَعْفُونَ الْمَقْهُورُونَ بَعْدِي فَلَا [تَبْكِينَ]^(٢)) يَا بَنِيَّةُ فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَكَ أَوَّلَ مَنْ يَلْحَقُ بِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَأَنْ يَجْعَلَكَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أُمَّتِي وَمَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَأُجِيبْتُ إِلَى ذَلِكَ))، فَتَبَسَّمتْ فَاطِمَةُ عِنْدَ ذَلِكَ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا حِينَ بَكَتْ وَحِينَ تَبَسَّمتْ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: مَا شَأْنُكَ يَا فَاطِمَةُ تَبْكِينَ مَرَّةً وَتَبَسَّمِينَ مَرَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دَعِي ابْنَتِي)).

وكان^(٣) وفاتها رضوان الله عليها لثلاث خلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ.

((فاطمة سيدة نساء أهل الجنة))، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وروى البخاري في صحيحه عن عائشة عن فاطمة من جملة خبر: ((أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين))، ورواه البغوي في شرح السنة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن كثير في البداية والنهاية، وابن الأثير في الكامل.

(١) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم ﷺ في مجموعه في تفسير سورة النصر، وأبو العباس الحسيني ﷺ في المصابيح روى القصة كاملة، وروى الحديث: ((نُعِيْتُ إِلَيَّ..)) أحمد في مسنده عند نزول سورة النصر عن ابن عباس، وروى الحديث في سنن الدارمي في تفسير النصر، وروى بعده قوله ﷺ: لَفَاطِمَةُ ﷺ: ((لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي.. إلخ))، وروى هذا أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط، وكذلك البيهقي في دلائل النبوة، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن سعد في الطبقات.

(٢) في الأصل: تَبْكَنَّ. وما أثبتناه من (أ، ب).

(٣) في الأصل: «وكانت». وما أثبتناه من (أ، ب).

(و) لنا أيضاً (عصمتها) بإجماع العترة وشيعتهم؛ لحديث الكساء وغيره، وقوله ﷺ: ((إن الله يغضب لغضبها))^(١)، وقوله ﷺ: ((فاطمة بضعة مني يريني ما رابها [ويؤذيني ما آذاها])^(٢))^(٣).

وعنه ﷺ أنه قال: ((كأني أنظر إلى فاطمة قد أقبلت يوم القيامة على نجيب من نور عن يمينها سبعة آلاف ملك، وعن يسارها سبعة آلاف ملك، وبين يديها كذلك وخلفها كذلك تقود مؤمنات أمتي إلى الجنة))^(٤).

(١) رواه بلفظ ((يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)) المرشد بالله ﷺ في الاثني عشرية عن علي ﷺ، والسيد حميدان ﷺ في مجموعه، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، والطبري في ذخائر العقبي، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرک وصححه، وأبو نعيم في المعرفة، وأبو يعلى في المعجم، وابن عساکر في تاريخ دمشق، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، والسيوطي في الخصائص الكبرى، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، وابن عدي في الكامل.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (أ).

(٣) رواه المرشد بالله ﷺ في الاثني عشرية، والسيد حميدان ﷺ في مجموعه، ورواه النسائي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الأمالي، وابن قانع في معجم الصحابة، والطبري في ذخائر العقبي، وروى نحوه البخاري في صحيحه، وابن أبي شعبة في المصنف، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، والبغوي في شرح السنة بلفظ: ((فمن أغضبها أغضبني))، ومن رواه بلفظ: ((يؤذيني ما آذاها)) مسلم في صحيحه. وروي أيضاً بالفاظ مثل: ((يؤذيني ما آذاها، وينصبي ما أنصبها)) و((فمن آذاها فقد آذاني)) ((يقبضني ما يقبضها ويسطني ما يسطها)) ((يريني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها)) ونحوها، رواها الحاكم في المستدرک وصححه، والترمذي في سننه وقال: حسن صحيح وصححه الألباني، وأحمد في مسنده، وابن عساکر في تاريخ دمشق، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة والخلية، والبغوي في شرح السنة، وأحمد بن حنبل في الفضائل، والضياء في المختارة، وابو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، والبخاري في صحيحه، والبخاري في مسنده، والنسائي في الخصائص، وابن عساکر في الأربعين، وغيرهم.

(٤) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين ﷺ في أنوار اليقين عن ابن عباس، والإمام المهدي محمد بن علي الفوطي ﷺ في البدر المنير، والهادي بن إبراهيم الوزير في نهاية التنويه، والعنسي في كتاب الإرشاد.

قال العنسي: والرواية متظاهرة بأنها في اليوم الرابع من النذر لما دخلت مصلاها وصَلَّت ودعت سمعت حَشْحَشَةً فإذا بجفنة فيها ثريد ولحم وزعفران، ولما قربت إلى رسول الله ﷺ سجد وقال: ((الحمد لله الذي جعل ابنتي شبيهة مريم بنت عمران يُنَزَّلُ عليها رزقها في المحراب))^(١)، وغير ذلك.

وأما ما ذكره المخالف من كون عائشة أحب أزواج النبي ﷺ إليه فالمحبة للزوجة لا تدل على أفضليتها؛ لجواز أن يكون ذلك من الطباع البشرية، لا سيما ما روي من قوله ﷺ: ((إِيَّاكَ أَنْ تَكُونِيهَا يَا حُمَيْرَاءُ))^(٢)، وكذلك خروجها على علي عليه السلام يوم الجمل.

وأما الآيات النازلة في براءتها من الإفك فذلك تنزيه لرسول الله ﷺ ولا فضيلة في ذلك تزيد على غيرها من المؤمنات؛ لأن مضمونها أنها بريئة من

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين.

(٢) رواه في نهج البلاغة لابن أبي الحديد، وروى نحوه الحاكم في المستدرک عن أم سلمة بلفظ: ((انظري يا حميراء ألا تكوني أنت)) من جملة ثلاثة أحاديث ثم قال: كلها صحيحة على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الدلائل بهذا اللفظ، ورواه نعيم بن حماد في الفتن بلفظ: ((إِيَّاكَ يَا حُمَيْرَاءُ))، وأخرجه الهندي في كنز العمال ثم قال: نعيم بن حماد في الفتن، وسنده صحيح، ورواه ابن عساکر في الأربعين بلفظ: ((انظري يا حميراء ألا تكوني أنت))، ورواه كذلك في المحاسن والمساوي، ورواه ابن قتيبة في الإمامة والسياسة عن عائشة بلفظ: ((وإياك أن تكوني أنت يا حميراء))، وفي هذا المقام حديث: ((تنبأها كلاب الحوآب)) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عائشة عندما بلغت ماء الحوآب بطريقين، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في دلائل النبوة، وأبو يعلى في مسنده وقال: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه، وإسحاق بن راهويه في مسنده، وابن أبي شيبه في مصنفه، والهيتمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب تخرج فينبأها كلاب الحوآب.. إلخ)) ثم قال: رواه البزار ورجاله ثقات. انتهى، ورواه نعيم بن حماد في الفتن، والطبري في تاريخه، وابن عدي في الكامل، وابن حجر في الإصابة، والذهبي في تذكرة الحفاظ، وأخرجه في البداية والنهاية لابن كثير، وابن الأثير في الكامل، واليعقوبي في تاريخه، والطبراني في الأوسط.

المعصية التي قُذِفَتْ بها، وكل مؤمنة على تلك الصفة وإلا لم تكن مؤمنة.
وأما روايتها الحديث فإن الرواية لا تدل على الأفضلية؛ لأن الرواية إنْ
صَحَّتْ فإنما تدل على العلم، والعلم بمعزلٍ عن العمل، ثم إنَّ روايتها للعلم لا
تدل على أنَّ غيرها ليس معه من العلم مثل علمها؛ لجواز أن يُستغنى عن رواية
[العالم^(١)] برواية غيره، فكثرة الرواية لا تدل على كثرة العلم؛ إذْ لكانت عائشة
أفضل من أبي بكر، ولكان أبو هريرة وابن عمر أفضل من أبي بكر.
وأما أنه ﷺ تزوّجها بكراً فلا وجه فيه للفضل.

(١) في الأصل و(ب): العلم. وما أثبتناه من (أ).

(باب) [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً).

قال الإمام المهدي عليه السلام: الوجه في ذكر هذا الباب مع مسائل أصول الدين أنه مما يجب على كل مكلف العلم به مع كونه أصلاً من أصول الشرائع التي لا يكفي الظن فيها.

قال: فإن قلت: إذا كان هذا أصلاً من أصول الشرائع فما وجه اختصاصه بالذكر دون الصلاة والزكاة والحج مع الاشتراك في كونها أصولاً للشرائع؟ قال: قلت: إن تلك الأصول العلم بها ضروري لا يفتقر إلى نظر، بل كل من عَلِمَ بنبوة محمد صلّى الله عليه وآله وسلم علم أنها من دينه ضرورة، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يُعلم وجوبه ضرورة فَحَسُنَ ذكره مع مسائل أصول الدين. انتهى.

وهو إجماع بين الأمة وإن اختلف في كيفيته هل يجب بالقول والفعل أو بأحدهما لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تُغَيَّرَ أو تنتقل))^(١)، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((ما من قوم يكون بين ظهرائهم من يعمل بالمعاصي فلا يُغَيَّرُوا عليه إلا أصابهم الله بعقاب))^(٢). رواه الإمام عبد الله بن الحسين عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ.

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، وروى نحوه محمد في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، وروى نحوه في الجامع الكافي، ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، وغيرهم.

(٢) رواه السيد الإمام عبد الله بن الحسين بن القاسم أخو الإمام الهادي عليه السلام في الناسخ والمنسوخ، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه، ورواه ابن بشران في أماليه، وغيرهم.

واختلف في الدليل عليه هل من السمع والعقل معاً أو من السمع؟ فعند الجمهور أنه من السمع فقط.

وقال أبو علي: يدل العقل عليه أيضاً؛ لأن العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبراً، ولأن الإنسان يجد من نفسه أنه لو رأى رجلاً يقطع صبيّاً ويُعذِّبه بأنواع العذاب وعنده رجل كامل العقل ينظر إليه ولا ينهيه أن ذلك ظلم يستقبحه العقل كما يستقبح فعل الرجل بالصبي، ولأنه لو لم يجب عقلاً وجاز ترك النكير مع التمكن منه لجاز الرضاء به والرضاء بالقبيح قبيح.

ولأنه كما يجب أن يمتنع هو يجب أن يمتنع غيره، وللاتفاق على وجوب كراهة القبيح، وقد أُجيب عنها بجوابات قد ذكرتها في الشرح.

ولما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (متى تكاملت شروطهما وهي: التكليف) أي: كون الأمر الناهي بالغاً عاقلاً؛ لرفع القلم عن الصبي والمجنون.

(والقدرة عليهما) أي: لا يكون عاجزاً، (والعلم) من الأمر الناهي (بكون ما أمر به معروفاً وما نهى عنه منكراً؛ لأنه إن لم يعلم ذلك لم يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف) وذلك لا يجوز؛ إذ الإقدام على ما لا يؤمن فُبحه قبيح.

فإن قلت: كيف يُشترط العلم مع أنه قد يجب عليه ذلك في الاجتهاديات وهي لا تُقيد إلا الظن؟

قلنا: إن الاجتهاديات يدخلها العلم، وذلك وإن كان مظنوناً للمجتهد فإنه يجب عليه قطعاً العمل به، وإذا وجب عليه العمل به قطعاً وجب الأمر به والنهي عنه كذلك، هكذا ذكروه وهو حق، والله أعلم.

(وظن التأثير) أي: يظن الأمر الناهي أن لأمره ونهيه تأثيراً في وقوع المعروف وإزالة المنكر، وذلك (حيث كان المأمور والمنهي عارفين بأن المأمور به معروف، والمنهي عنه منكر، وإلا) أي: وإن لم يكونا عارفين بذلك (وجب

التعريف^(١) بأن هذا معروفٌ فليفعل، وهذا منكراً فليُجتنب (وإن لم يظن التأثير؛ لأن إيلاغ الشرائع) إلى من لم تبلغه (واجب) على كل من تمكن من ذلك (إجماعاً، والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ..﴾ الآية) تمامها: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ وذلك لتبليغ الحجة سواءً عُمل بها أم لم يُعْمَل (ونحوها) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [البقرة: ١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

وقوله ﷺ: ((إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله))^(٢)، (وقوله ﷺ: ((من كتم علماً مما ينفع الله به...)) الخبر^(٣)) تمامه: ((في أمر الدين أجمعه الله يوم القيامة بلجام من نار))، ونحو ذلك.

(١) في الشرح الكبير: [الأمر] بدل: التعريف.

(٢) رواه الإمام أحمد بن سليمان ﷺ، ذكره عنه في مآثر الأبرار، وفي مطلع البدور، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن معاذ بن جبل، وأخرج نحوه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الديلمي، وأخرج نحوه المتقي الهندي في كنز العمال.

(٣) رواه الإمام أبو طالب ﷺ في الأمالي عن أبي سعيد، وأخرجه المرشد بالله ﷺ في الأمالي عن عبدالله بن عمرو، وروى قريباً منه الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي ﷺ في كتاب المناهي عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ بلفظ: ومنه ﷺ عن كتمان العلم إذا طلب وقال: ((من كتم علماً سئل عنه جاء يوم القيامة مغلولاً)) انتهى. ورواه الحسن بن يحيى ﷺ ذكره في الجامع الكافي، ورواه الموفق بالله ﷺ في سلوة العارفين، ورواه الإمام الشهيد أحمد بن الحسين ﷺ صاحب ذيبين في خليفة القرآن، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن جابر بن عبدالله وغيره، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عمر ثم قال: وفي الباب عن جماعة عن الصحابة غير أبي هريرة، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن أبي شيبه في مصنفه، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس وأبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

قال ﷺ: (قلت وبالله التوفيق: ويجب أيضاً أمر العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر وإن لم يحصل الظن بالتأثير) وذلك للإعذار إلى الله سبحانه بالخروج من عهدة الواجب وتأکید الحجة على المأمور والمنهي؛ (لقله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

(والمعذرة إلى الله تعالى لا تكون عما لا يجب) فثبت كون الواعظين فعلوا ما يجب عليهم، مع أنهم قد قرروا قول الطائفة التي قالت: لم تعظون قوماً الله مهلكهم، أي: لا ينفع الوعظ فيهم، فكأنهم قالوا: صدقتم، لكن ليس ذلك عذراً لنا في السكوت؛ لأنه يجب علينا أن نفعل ذلك معذرة إلى الله تعالى، أي: لنخرج عما يجب علينا له تعالى من إلزام الحجة على من عصاه حتى يكون ذلك عذراً لنا في النجاة من عقابه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فإنه علةٌ أخرى في وجوب الوعظ فكأنهم قالوا: إن الوعظ والتذكير واجب علينا بكل حال إمّا للخروج من عهدة الواجب أو لرجوى ارتداعهم واتعاضهم، ويدل على هذا قوله تعالى بعدها: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٥]، فلم يُخبر الله إلّا بنجاة الناهين فقط، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: والله ما سمعت الله ذكر أنه نجى إلّا الفرقة التي نهت واعتزلت، ولقد أهلك الله الفرقتين جميعاً، ومثله ذكر القاسم ﷺ في كتاب الهجرة.

(وإنما يجب ذلك) أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هو عالم بهما مع عدم ظن التأثير (ريثما يتحول المتمكن من الهجرة إليها) أي: في مدة تحول من كان متمكناً من الهجرة إلى الهجرة؛ لأنه إن كان لا تأثير لأمره ونهيه ولم يكن في بقاءه مصلحة عامة ولا كان من المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى وجب عليه الهجرة من دار العصيان إلى غيرها؛ (لَمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وقال الإمام المهدي عليه السلام في البحر: فإن لم يعلم ولا يظن التأثير فلا وجوب قطعاً، وفي الحُسن وجهان:

قال الإمام يحيى عليه السلام: أصحابهما الحُسن.

وقيل: بل يصير عبثاً.

قال: قلنا: الأمر والنهي عمل مقصود للشرع وإن لم يحصل مُتعلِّقه؛ إذ قد أمر الله سبحانه ولم يحصل مأموره. انتهى.

قال عليه السلام: (وتجوز ما يقع على الأمر والنهي بسببهما) أي: بسبب الأمر والنهي (من نحو تشريد) أي: تطريد للأمر الناهي (وانتهاب مال) له (غير مرخص له في الترك) أي: ترك الأمر والنهي (وفاقاً لكثير من العلماء؛ لقوله تعالى) حاكياً ومقرراً: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ أي: بسببهما ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [١٧٧]، أي: من الأمور التي أراد الله العزم عليها بالجد والجهد.

(وقوله) أي: ولقوله ﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))^(١) مع أن الظن يحصل عند ذلك بوقوع تشريد وانتهاب مالٍ ونحو ذلك، (وقوله ﷺ: ((اجعل مالك وعرضك دون دينك..)) الخبر أو كما قال) أي: هذا لفظ الخبر أو معناه، وفي بعض الأخبار: ((اجعل مالك دون دمك، فإن تجاوزَ بك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك))، والمراد: إن

(١) ذكره الشرفي في تفسير المصابيح نقلاً عن البلغة، ورواه الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في شرح النهج، ورواه الحاكم الجشمي في تحكيم العقول وروى نحوه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي والموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين، وروى نحوه الترمذي في سننه عن أبي سعيد وحسنه قال: وفي الباب عن أبي أمامة. انتهى. ورواه في سنن أبي داود، وفي سنن ابن ماجه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، والشهاب القضاعي في مسنده، وعبد بن حميد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، والحميدي في مسنده وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم.

خَفَّتَ الفتنة في الدين وفساده فاجعل مالك ودمك دون دينك، (وكالجهاد) فإنه يجوز معه ذلك بل الضرر والقتل أيضاً ولا يكون ذلك التجويز مُرَخَّصاً في إسقاط وجوبه، أما مع الشك في ذلك أو التجويز المرجوح فلعله إجماع، وأما مع الظن أو العلم بحصول ذلك فكذلك أيضاً عند أكثر أئمتنا عليه السلام.

قال عليه السلام في كتاب التحذير: وكذلك قد صحَّ لنا عن عيون العترة عليه السلام والجمهور من علماء الأمة أن الخشية على المال لا تكون رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: ووجهه: أن المال من رزق الله سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]، فمن ترك شيئاً لله سبحانه رزقه الله خيراً منه فهو عليه سبحانه وتعالى في أي موضع يكون العبد فلا يكون إتلافه عذراً في إسقاط الواجب؛ لأن عوضه على الله تعالى مع صدق التوكل والتسليم لأمر الله، والتشريد كانتهاب المال.

قال الهادي عليه السلام في جواب إبراهيم بن المحسن حيث قال: وسألته عن رجل ساكن في بلدة وقد ولي أمر البلدة سلطان ظالم والسلطان يقتضي منه جباية من غير طيبة من نفسه وهو يخاف إن خرج من البلد على نفسه التلف.

الجواب في ذلك: إن كان مخافته على نفسه مخافة أن يجوع في الأرض أو يعرئ ويتلف إذا خرج من تلك البلد فليس هذا بعذر له؛ لأن الله عز وجل يرزقه في بلده وغيرها، وإن كان يخاف أن يظفر به سلطان بلده فيقتله إن خرج ولم تكن له حيلة في الانسلاخ عنه وكان لا محالة واقعاً في يده إن خرج فله في ذلك العذر إلى أن يأتيه الله عز وجل بفرج، وإن قَدَرَ وأمكنه أن لا يعمل عملاً يأخذ منه فيه السلطان فليفعل. انتهى.

وأما خوف الضرر بالنفس أو تلفها أو قطع عضو ولم يتمكن من الهجرة فلا شك أن ذلك رخصة في الترك كما سيتضح لك، والله أعلم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٦]،

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ الآية [المائدة ٣].

ووجه دلالة هذه الآيات أنه إذا جاز فعل المحظور بهذه الضرورة المذكورة فبالأولى أنه يجوز ترك الواجب، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ للإجماع على أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور.

قال الإمام يحيى عليه السلام: ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وهي في عمار وياسر حين أُكْرِهَما على الكفر.

قال: وترك ما أُكْرِهَ عليه أفضل وإن قُتِلَ؛ لتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم إيمان ياسر لَمَّا صبر على القتل.

وقال الإمام المهدي عليه السلام: الإكراه يكون بوعيد القادر إمَّا بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو طعن بذي حدٍّ، وهذا مؤثر إجماعاً، وإمَّا بلطم أو ضرب فيُشترط في كونه مؤثراً التضرُّر، وإمَّا بالحبس فلا بُدَّ من كونه كذلك فالساعة ليس بإكراه والسنة إكراه وما بينهما مُحْتَلَفٌ، والضابط التضرُّر... إلى أن قال حاكياً عن المذهب وأبي حنيفة: ولا يبيح المحظور إلَّا الضرر^(١) المُفْضِي إلى التلف أو ما في حكمه، قال: كالميتة لا يُبيحها إلَّا خشية التلف فقيس عليها.

قلت: ما خلا قتل الآدمي وإيلامه [والزنا^(٢)] فلا يُبيحه الإكراه. قال النجري: لأن الإكراه إنما يُستباح به من القبائح ما يمكن خروجه عن كونه قبيحاً [والإضرار بالغير لا يخرج به عن كونه قبيحاً^(٣)] وأمَّا سب الآدمي فيُبيحه الإكراه؛ لأنه لا يتضرر منه المسبوب مع علمه بالإكراه، ولقول علي عليه السلام: (فأما

(١) في (ب): «الضرب».

(٢) ساقط من الأصل. وثابت في (أ، ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وثابت في (أ، ب).

السَّبُّ فُسْبُونِي فإنه لكم نَجاةٌ ولي زكاةٌ^(١) فعُرف من ذلك أن ظنَّ القتل ونحوه عذرٌ إجماعاً في فعل المحظور غير ما استثنى، وترك الواجب وإن ظنَّ الضرر بالنفس موضع اتفاق بين أهل المذهب أنه عذرٌ مبيحٌ لترك الواجب. وَفَرَّقَ أهل المذهب بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الواجبات، فقالوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا يَسْقُطان إلا إذا كانا يُؤدِّيَانِ إِلَى تَلَفِهِ أو تلف عضو منه أو مالٍ مُجْحَفٍ أو منكرٍ مُسَاوٍ أو أنكر. ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الأزهار.

قالوا: كالقتال فإنه يجب مع خشية القتل، ولم يتضح لي وجه الفرق؛ لأنه إن صَحَّ تفسير الضرر بدون ذلك كان كذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يصح تفسيره بدون ذلك فالواجبات حيثئذٍ سواء، والله أعلم. وأما القتال فإن كل مقاتل يُجَوِّزُ أن يَغْلِبَ وأن يُغْلَبَ؛ بدليل أن الإمام إذا لم يجد أعواناً لم يجب عليه القتال، والله أعلم.

قال عليه السلام: (وَحصول القدرة) من الأمر والنهي (على التأثير) أي: حصلت القدرة على تحصيل ما أمر به والانتفاء عما نهى عنه وحصل (مع) ذلك (ظن الانتقال) من المأمور والمنهي (إلى منكر غيره)، سواء كان مساوياً أو زائداً أو دونه (لا يُرَخَّصُ في الترك) أي: لا يكون عذراً مبيحاً لترك الأمر والنهي؛ (لأن هذا) الذي حصلت القدرة عليه (منكر معلوم، وذلك) أي: المنكر الذي ظنَّ وقدر وقوعه بسبب النهي عن هذا المنكر المعلوم (مُجَوِّزٌ مَظْنُونٌ) أي: ليس معلوماً وقوعه؛ إذ يجوز أن لا يقع إمَّا بحصول موت أو أي مانع فلا يسقط الواجب المتيقن المعلوم بالمَجَوِّز المَظْنُون.

وقال الإمام المهدي عليه السلام وغيره وهو قول كثير من أهل المذهب: إنه يُشترطُ أن لا يعلم الأمر الناهي ولا يظن أن أمره ونهيه يؤدِّيَانِ إِلَى منكرٍ آخر هو مثل

(١) رواه في نهج البلاغة، ورواه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب.

المنكر الأول أو أعظم.

(و) أما (حصول الظن بوقوع شيء من ذلك) أي: بوقوع منكر آخر ولم تحصل القدرة على إزالة هذا المنكر المعلوم، بل كان ذلك (مع عدم ظن التأثير) لأمره ونهيه، وسواء بقي شاكاً أو ظن عدم التأثير فإن أمره ونهيه حينئذٍ (لا يجوزان؛ لأنها حينئذٍ كالإغراء) بفعل ذلك المنكر، وهو قبيح، (و) أما حصول الظن بوقوع المنكر الآخر بسبب النهي عن المنكر المعلوم (مع ظن التأثير) لأمره ونهيه فإنهما مع ذلك (لا يجبان قطعاً)؛ لأن القدرة على التأثير في هذا الموضع لم تحصل وإنما هي مظنونة وقد عارضها حصول الظن بانتقال المأمور والمنهي بسبب ذلك إلى منكر آخر، فتعارض الظنَّان؛ وحينئذٍ لا يجبان (وفي حسنهما تردّد) يحتمل أن يحسنا؛ لحصول ظن القدرة على التأثير، ويحتمل أن لا يحسنا؛ لمعارضة ذلك الظن بظن وقوع المنكر، فيكون أمره ونهيه سبباً في وقوع المنكر فيكون قبيحاً ولعله أولى، والله أعلم.

(فرع:)

(ولا يكونان إلا بقولٍ رفيع) أولاً، أي: قولٍ لين؛ لأنه أقرب إلى الامتثال (فإن لم يتما به) زيدَ عليه بحسب الحال، فيُقدم الوعظ، ثم السَّبُّ، ثم كسر الملاهي، ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح؛ لما ثبت من أنه إذا خشي أن يُفعل المحظور (وجبت) عليه (المدافعة عن فعل) ذلك (المحظور) بأيُّ مُمْكِن (إلى حدِّ القتل؛ لإجماع العترة عليها السلام على وجوب إزالة المنكر بأي وجه).

قال في البحر: وكأن ذلك الترتيب أذعن إلى حصول الامتثال، قال: فإن احتاج إلى تحييش الجيوش فهو إلى الإمام، لا إلى الأحاد؛ إذ هو من الأحاد يؤدي إلى تهيج الفتن والضلال. قال: وقال الغزالي: يجوز للأحاد التجييش والحرب، قال: ولا وجه له.

قلت: وإن أراد المُحتسب بالقول واحد.

(ولا يفعل الأشد مع تأثير الأخف) كما ذكرناه آنفاً من الترتيب؛ لأن العدول إلى الأشد مع تأثير الأخف إضرارٌ مُجرّدٌ عن النفع والدفع فكان ظلماً.

قال الفقيه حميد الشهيد رحمته الله: وأما حكم المعروف الذي هو فعل فقد ذكروا أنه لا يجوز القتال عليه مطلقاً، وفي تعليلهم ما يقتضي أن المراد به الشرعي دون العقلي، ولا شبهة أن ردّ الودائع والمغصوبات إلى أربابها مما يجوز أخذه كرهاً والقتال عليه لمن امتنع من تسليمه. قال: واعلم أن المنكر إذا أمكن أن يُحال بينه وبين فاعله من دون قتل ولا قتال فإن ذلك هو الواجب.

قال: وهل يجوز القتل ^(١) عليه أو لا؟ فيه خلافٌ، فقد ذكر الشيخ أبو علي أنه من كان مفسداً شريراً فإنه يجوز قتله لغير الإمام، وإليه ذهب الجصاص ^(٢)، وهو الذي اختاره الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام فإنه قال: والذين يؤذون المسلمين ويضرونهم يجوز قتلهم في وقت الإمام وغير وقته.

وذهب السيد المؤيد بالله عليه السلام إلى أنه لا يجوز قتل من هذا حاله، بل يجب على المسلمين حبسه.

وقال **(بعض ساداتنا عليه السلام)** وهو السيد الكبير العلامة أمير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبد الله بن عز الدين بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المطهر بن يحيى المظلل بالغمام عليه السلام، وتوفي هذا السيد عليه السلام عقيب وفاة الإمام عليه السلام في هجرة حوث رحمته الله في ليلة الثلاثاء تاسع شهر جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين بعد الألف - فقال: **(فإن كان التفكر في القدر الكافي)** في الانزجار عن فعل القبيح من القول وغيره **(مخلاً بالمدافعة)** أي: مانعاً لدفع فعل المحظور **(بحيث)** يُقدّر أنه **(يفعل المحظور في مدة التفكر)** لو بقي الناهي

(١) في (أ): القتال.

(٢) أبو بكر الجصاص، اسمه أحمد بن علي الرازي، صاحب التصانيف من أئمة الحنفية مشهور، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. (الجداول الصغرى باختصار).

متفكراً في ذلك القدر الكافي (وجب دفعه بغير رويّة) أي: بغير تفكّر في القدر الكافي (ولو) كان دفعه (بالأضر، وهو قوي لعدم حصول الانزجار لولاه) أي: لولا دفعه بذلك الأضر.

(و) أما (الحمل على فعل الواجب) أي: التكليف (بالإكراه) لفاعله كالإكراه على الصلاة وتسليم الزكاة بالقتال فلا يجوز للأحاد، بل (يختص الإمام^(١) غالباً) أي: في أغلب الواجبات احترازاً من الواجبات العقلية كما مرّ، وكذلك يجوز للمحتسب الإكراه على المعاونة على دفع المنكر، وأخذ المال لدفع الكفار والبغاة، وإنما اختص الحمل على الواجب بالإمام (للإجماع على وجوب ذلك على الإمام وعدم الدليل في حق من عداه) أي: في حق من عدا الإمام.

وأما الإكراه على فعل الواجب من دون قتال كالإكراه على فعل الصلاة وعلى تسليم الزكاة من أربابها إلى الفقراء فلا يبعد وجوبه على كل من قدّر عليه، والله أعلم.

(فصل: في المحتسب)

(والمحتسب: هو المنتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) سُمّي المحتسب محتسباً لأنه يحتسب في جميع أموره بما يرضي الله تعالى، ذكره الأمير الحسين عليه السلام. وهو مأخوذ من الحَسَب الذي هو كرم الآباء أو كرم النفس كما ذكر أهل اللغة، والله أعلم.

(١) قال مولانا الإمام الاعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحسيني الحوثي عليه السلام: وأما الأمر بالمعروف فيجب أيضاً، لكن الإيجاب عليه مخصوص بالأئمة ومن ولي من جهمتهم، والفرق بينهما: أن مراد الله تعالى في المنكر زواله وعدم وقوعه، وهو يحصل بالحيلولة بينه وبين فاعله ولو بالقتل، بخلاف الأمر بالمعروف فإن مراد الله تعالى وقوع المعروف وهو لا يحصل بالإيجاب لاسيما بالقتل، ولأن العبادات شرطها النية وهو لا يمكن الإيجاب عليها؛ لأنها من أفعال القلوب؛ ولهذا فإن الإمام إذا أجبر على الزكاة وأخذها كرهاً كانت نيته كافية لرب المال. والمعاقبة على ترك الواجب مثل قتل قاطع الصلاة على جهة الحد وهو يختص بالأئمة، والأدلة كثيرة أشرنا إليها آجلاً. انتهى تمت من كلام الإمام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام. كتبه المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين.

وللمحتسب ما للإمام وعليه ما عليه إلا ما يُستثنى، وأساس شرائطه: العقل الوافر، وينبني عليه ثلاث خصال: أولها: الورع الكامل. وثانيها: حسن الرأي وجودة التدبير. وثالثها: العلم بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يأمر به، وسواء علم ذلك أو قلّد فيه وأمضى فتوى العالم. هكذا ذكره الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، قال: ولا يُعتبر في الاحتساب المنصب النبوي، بل يجوز الاحتساب لسائر العرب والعجم إلا المهاليك وإن كنا نقول: إن القائم من المنصب النبوي بذلك أولى.

قال: ولا ولاية للمحتسب على شيء من أموال الله سبحانه، ولا يجوز له قبضها إلا أن يأذن له أربابها، فيقبضها بيد الوكالة، ولا يتعدى فيها أمرهم، وإنما يأخذ من صميم أموالهم ما يدفع به عنهم.

قال: وليس في وقت المحتسب مؤلّفة من مال رب العالمين.

قال: والذي يجوز له بل يجب عليه النهي عن المنكر بلسانه وسيفه على مراتبه، والأمر بالمعروف بلسانه دون سيفه، وسد الثغور، وتحييش الجيوش للدفع عن المسلمين، وحفظ ضَعْفَتِهِمْ عن شياطينهم بالقول والفعل، والدعاء إلى طاعة الله، والتأهب لإجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.... إلى آخر كلامه عليه السلام.

وقد أوضح الإمام عليه السلام شروطه بقوله: (وشروطه: العقل)؛ لأنه لا ولاية للصبي والمجنون، (والذكورة) فلا يصح من المرأة الاحتساب؛ لكونها ممنوعة من مخالطة الناس، (والحرية) لأن العبد مملوك التصرف والمنفعة (والتدبير) على حدّ تدبير الإمام؛ لتمام المقصود من انتصابه (والقوة) أي: القدرة على ما قام به، فلا يكون عاجزاً ملولاً مهملاً للناس (وسلامة الأطراف والحواس المحتاج إليها) في مخالطة الناس وتدبير أمورهم وفي الجهاد، لا غير ذلك، كحاسة اللمس والشمّ وثقل السمع والعرج اليسير الذي لا يمنع من القتال ولا يُنفّر من الناس (وسلامته من المنفّرات) عن مخالطة الناس كالجذام والبرص؛ وذلك (لما مرّ في الإمامة).

(و) السادس: (العلم) بما لا بُدَّ منه من معرفة الأحكام ولو لم يكن مجتهداً؛ (ليصحَّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما مر) في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(و) السابع: (عدم من يصلح للإمامة في ناحيته بلا مانع) من قيامه؛ لأن المراد عدم ظهور القائم بالإمامة في ناحيته أو عدم إمكان الاعتزاء إليه.

(و) الثامن: (العدالة المحققة) ليؤثق به في مصالح المسلمين، ولا يُشترط أن يكون فاطمياً كما مرَّ.

(ويكفي في انتصابه الصلاحية) فمتى صلح لذلك ودعا الناس إلى إعانتة وجب عليهم ذلك، كما في انتصاب الحاكم المُحكَّم، (خلافاً لمعتبري الخمسة) أي: من زعم أن الحاكم لا بُدَّ أن ينصبه للحكم بين الناس خمسة من أهل الصلاح ما لم تضيق الحادثة، وهم المؤيد بالله والفقهاء والمعتزلة فقالوا: لا بُدَّ للمُحتسب أن ينصبه خمسة أو أربعة أو ثلاثة أو اثنان أو واحد على خلاف بينهم من أهل الصلاح والدين والعلم وإن لم يصلحوا للاحتساب ولا للحكم.

(ويجب على المسلمين إعانتة على ما انتصب لأجله) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنصاف المظلومين وتفقد الضعفاء والمساكين ومجاهدة الكفار والفاسقين وغير ذلك، كما يجب عليهم ذلك للإمام.

(وله الإكراه على معاونته لدفع المنكر) بالأموال والأنفس (لوجوب دفعه بأيِّ مُمكن بإجماع العترة عليها السلام) على ذلك.

(و) يجوز له أيضاً (أخذ المال) من المسلمين (لدفع الكفار والبُغاة) ^(١) عن حوزة المسلمين والمؤمنين؛ (لوجوب دفعهم كذلك) أي: بأيِّ ممكن.

(وليس له أخذ الحقوق) الواجبة من نحو الزكاة (كرهاً) ولو للدفع، وقال الأستاذ والقاضي جعفر وابن شُرَوين: يجوز للمحتسب أخذ الحقوق كرهاً.

(١) البُغاة جمع باغ، قال في الأزهار: والباغي هو من يظهر أنه محق والإمام مبطل، وحاربه أو عزم أو منع منه أو منعه واجباً أو قام بها أمره إليه، وله مَنَعَةٌ.

(ولا) يجوز له أيضاً (إقامة الجمعة ولا الحدود) كقطع يد السارق وجلد الزاني والقاذف (ولا نحو ذلك مما يختص بالإمام) كغزو البغاة إلى ديارهم على رأي. وجَوَّزه الإمام الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام والحاكم أبو سعيد وغيرهما؛ وإنما كان ذلك إلى الإمام وحده لِمَا رُوي عنه عليه السلام أنه قال: ((أربعة إلى الولاية: الحدُّ والجمعة والفِيء والصدقات))^(١). ذكره في الشفاء وغيره.

وروي في الشفاء عن الفضل^(٢) بن شروين أنه يجوز إقامة الحدود على الأحرار والمماليك في غير وقت الأئمة لغيرهم من المسلمين؛ لثلاث تضييع الحدود. وقال الفقيه حميد الشهيد رحمته الله: وقد قيل: إن الإجماع منعقد على خلاف هذا القول فلا يُعتدُّ به بعد سبق الإجماع له.

(ويجوز للمسلمين) مع المحتسب وغيره (غزو الكفار إلى ديارهم للِسبي والنهب) لأموالهم (وإن عدم الإمام في الناحية)؛ وذلك (للإجماع) من علماء الأمة (على إباحتهما) أي: إباحة سبي الكفار ونهبهم، ولا دليل على اشتراط الإمام في غزو الكفار إلى ديارهم، ولقول علي عليه السلام: (لا يُفسد الجهاد والحج جَوْرُ جائِرٍ، كما لا يُفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد). ولأنه قد رُوي عن أقوام صالحين أنهم حاربوا وغزو الكفار مع الفسقة ولم يُحفظ عن أحدٍ من السلف إنكار ذلك.

(١) رواه الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار، وروى الإمام زيد بن علي عليه السلام في مجموعته عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال: ((خمس أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة والعيد، وأخذ الصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص)).

(٢) الشيخ الوحيد، نادرة زمانه، قدوة الفضلاء أبو الفضل العباس بن شروين سيرانا رحمته الله. قال الحاكم: عالم متكلم أديب فصيح زاهد. قيل: كان يحفظ مائة ألف بيت، وله كتب في الكلام حسان، مواعظه تشبه كلام الحسن، قرأ على قاضي القضاة، ورجع إلى بلده ودرس هنالك، وقصر أيامه على العلم والعمل، وكان يدعو إلى التوحيد والعدل بقوله وفعله. قال العلامة محمد بن سليمان رحمته الله في (كتاب الروضة) أبو الفضل بن شروين من علماء الزيدية. (مطلع البدور باختصار). وعبارة الشفاء وذكر الشيخ العالم أبو الفضل بن... إلخ.

(باب الهجرة)

الوجه في ذكرها أن لها تَعَلُّقاً بأصول الدين وتَعَلُّقاً بعلم الفروع، فتعلقها بأصول الدين من حيث إنها كلام فيما هو سبب في الإكفار والتفسيق في الظاهر، وهو الذي يوجد في الدار كما سنذكره [إن شاء الله تعالى]، والتكفير والتفسيق من علم الأصول.

وتعلقها بالفروع من حيث إنه يجب علينا إجراء أحكام الكفر والفسق على من حكم الشرع بكفره أو فسقه، وإجراء الأحكام في ذلك من علم الفروع.

واعلم أن الهجرة كما ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام أمرها عظيم كبير، وفرضها في كتاب الله تعالى مكرر كثير لا يحمله إلا جهول ولا يُنكره إلا مخذول، إلا أنه قد قطع ذكرها وصَغَرَ أمرها ^(١) وأُحْمِيَ عهودها وحلَّ عقودها تحكم الناس على الله فيها وتظاهروا بالمخالفة لله عليها، والمقام مع الظالمين في دارهم محرمٌ حكمٌ من الله كما ترون أوَّلُ مُقَدِّمٌ قد جرت به سنة الله قبلكم في الماضين وسار به من قد مضى قبل رسولكم من المرسلين صلى الله عليه وعليهم في الأمم الذين كانوا فيهم. فكفى بهذا في وجوب الهجرة وما حَرَّمَ الله من جوار الظالمين والفجرة نوراً وبرهاناً وحجةً وتبياناً.. إلى آخر كلامه عليه السلام.

(وهي لغة) أي: في لغة العرب: (مأخوذة من الهجر) الذي هو (نقيض الوصل) وهو ظاهر.

(و) هي (شرعاً) أي: في عُرف أهل الشرع (الرحلة) أي: الانتقال (من دار تَظَاهَرَ أهلها بالعصيان) أي: تعاونوا، والمظاهرة المعاونة مأخوذة من جَعَلَ الرجلَ ظهره إلى ظهر رجل غيره إذا أراد الاجتماع والمعاونة على فعل، والمراد هنا: أنهم تعاونوا أو لم يته بعضهم بعضاً فكانهم قد تعاونوا بالعصيان (أو)

(١) في (أ): «قدرها».

الرحلة من دارٍ لم يتعاون أهلها على العصيان، بل قد نهى بعضهم بعضاً ولكنه لم يُفِدِ النهي شيئاً بل (ظهر) العصيان (بغير جوارٍ) من المسلمين، بل بسلطان وقوة من الظالمين، فحينئذ تكون الدار دار كفر إن كان العصيان يُوجب الكفر، أو دار فسق إن كان العصيان يُوجب الفسق؛ فتجب الهجرة (إلى مكان خَلِيٍّ عنهما) أي: عن صفة الدارين المتقدم ذكرهما.

واعلم أن الدور ثلاثٌ ولها أحكام، وهي أن من رأيناه في دار الإسلام وكان^(١) مجهول الحال وجب اعتقاد كونه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الأمر، وحينئذ تجري عليه أحكامهم ويُعامل معاملتهم، ومن رأيناه في دار الكفر وهو مجهول الحال وجب اعتقاد كفره في الظاهر لا في نفس الأمر وتجري عليه أحكام الكفار. قالوا: ومن ثمَّ كان معرفتها من فروض الأعيان على كل من يتعلَّق به شيء من هذه الأحكام؛ إذ لا تقليد في عمليٍّ يترتب على علميٍّ، فدار الإسلام ودار الكفر ثابتتان إجمالاً وإن اختلفت في تفسيرهما.

فعند أئمة العترة عليهم السلام وبعض المعتزلة وغيرهم أن دار الإسلام: هي ما ظهر فيها الشهاداتتان والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلًا إلا بجوارٍ وذمة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين، فلو ظهر فيها الشهاداتتان والصلاة وظهر فيها خصلة كفرية كالجبر ونحوه من غير جوارٍ فهي دار كفر.

وكلام المؤيد بالله عليه السلام مؤوَّلٌ بمثل هذا.

وقال أبو القاسم البلخي: العبرة بالغلبة والقوة، فإذا كانت القوة للكفار من سلطانٍ أو رعيةٍ كانت دار كفر، وإن كانت للمسلمين فدار إسلام.

قلت: وهو كالأول، والله أعلم.

والدليل عليه أن الأصل في إثبات الدار مكة والمدينة، فكانت مكة قبل الفتح

(١) في (أ): وهو.

دار كفر؛ إذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلاة من المسلمين إلا بجوارٍ من المشركين، وظهر فيها الكفر من المشركين بغير جوارٍ، وكانت المدينة بعد الهجرة دار إسلام إذ كانت بالعكس مما ذكر في مكة.

وأما دار الفسق فهي ثابتة عند الجمهور، وهي ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير.

وقيل: لا عبرة بإمكان النكير فإنه إذا ظهر الفسق من غير نكير ولو كان يمكن النكير كانت دار فسق. وبهذا صرح جعفر بن مبشر.

قلت: إن كان يمكن النكير ويحصل التأثير له لم تكن دار فسق، وإن لم يحصل التأثير فهي دار فسق وتجب الهجرة؛ لأن النكير وعدمه حينئذٍ سواء، والله أعلم.

وقيل: إنما تكون الدارُ دار فسق إذا كان ذلك الفسق من جهة الاعتقاد كدار الخوارج والبُغاة على الأئمة، ولا عبرة بفسق الجارحة، وعُلِّل ذلك بأنَّ للبُغاة أحكاماً مخصوصة فيجب أن تُعتبر لهم دارٌ منفردة، كما في دار الكفر والإسلام.

وقال المؤيد بالله ﷺ: لا دار للفسق مطلقاً؛ إذ لا حكم يُستفاد منها لساكنها^(١). قلنا: تحريم الموالاة حُكْمٌ يُستفاد منها، وكذلك وجوب المعادة، وَرَدُّ الشهادة وتحريم الصلاة على موتى أهلها، وتحريم غسلهم، ونحو ذلك.

قال (أئمتنا ﷺ: وهي) أي: الهجرة من دار العصيان (واجبة بعد الفتح) أي: فتح مكة، ووجوبها باقٍ إلى انقطاع التكليف؛ لوجود علّة الوجوب، وهي العصيان.

(وقيل: قد نُسِخت بقوله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح))^(٢)).

وحكى في البحر هذا القول عن المؤيد بالله ﷺ.

(١) في (أ) زيادة: «لمثل ذلك».

(٢) رواه الإمام المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد، ورواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ﷺ في أصول الأحكام، ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ومسلم في صحيحه عن عائشة، والترمذي في سننه عن ابن عباس، والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد، وأحمد بن حنبل في مسنده، والدارمي في سننه عن ابن عباس وغيرهم.

(قلنا: المراد) لا هجرة بعد الفتح (من مكة شرفها الله تعالى)؛ لأنه كان من أسلم من مكة قبل الفتح أُمرَ بالهجرة إلى المدينة، فأخبر ﷺ بأن حكم مكة بعد الفتح كحكم المدينة؛ (إذ صارت دار إسلام كالمدينة، لا) أنه أراد ﷺ لا هجرة بعد الفتح (من ديار الكفر؛ لما سيأتي) الآن (إن شاء الله تعالى).

والدليل على صحة تأويلنا ما روي عن معاوية^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها))^(٢). أخرجه أبو داود.

وروى الأسيوطي في الجامع الكبير: ((لا تنقطع الهجرة ما قُوتل الكفار))، قال: أخرجه أحمد والطبراني^(٣) وابن مندة والبيهقي عن عبد الله بن السعدي. وروى أيضاً: ((لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقاتل))^(٤)، قال: أخرجه البغوي^(٥) وابن عساكر^(٦) عن ابن السعدي.

(١) في الأصل: معاوية بن عمر. ولعله سهو من الناسخ.

(٢) رواه أبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي في سننه، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، والدارمي في سننه، وابن عبد البر في التمهيد، والبخاري في الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق كلهم عن معاوية، والظاهر أنه معاوية بن أبي سفيان كما صرح به بعضهم والآخرين قالوا: معاوية فقط، هذا وفي الأصل: معاوية بن عمرو، ولعله سهو من الناسخ.

(٣) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني؛ له مصنفات منها المعاجم الثلاثة: (الكبير) و(الأوسط) و(الصغير) وهي أشهر كتبه. مولده سنة ستين ومائتين بطبرية الشام، وسكن أصبهان إلى أن توفي بها يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة، وعمره تقديرًا مائة سنة، وقيل: إنه توفي في شوال، والله أعلم، والطبراني: بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة والراء وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى طبرية. (وفيات الأعيان باختصار).

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والطبراني في مسند الشاميين كلهم عن ابن السعدي، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير كما في الشرح.

(٥) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي، حافظ للحديث، من العلماء. أصله من بغشور (بين هراة ومرو الروذ - النسبة إليها بغوي)، ومولده ووفاته ببغداد (٢١٣ - ٣١٧ هـ) كان محدث العراق في عصره. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٦) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار

وروي أيضاً: ((لا تنقطع الهجرة ما تُقبِلَتِ التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت الشمس من المغرب ختم الله على كل قلب وكُفِيَ الناس العمل))^(١)، قال: أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وابن عمرو.

وما روي عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو))^(٢). أخرجه النسائي وصححه ابن حبان^(٣). قال عليه السلام: وهذا لا شك في صحته لموافقة الكتاب من نحو قوله تعالى: ﴿لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال ٧٢]، والعدو يعم الكفار وأهل الطغيان والبغاة والمنافقين.

قال: ولأنهم حذفوا الزيادة من الخبر وهي تدل على قولنا، لأن لفظ الخبر: عن

- الشامية، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته. مولده ووفاته في دمشق (٤٩٩ - ٥٧١ هـ). له (تاريخ دمشق الكبير) يعرف بتاريخ ابن عساكر. (الأعلام للزركلي باختصار).
- (١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والطبراني في الأوسط والكبير، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق كلهم عن ابن عوف وابن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وأيضاً قال في الجامع الكبير: ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وابن عمرو. انظر مجمع الفوائد للإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ص ٧١٦ ط ٢.
- (٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه النسائي باختصار. انتهى. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه، والطبراني في مسند الشاميين، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رواه أحمد والنسائي، وفي سبل السلام: رواه النسائي وصححه ابن حبان. انتهى. ورواه النسائي في سننه بلفظ: ((ما قوتل الكفار))، ورواه هذا اللفظ الطبراني في الأوسط، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وابن حبان في صحيحه، وابو نعيم في معرفة الصحابة، والحرث في مسنده، وابن قانع في معجم الصحابة، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال السيوطي في الجامع الكبير: أحمد والطبراني والبيهقي عن عبدالله بن السعدي. وهذا تخريج للحديث المتقدم في الشرح بلفظ: ((ما قوتل الكفار)).
- (٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، التميمي، البستي، القاضي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ بسجستان، محدث فقيه واعظ مصنف، صاحب كتاب (الثقات)، و(المجروحين)، و(المسند الصحيح في الحديث)، و(تفسير القرآن)، وغيرها. وهو من مشاهير المحدثين في عصره، ولد في بست ٢٧٠ هـ، ورحل إلى خراسان، والشام، ومصر، والحجاز، ولي القضاء بسمرقند، وسكن نيسابور، وحدث بها. (معجم رجال الاعتبار باختصار).

ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية))^(١). أخرجه بزيادته البخاري ومسلم، ومن كان بين العدو فيعد منه الجهاد.

قال (جمهور أئمتنا عليه السلام: وتجب) الهجرة (من دار الفسق)، وهي: ما تظاهر أهلها بالعصيان الذي لا يوجب الكفر، أو ظهر من غير جوار كما تقدّم، وسواء كان العصيان بالبغي أم بغيره، (خلاف الإمام يحيى عليه السلام والفقهاء الأربعة) ومن تبعهم فإنهم لا يثبتون دار الفسق ولا الهجرة عنها.

(لنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فأوليك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) [النساء ٩٧]، (ولم يفصل) تعالى بين دار الكفر ودار الفسق؛ لأن العلة العصيان.

وفي قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ من التوبيخ لهم بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا، فقالوا: كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً بالاستضعاف [ما لا يخفى^(٢)] فَبَكَتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بَقُولِهِمْ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء ٩٧] أبلغ تأكيد على وجوب الهجرة.

(و) لنا أيضاً: (قوله ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)) ولم يفصل ﷺ بين عصيان الكفر وعصيان غيره.

(وبيان الاستدلال به) أي: بهذا الخبر (أن التحريم) أي: تحريم غموض العين التي رأت العصيان قبل تغييره أو الانتقال إنما هو (لأجل العلم) بوقوعه

(١) رواه بالزيادة: ((ولكن جهاد ونية)) ونحوها البخاري في صحيحه عن ابن عباس، ومسلم في صحيحه عن عائشة، ورواه الترمذي في سننه عن ابن عباس، وأحمد بن حنبل في مسنده عنه وعن أبي سعيد، ورواه الدارمي في سننه عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن أبي سعيد وعن أم يحيى بنت يعلى عن أبيها، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن غزية بن الحارث، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وغيرهم.

(٢) مثبت من (أ).

(مع القرب منه بحيث يُمكن أن ترى المعصية) ممن فعلها.

فالمعنى: لا يحل لعينٍ تعلم العصيان لله تعالى بمشاهدة أو نحوها كأن تكون قريباً منه بحيث يُمكن أن تراه (وإلا) أي: وإلا يكن المراد ذلك (لقال: حتى تُغيّر أو تُغمّض)؛ لأن تغميض العين لو كان كافياً في إسقاط الواجب لذكره ﷺ وكان هو الأول؛ لأن في الانتقال والهجرة مشاقّ عظيمة فلا يأمر بها ويحرض فيها بأبلغ تحريض وهو قوله ﷺ: ((فتطرف)) أي: ترد جفنًا على جفني حتى تُغيّر المنكر أو تنتقل مع إمكان فعل يسير يقوم مقام الانتقال والهجرة، وهو التغميض، وفي هذا من المبالغة على إزالة المنكر أو الهجرة ما لا يخفى.

(و) اعلم أنه (من حُمِلَ على فعل معصية) أي: أُكْرِهَ عليها (وجبت عليه الهجرة إجماعاً) من العلماء كافةً، وكذلك مع أمر الإمام بالهجرة فتجب إجماعاً. قال (أئمتنا ﷺ: ومنه) أي: ومن الحمل على المعصية (إعانة سلاطين الجور بالغارة) من الرعية معهم وتكثير سوادهم (وتسليم المال إليهم قسراً) أي: الغالب من تسليم المال إليهم إنما هو بالقسر، وإلا فلو سلّموه بالرضا لكان الحكم (١) واحداً؛ لأنّه إعانة لهم على منكر (لها مرّة) من الآية.

وقد أوسع الإمام ﷺ في الاحتجاج في هذا في كتابه المسمى بالتحذير من الفتنة، وذكر كثيراً من أقوال الأئمة ﷺ فليُرْجَع إليه فإنه لا يسع جهله.

قال ﷺ حاكياً ومؤكداً لاحتجاجه: (قال المنصور بالله ﷺ في) كتابه المُسمّى (المهذب في باب السيرة في أهل الفسق ما لفظه: ونحن لا نشك أن الضعفاء الذين لبّسوهم الحرير) أي: هم الذين لبّسوهم الحرير (وركبّوهم الذكور وسقوهم الخمر فأَيّ عون أعظم من هذا).

وهذا تصريح (٢) منه ﷺ بأن هذا الذي وصفه من فعلهم أعظم عون

(١) بل هو أولى وأشدّ تحريماً. تمت من خط سيدي الحسين بن القاسم. (من هامش الأصل).

(٢) في (أ): «نص».

لسلاطين الجور على العصيان، وهم إنما أعطوهم الدراهم والدنانير ونحوها.
(وقال عليه السلام) أي: المنصور بالله عليه السلام (فيه في باب الهجرة ما لفظه: لأن أشد المظاهرة وأعظمها تقويتهم بالخراج) أي: تقوية سلاطين الجور بتسليم الخراج (وكونهم) أي: الرعية (مستضعفين فيما بينهم) أي: فيما بين سلاطين الجور (لا يُخرجهم عن حكمهم) أي: لا يُخرج الرعية عن حكم سلاطين الجور الذين أعانوهم، بل حكمهم حكمهم في غضب الجبار واستحقاق النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾، وقوله ﷺ: ((المُعِين لِلظَّالِمِينَ كَالْمُعِين لِفِرْعَوْنَ عَلَى مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ))^(١). رواه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وعنه ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برئ لهم قلماً أو لاق لهم دواة، فيُجمعون في تابوت من حديد ثم يُرمى بهم في جهنم))^(٢) وغير ذلك كثير.

واعلم أن أعظم الفتن في الدين وأكثر المفاصد وأشدّ الإعانة للظالمين سكون علماء السوء بين ظهرائهم ومواصلتهم فإنه لولا ذلك لما انتصب للظالمين راية ولا استقامت لهم شوكة؛ لأن الأكثر من العوام إنما يقتدي بعلماء السوء في ذلك. وقد روي في الخبر الطويل الذي أخرجه السيد ظفر^(٣) بن داعي بن مهدي

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام. ذكره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه، والإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد.

(٢) رواه الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، ورواه أحمد بن حنبل في كتاب الورع، ورواه حقي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، والقرطبي في تفسيره، والزنجشيري في الكشف، والرازي في تفسيره.

(٣) ظفر بن داعي بن مهدي، السيد العلوي، الأسترباذي. قال في الطبقات: كان سيداً عالماً، وقال في المستطاب: الشريف العلامة الحافظ أبو الفضل ظفر بن داعي بن مهدي العلوي الأسترباذي، ممن كان في زمن الموفق بالله وأول زمن الإمام أحمد بن سليمان، وله مؤلفات منها في الحديث من طرق أهل البيت وأهل الحديث كتاب (الأمالي) يسلسل السند إلى النبي ﷺ. وقال آغا بزرك في النابس في أعلام القرن الخامس: فقيه، صالح، قرأ على الكراجكي المتوفى سنة ٤٥٩ هـ، ذكره متعب ابن بابويه. (أعلام المؤلفين باختصار).

العلوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا ابن مسعود، لا يجيء هلاك أمتي إلا من الفقهاء وعلماء السوء ومنهم هلاك الدين، يا ابن مسعود، قال الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعةه]]^(١).

ولما خالط الزهري^(٢) [بعض^(٣)] السلاطين كتب إليه أخ له في الدين: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهِمَكَ من كتابه وَعَلَّمَكَ من سُنَّةِ نبيه، وليس كذلك أَخَذَ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنتست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بِدُئُوكَ ممن لم يُؤدِّ حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك، اتخذوك قطباً تدور عليك رحي باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، ويدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجُفهاء، فما أيسر ما عمروا بك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك... إلى آخر الكتاب. ذكر هذا في الكشف^(٤).

(١) روى قريباً منه ابن عبد البر في جامع بيان العلم بلفظ: ((هلاك أمتي عالم فاجر وعابد جاهل...)) إلخ، ورواه الثعالبي في تفسيره.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، احتج به الجماعة، وأثنى عليه كثير من علماء الحديث، وأما المؤيد بالله ﷺ، فقال: هو في غاية السقوط لأنه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي ﷺ، وجري بينه وبين زين العابدين كلام أثنى فيه الزهري على معاوية، فقال له زين العابدين: كذبت يا زهري، وكان ملازماً لسلاطين بني أمية متزيئاً بزي جندهم. (مفتاح السعادة باختصار).

(٣) مثبت من (أ).

(٤) وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج، وذكره الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين والملا القاري في المرقاة وأبو حيان في تفسيره البحر المحيط.

ورُوي عن زيد بن علي عليه السلام في رسالته التي كتبها إلى العلماء في وقته، ومنها قوله: عباد الله، إن الظالمين قد استحلوا دماءنا فأحافونا في ديارنا، وقد اتخذوا خذلانكم حجة علينا فيما كرهوه من دعوتنا وفيما سَفَّهُوه من حقنا، وفيما أنكروه من فضلنا، عباد الله، فأنتم شركاؤهم^(١) في دمائنا، وأعوانهم على ظُلْمنا، فكل مالٍ لله أنفقوه، وكل جمع جمعوه، وكل سيف شحذوه، وكل عدل تركوه، وكل جور ركبوه، وكل ذمة لله أخفروها، وكل مُسلم أذلوه، وكل كتاب نبذوه، وكل حكم لله عطلوه، وكل عهد لله نقضوه - فأنتم المعاونون لهم بالسكوت عن نهيهم عن السوء. عباد الله، إن الأحرار والرهبان من كل أمة مسؤولون عمّا استُحْفِظُوا عليه، فأعدوا جواباً لله سبحانه عن سؤاله. انتهى.

وعنه عليه السلام: ((يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه، مساجدهم يومئذٍ عامرة من أبدانهم وهي خراب من الهدى، فقهاؤهم شرٌّ من تحت أديم السماء، منهم خرجت الفتنة وفيهم وقعت)). رواه علي عليه السلام، ذكره الحاكم في السفينة^(٢).

قال (أئمتنا عليهم السلام: ولا رخصة في ذلك) أي: لا رخصة في ترك الهجرة (إلا للمُحاط به) من الجوانب بحيث لا يتمكن من الهجرة، كالمأسور ونحوه، (و) إلا (المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) فهؤلاء معذورون؛ (لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ الآية)؛ لعدم تمكُّنهم من الهجرة، والمراد بهم الفقراء الذين لا يجدون ما يُوصلهم إلى دار الهجرة وأهل العجز الذين لا يقدرّون على المشي ولا الركوب، والذي لا

(١) في الأصل و(ب): شركاء. وما أثبتناه من (أ).

(٢) رواه الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام في عقود العقيان عن علي عليه السلام موقوفاً، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عنه عليه السلام مرفوعاً والتبريزي في المشكاة وابن عدي في الكامل ومن رواه عنه عليه السلام موقوفاً ابن عدي في الكامل والقرطبي في تفسيره.

يدري أين يتوجه ولا يجد من يَدُلُّهُ الطريق.

وروى صاحب الكشاف أن رسول الله ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن صُمُرَة -أو صُمُرَة بن جندب- لبنيه: احمِلوني فإني لستُ من المستضعفين وإني لأهتدي الطريق، والله لا بت الليلة بمكة، فحملوه على سريرٍ مُتوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً، فمات بالتنعيم.

(فصل: في الوقوف بدار العصيان)

(ويجوز الوقوف في دار العصيان) سواءً كانت دار كفرٍ أو غيره (لحبسٍ أو ضَعْفٍ) أي: عدم تمكُّن من الخروج منها؛ (لِأَمْرٍ) من الآية. (و) يجوز أيضاً الوقوف فيها (لمصلحة عامة) دينية يعود نفعها للمسلمين، لا دنيوية ولو عامة، وذلك (كوقوف) أي: كما جاز وقوف (بعوث رسول الله ﷺ) أي: الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى بعض من أرسل إليهم فإنه معلوم وقوفهم (بين الكفار لدعائهم) إلى الإسلام وتعليم الشرائع (ولا بُدَّ مع ذلك من إذن الإمام إن كان) ثُمَّ إمامٌ (ما لم يقارن مفسدة) في الدين (من انتشار بدعة) في الدين كأن يقتدي به غيره أو يقع بوقوفه تلبيسٌ بعدم وجوب الهجرة أو أي مفسدة (أو) كان وقوفه يُؤدي إلى (خِذلان الإمام) وتوهين جانبه (وإلا^(١)) أي: وإن لم يَحُلْ عن المفسدة (صار) الوقوف حينئذٍ (كالإغراء) بفعل المفسدة، والإغراء بالقبيح قبيح.

(١) في الشرح الكبير: إذ.

(كتاب المنزلّة بين المنزلتين)

ومعنى ذلك الشيء بين الشئين في العلوّ والانحطاط؛ لأن مرتكب الكبيرة له حكمٌ بين الحكمين واسمٌ على ما زعموه بين الاسمين، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى، ولمّا كان ذلك يستدعي معرفة المنزلتين ذكرهما فقال ﷺ: قال (أئمتنا ﷺ والجمهور: والمعاصي صغائر وكبائر) فالكبائر: ما يستحق فاعلها العقاب الدائم إن لم يتب. والصغائر: هي التي تكون مكفّرةً في جنب الطاعات أو مطلقاً.

وقالت (الخوارج والإسفراييني) من المجبرة (وموافقوه^(١): بل) كل المعاصي (كبائر فقط).

أما الخوارج فلأن كل معصية عند بعضهم تُوجب الكفر، وعند بعضهم كل ما ورد فيه وعيدٌ أو جَبَ الكفر، وعند بعضهم: كل ما ثبت في العقل تحريره ففعله كفر، ولا صغيرة عندهم جميعاً.

وأما الإسفراييني فهذه رواية صاحب الفصول عنه، ولعله يقول: إنها كبائر وإن جَوَزَ العفو عنها أو عن بعضها، والله أعلم.

(لنا قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿[النساء ٣١] فَأفهم قوله تعالى: ﴿كِبَائِرُ﴾ أَنْ فِي الْعَصِيَانِ صَغَائِرَ، وَأَكَّده بقوله [تعالى^(٢)]: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف ٤٩]، وغير ذلك.

فإن قيل: الصغائر لا يُعاقب عليها فالمراد حينئذٍ في معنى الآيتين ما اعتقدوه صغيراً وهو في نفس الأمر كبير.

(١) في الأصل: «وموافقوهم». وما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) ناقص في الأصل و(أ)، وثابت في (ب).

قلنا: لا يمتنع أن يُراد بالصغيرة هنا المعنى المُصطلح عليه ولكنها تُكتب على الكافر والفاسق ويُعاقبان عليها؛ لأنه لا صغيرة لهما مغفورة. ويحتمل أن تُكتب الصغائر ولا يُعاقب عليها، والله أعلم.

قالت (الناصرية) وهم أصحاب الناصر الأطروش عليه السلام (و) هو (ظاهر كلام^(١) الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة بين المنزلتين حيث قال: وأصحاب الكبائر المنتهكون) أي: هم المنتهكون (للمحارم ولم يفصل) الهادي عليه السلام بين مُحَرَّمٍ ومُحَرَّمٍ، (و) هو (صريح قول المرتضى عليه السلام في) كتاب (الإيضاح، وقول القاسم بن علي العياني عليه السلام في الجزء الثاني من كتاب التنبيه والدلائل، و) هو أيضاً قول (بعض البغدادية) - فهؤلاء قالوا: (كل عمداً) يفعله المُكلف (كبيرة). والصغيرة: ما صدر عن سهوٍ أو إكراهٍ أو تأوُّلٍ أو نحو ذلك.

ورُوي عن أبي علي أنه قال: ما أقدم عليه العاصي بتأويلٍ أو ترك استدلال فمحتمل للكبر والصغر، لا ما أقدم عليه مع العلم بقبحه فإنه كبيرة، وقد نقلت أقوال الأئمة المذكورين عليهم السلام بألفاظها في الشرح.

وقال (بعض الزيدية) كالإمام المهدي عليه السلام وغيره (و) هو قول البصرية من المعتزلة ونسبته في الفصول إلى أئمتنا عليهم السلام وهو قول (بعض البغدادية والطوسي) وهو مصنف البلغة أبو العباس محمد بن محمد بن أحمد: (بل بعض العمد ليس بكبيرة)، قالوا: إذ لا مانع من أن يكون في العمد المعلوم قبحه ما هو صغير؛ إذ لم يُفَرَّق الدليل المُجَوِّز للصغائر بين العمد وغيره، وقد ثبت أن في

(١) قال الهادي عليه السلام في كتاب الجملة: وإن الله قد ميز بين صغائر الأمور وكبائرها، ولم يجعل السببة والكذبة والنظرة كالقتل والربا والزنا والسرقة وأشباههن... إلى قوله: ولا ينبغي أن يشهد على ذنب بعينه أنه صغير مغفور إلا أن يكون قد سماه الله ورسوله، ما خلا ذنوب الأنبياء عليهم السلام. انتهى. فكلامه هذا يقضي بأن بعض العمد صغير كما لا يخفى. تمت كتابها مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله له.

الأنبياء من فعل ما هو ذنب صغير فإمّا أن يقع ذلك منه سهواً فليس بمعصية ولا ذنب، أو عمداً فهو الذي نقول.

قالوا: فإن قيل: وقع منه لترك الاستدلال؟

قلنا: فترك الاستدلال كان عمداً أو سهواً، إن كان سهواً فلا ذنب، وإن كان عمداً فهو الذي نقول والكلام فيه كذلك، فيتسلسل وهو محال.

قلنا: خطايا الأنبياء ﷺ ليست بعمدٍ ولا مانع من أن تُسمى معصيةً وذنباً وقد سمّاها الله معصية وخطيئة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال النجري: اتّفقت المعتزلة على أن ذنوب الأنبياء ﷺ ومن كان على صفتهم في العصمة كلها صغائر، وذنوب الفساق كلها كبائر، ومن عداهم من المكلفين فإنه يجوز في معاصيهم أن تكون صغائر وأن تكون كبائر؛ إذ كون الذنب صغيراً أو كبيراً بحسب قلة الثواب والعقاب وكثرتها.

قالوا: ونحن لا نعلم مقاديرهما.

قلت: وهو بناءٌ على الموازنة، وسنبطلها إن شاء الله تعالى.

(لنا) حجةٌ على قولنا إن كل عمد كبيرة (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن ٢٣] ولم يفصل) تعالى بين عصيانٍ وعصيانٍ في التوعد عليه بنار جهنم والخلود فيها،

(وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء ١٤] ولم يفصل) أيضاً بين عصيانٍ وعصيانٍ فاقتضى ذلك العموم في الآيتين أن كل عصيانٍ لله تعالى يقتضي الخلود في النار. وخصّصنا الخطأ والنسيان وما وقع الاضطرار إليه بما سيأتي من الأدلة على سقوط عقابها.

(و) أيضاً (لم يغفر الله سبحانه سيئةً من غير توبةٍ إلاّ الخطايا^(١)) والنسيان

(١) في (أ، ب): الخطأ.

والمضطر إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى معلماً لعباده ومرشداً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] واستثنى تعالى المضطر (حين عَدَّ المحرمات بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(و) من السنة: (قوله ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)) (الخبر)، تمامه: ((وما استكروها عليه)).

وأما ما حكي عن النظام أن الخطأ والنسيان غير معفوين عن الأنبياء ﷺ لعظم درجاتهم وكونهم مأمورين بالتحفظ والتحرز من السهو بخلاف غيرهم - فقول باطل؛ لمصادمته النص، ولأنه يؤدي إلى تكليف ما لا يُطاق، والله يتعالى عنه.

(فعلمنا بذلك أن الكبير ما وقع عمداً من غير اضطرار).

فإن قالوا: بل قد ثبت أن الله تعالى يغفر بعض الذنوب المتعمدة بغير توبة، وذلك في جنب الحسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ونحو ذلك.

فالجواب (١) - والله الموفق - أن هذا احتجاجٌ بمحل النزاع.

قال المرتضى ﷺ في هذه الآية: والمعنى في ذلك عندنا فهو: إن تجتنبوا العمد من أفعالكم تُكفِّر عنكم الخطأ (٢) من أعمالكم.

فإن قال قائل: هل الخطأ سيئة؟

قلنا له: نعم لولا أنه سيئة ما (٣) ذكره الله سبحانه، ولا أوجب فيه ما أوجب

(١) في (أ): والجواب.

(٢) في (أ): الخطايا.

(٣) في (أ): لما.

من حكمه، وهل رأيتم مخطئاً في فعله لم يُوجب الله عليه في فعله شيئاً... إلى آخر كلامه ﷺ.

فإن قالوا: لو كان المراد بالسيئات في الآيتين الخطأ والنسيان ونحوهما لما كان للشرط فائدة؛ لأن الخطأ والنسيان مَعْفُوَانِ على كل حال، وكذلك لم يكن في ذكر الوعك - في قوله ﷺ: ((من وُعِكَ ليلة...)) الخبر - فائدة.

قلت: قال الإمام ﷺ: والمراد في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ تكفير السيئات بالتوبة حيث اجْتُنِبَ ما عداها مما يُجَازَى عليه المكلف، وأما إذا تاب من السيئات الكثيرة مع عدم تجنبه لشيء من الكبائر فإن الله تعالى لا يقبل توبته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

والمراد بقوله ﷺ: ((من وُعِكَ ليلة كَفَّرَ الله عنه ذنوب سنة)) ونحوه من الأخبار - كونه سبباً للألطف الداعية إلى التوبة إذا وقع الصبر والرضا بقضاء الله تعالى؛ لأنها من الأعمال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى ٢٣]، ودواعي التوبة لا شك أنها من ألطاف الله تعالى. انتهى.

وقد تقدم من قوله في الآلام: أنه لا يبعد أن يجعل الله عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا، وكذلك سيأتي حكاية ذلك في باب التوبة إن شاء الله تعالى.

وقالت (البصرية): ليس كل عمد كبيرة، (بل ما وجب فيه حدٌ) كالزنا وشرب الخمر ونحوهما (أو نُصَّ على كبره) من الشارع بأن يصفه بالكبر أو بالعِظَم^(١) أو الفحش أو الإحباط أو الغضب على فاعله أو نحو ذلك فكبير، (وغير ذلك مُحْتَمَلٌ) للصغر والكبر.

وحكى صاحب الفصول عن أئمتنا ﷺ وبعض البغدادية والطوسي أن ما توعده الله عليه بعينه، كمخالفة الإجماع فهو كبير، وما عداه مُحْتَمَلٌ.

(١) في الأصل و(ب): أو العظم. وما أثبتناه من (أ).

(قلنا: استحق فاعلها) أي: المعصية المتعمدة (النار قطعاً بالنص) الذي
تقدم ذكره من الآيات العامة لكل معصية **(فلا احتمال) للصغر فيما ارتكبه**
المكلف عمداً من غير تأويل ولا اضطرار.

ويؤيده ما رواه الهادي عليه السلام بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من)
اقتطع حق مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار))، قيل: يا رسول الله،
وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: ((وإن كان قضيباً من أراك))^(١) قال ذلك ثلاث مرات.
وروى^(٢) المؤيد بالله عليه السلام في سياسة المريدين قال: بلغنا أن الله تعالى أوحى
إلى نبيه داود عليه السلام: أن أنذر الصديقين وبشّر المذنبين، قال: يا رب، كيف أنذر
الصديقين وأبشّر المذنبين؟ قال: بشّر المذنبين بأني^(٣) أقبل التوبة منهم، وأنذر
الصديقين؛ لئلا يغتروا بأعمالهم.

قال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصرية: والصغائر كلها
غير متعينة؛ لأنها بعض العمد) وليس الخطأ والنسيان والمضطر إليه عندهم من
الصغائر؛ لأن ذلك غير معصية كما سبق ذكره عنهم، قالوا: (إذ تعيّنوها) أي:
الصغائر (كالإغراء) بفعالها، والإغراء بفعل القبيح قبيح.
(قلنا: بل كلها متعين؛ لأنها الخطأ) والنسيان والمضطر إليه وما وقع بتأويل،
(كما مرّ).

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ورواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أبي أمامة بلفظ: ((سواك))
وكذلك الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، ورواه ابن ماجه في سننه، والنسائي في سننه،
وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الأوسط والكبير، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ورواه
ابن عساکر في تاريخ دمشق عن ابن مسعود، ورواه أحمد في مسنده، ومالك في الموطأ، والبيهقي في سننه،
وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في المعرفة عن أبي أمامة، وعن أبي سفيان بن جابر عن عتيك عن أبيه،
ورواه البغوي في شرح السنة، ورواه في مسند الروياني، وغيرهم.

(٢) في (أ): وما رواه.

(٣) في الأصل: أني. وما أثبتناه من (أ، ب).

وحكى مصنف الباهر عن الناصر عليه السلام أنه قال بعد أن سأل نفسه عن علامة الصغائر المحمضة المغفورة، فقال: إن الصغائر مثل ما ذكرته اللكزة والكذب في غير الإصرار، وترك الأدب، غير أني أؤثر ترك وصف الصغيرة من الكبيرة؛ ليكون التوقي للصغيرة والكبيرة معاً؛ إذ كانتا جميعاً معصية وكانتا مؤجبتين للعقاب: إمّا في العاجل وهو عذاب الصغائر، وإمّا في الآجل وهو عذاب الكبائر؛ ليحذر من ظن أنه مواقع صغيرة أن تكون كبيرة فيستوجب العقوبة، ويتجنب الجميع. انتهى.

وحكى البُستي^(١) عن الناصر عليه السلام أنه قال: إن كل من ارتكب ما حرّم الله عمداً مع علمه أن الله حرّمه، وكذلك ما حرم رسوله، وكذلك ما حرّم الأمة إذا ارتكب مع العلم متعمداً فهو مرتكب الكبيرة، وما عدا ذلك صغائر، كإتباع النظرة النظرة، والكذب في غير إصرار، وكاللكزة الخفيفة، وقول القائل لأخيه: أخزاه الله، أو يقول: يا كذاب وهو في ذلك غير متعمد، وما أشبه ذلك فإحصاء جميعه يكثر. انتهى.

(فصل: [وخطايا الأنبياء لا عمد فيها])

قال (الهادي والناصر عليه السلام وبعض البغدادية) وهو قول جمهور أئمة أهل البيت عليهم السلام: (وخطايا الأنبياء لا عمد فيها)؛ إذ لا يجوز عليهم عليهم السلام تعمّد عصيان الله تعالى؛ لمكان العصمة والطهارة والتزكية.

وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام وبعض المتأخرين (والبصرية) من المعتزلة: (بل هي عمد) منهم وإنما وجب القطع بصغرها لكثرة ثوابهم. (لنا قوله تعالى) في خطيئة آدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ (فَنَسِيَ) وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه ١١٥]، [أي: عزمًا^(٢)] على فعل المعصية، بل ارتكبتها

(١) في (أ): وحكى البستي أيضاً.

(٢) ناقص في (أ، ب).

ناسياً. هكذا ذكره الهادي عليه السلام، وقد ذكرته في الشرح.
 وقال الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام: ولم نجد له عزمًا على افتقاده لنفسه
 من الغفلة والسهو، وهو قريب من كلام الهادي عليه السلام.
 وقال صاحب الكشاف: العزم: التصميم والمضي على ترك الأكل.
 قال: وأولو العزم من الرسل هم أهل الجهاد والصبر.
 وقال بعضهم: أولوا العزم هم كل الأنبياء عليهم السلام.
 ولم يتخذ الله نبياً إلاّ كان ذا عزم، وإنما دخلت «مِنْ» للجنس لا للتبعض،
 وهذا قول جماعة من أهل التفسير، وقوّاه الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود
 العقيان، وهو الأولي، والله أعلم.

(و) لنا أيضاً في خطيئة يونس عليه السلام (قوله تعالى): ﴿وَذَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ
 مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي: لن نضيق عليه، أي: لا
 نؤاخذه في ذهابه مغاضباً لقومه، ومثل هذا ذكره الديلمي عليه السلام في البرهان
 وصاحب الكشاف.

وقال الهادي عليه السلام: إنما كان ذهابه غضباً على قومه واستعجالاً منه دون أمر ربه إلى
 قوله عليه السلام: «[فظن أن لن نقدر عليه] أي: أظن؟ على معنى الاستفهام ولم يكن ظن
 ذلك عليه السلام»^(١). قال: وهذا مما احتججنا به في طرح الألف التي طرحها العرب
 وهي تحتاج إلى إثباتها، وتثبتها في موضع وإن لم تحتج إليها... إلى آخر كلامه عليه السلام.

(قالوا) أي: مخالفونا: (ما تعمد الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام) من
 المعاصي (فصغير؛ لكثرة ثوابهم) كما سبق ذكره عنهم.

(قلنا): كثرة الثواب لا تأثير لها في جعل المعصية صغيرة (قال الله تعالى) في
 حق نبينا^(٢) ﷺ وهو سيد الأنبياء وأفضلهم وثوابه أكثر: ﴿لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكُنْ

(١) ساقط من (أ).

(٢) في الأصل و(ب): نبينا محمد. وما أثبتناه من (ب).

إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا* إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿١٧٥﴾ [الإسراء: ١٧٥، ١٧٤]، فدلّت هذه الآية أن الركون القليل من النبي ﷺ إلى المشركين يحبط ثوابه ويبطله ولو كان كثيراً.

قال في الكشف في معناها: أي: لأذقناك عذاب الآخرة وعذاب القبر مضاعفين، وأصله: لأذقناك عذاب الحياة وعذاب الممات؛ لأن العذاب عذابان: عذاب في الممات وهو عذاب القبر، وعذاب في حياة الآخرة وهو عذاب النار، والضعف يوصف به نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَيْهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨] بمعنى مضاعفاً، فكان أصل الكلام: لأذقناك عذاباً ضعفاً في الحياة وعذاباً ضعفاً في الممات ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه وهو الضعف، ثم أضيفت الصفة إضافة الموصوف فقول: ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل: لأذقناك أليم الحياة وأليم الممات.

قال: وفي ذكر الكيدودة وتقليلها مع إتباعها الوعيد الشديد بالعذاب المضاعف في الدارين دليل يبيّن على أن القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شأن فاعله وارتفاع منزلته.

قلت: وهذا حق، وهو عكس ما ذكره المخالف.

(فليس ما قالوا) من أن معاصي الأنبياء المتعمدة صغائر لكثرة ثوابهم (بصحيح. و) أيضاً (لا خلاف في وقوع خطايا الأنبياء ﷺ)؛ لأن الله سبحانه قد أخبر بها وهو أصدق القائلين (فإن تعمدوها لأجل تعريفهم أنها صغائر) أي: لأجل إعلام الله سبحانه إياهم أنها صغائر (فذلك إغراء) منه تعالى بفعلها (وهو) أي: الإغراء بفعلها (لا يجوز على الله تعالى)؛ لأن الإغراء بفعل القبيح كفعل القبيح.

(وإن تعمدوها جرأة على الله تعالى من غير مبالاة) منهم (بصغرها وكبرها وحاشاهم عن ذلك ثم بينت لهم) أي: أنها صغائر معفوّة (من بعد) الإقدام عليها جرأة (فذلك مؤدّ إلى التنفير عن قبول ما أتوا به) من الشرائع (وذلك)

أي: ما أدى إلى التنفير (باطل) لا يجوز وقوعه في حق الأنبياء ﷺ.
 فإن قيل: إن تعريفهم بها لا يكون إغراءً في حقهم لشدة رغبتهم في طاعة الله سبحانه، فيكون علمهم بأنها تنقص من ثوابهم كافياً لهم في الزجر عنها؟
 قلنا: هذا متناقض لأنها إن كانت معصية يكرها الله تعالى فإن فعلوها مع هذا فهو حقيقة الإغراء، وإن لم يفعلوها فلا معصية حينئذٍ منهم، وأمّا معصية الأسباط مع يوسف ﷺ فهي من صريح العمد ولكن الله سبحانه قد أخبر بتوبتهم وندمهم وغفران خطيئتهم، ولا مانع مع ذلك من أن يكونوا أنبياء من بعد ذلك إذا عَلِمَ الله طهارتهم، كما ذكره الإمام أحمد بن سليمان والقاسم بن علي العياني ﷺ، والله أعلم. مع أنه لا دليل على نبوءتهم.
 وأمّا قوله تعالى: ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ فالمراد بهم ذراري أبناء يعقوب ﷺ؛ لأن السبط الحافد^(١) وولد الولد، والله أعلم.

(فرع:)

(ووقوعها) أي: المعصية (منهم) أي: من الأنبياء ﷺ من باب التأويل، وهو إما لتفريطهم في التحرز عن المعصية (لظنهم أنهم لا يقعون فيها)؛ لِمَا معهم من الخشية لله سبحانه والمراقبة له جل وعلا في السر والعلن فكان ذلك سبباً في وقوع المعصية منهم سهواً، (ومن ذلك) أي: من المعاصي التي سببها التفريط في التحرز (خطيئة آدم ﷺ) في أكله من الشجرة، (أو لظنهم أنها غير معصية) لله تعالى، (ومن ذلك خطيئة يونس ﷺ) كما سبق ذكره أنه ظن أن لا يُعاقبه الله على مُغاضبته لقومه؛ لَمَّا كان ذلك غضباً لله تعالى (وخطيئة داود ﷺ) أيضاً في شأن امرأة أوريا، وذلك أنه حين رآها تَمَنَّاها في نفسه أن تكون من أزواجه ولم يكن منه غير ذلك على ما حكاها الهادي ﷺ وغيره، واعتقد أن ذلك لا يُؤْخَذُ به.

(١) السبط يطلق على الولد وولد الولد، كما ذكره في النهاية. تمت مجد الدين بن محمد المؤيدي.

(فصل: [في الإيمان])

(والإيمان لغة: التصديق) كما قال الله تعالى حاكياً: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾، أي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا.

وقال الناصر عليه السلام: هو مشتق من الأمان؛ لأن المؤمن يُؤمِّن نفسه من سخط الله ووعيده ويوجب له رضوانه.

واعلم أن هذه المسألة تنبني عليها مسألة الإرجاء ومسألة المنزلة بين المنزلتين، وقد اختلف في الإيمان في الشرع على عشرة أقوال: الأول والثاني والثالث قول (أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج) وهم الفضلية والبكرية والأزارقة^(١) والصفيرية^(٢).

(ودينا) أي: في دين الإسلام بنقل الشارع له إليه: (الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات) فهو اسم مدح يُستحق به الثواب، فيشمل الملائكة والأنبياء ومن له ثواب من الجن والإنس.

وليس مشتقاً من التصديق بمعنى أنه لا يلزم إذا حصل تصديق ما أن يُسمَّى صاحبه مؤمناً، بل مَنْ فعل الواجبات واجتنب المقبحات فهو مؤمن عند هؤلاء المذكورين كلهم، ثم اختلفوا فيمن أخلَّ بشيء من الواجبات أو فعل شيئاً من المحرمات، فعند أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي: لا يكفر بذلك إلا أن تكون المعصية مما دَلَّ الدليل القطعي على كفر صاحبها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فالمؤمن عندهم: هو من اعتقد بقلبه وأقرَّ بلسانه وعمل بجارحته، فإن

(١) [اتباع] نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد: رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقههم. من أهل البصرة. قتل يوم (دولاب) على مقربة من الأهواز. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) منسوبون إلى زياد بن الأصفر. وقيل: إلى عبدالله الصفار. (المعراج إلى كشف أسرار المنهاج باختصار).

أَخْلَ بِالْأَوَّلِ فَقَطْ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ أَخْلَ بِالثَّانِي كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ أَخْلَ بِالثَّالِثِ كَانَ فَاسِقًا، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ.

وَقَالَتِ الْفُضْلِيَّةُ وَالْبَكْرِيَّةُ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ: بَلْ مِنْ أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ كَفَرَ.

وَقَالَتِ الْأَزَارِقَةُ وَالصَّفَرِيَّةُ: بَلْ مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنَ الْمَعَاصِي فَكُفِّرْ دُونَ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَعَاصِي لَا وَعِيدَ فِيهِ، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: قَوْلُ (الْأَشْعَرِيَّةِ: بَلْ الْإِيمَانُ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ) [تَعَالَى] (فَقَطْ) أَيِ: مِنْ دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهِ اللَّغْوِيِّ لَمْ يَنْقُلْ.

الخَامِسُ: قَوْلُ (الْكِرَامِيَّةِ) مِنَ الْمَجْبُورَةِ: (بَلْ) هُوَ (الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ) فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مِطَابَقَةُ اللِّسَانِ لِلجَنَانِ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنًا وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْآخَرُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ.

السَّادِسُ: قَوْلُ (الْجَهْمِيَّةِ) مِنَ الْجَبْرِيَّةِ (و) بَشَرِ (الرِّيَاسِيِّ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ: (بَلْ) هُوَ (الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ) مِنْ دُونَ اعْتِبَارِ تَصَدِيقٍ وَلَا عَمَلٍ. هَكَذَا ذَكَرَهُ النُّجَرِيُّ. قُلْنَا: فَيَلْزِمُ فَيَمُنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقَرِّ بِلِسَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَا قَائِلَ بِهِ.

السَّابِعُ: قَوْلُ (مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبٍ) مِنْ مَرَجِئَةِ الْمُعْتَزَلَةِ: (بَلْ) هُوَ (الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ) (وَالْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ) بِالْجَنَانِ (وَمَا نُصِّ عَلَيْهِ) أَيِ: مَا (١) نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ (أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ) أَيِ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (لَا مَا اسْتُخْرِجَ) بِالنَّظَرِ وَاسْتَنْبِطَ بِالْاجْتِهَادِ.

فَالْأَعْمَالُ عَلَى هَذَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ، وَكَذَا بَعْضُ الْمَعَارِفِ؛ فَيَلْزِمُهُمْ أَنَّ مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَاسْتَخَفَّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَتَبَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَهَدَمَ الْمَسَاجِدَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَا قَائِلَ بِهِ.

(١) (مَا) مُثَبَّتٌ مِنْ (أ).

الثامن: قول (الحنفية: بل) هو (الإقرار بالله) ورسوله وجميع الشرائع باللسان (والمعرفة بذلك) بالجنّان (مطلقاً) أي: سواء كان مما نُصّ عليه أو أجمع عليه أو لا، والأعمال كلها خارجة عن الإيمان.

التاسع: قول (الغيلانية) من مرجئة المعتزلة: (بل) هو (الإقرار) باللسان (والمعرفة) بالله بالجنّان و(بما جاء عن الله تعالى) من الشرائع إذا كان ذلك (مُجمَعاً عليه)، وأما ما اختلف فيه فليس من الإيمان.

وهذا القول قريب من قول محمد بن شبيب إلا أنه زاد معرفة ما نُصّ عليه. والفرق بين قول الحنفية وقول ابن شبيب: أن الحنفية يُعمّمون المعرفة بجميع الشرائع سواء كان مُستنبطاً أو منصوصاً.

والأعمال كلها على هذه الأقوال خارجة عن الإيمان؛ فيلزمهم أن يكون من أقرّ بلسانه وعرف بقلبه وعاند بالتكبر والحسد وقتل الأنبياء مؤمناً.

العاشر: قول (النجدات) من الخوارج: (بل) هو (الإقرار بالله تعالى) وملائكته (وكتبه ورسله وترك الفعل المُحرّم عقلاً) ومن أخلّ بشيء من ذلك كفر، فأما ما ليس في العقل تحريمه من الأمور الشرعية فليس من الإيمان، وهذا القول باطل من وجهين:

أحدهما: إخراج الشرعيات عن الإيمان. وثانيهما: قولهم: ومن خالف شيئاً من ذلك كفر؛ إذ من المعاصي ما لا كفر فيه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(لنا) حجة على قولنا: (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿

[الأنفال ٢-٤]، فأخبر الله سبحانه أنه لا بُدَّ في حقيقة الإيمان من العمل، وأنه لا يُسمّى مؤمناً من لم يضم العمل إلى التصديق والمعرفة بالجنّان والإقرار باللسان بقوله:

«إنها» وهي موضوعة للحرص، أي: لا يُسمَّى مؤمناً من لم يُصَلِّ ولم يُنفق مما رزقه الله تعالى، (ونحوها) كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة ١٤٣]، وقوله عز وجل: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى ٥٢]، والمراد الشرائع؛ لأنه ﷺ مُصَدِّقُ اللَّهِ تعالى عارفٌ به من قبل بعثته ﷺ.

(و) لنا أيضاً من السنة: (قوله ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان، وأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق))^(١)، وهذا نصٌ صريح في أن الأعمال داخلية في مفهوم الإيمان وأن له شُعَباً، أي: أعمالاً كثيرة بعضها أفضل من بعض.

(ونحو هذا الخبر كثير) نحو: ما رواه علي بن موسى الرضا ﷺ في صحيفته عن آبائه [عليه السلام] عن النبي ﷺ أنه قال: ((الإيمان إقرارٌ باللسان ومعرفةٌ بالقلب وعمل بالأركان))^(٢)، وما رواه في السفينة عن^(٣) النبي ﷺ:

(١) رواه في تفسير البغوي، وتفسير الثعلبي، وتفسير الرازي، ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي سعيد وعزاه إلى الأوسط الطبراني ثم قال: ورجال إسناده مستورون.

(٢) رواه الإمام الرضا ﷺ في الصحيفة، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن الإمام الرضا بسنده، وكذلك رواه في معجم ابن الأعرابي، ورواه السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن الرضا بسنده، ورواية أخرى عن عائشة، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال عن علي عليه السلام مرفوعاً وعزاه إلى ابن مردويه، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والدارقطني في المؤتلف والمختلف، والثعلبي في تفسيره عن الحسن بن علي عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ: ((الإيمان معرفة بالقلب.. إلخ))، ورواه في سنن ابن ماجه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن رسول الله ﷺ ثم قال: قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ. انتهى. وقال المرشد بالله ﷺ في الأمالي بعد رواية الحديث وآخر بعده قال أحمد بن حنبل: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ من جنونه، وقال في موضع آخر قال: أبو الحسن بن مهروية قال: أبو حاتم سمعت أبا الصلت الهروي يقول: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لأفاق، ورواه بهذا السند البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط.

(٣) في الأصل و(ب): عنه. وما أثبتناه من (أ).

((الإيمان ثلاثة: فقه^(١) بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح))^(٢)، وما رواه الناصر للحق عليه السلام في كتاب البساط بإسناده إلى جندب بن عبد الله البجلي قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن فتيان حزاورة^(٣) فيعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا إيماناً^(٤).

قال الناصر عليه السلام: أراد: يعلمنا شرائع الإيمان من الصلاة والصوم وغيرهما. وقال عليه السلام: حدثني أخي الحسين^(٥) بن علي ومحمد بن منصور المرادي قالا: حدثنا علي^(٦) بن الحسن -يعنيان: أبي عليه السلام- عن علي^(٧) بن جعفر عن أخيه موسى

(١) في (أ): «معرفة».

(٢) رواه بلفظ: ((الإيمان معرفة بالقلب.. إلخ)) في نهج البلاغة عن علي عليه السلام، والمرشد بالله عليه السلام في الخميسية عن علي الرضا عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ، ورواه بهذا الإسناد ابن ماجه في سننه، والطبراني في الأوسط، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، والدولابي في الكنى والأسماء، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ثم قال: وقال أبو علي: قال لي أحمد بن حنبل إن قرأت هذا الإسناد على مجنون برئ من جنونه وما عيب هذا الحديث إلا جودة إسناده. انتهى. والخطيب في تاريخ بغداد والمتفق والمفترق، ورواه تمام في الفوائد، وقال السيوطي في الجامع الكبير رواه ابن ماجه، والطبراني وتام، والشيرازي في الألقاب، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو الفتوح العجلي في أماليه، والخطيب، وابن عساكر من طرقه عن علي الرضا عن آبائه. انتهى باختصار، ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) هو جمع حزور وحزور، وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع. نهاية. من هامش الأصل. (٤) رواه في البساط، ورواه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي عن حذيفة وعن جندب، ورواه ابن ماجه في سننه عن جندب، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن قتيبة في غريب الحديث. (٥) الحسين المحدث المصري، هو الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الحديث، وشيخ القديم والحديث، يعرف بالمحدث، وهو صنو الناصر الكبير، ويروي عنه كثيراً، ويروي عنه جماهير المحدثين من أهل البيت عليه السلام. (مطلع البدور باختصار).

(٦) السيد الإمام الكبير المجتهد الحافظ شيخ الشيوخ علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام والد الناصر الكبير شيخ العترة، كان من المحدثين والفقهاء، نازورة زمانه، وكان محدث أهل البيت الحسين بن علي المصري صنو الناصر يروي عنه مشافهة، وكذلك السيد الإمام المحدث أحمد بن محمد بن عم الناصر. (مطلع البدور باختصار).

(٧) السيد الحجة الإمام الخطير برهان الحق لسان العترة علي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر عليه السلام يكنى بأبي الحسن، ويلقب بالعريضي قرية على أربعة أميال من المدينة، وكان أصغر ولد أبيه،

بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدّى زكاة ماله وخزّن لسانه وكفّ غضبه وأدّى النصيحة لأهل بيت نبه ﷺ فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له))^(١).

وما رواه البخاري بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب هُبّةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))^(٢)، وغير ذلك كثير.

[تعريف الإسلام وما يلحق بذلك]

(والإسلام لغة) أي: في لغة العرب: (الانقياد) والامثال والاستسلام، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات ١٤]، أي: استسلمنا وانقدنا ولم نمتنع بالمعارضة.

قال (أئمتنا ﷺ والجمهور: و) الإسلام (ديناً) أي: في الشرع بنقل الشارع

وخرج مع أخيه محمد بن جعفر بمكة، ثم رجع عن ذلك ولم ير أباه جعفر الصادق، وكان عالماً كبيراً، وأكثر روايته عن أخيه موسى الكاظم، وابن عم أبيه الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وعاش إلى أن أدرك الهادي علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم، ومات في زمانه. (مطلع البدور باختصار).

(١) رواه في كتاب البساط ورواه المؤيد بالله ﷺ في الأمالي عن محمد بن عثمان النقاش عن الإمام الناصر وساق سنده المتقدم.

(٢) رواه في مصنف عبدالرزاق عن أبي سعيد وعن أبي هريرة، ورواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وعن ابن عباس، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وعن ابن عباس، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى. انتهى. ورواه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، ورواه في سنن الدارمي، وابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة وابن أبي أوفى وأبي هريرة، ورواه البيهقي في سننه، والطبراني في الكبير عن ابن عمر وبعض من ذكر، وفي الأوسط عن بعض من ذكر، وفي الصغير عن علي ﷺ، ورواه في تهذيب الآثار للطبري عن عبدالله بن مغفل وبعض من ذكر، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وعبد بن حميد في مسنده، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، وأبو نعيم في حلية الأولياء، وابن الجعد في مسنده، ورواه في مسند إسحاق بن راهويه، وفي مسند البزار وغيرهم كثير تركتهم خشية التطويل.

له إلى أصول الدين هو (مشترك) بين معنيين: أولهما: (الإيمان، وكلُّ على أصله) في حقيقة الإيمان، فعند أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم: أنه يطلق اسم الإسلام على الإيمان، وهو: الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات.

وأما عند مخالفيهم فلم أقف على ما حكاه الإمام عليه السلام عنهم، وذكر الإمام المهدي عليه السلام في مقدمة البحر وفي الغايات والنجري في شرحه ما لفظه: قال أكثر المعتزلة: والإيمان والإسلام والدين سواء في الشرع، وهو فعل الطاعات واجتناب المقبحات والمكروهات وإن كانت في أصل اللغة مختلفة.

فالإيمان: التصديق، والإسلام: هو الاستسلام والانقياد، والدين: يُستعمل في اللغة: بمعنى الجزاء، وبمعنى العادة، وبمعنى المِلَّة وهو ما يتخذه الإنسان له ديناً، وبمعنى الطاعة، لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى واحد وهو ما تقدم.

وأما من منع النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي فلا خلاف بينهم أن هذه الألفاظ مختلفة المعنى لغةً وشرعاً وأنها غير مستوية، وأما الذين قالوا بصحة النقل [الشرعي^(١)] ووقعه في الإيمان والفسق ونحوهما فقد اختلفوا:

فقال الوعيدية من المعتزلة: إن الإيمان والإسلام والدين سواء في الشرع. وقال بعض الإمامية - وهم فريق منهم أثبتوا النقل الشرعي -: الإسلام غير الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات ١٤] فأثبت الإسلام ونفى الإيمان، فيجب أن يكون أحدهما غير الآخر؛ فالإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله والإمام وبجميع ما جاء عنهم، والإسلام: هو الإقرار من دون معرفة، فالإيمان أخص من الإسلام.

قال النجري: واعلم: أن في هذه المسألة خلافاً أشهر من هذا، وهو خلاف الأشاعرة وأكثر المجبرة فإنهم يقولون: الإسلام والدين اسم للطاعات، كما هو مذهب المعتزلة، والإيمان هو التصديق فقط، فالإيمان غير الدين والإسلام. انتهى.

(١) مثبت من (أ).

(و) المعنى الثاني من معنيي الإسلام في الشرع: هو (الاعتراف بالله ورسوله ﷺ وما عُرِفَ من الدين ضرورة) كالصلاة والزكاة والصيام^(١) وأصول الشرائع، أي: الاعتراف بالجنان بوجوبها (والإقرار) باللسان (بذلك) أي: بالله ورسوله وما عُرِفَ من ضرورة الدين (مع عدم ارتكاب معصية الكفر) كَسَبَ الأنبياء أو قتلهم أو نحو ذلك مما يُوجب الكفر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ففاعل) المعصية (الكبيرة غير معصية الكفر مُسلم فاسق) يستحق الخلود في النار وهو مع ذلك غير كافر كفر الجحود المخرج من الملة، وسيأتي بيان معصية الكفر ومعصية الفسق إن شاء الله تعالى.

وهذا المعنى الثاني من معنيي الإسلام لا شك فيه وأنه يصح إطلاقه عند أهل الشرع على القاتل عمداً أو الزاني ونحوهما، ولكن: يقال: هل نَقَلَهُ الشارع من أصل وضعه - وهو الانقياد - إلى هذا المعنى، كما نقله إلى معنى الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران ٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات ٣٦]؛ وحينئذ يصح أن يُقال: هو حقيقة دينية في مرتكب الكبيرة؛ لأنه يمكن أن يقال: إنما أُطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيرة على مقتضى أصل الوضع اللغوي وهو الانقياد، والله أعلم. وقال (بعض الإمامية: بل) الإسلام (الانقياد) أي: الإذعان والقبول والإقرار وإن لم يصحبه عمل، كما تقدم ذكره عنهم من رواية النجري أن الإسلام عندهم هو الإقرار من دون معرفة وأنه أعم من الإيمان، ولكن يُقال: هذا المعنى لغوي لا شرعي، والله أعلم.

(لنا) حجة على أن الإسلام يُطلق على الإيمان ديناً: (قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا﴾) أي: في قرية لوط عليه السلام - وهي سدوم - (﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾)

(١) في (أ): والصوم.

يريد لوطاً عليه السلام وأهله رحمة الله عليهم إلا امرأته ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وهو يُريد لوطاً عليه السلام وأهله المتقدم ذكرهم؛ فدل على أن الإسلام هو الإيمان.

وما اعترض به النجري في هذا الاستدلال ضعيف قد بيّنّا وجهه في الشرح.
(و) لنا أيضاً حجة على ذلك (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران ٨٥]، فالآية صريحة في أن ما كان غير الإسلام فهو غير مقبول والإيمان والدين مقبولان، فيكون الدين والإيمان والإسلام بمعنى واحد.

(و) لنا حجة على أن مرتكب الكبيرة الغير المُخْرِجَة من المِلَّة يُسَمَّى مسلماً (معاملة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم نحو السارق) والقاتل والزاني (من تَبْقِيَة نكاحه) وإبقاء حكم التوارث بينه وبين المؤمنين، والدفن في مقابرهم (ونحو ذلك) من سائر المعاملات معاملة المسلمين في ذلك؛ فدل ذلك على أن حكم مرتكب الكبيرة حكم المسلمين؛ فيُطلق عليه من الأسماء ما يُطلق عليهم، ولعل فيه تسامحاً وهو أن يقال: معاملته (كمعاملة المسلمين) في ذلك لا تقتضي وجوب تسميته بأسمائهم؛ إذ لا مانع من أن تكون معاملته كمعاملة المسلمين واسمه مخالفاً لأسمائهم، والله أعلم. وفيه ما مرّ، وهو أن يُقال: ما المانع من أن يكون إطلاق اسم الإسلام عليه بالنظر إلى أصل وضع اللغة لا بنقل الشرع؟

(فصل: [والكبائر من المعاصي محبطات للإيمان])

قال (أئمتنا عليهم السلام وجهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج: والكبائر من المعاصي (مُحْبَطَاتُ للإيمان) أي: مُبْطَلَات له (فلا يبقى مؤمناً من ارتكب) معصية (كبيرةً، خلافاً لمن مرّ) من الفرق المخالفة في حقيقة الإيمان في الشرع.
(لنا) حجة على قولنا: (ما مرّ) من الأدلة على حقيقة الإيمان الشرعي.

(فصل: في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقايقها)

(والكفر لغة) أي: في لغة العرب: (التغطية)، ومنه سُمِّيَ الزراع كافراً؛ لأنه يُغطي البذر بالتراب، وسُمِّيَ الليل المظلم كافراً لأنه يستر بظلمته كل شيء، وكذلك تسمية البحر كافراً لأنه يستر ما فيه، ومن ذلك سُمِّيَ الكافر بالله تعالى؛ لأنه يستر نعم الله، وهو مشتق من الكَفَرِ بالفتح، وهو التغطية.

(و) الكفر (في عرفها) أي: في عرف اللغة: (الإخلال بالشكر، قال الشاعر) وهو عنتره^(١):

(نُبْتُ عَمراً غير شاكر نعمتي والكفر خَبْثَةٌ لنفس المُنعمِ)

أراد بالكفر هنا الإخلال بشكر النعمة.

(و) الكفر (ديناً) أي: بنقل الشارع له إلى أصول الدين: (عصيان) الله تعالى مخصوص (مخرج لمرتكبه من ملة الإسلام)^(٢) أي: من دين الإسلام، وذلك كمن يحدد بالله تعالى أو برسله أو ينسب إليه تعالى صفة النقص أو نحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما مَنْ حَدَّ الكفر في الشرع بأنه ما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب فهو دور محض.

قال الإمام المهدي عليه السلام: ونحن نأتي له بِحَدٍّ يكشف عن تفاصيله ولا يلزم منه دور فنقول: الكفر هو الخُلُوفُ عن معرفة الله تعالى أو نبوة نبيه، أو الاستخفاف بالله أو

(١) عنتره بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى. من أهل نجد. أمه حبشية اسمها زبيبة. عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) قد يُقال: لا نعلم كونه مُخْرَجاً إلّا بعد العلم بكونه كافراً، فيكون دوراً كما قيل في حَدِّه بما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب، ويمكن أن يُجاب عنها بأن خصال الكفر معلومة، فأتي بلازم يجمعها يغني عن ذكرها مفصلة، والله أعلم. تمت من خط سيدي الحسين رحمته الله. من هامش الأصل. وهي في هامش (أ، ب).

بنييه أو بشيء مما جاء به، أو تكذيبه في شيء مما عَلِمَ ضرورةً أنه جاء به بقول أو فعل، أو تعظيم غير الله كتعظيمه، أو الدخول في الشعار المختص بمن هو كذلك جرأةً وتمرداً. ثم فَسَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه الألفاظ، ثم قال: ويلحق بهذه الجملة الموالات لمن هذه صفته فإنه في حكم من التزم بشعاره؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. قال: وهذا حَدُّ الكفر الجامع لأنواعه على سبيل التفصيل. انتهى.

وقال الشيخ أبو القاسم البُسْتِي: اعلم أن جميع الكفر لا يخرج عن الجهل بالله تعالى أو التشبيه أو الخروج من التوحيد أو التجوير أو التظليم أو التكذيب، فمن اعتقد قِدَمَ العالم ونفي الصانع وأضاف الصُّنْعَ إلى نجم أو طبع أو نحو ذلك إنما يكفر بالجهل بالله تعالى.

قال: ومن قال بالتشبيه والتثليث كالثنوية والنصارى وعبد الأوثان فكفرهم لخروجهم من التوحيد، ومن وصف الله بالظلم والجور فكفره لكونه مُظَلَّمًا لله تعالى، ومن كَذَّبَ بالرسَل فإنه كَفَرَ لتكذيبه.

قال: فكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه الخمسة، فالكفر في الملل والأديان والمذاهب لا يقع إلَّا في هذه الخصال.

قال: فأما ما يقع لا من طريق التدين، كالسجود للغير أو شدُّ الزنار أو لبس الغيار^(١) والاستخفاف بالأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام فهو خارج عما نحن بصده؛ لأن غرضنا بيان ما هو كفر من المذاهب والملل. انتهى.

(والنفاق لغة: الرياء) والرياءُ ممدود مصدر (راءى رياءً ومراءً) مثل قاتل قتالاً ومقاتلةً، أي: فعل فعلاً لأجل يراه غيره؛ طلباً للثناء أو نحوه. وحاصله: إظهار الخير وإبطان الشر.

(و) حقيقة النفاق (دينياً) أي: في الدين بنقل الشارع له: (إظهار الإسلام وإبطان الكفر).

(١) الغيار - بالكسر - : علامة أهل الذمة، كالزنار ونحوه. قاموس. من هامش الأصل.

قال في الصحاح: النفاق: مأخوذ من النافقاء، وهي إحدى جِحرَةِ اليربوع يكتمها ويظهر غيرها، وهو موضع يرققه فإذا أُتِيَ من جهة القاصعاء صَرَبَ النافقاء برأسه فانتَفَقَ أي: خرج.

(و) روي (عن القاسم) بن إبراهيم (عليه السلام) أنه قال: (بل) النفاق: هو (الرياء فقط) وهو إظهار الخير وإبطان الشر، فهو باقٍ على معناه اللغوي لم ينقله الشرع إلى إظهار خير مخصوص وهو الإسلام، وإبطان شرٍّ مخصوصٍ وهو الكفر، ومثله ذكر زيد بن علي والناصر للحق (عليه السلام) وغيرهما، وهو الحق؛ إذ لا دليل على النقل، و(لقوله تعالى) في وصف المنافقين: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران ١٦٧] فلو كانوا كُفَّاراً ما قال (تعالى): (هم) أَقْرَبُ إِلَيْهِ (وهم) حينئذٍ (فيه) فقد استعمله هنا فيمن أظهر خيراً وهو الإيمان والامتنال لأمر الملك الديان، وأبطن شراً وهو العصيان من غير أن يكون ذلك العصيان كفراً؛ لأنه لو كان كفراً ما قال تعالى: «هم أقرب إليه» وهم فيه؛ لأنه لا يُقال: هذا أقرب إلى هذا إلا وهو غير حاصل فيه.

فلما قال تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ﴾ علم أنهم غير داخلين في الكفر. قال (عليه السلام): (قلنا) في الجواب على القاسم (عليه السلام): (المراد أنهم مائلون إليه) أي: إلى الكفر، أي: هم أكثر ميلاً إلى الكفر، وهذا القول يصلح أن يوجه إلى من هو كافر، أي: هو مُجِبُّ للكفر ومائل إليه أكثر من محبة الإسلام والميل إليه؛ (لقوله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾) [التوبة ٥٤]، وهذا تصريح بكفرهم.

(ولتصريحهم بتكذيب الله تعالى فيما حكى الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: من

الفتح والنصر (إِلَّا غُرُورًا ﴿٣٦﴾) [الأحزاب]، أي: كذباً، ومن كَذَّبَ الله ورسوله فهو كافر.

ويُقال: إن القاسم عليه السلام لم يمنع من تسمية من أظهر الإسلام وأبطن الكفر منافقاً، وإنما منع اختصاص المنافق به؛ لعدم الدليل على الاختصاص. وقد أوسع الناصر عليه السلام في كتاب البساط الاحتجاج على ذلك، وقد ذكرنا منه قسطاً في الشرح.

(وَالْفِسْقُ لُغَةٌ: الْخُرُوجُ) يقال: فَسَقْتُ الرُّطْبَةَ، إذا خرجت عن قِشْرِهَا، وَفَسَقَ عَنْ أَمْرٍ ربه، أي: خرج. ذكره في الصحاح. وَالْفِسْقُ الدائمُ الفسق، وَالْفُؤَيْسِقَةُ الْفَارَةُ.

(و) الْفِسْقُ (في عرفها: الْخُرُوجُ مِنَ الْحَدِّ فِي عَصْيَانِ أَهْلِ الشَّرْكِ) أي: عصيان خارج عن عصيان أهل الشَّرك، أي: زائد على معاصيهم في الفحش؛ ولهذا قال عليه السلام: (وهو الْخَبَاثَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ) لِلزَّانِي: فَاسِقٌ لاسْتِهْجَانَ الزَّانَا عَنْهُمْ، و(لِلْخَبِيثَةِ) مِنَ النِّسَاءِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْفُجُورِ (يَا فَسَاقٍ) أي: يا فاسقة. ومن ذلك: تسميتهم للْفَارَةِ: فُؤَيْسِقَةٌ لِأَنَّ ضَرْهَا ^(١) زَائِدٌ عَلَى الْحَدِّ الْمَعْرُوفِ مِنْ سَائِرِ الضُّوَارِ فِي الْخَبَاثَةِ.

(و) حَقِيقَةُ الْفِسْقِ (دِينًا) أي: في الشرع ودين الإسلام: (ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ) أي: فعل معصية كبيرة (عمداً لم يرد دليل بخروج صاحبها) أي: مرتكبها (من الملة) أي: ملة الإسلام، كالزنا وشرب الخمر والقتل من غير استحلال لذلك؛ لقوله تعالى عَقِيبَ ذِكْرِ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ونحوها كثير. ولا خلاف أن الكافر فاسق أيضاً؛ لأنَّ الْفَاسِقَ خَارِجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبِرَّ التَّقِيَّ لَا يُسَمَّى كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا.

(١) في الأصل و(ب): لأنَّ ضَرْهَا. وما أثبتناه من (أ).

وَتَعَيَّنَ الخلاف في الفاسق هل يجوز أن يُسَمَّى كافراً؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لم يرد دليل بخروج صاحبها من الملة» يحتز من معصية الكفر كالجهل بالله سبحانه ونحوه، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.
واعلم أن لكل واحد من معاني الكفر والنفاق والفسق الشرعية شَبَهاً بالمعنى اللغوي: أما الكفر: فلأن الكافر كالسائر للحق بالباطل وفي حكم السائر لنعم الله تعالى عليه.

وأما النفاق: فلأن المنافق يُبطن خلاف ما يُظهر.
وأما الفاسق: فلأنه خارج من ولاية الله تعالى إلى عداوته وخارج من حدود الله [تعالى].

قال الإمام المهدي عليه السلام: ومن أجل هذا الشَّبه حكم الرازي وغيره بأن الكفر والفسق لم يُنقلَا عن معناهما اللغوي، كما أنكر نقل لفظ الإيمان، قال: وهو باطل بمثل ما قدَّمنا في لفظ المؤمن من أن المعلوم أن الشرع قد قَصَرَهُ على ما ذكرناه من المعنى.

والمعلوم: أن الستر والخروج الحقيقيين غير حاصلين فيهما، فبطل ما زعموه.
قلت: ولم يتضح لي دليل النقل في اسم الكفر والفسق والنفاق؛ لأن الكفر في عُرْف اللغة: الإخلال بالشكر، ومرتكبُ الكبيرة المخرجة من الملة وغيرها مُحِلٌّ بالشكر؛ لأن الشكر هو الطاعة والامتثال لأمر الله تعالى كما تقرر.

والفاسق خارج عن ولاية الله تعالى حقيقة.
والمنافق يُبطن خلاف ما يُظهر حقيقة.

فهات الدليل من الشرع أنه لا يُسَمَّى باسم الكفر إلَّا من ارتكب المعصية المخرجة من الملة؟ ولا يُسَمَّى مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة إلَّا باسم الفسق؟ ولا يُسَمَّى باسم النفاق إلَّا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر؟ ولا دليل على ذلك من الشرع أصلاً.

وأما الاصطلاح فهو غير الشرع، والله أعلم.

(والعصيان لغة: مخالفة الأمر والنهي ولو) كانت المخالفة (خطأً) فإنها تُسمَّى عصياناً؛ (لِما مرَّ) في ذكر خطايا الأنبياء ﷺ وغيره^(١) من أن الخطأ والنسيان معصية ولو كانت مُكفَّرة.

(والظلم: إنزال مضرة مجردة) أي: خالية (عن جلب منفعة) يحترز من التأديب (أو دفع مضرة فوقها) أي: أعظم منها، يحترز من الفصد والحجامة ونحوهما. ويزاد: «أو استحقاق» ليخرج القصاص فإنه ليس بظلم، وسواء كانت تلك^(٢) المضرة المُجردة عن النفع والدفع والاستحقاق (بالنفس) كأن يُؤلِّم المرء نفسه أو يقتلها (أو بالغير) كأن يلطم غيره أو يقتله.

(فصل: [ويصير المكلف كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر]

قال (أئمتنا ﷺ وجمهور المعتزلة: يصير المكلف كافراً) أي: كفر جحود (بخصلة واحدة من خصال الكفر؛ لِما يأتي إن شاء الله تعالى) من الأدلة في باب التكفير والتفسيق، بخلاف الإيذان؛ فلا يصير المكلف مؤمناً بخصلة واحدة من خصال الإيذان.

قال النجري: فإن قيل: فما الفرق؟ فإن المؤمن والكافر اسماً فاعلٍ، واسم الفاعل مُشتق من فعله قلَّ أو كثرُ، كالضارب لمن فعل ضرباً ما، وقد جريتم على القياس في الكافر؛ إذ سمَّيتموه كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر، وخالفتموه في المؤمن؛ إذ حكمتم أن لا يكون مؤمناً ولو فعل خصلاً كثيرةً من الإيذان؟

قال: والجواب أن المؤمن والكافر وإن كانا في الأصل مشتقين، لكنهما قد صارا في الشرع غير مشتقين، بل اسمين لمن يتصف بصفات مخصوصة، فالمؤمن اسم لمن يستحق الثواب، والكافر لمن يستحق أعظم العقاب، فمن فعل خصلة

(١) في الأصل: وغيرهم. وما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) «تلك»: مثبت من (أ).

واحدة من خصال الكفر يُسَمَّى كافراً، وليس مشتقاً من الكفر كما تُوهَّم، بل لأنه يستحق أعظم أنواع العقاب، ومن فعل خصلة واحدة من خصال الإيمان لم يُسم مؤمناً؛ لأنه لا يستحق الثواب إلاً بمجموع خصال الإيمان؛ فصَحَّ أن تسمية المؤمن والكافر إنما هي شرعية باعتبار العقاب والثواب. انتهى.

قلت: الحق أن ذلك إنما هو لعدم نقل تسمية الكافر دون المؤمن فتأمله.
قال: واعلم أن الكفر والشرك سواءً في استعمال الشرع، وهو ما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب، وقد ثبت أن المنافق كافر للإجماع على ذلك، فهو مشرك.
قال: وقالت الإباضية من الخوارج: الشرك غير الكفر فالشرك إثبات الشريك لله فهو نوع مخصوص من الكفر.

وقيل: إنهم يَعُدُّون كل من خالفهم من أهل القبلة كافراً وليس بمشرك، ويقولون: إن تحريم الذبيحة والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك من الأحكام إنما تجرى على المشركين، على ما رواه الحاكم عنهم.
قال: قلنا: قد ثبت أن الكافر اسم لمن يستحق أعظم العقاب؛ فعَمَّهما التعريف؛ فيجب أن يكونا متساويين.

قلت: قال الناصر عليه السلام: إن من أطاع الشيطان وعصى الرحمن فقد أشرك في عبادة ربه، واحتجَّ على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام ١٢١]، وغير ذلك كثير من القرآن والسنة قد ذكرت منه قسطاً في الشرح، وعلى هذا يكون الشرك مُستعملاً في معناه اللغوي كالكفر سواء، والله أعلم.

وقال (بعض الخوارج: بل) يصير المكلف كافراً (بفعل أي كبيرة) أي: بأي كبيرة يحكم العقل بقبحها إذا فعلها عمداً، ولا صغيرة عندهم (لا بترك) الواجبات الشرعية (نحو الصلاة) والزكاة وغيرهما من الواجبات الشرعية، فلا يصير بتركها كافراً. وهذا قول النجدات منهم.

وقال (بعض الخوارج: بل) يصير المكلف كافراً (بارتكاب أي كبيرة) أي: بفعل أي معصية مُتعمداً؛ لأنه لا صغيرة عندهم، وهذا قول الفضلية والبكرية من الخوارج.

وقالت الأزارقة والصفورية من الخوارج: بل ما ورد فيه وعيد فكفر، وهو بناءً على أن من المعاصي ما لا وعيد فيه. هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام عنهم.

وقال الحسن (البصري: يصير) المكلف (بارتكاب أي كبيرة) من المعاصي (منافقاً) وإيمانه غير خالص، واحتج بوجهين:

أحدهما: أن الفاسق لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنة والنار لما ارتكب الكبيرة الموجبة للهلاك، وهذا مثل قول زيد بن علي والقاسم والناصر عليهم السلام، وإن اختلف التعليل.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة ٦٧] في سورة براءة. قال في الغايات: وكان عمرو بن عبيد يذهب إلى مثل مقالة الحسن في الفاسق حتى راجعه واصل فرجع إلى مذهب واصل، والقصة مشهورة.

(لنا) حجة على أن مرتكب الكبيرة يُسَمَّى فاسقاً ولا يُسَمَّى كافراً ولا منافقاً: (فعل النبي ﷺ و) كذلك (الإجماع من الأمة على إقامة الحدود على نحو السارق) والزاني (مع عدم معاملته معاملة الكفار) من القتل والسبي وانفساخ النكاح وانقطاع التوارث، فلو كان يُسَمَّى كافراً أو منافقاً كما زعم المخالف كما عامله معاملة المسلمين، وذلك يقتضي أن حكمه مخالف لحكم الكافرين والمنافقين، وإذا كان كذلك امتنع أن يُطلق عليه اسم الكفر والنفاق.

فإن قيل: إن المنافقين عهده ﷺ كان حكمهم في المعاملة حكم المسلمين مع كفرهم؛ ولهذا جلد رسول الله ﷺ رأس المنافقين عبدالله بن أبي في حديث الإفك وأخذ الزكاة منه، وحينئذ لا يتم الاحتجاج بما ذكرتم أن (١)

(١) في الأصل و(ب): من أن. وما أثبتناه من (أ).

معاملة أهل الكبائر معاملة المسلمين يدل على عدم كفرهم ونفاقهم؟
والجواب - والله الموفق -: أما عند زيد والناصر والقاسم عليه السلام ومن وافقهم فلا يرُدُّ هذا؛ لأن مرتكبي الكبائر من المنافقين عندهم، وهذا حجة لهم.
وأما على قول من عداهم فيمكن أن يُقال: إن معاملة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لهم معاملة المسلمين؛ لمصلحة عَلِمَها وأمره الله بها، وهو تَقْوَى الإسلام وترغيب الناس إليه؛ لأنه لو عامل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر معاملة الكفار بالقتل والسبي ونحو ذلك - لنفر عن الإسلام كثير من الناس خشية أن لا يقبل منهم إظهار الإسلام وإن لم يبطنوا الكفر، والله أعلم.

قلت: ويمكن أن يُجاب عن جميع ما أوردوه في هذه المسألة بأن المنافق في اللغة: اسم لمن يُظهر خلاف ما يُبطن، وذلك يَصْدُقُّ على مرتكب الكبيرة؛ لأنه يَتَسَمَّى بالإيمان والتقوى وَيَتَلَبَّسَ بهما، وأفعاله تُشعر بخلاف ذلك، وهذا حقيقة النفاق، ولا دليل من الشرع يدل على نقله، فهو اسمٌ عامٌّ لمن أبطن الكفر أو غيره من المعاصي وَتَزَيَّأَ بِزِيِّ التقوى والإيمان.

والكافر: اسم عامٌّ لمن كَفَرَ نعمة المنعم بالعصيان له، سواءً كان ذلك العصيان هو الجحد أو غيره.

وأما معاملة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لأهل الكبائر معاملة المسلمين في أحكام مخصوصة فهي بمعزل عن إجراء الأسماء عليهم؛ إذ لو كانت تلك المعاملة تُوجب لهم أسماء المسلمين لوجب أن يُسَمَّوا مؤمنين، وهو باطل.

وأما قول علي عليه السلام وقد سُئل عن الخوارج: أَكُفَّارٌ هم؟ فقال: (مِنَ الكفر فَرُّوا) فمراده: أنهم فَرُّوا من عصيان الله بزعمهم مع أنهم عاصون لله قطعاً، فلا يلزم من ذلك أن لا يُسَمَّوا كفاراً، بل هم كفار نعمة، ومعاملتهم بخلاف معاملة كفار الجحود، وبين الكافرين فَرْقٌ أَوْضَحَتْهُ معاملة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام والإجماع.

ويدل عليه تمام الخبر أيضاً، وهو قوله عليه السلام: (من الكفر فَرُّوا وفيه وقعوا).
وأما الاحتجاج بإجماع الصحابة على أن المنافق من أبطن الكفر وأظهر

الإسلام فهو مُسَلَّمٌ، فهل أجمعوا على أن غيره لا يُسَمَّى منافقاً؟ والمعلوم أنه لم يحدث المنع من تسمية مرتكب الكبيرة منافقاً إلاً وأصل بن عطاء وعمرو بن عُبيد ومن تبعهما من وقت المراجعة التي وقعت بينهما وبين الحسن البصري.

ومما احتج به الناصر عليه السلام في ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وآله: ((أكثر منافقي أمتي قراؤها))^(١)، وقوله صلى الله عليه وآله: ((ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه فهو منافق وإن صَلَّى وصام وحج واعتمر وزعم أنه مسلم: من إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْثَمَنَ خان، ذُئِبَ بالليل وذُئِبَ بالنهار))^(٢)، وقوله صلى الله عليه وآله: ((أربعٌ من كُنَّ فيه فهو منافق حقاً ومن كان فيه خصلة منها ففيه خصلة من النفاق حتى يتوب أو يدعها: من إذا حَدَّثَ كذب، وإذا أوْثَمَنَ خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد خان))^(٣)، وغير ذلك كثير قد أودعتُ الشرح قسطاً منه.

وقال (ابن الحاجب: صاحب الشاذة من القراءة كافر) أي: كفر جحود؛ لأنه قد أثبت من القرآن ما ليس فيه^(٤) أو نَقَصَ ما هو منه.

(قلنا): لا يجوز تكفيره؛ لجواز أن يكون (سمعها خبراً فتوهمها قرآناً) وحيثُ لم يتعمد زيادة في القرآن ولا نقصاناً (والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه في البساط وأخرجه محمد بن منصور المرادي في كتاب الذكر، ورواه البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير، وأحمد بن حنبل في مسنده، والخطيب في تاريخ بغداد، وصححه الألباني في مصابيح التنوير.

(٢) رواه الإمام الناصر عليه السلام في البساط عن أنس، ورواه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين عن أبي هريرة بدون: ((ذئب.. إلخ))، وكذلك أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وأبو نعيم في الحلية، وابن حبان في صحيحه عن الحسن، وأبي هريرة، ورواه أبو يعلى في مسنده عن أنس، ورواه البزار في مسنده عن عبد الله بن مسعود وغيرهم.

(٣) رواه الإمام الناصر عليه السلام في البساط، ورواه الموفق بالله عليه السلام في كتاب الاعتبار، ورواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، وكذلك مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه، وصححه، وأبو داود في سننه، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، وغيرهم كثير.

(٤) في الأصل و(ب): منه. وما أثبتناه من (أ).

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ [الأحزاب هـ]، وقول النبي ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ) وما استُكْرِهوا عليه))، ولا يجوز التكفير والتفسيق إلاّ بدليل قاطع كما سيأتي إن شاء الله.

(ولنا) أيضاً (الإجماع) من الأمة (على عدم تكفير) عبد الله (بن مسعود، وهو من أهل القراءة الشاذة) كما رُوي عنه أنه قرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وكذلك رُوي عن حفصة أنها قرأت «والصلاة الوسطى صلاة العصر».

قال ﷺ: (ومرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة) أي: ملة الإسلام (يُسَمَّى فاسقاً اتفاقاً) بين أهل علم الكلام، وإنما اختلفوا في تسميته منافقاً أو كافراً، قال (أئمتنا ﷺ وجهور المعتزلة و) الحسن (البصري وبعض الخوارج) وهم من يقول: إن كل عمد من المعاصي كفر مطلقاً، ومن يقول: إن فعل المحرم العقلي كفر فيمن فعل محرماً عقلياً - فهو لاء قالوا: (ولا يُسَمَّى) أي: مرتكب الكبيرة عمداً والمحرم العقلي (مؤمناً)؛ لِمَا سبق ذكره في فصل الإييان، (خلافاً لمن مرّ) ذكره في فصل الإييان من أهل الإرجاء الذين تقدم ذكر أقوالهم، بناءً على أن الإييان هو المعرفة والتصديق أو أحدهما والأعمال خارجة عنه، فالفاسق عندهم مؤمنٌ بليمانه فاسق بفسقه، (و) خلافاً أيضاً (لبعض الخوارج في تارك الواجب) أي: الواجبات الشرعية، وهم الذين يقولون: إنَّ فِعْلَ المحرم العقلي كفر لا الشرعي، فَمَنْ ترك الواجب الشرعي عندهم فهو مؤمن؛ إذ ليس من الإييان فعلاً أو تركاً، وَمَنْ فَعَلَ المحرم العقلي فليس بمؤمن؛ إذ تركه عندهم من الإييان، وهذا قول النجدات منهم.

ولعل هذا مراده ﷺ بقوله: (لا فاعل أي كبيرة) أي: فاعل أي محرم عقلي فإنه لا يُسَمَّى مؤمناً كما مرّ ذكره، وهذا هو الذي رواه عنهم الإمام المهدي ﷺ والنجري وغيرهما، وظاهر كلام الإمام ﷺ في قوله: «تارك الواجب» أي

واجب كان عقلياً أو شرعياً، وقوله: «لا فاعل أي كبيرة» على^(١) الإطلاق أيضاً ولم أقف على ذلك لهم، ولعله عليه السلام قد وقف عليه؛ لأن لهم أقوالاً كثيرة ضعيفة باطلة نتجت بالخرص والتوهم ووسواس الشيطان.

(لنا ما مرّ) في فصل الإيمان من الحجج الواضحة في معنى الإيمان وعدم الفرق بين الواجب العقلي والشرعي، وبين الترك المحرم والفعل المحرم.

قال عبد الله (بن العباس و) جعفر (الصادق والقاسم والهادي والناصر) الأطروش (و) الإمام (أحمد بن سليمان عليه السلام) وقد روي أنه إجماع قدماء العترة عليهم السلام والشيعة: ويسمّى مرتكب الكبيرة عمداً الغير المخرجة من الملة (كافر نعمة)؛ لأن الطاعات شكر لله تعالى، فمن تركها أو بعضها فقد كفر نعمة الله، (خلافاً للجمهور) من المعتزلة وغيرهم، فإنهم قالوا: لا يُسمّى كافر نعمة؛ لأن الطاعات عندهم ليست شكراً، والفسق لا يُتّفى في الشكر عندهم.

(قلنا) في الردّ عليهم: (هو) أي: الكفر (معناه) أي: معنى مرتكب الكبيرة أي: ارتكاب الكبيرة كفر (عُرفاً) أي: في عرف أهل اللغة؛ لأن الكفر في عرف اللغة الإخلال بالشكر كما سبق ذكره، ومرتكب الكبيرة مُحِلٌّ بالشكر؛ (لأن الطاعات شكر لله) تعالى في مقابلة الملك والنعمة (كما مرّ) في كتاب النبوءات، (ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾)، أي: ومن ترك الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٧]، (فَسَمَّى ترك الحج كفراً).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْنُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾.. إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة ٢-٤] وغير ذلك كثير.

(١) «على» مثبت من (أ).

وروى الناصر عليه السلام بإسناده عن مبارك عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله، ألحج كل عام؟ قال ﷺ: ((لو قلت: نعم لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ ما قمتم بها، ولو تركتموها كفرتم))^(١). وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما رجل كفر رجلاً فأحدهما كافراً))^(٢)، وروى أيضاً بإسناده عن علي عليه السلام قال: (المكر غدر والغدر كفر)^(٣).

وروى أيضاً بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرايت قومنا أمشركون هم؟ يعني: أهل القبلة، قال: (لا، ولو كانوا مشركين لما^(٤) حَلَّتْ لنا مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا مواريتهم ولا المقام بين أظهرهم ولا جَرَّتِ الحدود عليهم، ولكنهم كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم والأعمال، وكفر النعم غير كفر الشرك)^(٥).

قال الحسن^(٦) بن علي عليه السلام: يعني شرك العدل بالله، لا شرك الطاعة للشيطان مع الله. انتهى^(٧).

وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساط حججاً كثيرةً من القرآن^(٨) والسنة، قال: ولن تجد المعتزلة آية من كتاب الله تعالى تدل على أن الفاسق لا يجري عليه

(١) رواه الإمام الناصر عليه السلام في البساط، ورواه محمد بن منصور المرادي ذكره في الجامع الكافي، وروى نحوه ابن ماجه في سننه عن أنس بلفظ: ((عذبتهم))، والدارقطني في سننه بلفظ: ((لكفرتم))، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، وغيرهم.

(٢) أخرجه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام في البساط عن ابن عمر، وأحمد بن حنبل في مسنده عنه.

(٣) رواه في البساط للناصر عليه السلام، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره، ورواه في الإبانة لابن بطه.

(٤) في (ب): ما حلت، وفي (أ): لما حل.

(٥) رواه في البساط، ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء.

(٦) أي الناصر. من هامش (أ).

(٧) من كتاب البساط.

(٨) في (أ): «الكتاب».

اسم الكفر^(١).

(وقد ثبت النص) من الشارع (على إطلاقه) أي: اسم الكفر (على الإخلال بالشكر) كما (قال تعالى): ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل ١١٢]، فَعَلَّقَ الكفر بالنعمة وصرّح بأن الإخلال بالشكر كفر.

(ولأن الفسق): هو (الخروج من الحدّ) في عصيان أهل الكفر (عرفاً) أي: في عرف اللغة كما مرّ، (فإذا جاز إطلاقه) أي: الفسق مع كونه أعظم في الذم لبعض الكفار من بعض (على فعل الكبيرة) مع عدم جحد صاحبها (فبالجري) أي: فبالأولى أن يجوز إطلاق (ما هو دونه) على فعل الكبيرة، أي: دون الفسق (وهو الكفر عرفاً) أي: الكفر في عرف اللغة، وهو الإخلال بالشكر، فثبت بذلك أن مرتكب الكبيرة يُسَمَّى فاسقاً وكافر نعمة. (تنبية)

قال الإمام المهدي عليه السلام: والإمام اسمٌ لمن لا درجة فوقه في التعظيم من الادميين غير الأنبياء عليهم السلام، والمؤمن اسم لمن هو دونه في الدرجة، والكافر اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب.

قال النجري: وفيه تسامح مُحَلٌّ؛ لأنه لا يشمل من الكفار إلا أشدهم عذاباً كآل فرعون، وأيضاً فإنه لا يُعرف كون المكلف يستحق أعظم أنواع العقاب إلا بعد المعرفة بأنه كافر، فتعريف الكافر باستحقاق أعظم أنواع العقاب دَوْرٌ.

قال الإمام المهدي عليه السلام: والفاسق دونه -أي: دون الكافر- في العقاب.

قال النجري: المشهور من كلام أصحابنا وأكثر المعتزلة أن عقاب أدنى

(١) أي: كفر النعمة. من هامش (أ).

كفر^(١) أكثر من عقاب أعظم فسق^(٢)، فعقاب من استحل كبيرة ولم يفعلها قط أعظم من عقاب من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها قط، واستدلوا على ذلك بأنه قد ثبت أن للكافر أحكاماً غليظة؛ إذ تُستباح بسببه الأرواح والأموال، وينفسخ به النكاح ونحو ذلك ولم يثبت للفسق هذه الأحكام، وهو دليل على أن عقابه دون عقاب الكفر.

قال: واعترض هذا بعض المتأخرين بأن هذه الأحكام إنما شُرعت لكونها مصالح، ولا تدل على كثرة عقاب ولا على قِلته، يُوضحه أنا نقطع باستحقاق الفاسق ما هو أعظم من أخذ الروح والمال وجميع تلك الأحكام، وهو نار جهنم، وحينئذ فيجوز فيمن قتل النفوس وقَطَعَ السبيل وظَلَمَ الأيتام، وبالع في ارتكاب الفواحش وإن لم يأت بخصلة كفرية أن يكون عقابه كعقاب من تكَلَّمَ بكلمة الكفر، أو سجد لغير الله مع علمه بأنه لا يستحق السجود إلا الله تعالى. انتهى.

ومثله ذكره الإمام يحيى عليه السلام في الشامل.

قلت: قوله تعالى: ﴿يَا فِسَاءَ النَّفْسِ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب ٣٠]، وقوله تعالى في نبينا محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الأنعام ٧٥] كما مر يدل على أن عذاب المتلبس بالإسلام العارف للشرائع والمُقر بها وهو مع ذلك يتجارى على الله سبحانه بالفواحش أعظم من عقاب الكافر الجاحد؛ لأنه حينئذ كالمستهزئ بالله والمقابل لما فَضَّلَهُ الله به وأنعم عليه من فضيلة العلم ومعرفة الشرائع بالكفر لها والعصيان، وقد قال الله تعالى في المنافقين: إِنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، والله أعلم.

ويؤيد ذلك: ما رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده عن جعفر بن محمد عن

(١) في (أ): «كافر».

(٢) في (أ): «فاسق».

أبيه عن جده عليه السلام ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده
للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران والأوثان،
فيقولون: يا رب، بدئ بنا، سورع إلينا، يا رب يا رب، فيقول الرب تبارك
وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم)) ^(٢).

(فصل: [في ذكر الإكفار والتفسيق])

(ولا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي).

قال الإمام المهدي عليه السلام: واعلم أن معرفة مسائل الإكفار والتفسيق واجبة على
كل مسلم؛ لأن الشرع ورد بأحكام تُعبدُّ بها في حق المؤمن والكافر والفاسق تتعلّق
بالموالة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث ونحوها، فيجب على كل مكلف
ملتزم بالشرعية معرفة تلك الأمور؛ ليُمكِنَه تأدية ما كُلفَ من الأحكام المتفرعة
عليها، قال: لا يقال: إنما لزم المكلف إجراء أحكامهم بشرط معرفتهم ومهما لم
يعرفهم لا ^(٣) تلزمه أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب؛ لأننا نقول:
إنه سبحانه قد عرّفنا أن في أفعالنا ما هو طاعة وما هو معصية، وفي المعصية ما هو كفر
وما هو فسق، وأن لكل واحد منهما أحكاماً يجب علينا العمل بها، وقد عرّفنا وقوع
الطاعات والمعاصي من العباد، ومكّننا من تمييز بعضها من بعض، وأمرنا في المطيع
بأحكام وفي العاصي بأحكام أمراً مطلقاً من غير شرط، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحة ١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١]، وقوله في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة ١١٤].

(١) في الأصل: عليه السلام. وما أثبتناه من (أ).

(٢) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ثم قال: الطبراني،
وأبو نعيم في الحلية عن أنس.

(٣) في (أ): «لم».

وقد أمرنا بالتأسي بإبراهيم عليه السلام والذين معه، فوجب علينا معرفة من هو المؤمن لتتبع سبيله، وما يصير به المكلف عدواً لتتبرأ منه ونحو ذلك، وإلا لم نأمن من موالاته عدو الله والتبري من ولي الله؛ وكذلك حيث عَلِمْنَا وقوع معصية من عبده فيجب علينا النظر في شأنها هل توجب الفسق أو الكفر أو لا، ليتمكننا إجراء حكمها على صاحبها؛ فوجب معرفة ذلك لأجل الأمر المطلق. انتهى.

قلت: ومراده عليه السلام حيث احتاج المكلف إلى معاملة الكافر والفاسق؛ لئلا سيجيء إن شاء الله تعالى، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فوجب معرفة ذلك تحتص العلماء والأئمة، والله أعلم.

واعلم أنه لا يجوز الإكفار ولا التفسيق -أي: الحكم بارتكاب^(١) الكبيرة الموجبة للخلود في النار- إلا بدليل سمعي؛ (لأن تعريف معصيتها) أي: كونها موجبة للكفر أو الفسق (لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً) من الأمة؛ إذ لا يهتدي العقل إلى التمييز بين عصيان وعصيان، ومعرفة مقدار العقاب على كل معصية بعينها، (قطعي) أي: دليل مفيد للعلم قطعاً (لاستلزامهما) أي: التكفير والتفسيق (الذم والمعاداة) لصاحبها؛ لكونه عدواً لله (والقطع بتخليد صاحبها في النار إذا لم يتب، وجميع ذلك) أي: الذم والمعاداة والقطع بتخليد صاحبها في النار (لا يجوز إلا بقاطع إجماعاً) بين المسلمين.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا حَقْنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى))^(٢).

(١) الأولى الحكم بكون المعصية توجب الكفر أو الفسق والخلود في النار، لا الحكم لكون فلان ارتكبها فيقبل فيه كالشهادة في القتل ونحوه، وخبر العدل في الجرح والتعديل، فتأمل والله ولي التوفيق. تمت كتابتها مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله له.

(٢) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام في عقود العقيان، ورواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أنس والمؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عنه وعن جابر، ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه، وأبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وغيرهم.

وقوله ﷺ: ((كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعربَ عنها لسانها)). وهذه أدلة معلومة، ولا يجوز الانتقال عن المعلوم من الأصول إلّا بقاطع، وإلا كان تركاً للمعلوم إلى مظنون وهو لا يجوز؛ ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وجملّة الأمر أن الطريق السمعي ليس إلّا أحد ثلاثة أشياء: إمّا نصّاً جليّاً متواتراً، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة ٧٣].

أو في حكم النص، وهو الذي عُلِمَ من دينه ضرورة، كما عُلِمَ من دينه أن تكذيبه كفر ونحو ذلك. وإمّا إجماعاً معلوماً، وإمّا قياساً قطعياً معلوماً أصله وفرعه وعِلَّتُه بدليل قاطع أو ضرورة.

فالأول متفق على جواز التكفير به، والآخران مختلف فيهما. أمّا الإجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه حجة ظنيّاً لا قطعياً، وكذلك إجماع العترة عليهم السلام وخبر المعصوم. وأما القياس والاعتبار فنوعان:

أحدهما: يصح الاستدلال به على الإكفار والتفسيق بلا خلاف، وذلك حيث عُلِمْنَا ذنبين أحدهما أعظم من الآخر، وعلمنا أن الأصغر كفر؛ فإنّا نعلم أنّ الأعظم كذلك، وهذه هي دلالة الفحوى، وكذلك حيث علمنا بدلالة سمعية في ذنبين أنهما مستويان في العقاب، وعلمنا أن أحدهما كفر؛ فإنّا نعلم أنّ الآخر كفر، فهذا النوع لا خلاف في صحة الإكفار به.

والنوع الثاني: مُختلف فيه، وذلك حيث نعلم في ذنب أنه كفر أو فسق بدليل سمعي، ثم نستنبط العلة الموجبة لكونه كفراً أو فسقاً استنباطاً لا بنص ولا إجماع، ثم نعمد إلى ذنب آخر لا نعلم قدر عقابه فنُلحقه بذلك الذنب؛ لحصول

العلة، مثاله: ما نقوله من كفر المجبرة من أنّا قد علمنا يقيناً أن من وصف الله سبحانه بأنه ظالم فقد كفر وأجمعت الأمة على كفره، ثم نظرنا في علة كفره بطريقة السبر فلم نجد له علة إلا كونه أضاف وجود الظلم إليه، فقسنا عليه مَنْ وَصَفَهُ بكونه مُوجِداً للظلم لحصول تلك العلة، ولذلك أمثلة كثيرة، هذا أجلاها.

وقد اختلف العلماء في صحة الاستدلال به على الإكفار والتفسيق فالذي عليه أكثر الشيوخ كأبي علي وأبي هاشم والقاضي وغيرهم وأكثر فقهاء أهل البيت عليهم السلام: أنه يصح الاستدلال بهذه الطريقة على الإكفار والتفسيق، والذين امتنعوا من الإكفار لأهل القبلة منعوا من ذلك. انتهى.

[أسباب الكفر وأنواعه]

واعلم أن الأسباب الموجبة للكفر أربعة:

الأول منها: أفعال القلوب، وهي تشمل الاعتقاد والعزم، كأن يعتقد نفي الصانع، أو أنّ معه ثانياً، أو أنه غير قادر، أو غير عالم، أو مُحَدَّث، أو يُشَبِّه المُحَدَّث، أو نحو ذلك، أو يعتقد كذب الرسل فيما جاؤوا به، أو يعتقد أن لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار أو نحو ذلك، أو يعزم على ذلك.

الثاني: أفعال الجوارح، كعبادة الأصنام، وقتل الأنبياء، والاستخفاف بهم، ونحو ذلك.

الثالث: الأقوال، كإظهار كلمة الكفر بأن ينطق بأن الله ثالث ثلاثة، أو يَسُبَّ الله، أو يَسُبَّ الأنبياء، أو نحو ذلك.

الرابع: ما هو من قبيل الترك، كأن لا يعرف الله، أو لا يُقَرِّر بلسانه، أو لا يُهاجر من دار الكفر حيث لا عذر، أو نحو ذلك.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وقالت الكرامية: لا كفر بفعل القلب حتى ينضم إليه غيره من قول كتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو فعل كالسجود لغير الله.

وحجتهم: قول النبي ﷺ لأسامة: ((هَلَّا شَقَقْتُ عَلَى قَلْبِهِ))^(١). قلنا: الإجماع على أن الجهل بالله تعالى كفر، والجهل به تعالى من أفعال القلوب.

قال: وقالت الأشعرية: إنما يقع الكفر بفعل القلب، لا بأفعال الجوارح. وقالوا: الكفر هو التكذيب النفسي، كما أن الإيمان عندهم هو التصديق النفسي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.

قلنا: عبادة الصنم كفر وليست من فعل القلب. لا يُقال: إن العبادة لم تكن كفراً إلا لكشفها عن اعتقاد إلهيته؛ لأننا نقول: بل هي كفر وإن لم يعتقد إلهيته؛ إذ هو في حكم التكذيب للنبي ﷺ، والاستخفاف بنبيه عنه. وأيضاً الاستخفاف بالنبي والقرآن كفرٌ نحو السبِّ والضرب وتحريق المصاحف تهاوناً، وذلك من أفعال الجوارح.

قال ﷺ: وقيل: لا يقع كفرٌ إلا بالقول دون أفعال القلوب وأفعال الجوارح. قال: ولا يصح هذا القول إلا للكرامية؛ لأنهم يقولون: إنما الإيمان القول كما سبق. قال: وقيل: القول لا يدخله كفر وإنما هو يكشف عن الكفر. قال: والقائل بهذا أبو هاشم حيث قال: إن إظهار كلمة الكفر ليست كفراً حتى يُنْضَمَ إليها اعتقاد؛ بدليل أن المكره يجوز أن ينطق بكلمة الكفر.

قال ﷺ: قلنا: المعلوم أن إظهار كلمة الكفر كفر؛ إذ مَنْ أظهرها أجرنا عليه أحكام الكفر وإن لم تَطْلُعْ على حقيقته. قال: والكفر ينقسم إلى ضربين: مُجْمَعٌ عليه، وهو ما كان كفر تصريح على جهة التمرد والمعاندة، فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين.

(١) روى الحديث: الإمام الهادي ﷺ في الأحكام بلفظ مقارب، ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط وغيرهم بألفاظ مقاربة من قصة أسامة بن زيد.

ومختلف فيه، وهو ضربان:

أحدهما: ما هو من كفر التصريح ولكن صَدَرَ من صاحبه لا على جهة التمرد بل مع اجتهاد في معرفة الحق، فأكثر الأمة على أنه كفر كالأول من غير فرق، وعن الجاحظ والعنبري: أنه لا عقاب على أهل هذا الضرب وأنهم معذورون.

الضرب الثاني: كفر التأويل، وفيه خلاف شديد.

قال: فإن قلت: ما الفرق بين كفر التصريح وكفر التأويل؟

قال عليه السلام: كفر التصريح: هو ارتكاب شيء مما يُوجب الكفر بعينه.

وكفر التأويل: هو ارتكاب ما يُماثل شيئاً من تلك الأمور مع منكرة المرتكب له في المماثلة بينهما لشبهة يدعي اقتضاءها ذلك.

قال: ولنذكر له مثالين فهما كافيان:

الأول: قول المجسمة: إن الله تعالى جسم ذو أعضاء؛ فإن المعلوم ضرورة من دين النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أن الله لا يُشبه خلقه، وأنه دَانَ بذلك.

فلو قال المجسم: إنه سبحانه شبيه بخلقه كان بذلك كافر تصريح؛ لأنه قد كَذَّبَ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم حيث أثبت ما نفاه، لكنه زعم أن قوله: «إن الله جسم ذو أعضاء وجوارح» ليس من التشبيه الذي جاء الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم بنفيه، وأن الرسول إنما حَرَّمَ تشبيه الله بعباده في صفات النقص، من الحدوث وتوابعه، من الموت والتألم ونحوها، وذلك لشبهة وهي الظواهر التي في القرآن والسنة، فهذا كافر تأويل؛ لأنه لم يثبت لله من الوصف عين ما جاء الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم بنفيه فيكون مُكذِّباً، وإنما أثبت مثل ما نفاه صلّى الله عليه وآله وسلم وزعم أنه غير مثل له.

المثال الثاني: قول المجبرة: «إنه تعالى فاعل الظلم والكدب والعبث» فإن المعلوم ضرورة من دين النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى لا يجوز أن يُوصف بأنه ظالم أو كاذب أو عايب وأن مَنْ وَصَفَهُ بذلك أو اعتقده فيه فقد كفر، وهؤلاء القوم لم يصفوه بذلك ولا اعتقدوه فيه، لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه أنه فاعل للظلم

والكذب والعبث وأنكروا كون الوصف بأنه فاعل ذلك مماثلاً للوصف بأنه ظالم وكاذب وعابث لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين وامتناع مماثلتهما. فهذان المثالان كافيان في تمييز كفر التأويل من كفر التصريح، انتهى.

قلت: وسيأتي ذكر الخلاف في كفر التأويل إن شاء الله تعالى.

واعلم أن أهل كفر التصريح خمسة أصناف بعد بطلان قول الجاحظ والعنبري:

الأول: المَعْطَلَة والدهرية والفلاسفة ومنكرو الحقائق من أهل السفسطة.

والثاني: الملاحدة من الثنوية والمجوس والصابئة ومنهم الباطنية.

الثالث: عبدة الأصنام والأوثان والنجوم والأفلاك والنيّرات والجمادات والحيوانات.

الرابع: المنكرون للنبوءات كالبراهمة والقائلون بالتناسخ.

الخامس: الكفار من أهل الكتب المنزلة، كاليهود والنصارى، وهم معظم الفرق الخارجة عن الإسلام.

هكذا ذكره الإمام يحيى عليه السلام، قال: ويندرج تحتهم من الفرق والطوائف خلق كثير.

قال: وأما الضرب الثاني وهم أهل التأويل، وهم سبعة أصناف: المطرفية، والمشبهة، والمجبرة، والروافض، والخوارج، والمرجئة، والمقلّدة على اختلافهم في كفرهم. انتهى.

قلت: ولم يذكر الإمام عليه السلام الضرب الأول وهو المتفق عليه لوضوحه، وأشار إلى الضرب الثاني بقوله: قالت (العترة عليه السلام وصفوة الشيعة وجمهور المعتزلة وغيرهم: ومن شبه الله تعالى بخلقه) كهشام بن الحكم والجوالقي والحنابلة حيث جعلوه تعالى جسماً، وكذلك من جعله تعالى ذا مكان كالكرامية والكلابية ونحوهم، (أو) من (نسب عصيان العباد إليه تعالى) كالمجبرة الذين زعموا أن المعاصي بقضاء الله وقدره بمعنى خَلَقَهَا وَحَتَمَهَا؛ فمن اعتقد ذلك أو نطق به

غير مُكْرَه (كفر؛ لعدم معرفته بالله تعالى، وَلِسَبِّهِ لَهُ) جَلَّ وَعَلَا (و) قد انعقد (الإجماع) من الأمة (على كفر من جهَلَ بالله تعالى أو سَبَّه)
فالمُشَبَّهَةٌ جهلت بالله تعالى لأنها لا تعرف إلَّا إلهًا جسمًا، والمجبرة سَبَّتْهُ تعالى
بأنَّ نَسَبَتْ الظلم إليه جل وعلا.

(و) في (قديم قولي المؤيد بالله ﷺ) والإمام يحيى ﷺ (و) قول (محمد بن شبيب) من المعتزلة (والملاحية) أتباع محمود بن الملاحمي من المعتزلة - فهؤلاء قالوا: (المُجبرة عصاة وليسوا بكفار).

وقال الإمام يحيى ﷺ: لا قطع بكفر المُجبرِ والمُشَبَّهِ إِلَّا من حَقَّقَ التجسيم بالأعضاء والجوارح فلا يبعد كفره، حكاه عنه الإمام المهدي ﷺ في الغايات.
وقال النجري: واعلم أنه لم يُنقل عن أحد من أهل البيت ﷺ ولا من المعتزلة خلاف في كفر المُشَبَّهَةِ، وأما المُجبرة فقال جمهور المعتزلة البصريين والبغداديين وأكثر أهل البيت ﷺ، وبه صَرَّحَ الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب والمنصور بالله: إنهم كفار.

وحكى الإمام أبو عبد الله الداعي ﷺ إجماع أهل البيت ﷺ على ذلك.
وروى صاحب شرح الأبيات الفخرية: أن الإمام محمد بن المطهر روى عن السيد الإمام الناصر للحق الحسين^(١) بن محمد ﷺ أنه صَحَّحَ عن المؤيد بالله ﷺ القول بتكفير المجبرة، ونفى هذه الرواية عنه وقال: إنه غُلِطَ عليه ﷺ.
وقال الفقيه حميد الشهيد رحمته الله: قال علماءنا إنَّ كفر الجبرية وإن كان بطريقة التأويل أكد من كفر اليهود والنصارى وإن كان هذا الثاني صريحاً؛ لأن الجبرية يعتقدون أن كل كفر فالله خلقه ورضي به وحال بين العبد وبين نقيضه وهو الإيثار، فكان كفرهم أعظم وضلالهم أشد.

(١) تقدم، وهو صاحب شفاء الأوام.

(لنا) من الحجة عليهم (ما مرَّ) من أنهم جهلوا بالله وسبَّوه.
 وأيضاً المجبرة جهلوا بالله تعالى المتعالي عن ظلم العباد لأنهم لا يعرفون إلا
 رباً أمر^(١) بالظلم وفعله وقدره وحلقه.
 (و) لنا أيضاً (قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ
 إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾) [الزمر ٣٢] وهذا نص في تسميتهم
 كافرين.

(فقد افترت المجبرة على الله تعالى الكذب حيث نسبت عصيان العباد
 إليه) ونزَّهت أنفسها والشیطان^(٢) عن ذلك.
 (وكذَّبت هي والمُشَبَّهة بالصدق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ
 الْكُفْرَ﴾ [الزمر ٧] (والمجبرة تقول: بل رضى) وإلا لم يقع في ملكه؛ إذ لو وقع في
 ملكه ما لا يرضاه لما كان إلا للعجز منه جل وعلا، وقد تقدم الرد عليهم.
 (ويقول تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] والمُجَسِّمة تقول: بل هو
 كالأجسام، فسماهم الله تعالى) أي: المُشَبَّهة والمجبرة (في آخر الآية كافرين)
 حيث قال: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾، والمعنى: أليس في جهنم
 مَثْوًى لهم.

(١) كذا في النسخ، والصحيح أنهم لا يقولون: أمر، وإن كانوا يقولون: إنه تعالى أراد؛ لأن القرآن
 مصرح بأنه لا يأمر بالفساد أمراً، وإن كان كل واقع بإرادته، وكذا الرضا لا يقولون: إنه يرضى
 بالفساد، ففرقوا بين الرضا والإرادة والمشیئة، على ما هو مقرر عنهم، وإن كان لا فارق بين
 الرضا والإرادة على الصحيح، وإنما لم يصرحوا بلفظ الرضا والأمر؛ لأن ذلك يكون خلاف
 صريح القرآن في نحو قوله تعالى: ﴿إِن اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى
 لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، والرد عليهم مبسوط في مواضعه فتدبر، والله ولي التوفيق. كتبه مجد الدين بن
 محمد المؤيدي غفر الله لهما.

(٢) في (أ): والشیاطین.

(و) لنا أيضاً (الإجماع) المعلوم [من^(١)] المسلمين (على أن مَنْ رَدَّ آيَةً) من كتاب الله (فهو كافر) لِرَدِّ ما عُلِمَ ثبوته من الدين ضرورة، ولا شك أن المجبرة والمشبهة رَدُّوا كثيراً من الآيات المُحَكِّمَةِ.

وما قيل: من أنهم لم يرتكبوا الشيء الذي هو كُفْرٌ بعينه، وإنما ارتكبوا مثله وأنكروا المماثلة، بخلاف عبَاد النجوم والأصنام ونحوهم، مما لا يصلح أن يكون فارقاً: أما أولاً: فنقول: إن الذي دانت به المجسمة من أن الله تعالى جسم ذو أعضاء -تعالى الله عن ذلك- هو عين ما جاء النبي ﷺ بنفيه لا مثله؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَعَمَّ نفي المشابهة في أي شيء من الأشياء. وأما ثانياً: فلائه لا فرق بأن يكون ذلك عين ما جاء النبي ﷺ بنفيه أو مثله؛ لأن العلة في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى ونسبة صفة النقص إليه جل وعلا وسبُّهم له وَرَدُّهم آيات القرآن المحكمة مع وضوح الدلالة، وإنكارُهم للمماثلة إنكارٌ للضرورة، فلا يُسمع، والله أعلم.

وأيضاً فإننا نقول للخصم: أَلست تُسَلِّمُ أَنَّ من استحل الخمر أو سَبَّ النبي ﷺ فقد كفر وإن كان مُقِرّاً بالنبي ﷺ؟

فلا بُدَّ أن يقول: نعم، وإذا قال: نعم، قلنا له: فما وجه كفره وقد أقر بالنبوة وصَلَّى إلى القبلة، ولا جواب له عن ذلك إلا بأن يقول: إنه باستحلاله الخمر صار مُكذِّباً له، وَبِسَبِّه له صار مُسْتَخَفّاً به، ونحن نعلم ذلك ضرورة، فعلمنا أنه كفر وإن أقر بنبوته وصَلَّى إلى قبلته.

وإذا أجاب بذلك قلنا له: قد أمكنت راميك من صفاء الثَّغرة، وذلك لأننا كذلك نقول. هكذا ذكره ﷺ في الغايات.

قال ﷺ: (وكذلك القول فيمن يقول: إن الله يَحُلُّ في الكواعب الحسان ومن

(١) في الأصل و(ب): بين المسلمين. وما أثبتناه من (أ).

أشبههن من المردان) أي: فهم كفار كالمجبرة والمشبهة، لا أنهم كالمجبرة والمشبهة في التأويل؛ لأن كُفْرَهُمْ هُؤَلاءِ تصريحٌ اتفاقاً؛ لأنهم باطنية وإن تستروا بالإسلام. وإن فرضنا أنهم ليسوا باطنية فهم حُلُولِيَّةٌ حيث قالوا: إنه تعالى يحلّ في الصور الحسان (عشقاً منه لها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) ومن وصف الله سبحانه بالحلول في المخلوق ونسب إليه العشق فقد كفر إجماعاً، وذلك كفر تصريح لا تأويل.

(و) كذلك القول في الإباحية الذين يقولون: (إن أموال الناس) المحرمة حلال (والفروج المحرمة حلال، وليس المراد بالجنة) التي وعدها الله المتقين (إلاً وصل الحبيب) أي: محبوبهم (و) ليس المراد (بالنار) التي أعدها الله للكافرين والفاسقين (إلاً هجره) أي: هجر الحبيب، وينفون الجنة والنار ولا يُثبتونهما؛ فهم كفار تصريح اتفاقاً، وهم من الباطنية؛ (للاية) المتقدم ذكرها، (ولرذمهم أيضاً ما علّم أنه من الدين ضرورة) أي: بضرورة العقل، وذلك تحريم أموال الناس ودمائهم والزنا ونحو ذلك، (وهو) أيضاً (تكذيبٌ لله ولرسوله) وذلك واضح.

(وكذلك القول فيمن وإلى كافراً) أي: أحبه أو فعل ما ظاهره المحبة؛ (لقوله تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١]، أي: كافر مثلهم في الكفر، وهذا نص صريح في كفر من وإلى كافراً.

[ذكر الموالاتة والمعاداة وما يلحق بذلك]

قال الإمام المهدي عليه السلام: وحقيقة الموالاتة للغير: هي أن تُحِبَّ له ما تُحِبُّ لنفسك وتكره له ما تكره لها، كما بُنِيَ عليه قوله ﷺ: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنفسه، ويكره له ما يكره لها))^(١) أو كما قال.

(١) رواه الإمام المهدي عليه السلام في تكملة الأحكام، وروى قريباً منه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي

وحقيقة المعادة للغير: أن تُريد إنزال المضرة به وصرف المنافع عنه، ويعزم على ذلك إن قدر عليه ولم يعرض صارف.

قال: وإنما يكونان دِينِيَيْنِ حيث يُواليه لكونه ولياً لله تعالى ويُعاديهِ لكونه عدواً لله تعالى. فإن لم يكونا كذلك فَدُنْيَوِيَّانِ، نحو أن يُحب له الخير لقربته منه أو لنفعه له، أو يحب له الشر لمضرته له أو لمن يحب.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب الهجرة: ومن صار إلى عدو من أعداء الله إلى محبة أو مولاة أو مُسالمية أو مُراضاة أو مؤانسة أو مُوَادَّةٍ أو مُداناةٍ أو مُقاعدةٍ أو مُجاورةٍ أو اقترابٍ فضلاً عن تَوَادٍّ أو تحابٍّ فقد باء راعماً صاغراً من الله جل ثناؤه بسخطه، وهلك في ذلك بهلكة عدو الله، وتورط من الهلكة في متورطه، وكان في الإساءة والجرم مثله، وأحلَّه الله في العداوة له محله... إلى آخر كلامه عليه السلام.

وفيه تصريح بعدم اشتراط مواطاة القلب، وأن الأفعال التي يكون ظاهرها المحبة والإيناس موالاة ولو كان يعتقد ويُضمر الكراهة والبغض، فكل فعل ظاهره الموالاة والمعادة يُحَكِّمُ على صاحبه به، ولا عبرة بفعل القلب، وإلا لما وجبت الهجرة.

ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ...﴾ الآية [المتحة ٤]، وما أخرجه رزين عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال: أما بعد، فإن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: ((من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله))^(١). وأخرج الترمذي^(١) بمعناه أو

عن علي عليه السلام بلفظ: (ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمن ما يحب لنفسه)، وروى حديث الأماي الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان، وروى قريباً منه أيضاً المرشد بالله عليه السلام في الأماي عن أنس بلفظ: ((لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، وروى حديث أنس البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده وغيرهم.

(١) رواه أبو داود في سننه، والطبراني في الكبير عن سمرة.

قريباً منه، ذكر هذا ابن بهران في المعتمد، والله أعلم.
(أو) لم يُوال كافراً ولكنه **(صَوَّبَ عاصياً)** لله تعالى **(في عصيانه)** والمراد **(المتجاري عليه)** أي: المتعمد للمعصية لله تعالى جُرْأَةً عليه فإنَّ من صَوَّبَهُ في ذلك العصيان كفر **(لِرَدِّهِ مَا عَلِمَ)** أنه **(من الدين ضرورة)** وهو قبح عصيان الله تعالى؛ **(إذ هو تكذيب لما جاء به رسول الله ﷺ)** من تحريم معصية الله تعالى، وهو ما نهى الله عنه، وهو رَدُّ أيضاً لحكم العقل من وجوب امتثال أمر المالك المنعم، وذلك يقتضي الاستخفاف بالله تعالى.

(أو جالسهم) أي: جالس العاصين **(حال ارتكابهم فعل الكفر)** أي: الموجب لكفر فاعله **(غير مَكْرَه)** على مجالستهم، أما إذا أكره أو اضطرته ضرورة أو مصلحة دينية ولم يُعارضها مفسدة فلا إثم عليه كما سبق ذكره في الهجرة؛ وذلك **(ل قوله تعالى): ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾** [النساء ١٤٠]، أي: مثلهم في الكفر، وهذا نصٌّ في كفرهم.

قال المنصور بالله ﷺ في المذهب: فإن كانت الدار الغالب عليها الكفر من قولٍ بباطلٍ أو جبرٍ أو تشبيهٍ ولهم السيف والمنبر فَحُكْمُ الْمُقِيمِ بينهم إذا كان مُتَمَكِّنًا من الخروج والهجرة حُكْمُهُمْ في الكفر، وإن كان الغالب عليها الفسق فَحُكْمُهُ في أيام الإمام حكم الفاسقين، وفي غير وقته حكم الصالحين، إلَّا أن يغلب في الظن أنهم إذا انفصلوا عنها يكونون أقرب إلى فعل الطاعات وترك المُقْبَحَات - فالهجرة عنها واجبة عليهم في وقت الإمام وغير وقته، وَيَفْسُقُ من لا يخرج وإن كان ظاهره الصلاح بالدرس في العدل والتوحيد.

قلت: قوله ﷺ: «وفي غير وقت الإمام حكم الصالحين» وذلك حيث لم يجد

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي، صاحب الجامع والتفسير، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. (الجداول الصغرى باختصار).

موضعاً يُهاجر إليه خَلِيّاً من الفسق؛ لقوله ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يُعصى...)) الخبر كما تقدم.

(فرع): يتفرع على كفر المشبهة والمجبرة.

اختلف المُكفِّرون لهم في حكمهم في الدنيا ومعاملتهم، فقال (بعض أئمتنا ﷺ) وهو ظاهر إطلاق قدمائهم ﷺ: (وَحُكْمُ نَحْوِ الْمَجْبُرَةِ) أي: المجبرة والمشبهة ومن يشبههم في كفر التأويل كالمرجئة والمطرفية عند من كَفَرَهُمْ (حكم المشركين) في جميع الأحكام، فيجوز سَبْيُهُمْ، وتحرم مناعتهم، ويمتنع التوارث بينهم وبين المسلمين.

وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى (ﷺ وأبو علي) الجُبَّائي (والقاضي) عبد الجبار (و) جعفر (بن مبشر) ورواه النجري عن القاسم وأبي طالب والجرجاني والمنصور بالله ﷺ: (بل) لهم (حكم المرتدين؛ لأن إظهارهم الشهادتين إسلام، واعتقادهم ذلك) أي: الجبر ونحوه (رِدَّةٌ)، ولم أقف على كلام الإمام المهدي ﷺ في ذلك إلا ما حكاه في الأزهار، ولعل الرواية عن المنصور بالله ﷺ غير صحيحة؛ لأنه قد رُوي عنه جواز سبي المشبهة والمجبرة، والله أعلم.

(قلنا:) ليس إظهارهم الشهادتين إسلاماً؛ لأنهم (إنما يشهدون بإلهية الفاعل للقبائح والمشابه للأجسام والعاشق للحسان، لا) أنهم يشهدون (بإلهية الله سبحانه المتعالي عن ذلك) عُلُوّاً كبيراً.

وقد أدخل ﷺ الصوفية مع أهل كفر التأويل فيُنظر فيه.

(وإن سُلِمَ) أن إظهار الشهادتين إسلام (فكالمناق الذي لم يشم قلبه رائحة الإسلام)؛ لأنه (يُظهر الشهادتين) وقلبه مُنطَوٍ على الكفر بالله تعالى. (وليس له حكم المرتد إجماعاً) بين المسلمين؛ لأن المرتد هو الذي يكفر بعد الإسلام، والمنافق لم يثبت له إسلام، وكذلك المجبرة والمشبهة.

وفي (أحد قولي أبي هاشم و) هو قول (ثمامة) بن الأشرس من المعتزلة: (بل) لهم (حكم الذمي)؛ لأنهم نطقوا بالشهادتين وكذبوا على الله وكذبوا بالصدق فهم كمن كذب نبينا [محمدًا] ﷺ.

ولقوله ﷺ في المجوس: ((سُئِلُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ))^(١) وهم مثل المجوس. (قلنا: لم نعقد لهم ذمة) والمعلوم أنَّ الذمة إنما عُقِدَتْ لأهل الكتاب المنزل على الأنبياء ﷺ.

وقال أبو القاسم (البلخي: بل) لهم في الدنيا (حكم الفاسق) في الدفن في مقابر المسلمين والمناكحة والتوارث، ولهم في الآخرة حكم الكفار في العقاب.

(قلنا: صَحَّ كفرهم) بما سبق ذكره من الأدلة (فلزم) لهم (أحكام الكفار) في معاملة الدنيا والآخرة؛ (لعدم الفارق) بين كُفْرٍ وكُفْرٍ وبين أحكام الدنيا والآخرة (ولا دليل على صحة ما ذكروه) أي: ما ذكره المخالف.

واعلم أن الإسكافي وكثيراً من المعتزلة قالوا: إن الشك في كفر المجبرة والمُشَبَّهة كفر، ويتوقفون في الشاك الثاني.

وقال قوم: الشاك الثاني أيضاً كافر، وكذلك الثالث والرابع، وتوقف بعضهم في الشاك الثالث.

وقالت البصرية: إن صَوَّبَهُمْ كَفَرُوا، وإن خَطَّأَهُمْ لم يكفروا ولم يخطئوا؛ إذ لا يجب على المكلف إلا اعتقاد الحق وخطأ مخالفه، وأمَّا أحكامه هل هو كافر أو لا فلا يجب؛ إذ دليل كون الذنب كفراً سمعي وليس كل أحد مكلفاً بمعرفته، وإنما يكلف بها العلماء والأئمة ومن جرى مجراهم لما عليهم من التكاليف المتعلقة بهم.

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان ﷺ في أصول الأحكام عن عبد الرحمن بن عوف، والإمام عبد الله بن حمزة ﷺ في رسالة الإيضاح عنه، والمؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد، ورواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في سننه، والبغوي في شرح السنة، والبخاري في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، وغيرهم.

واعلم أنه بقي من أصناف التأويل التي عدّها الإمام يحيى عليه السلام خمسة أصناف: المطرفية، والروافض، والخوارج، والمرجئة، والمقلدة.

أما المطرفية: فقد كفرهم الإمام أحمد بن سليمان والإمام المنصور بالله عليه السلام وغيرهما من أئمة أهل البيت عليه السلام وشيعتهم؛ لما قد ذكرنا بعضه في فصل الأجل وغيره، من ذلك: إنكارهم أن الله سبحانه ما قصد إلى خلق الفروع وإنما قصد خلق الأصول التي هي: الهواء والماء والأرض والنار، وأن الفروع إنما حدثت بالإحالة، وكذلك أنكروا أن يكون الله سبحانه أمات من لم يبلغ مائة وعشرين سنة.

وأما الرافضة: فهم فرق كثيرة، قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام: افرق من ادعى التشيع على ثلاثة عشر صنفاً: منهم اثنا عشر في النار، وهم الروافض. ثم ذكر فرقاً كثيرة من الروافض، فمن علّم أن خطأه يُوجب الكفر من الاعتقاد والقول أُجْرِيَ عليه حُكْمُهُ حسبما قد حققنا معصية الكفر فيها تقدم، وأمّا من كفرهم لتكفيرهم المشائخ فإنّ ذلك لا يُوجب الكفر فإنّ من كفر مسلماً لشبهة لا يكفر؛ لعدم الدليل القطعي على كفره.

وأما الخوارج: فإنّ أذاهم اجتهدهم إلى معصية الكفر قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً كانوا كفاراً، وأما خروجهم على علي عليه السلام وغيره من سائر الأئمة فلا يكفرون بذلك، وأيضاً لم يُكفّرهم علي عليه السلام.

وأما من جَوَزَ منهم كفر الأنبياء فإنه يكفر قطعاً؛ لردّه ما علّم من الدين ضرورة، وهو أن الله سبحانه لم يبعث إلّا من اختاره الله واضطفاً وعلم طهارته من كبائر الذنوب.

وأما المرجئة: فمن قطع بخلف الوعيد في حق مرتكب الكبيرة أو انقطاعه فلا شك في كفره؛ لردّه آيات القرآن الصريحة في بطلان قوله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وكذلك من ذهب إلى تجويز استثناء أو شرط غير معلوم؛ لأن فيه تجويز الإلغاز والتعمية على الله سبحانه وهو قبيح، وقد ثبت أنّ من نسب القبيح إلى الله سبحانه كفر.

وكذلك من قال بتعارض العمومين فتوقف في ذلك؛ لأنه قد ثبت وجوب العلم على كل مكلف بحكم صاحب الكبيرة، وحينئذ فلا بُدَّ من طريق له إلى العلم بذلك، وإلا كان تكليفاً لما لا يطاق والله يتعالى عنه، فلا يجوز له التوقف. وأما المقلدة: فقالت البصرية: التقليد في معرفة الله تعالى كفر؛ لأن الجهل بالله كفر إجماعاً، والمقلد في الله تعالى جاهل به؛ لأن اعتقاده ليس علماً. وقيل: هو مؤمن عندنا نعامله معاملة المؤمنين وما ندري ما حكمه عند الله تعالى. وقال أبو القاسم البلخي: بل هو مؤمن قطعاً عندنا وعند الله تعالى إذا وافق اعتقاده الحق.

وقد روي ذلك عن القاسم عليه السلام لحصول الاعتقاد المطابق للحق؛ إذ رُبَّ عامي نفسه أشد سكوناً إلى ما يعتقده من كثير من العلماء، ولإجماع الصحابة على إيمان من نطق بالشهادتين من أجناس العرب الذين لا يهتدون لتحرير دليل ولا حلّ شبهة فإنهم كانوا يعرضون عليهم قواعد الإسلام وينهونهم عن ضلالات الشرك من غير أن يُلقّنوهم حجةً أو يُحرروا لهم برهاناً. وأيضاً لو كان التقليد قبيحاً لاستُحقَّ عليه العقاب، فَيُسْتَحَقُّ العقاب على اعتقاد التوحيد وهو باطل، هكذا حكاه النجري في شرح القلائد.

(فصل: في ذكر التفسير)

قال الإمام المهدي عليه السلام: اعلم أن الفسق ينقسم إلى تصريح وتأويل. فالتصريح: هو ما علِمَ من الدين ضرورةً أنه فسق. وفسق التأويل: ما لم يُعلم ضرورةً أنه فسق، وإنما علم بالدليل كونه فسقاً، كالبغي على الإمام مع إظهار الباغي أنه محق؛ لشبهة تُعينه على ذلك. قلت: لعل مراده عليه السلام أن من ارتكب كبيرةً يُعلم كونها معصية من ضرورة الدين وإن علِمَ كونها كبيرةً بالاستدلال فهو فاسق تصريح. ولم يذكر الإمام عليه السلام فسق التصريح؛ لوضوحه، وأشار إلى فسق التأويل بقوله: (ومن خالف المؤمنين المقطوع بإيمانهم جملةً) أي: كلهم (نحو)

[مخالفة^(١)] (كل الأمة) أي: علماء الأمة (أو كل العترة عليهم السلام) كذلك، والمراد: خالفهم في شيء من الشرائع الدينية؛ لأن الحق لا يخرج عن أيديهم، فلا يجوز إجماعهم على خطأ؛ لعصمة جماعة العترة عليهم السلام؛ للأدلة المتقدم ذكرها، والمراد العلماء لا غيرهم، وذلك (فيما مستنده غير الرأي) كذا ألحقه الإمام عليه السلام، ولعله يحتزبه عن الإجماع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، والله أعلم.

(عمداً) أي: وهو عالم أنه مخالف لهم في قوله، (فهو فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]) فعلم بهذه الآية أن معصيته كبيرة، وما زوي من قوله صلوات الله وسلامه عليه: ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))^(٢).

والحق أن الحجة الواضحة في كون الإجماع حجةً هو ما ورد في جماعة العترة من الأدلة المعلومة على أن الحق لا يخرج عن أيديهم، وأنه يجب على كل مكلف الاعتزاء إليهم والكون معهم من خبري السفينة، و((إني تارك فيكم))، وآية التطهير وغير ذلك كما سبق ذكره.

وعن النظام والرافضة وبعض الخوارج: أن الإجماع ليس بحجة، واختلف الرواة عنهم: فمنهم من زعم أنهم إنما خالفوا في ثبوته، لا في كونه حجة؛ لأن انتشار الأمة يحيل اطلاع كل واحد منهم على الحكم. ومنهم من حكى أنهم يُنفون كونه حجة ولو ثبت.

وقال الرازي والآمدي: هو حجة ظنية، فعلى قولهما لا يقطع بفسق مخالفه،

(١) زائد (نخ) في الأصل.

(٢) رواه المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، ورواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، والشهاب القضاعي في مسنده، والبخاري في مسنده، وغيرهم.

وقولهما باطل بما مرّ.

(وكذلك من بغى على أئمة الحق؛ للآية) المتقدم ذكرها، (والإجماع) أي: وللإجماع من الأئمة على فسق من بغى على إمام الحق، والإجماع دليل قطعي؛ وذلك لأن مسألة الإمامة من مسائل أصول الدين الكبار التي لا يسع أحداً جهلها، فالباغي على إمام الحق معاند أو في حكم المعاند حيث ترك الاستدلال والنظر في طلب الحق.

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: اختلف في البغي على إمام الحق فقال جُلُّ المعتزلة وكل الزيدية والخوارج: إنه يُوجب الفسق قطعاً.

وقال أكثر المجبرة وأهل الحديث: إن مسألة الإمامة اجتهادية فالمخطئ فيها معذور كسائر الاجتهاديات، وحكموا في حرب الصحابة بينهم بأن القاتل والمقتول في الجنة. وبطلان هذا القول ظاهر؛ لأن العدل الحكيم لا يُكلف عباده أن يقتل بعضهم بعضاً ثم يدخل القاتل والمقتول الجنة، ولقوله ﷺ: ((من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية)).

(وكذلك) أي: يفسق (من تولى الفساق) أي: والاهم، وقد عرفت حقيقة الموالة، (أو جالسهم في حال عصيانهم غير مُكره؛ لنحو ما مرّ) ذكره في تولي الكفار ومجالستهم، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الآية [المجادلة ٢٢]، فنحن [الله] سبحانه الإيمان عن الموادِّ للمُحادِّ لله تعالى ولرسوله، وهو يُعَمُّ الفاسق والكافر.

(باب التوبة)

(لا خلاف في وجوبها) بين المسلمين على من ارتكب معصية عقلاً وسمعاً؛ أما عقلاً فلأنها دفع ضرر عن النفس، ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً، وأما سمعاً فلورود الآيات الكثيرة بذلك.

وتجب (فوراً) عقيب العصيان (لأن) التراخي إصراراً، و(الإصرار على المعاصي عصياناً)، بل هو معدود من الكبائر المحبطة للإيمان.

(و) أيضاً (العاصي مخاطبٌ بترك معصيته^(١) في كل وقت) فثبت وجوب التوبة فوراً لذلك.

(وتصح) التوبة ويقبلها الله تعالى (مدة العمر) وإن عصى المذنب بتأخيرها (ما لم تحضره ملائكة الموت) فإذا حضرته الملائكة لقبض روحه فإنها لا تقبل توبته؛ (لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان ٢٢]، أي: حراماً محرماً عليكم قبول الإنابة (ونحوها)، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ الآية [النساء ١٨].

قال أبو علي: وتجب التوبة من الصغائر؛ لأنه لا يخلو منها إلا إلى قبيح وهو الإصرار؛ إذ هو ضدها، والقبيح ليس للعاقل فعله وإن لم يستحق عليه عقاباً؛ فوجبت التوبة لكونها ترك قبيح. حكاه الإمام المهدي عليه السلام.

قال: وقال أبو هاشم: لا تجب التوبة من الصغائر عقلاً؛ إذ لا وجه يقتضي وجوبها. قال عليه السلام: وهذه المسألة إنما هي واقعة على سبيل الفرض والتقدير؛ إذ الصغائر عندنا لا يصح أن تُعلم، وإذا جوزنا في كل معصية أنها كبيرة ولم نقطع بأنها صغيرة وجبت التوبة عقلاً؛ لأن وجوب دفع الضرر الموهوم في الثبوت كوجوب دفع المعلوم، فلا خلاف حينئذٍ في وجوبها، وإنما الخلاف حيث قطعنا

(١) في (أ): «المعصية».

بأنها صغيرة. وهذا إنما يتفق في حَقُّنا على سبيل الفرض والتقدير، وأما في حق الأنبياء فيتحقق الخلاف؛ لأن معاصيهم صغائر.

قال: والصحيح أن التوبة لا تجب عليهم عقلاً، بل سمعاً فقط؛ لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾ ونحوها.

واعلم أن التوبة لا يجب قبولها عقلاً وفاقاً لأبي القاسم البلخي، وخلافاً للبصرية.

قلنا: الذنب يقتضي العقاب، وهو حق لِلْمُعَاقِبِ أو في حكمه فلا يسقط إلا برضاه أو ما في حكمه، وكوجوب رَدِّ المال والقصاص، ولقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الآية (١)] [البقرة: ٥٤]، فلو وجب قبولها عقلاً لما أمرهم بقتل أنفسهم؛ لأنه بعض عقوبة، بلى يحكم العقل بعدم دوام العقاب مع التوبة كما يحكم بعدم دوام الدَمِّ، والله أعلم.

(و) حقيقة التوبة (هي الندم) على ما أتى به من القبيح لقبحه، وأخلَّ به من الواجب لوجوبه، (والعزم على ترك العود على المعاصي) مدة العمر، فالندم والعزم ركنان لها.

وهي مقبولة من كل ذنب، وخالف بعضهم في قتل المؤمن، وهو باطل. وهي تُقبل ولو عَلِمَ الله أن التائب يعود إلى ما تاب عنه، خلاف بعض البغداديين.

واتفق أبو علي وأبو هاشم أنها تُسْقِطُ العقاب بنفسها، لا بالموازنة بين ثوابها وعقاب العصيان. قالوا: إذ هي بذل الجُهد في التلافي لَمَّا وقع من العصيان، فالتساقط يقع بين فعلها وفعل المعصية، فتصير المعصية حينئذٍ كأن لم تكن، فيسقط العقاب تبعاً لسقوطها من غير أن يسقط شيء من ثواب التوبة.

وفي النهج عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في حقيقة التوبة حين قال رجل بحضرته: أستغفر الله، فقال عليه السلام: (ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي مَا الْإِسْتِغْفَارُ؟ إِنْ الْإِسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعَالِينَ، وَهِيَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ:

أولها: الندم على ما مضى. والثاني: العزم على ترك العَوْدِ إليه أبداً. والثالث: أن تُؤدِّيَ إِلَى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أُمْلَسَ ليس عليك تبعَةٌ. والرابع: أن تعتمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها. والخامس: أن تعتمد إلى اللحم الذي قد نبت على السحت فتُذِيهِ بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد. والسادس: أن تُذِيقَ الجسم ألم الطاعة، كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: أستغفر الله).

قال [السيد]^(١) الإمام (مأنكديم) وهو أحمد بن الحسين بن أبي هاشم عليه السلام: التوبة (هي الندم) المذكور، (والعزم) إنما هو (شَرْطٌ فِيهَا) وليس ركناً. قال عليه السلام: (وهو قريب) أي: هو قريب من أن يكون هو الأولى أو قريب من القول الأول؛ إذ لا ثمرة لهذا الخلاف.

(وشرطها) أي: شرط صحتها أمران:

الأول منهما: (الإصلاح فيما يتعلق بالآدمي من تسليم النفس) إذا كان التائب قاتل عمد، (و) تسليم (الأطراف للقصاص) في النفس والأطراف (و) كذا (تسليم الأرواح) إذا كان الواجب الأرش (و) كذا (الديون) اللازمة له (و) تسليم (الودائع) التي عنده لأهلها (ونحو ذلك) من جميع حقوق الآدميين، (أو العزم) على الإصلاح وتسليم الحقوق (إن لم يتمكن من ذلك حالها) أي: حال التوبة، فإنه إذا عزم على ذلك متى تمكن منه فإن توبته صحيحة.

(و) الثاني: (أن يكون الندم لأجل وجه القبح من الإضرار) أي: القبح الذي هو الإضرار بالغير (وعصيان الله تعالى) فيكون ندمه لأجل كون ذلك

(١) كلمة «السيد» ساقط من (أ).

الفعل أو الترك عصيانياً للمالك المُنعم وظلماً للغير؛ (لأنه إذا كان الندم لأجل مشقة الفعل) أي: فعل المعصية (أو) لأجل (أمر دنيوي يتعلق) ذلك الأمر الدنيوي (به) أي: بالفعل من نقصان رزقٍ أو حَظٍّ أو نحو ذلك (أو) يتعلّق ذلك الأمر الدنيوي (بالترك) أي: ترك الطاعة فقط، أي: كان تركه للقبیح وفعله للطاعة لأمر دنيوي (فقط أو للدم والعقاب فقط) أي: خشية الدم والعقاب فقط (أو للمجموع) أي: لمجموع الأمور الثلاثة فقط (من دون وجه القبح) الذي تقدّم بيانه - (بقي التائب غير نادم من عصيان الله تعالى ومن الظلم، وهما بذر القبح) أي: وجه القبح وعِلّته وأصله (الذي ثمرته الدم والعقاب) لفاعله، شبه القبح بالزرع، فأثبت له البذر والثمر ترشيحاً، وهي استعارة بالكناية مثل: نشبت مخالب المنية بفلان.

(و) قد (قيل) في حقيقة التوبة (غير ذلك) الذي ذكرناه (وهو صحيح إن تضمن الندم من وجه القبح) أي: إن كان الندم من جهة المعصية لأجل قبحها فالتوبة صحيحة، (لكن هذا القدر) الذي ذكرناه في حقيقة التوبة (كافٍ) في صحتها (لحصول الرجوع من التائب والإقلاع) عن فعل المعصية (بذلك) الذي ذكرناه.

(فصل: [التوبة تكفر السيئات])

(وهي) أي: التوبة (مكفرة) بنفسها (لكل معصية) صغيرة كانت أو كبيرة إجماعاً؛ (لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ..الآية﴾ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿[طه ٨٢]، ونحوها من الآيات كثير؛ (ويُبدّل الله بها مكان السيئات حسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ..الآية﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿[الفرقان ٧٠].

قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط في تفسيرها: أَعْلَمَنَا اللهُ سبحانه أن العبد إذا تاب رَدَّ عليه ما بَطَلَ من عمله وجعل بدل سيئاته حسنات.

وقال في الكشف: فإن قلت: ما معنى مضاعفة العذاب وإبدال السيئات بالحسنات؟

قلت: إذا ارتكب المشرک معاصي مع الشرک عُدِّبَ على الشرک وعلى المعاصي جميعاً، فتضاعف العقوبة بمضاعفة المُعاقَبِ عليه، وإبدال السيئات بالحسنات أن يمحوها بالتوبة ويُنْبِتَ مكانها الحسنات، الإيَّان والطاعة والتقوى. انتهى.

قلت: ويُحتمل أن يُراد بمضاعفة العذاب شدته؛ لأن الآية في المشرک والفاستق وإن تبق الآية على ظاهرها؛ لأن ندمه قد حصل عن كل معصية ارتكبها.

فإن قيل: يلزم على ظاهر الآية التساوي بين رجلٍ بارَزَ الله تعالى بأنواع المعاصي ثم تاب ومات عقيب التوبة، ورجلٍ فعل معصية واحدة ثم تاب ومات عقيبها أيضاً، بل الأكثر عصياناً أكثر ثواباً؛ لأن الله تعالى يُبَدِّلُ مكان سيئاته حسناتٍ.

قلنا: قد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بذلك ولا ملجئ للتأويل، وقد روى الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود العقيان وغيره عن زين العابدين عليه السلام وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب مثل قولنا، وأكَّده واحتج له بأخبار رواها:

منها: أنه صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً... إلى قوله: هل لذلك من توبة؟ قال: ((هل أسلمت؟)) قال: [أنا^(١)] أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال: ((نعم، تفعل الخيرات وتترك السيئات يجعلهن الله خيراتٍ كلهن))^(٢) فقال: الله أكبر، فما زال يُكَبِّرُ حتى تَوَارَى.

(١) ساقط من (أ).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أبي طویل شطب الممدود، والخطيب في تاريخ بغداد عنه، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني عنه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب، وغيرهم.

واعلم أن من فعل معصيةً ثم تاب عنها سقط عنه عقابها، فإذا نقض التوبة وعاد إلى تلك المعصية فقالت البصرية وأبو القاسم البلخي: لا يعود.

وقال بشر بن المعتمر: بل يعود.

وجه قول البصرية: أن الفعل الأول قد بطل بالتوبة فصار كأن لم يكن، فلو عاد عقابه لما كان سببه إلاّ الفعل الثاني فيصير كأنه يستحق عقابين على فعل معصية واحدة.

وجه قول بشر بن المعتمر: أن الموجب لارتفاعه هو التوبة وقد زالت التوبة فيعود. وأما وجه قول أبي القاسم فهو: أن إسقاط العقاب عند التوبة تَفْضُلُ عنده، فلا يجوز الرجوع فيه بعد بطلان التوبة.

(قيل: ويعود بالتوبة ما أحبطته المعصية) من ثواب الحسنات، هذا القول لأبي القاسم البلخي، وأبي بكر النجاري من أصحاب أبي هاشم، وبشر بن المعتمر من البغدادية، ويدل عليه كلام الناصر عليه السلام فيما سبق، فقالوا: يعود الثواب الذي كان قد انحبط بفعل المعصية. قالوا: لأن انحباطه عقاب وقد سقط العقاب بالتوبة.

قال عليه السلام: **(ولا دليل على ذلك)** أي: على قولهم؛ لأن انحباط الثواب ليس بعقاب، وقد علمنا بالدليل القاطع بطلان الثواب بالمعصية فلا يعود بعد التوبة إلاّ بدليل، وبه قال الحسين بن القاسم العياني عليه السلام.

ويمكن أن يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة ٢٦٤].

وقال الإمام المهدي عليه السلام: إن التائب بعد انحباط ثوابه على الطاعات السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الذي كان قد اجتمع قبل فعل الكبيرة المحبطة، ولا الثواب الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه من وقت فعلها إلى وقت التوبة، ولكنه

يتجدد له استحقاق الثواب في المستقبل من الزمان على طاعته الماضية حتى يصير كأنه فَعَلَهَا وقت التوبة فهي كالمستقبلية من الطاعات التي يفعلها عقيب التوبة في أنه يستحق عليها الثواب متجدداً دائماً، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال:

لا يعود مطلقاً، وهو قول الجمهور وأبي هاشم.

ويعود مطلقاً، وهو قول أبي القاسم ومن معه.

ويعود تجدد الاستحقاق، وهو قول الإمام المهدي عليه السلام وابن الملاحمي.

قال النجري: وهو الموافق للقواعد والأصول.

قال: وهو أيضاً اللائق بالعدل، وإلا لزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة الله سبحانه [وتعالى^(١)] وطاعته ثم فعل كبيرةً وتاب عنها قبل موته، وبين من قطع عمره في عصيان الله والكفر ثم تاب قبل موته، والفرق بينهما مما لا يُشَكُّ فيه.

وحمل عليه ابن الملاحمي كلام أبي القاسم البلخي.

وحمل عليه الإمام المهدي عليه السلام قول أبي هاشم ومن تبعه.

قال: فإن قيل: فيلزم من تاب من معصية ثم عاد إليها أن يتجدد له استحقاق عقاب الأولى، كما ذكرتم في الطاعة المنحبط ثوابها أنه يتجدد له ثوابها في المستقبل.

قلنا: لا سواء فإن الطاعات المنحبط ثوابها باقية في أنفسها؛ إذ سقوط ثوابها في الماضي بالموازنة بينه وبين عقاب المعصية، وذلك لا يُصَيِّرُها كالمعدومة، بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت المعصية كالمعدومة؛ لما مرَّ أنها تَحْتُثُّهَا حَتّاً، فبطلت تلك المعصية في الحال والمآل.

قلت: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول أهل الموازنة، وسيأتي إبطالها إن شاء الله تعالى، ويلزمهم أن يكون تكفير السيئات بالتوبة بالموازنة؛ إذ لا فرق.

ثم نقول: وما دليلكم على أن ثواب الطاعة إنما حصلت كثرته بتزايد

(١) في (أ): بدل سبحانه.

الأوقات، وأنه لم يَعُدَّه الله كثيراً من غير مرور الأزمان؛ لأن الله سبحانه لم يخبرنا بذلك، بل أخبرنا أنه أعدّه كثيراً دائماً غير منقطع؟

قال أبو القاسم البلخي: لا يجب قبول التوبة على الله تعالى ولا أن يسقط بها عقابٌ حتى لو عُوقب تائبٌ لم يكن ظلماً، قال: وإنما لا يُعاقبه إذا تاب؛ لأنه أصلح، وهو بناءٌ على أن الثواب غير واجب على الله؛ لأن الطاعات شكر في مقابلة النعم.

(تنبيه)

اعلم أنه لما كانت التوبة تُصَيِّرُ المعصية كالمعدومة، كذلك الندم على الطاعة يُصَيِّرُها كالمعدومة حيث كان نادماً على الطاعة لكونها طاعة، كما قيل في التوبة؛ إذ كلٌّ منهما بذل الجهد في التلافي، ذكره النجري.

وقوله: «لكونها طاعة» محل نظر؛ لأنه إذا كان كذلك فلا يَبْعُدُ أن يقتضي الكفر، والله أعلم.

(ولا تتم النجاة بها) أي: بالتوبة (إلا بعموم التوبة) أي: تكون التوبة من كل ذنب فينجو بها التائب (اتفاقاً) بين العلماء.

(وفي إسقاطها) أي: التوبة (لما خصَّ بها) أي: لعقاب ما خصَّ بها (من الذنوب خلاف) بين أهل علم الكلام، (الأصحُّ أنه لا يقع) إسقاط لعقاب تلك المعصية المخصوصة بالتوبة. وهذا القول حكاة الحاكم عن علي عليه السلام وزيد بن علي وجعفر الصادق والقاسم بن إبراهيم عليه السلام، وبشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر وأبي عبد الله البصري.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو قول واصل بن عطاء وقاضي القضاة وموسى بن جعفر وغيرهم.

وقال أبو علي: إنها تصح التوبة من قبيح مع إصراره على قبيح آخر من غير جنسه، نحو التوبة من الزنا مع إصراره على الكذب ونحوه، بخلاف الجنس

الواحد كالشرب من شرابٍ دَنُّ دون آخر فلا تصح.
وقال أبو القاسم البلخي: بل تصح التوبة من ذنب دون آخر مطلقاً، سواءً اتحد الجنس أو تغاير، فتصح عنده التوبة من شرب قدح من الخمر دون قدح، هكذا حكاه الإمام المهدي عليه السلام في الدامغ.

لنا: أن التوبة وجبت لإسقاط العقاب، وهو إنما يُسْتَحَقُّ للقبح، فيتوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح، لإصراره على قبيح آخر ينقض ذلك ويكشف أنه لم يتب لأجل القبح.

وأيضاً التوبة كالاعتذار من الإساءة في الشاهد فإنه لا يصح من إساءة دون إساءة؛ لأن المعتذر إنما يعتذر من الإساءة لأجل كونها إساءة، وإذا كان كذلك كان مع الإساءة الأخرى في حكم من لم يعتذر عنها.

و(لأن الآيات) الواردة في التوبة (لا تدل إلا على العموم فقط) ولم يرد شيء منها في التوبة من بعض الذنوب دون بعض، (نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾) ^[طه ٨٢] فظاهرها عموم التوبة من كل ذنب. وقوله تعالى: ﴿وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ إشعار آخر بأنه لا يغفر لمن يخلط التوبة بمعصية، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اهْتَدَى﴾ أي: ثم استمر على توبته ولم ينكثها، ونحوها من الآيات كثير.

(و) أيضاً (لا دليل) لمخالفينا (على قبول توبة من خص بها بعض ذنوبه إلا قياساً معارضاً بمثله).

أما قياسهم فقالوا: لو لم تصح التوبة من ذنب دون آخر لزم في يهودي أسلم إسلاماً مُحَقَّقاً وهو [عازم^(١)] على غصب عشرة دراهم أن لا يصح إسلامه، فيبقى على حكم اليهودية، وذلك مخالف لإجماع الأمة.

قال الإمام المهدي عليه السلام: قد أجاب قاضي القضاة بأنهم إنما أجمعوا على صحة

(١) في (أ)، (ب): مصر.

خروجه من اليهودية فقط، ولا تُسَلَّم أنهم حكموا بصحة إسلامه وأنه قد صار حكمه حكم المؤمنين.

وأما خروجه من اليهودية فلعدم التزامه أحكامها من السبت وغيره، كما لو خرج إلى النصرانية.

فأما أنه كُتِبَ له ثواب الإسلام أو أُجريت عليه أحكام المسلمين فهذا غير مسلم، بل عقابه باقٍ لم ينقص منه شيء.

وأما أبو رشيد فزعم أنه قد استحقَّ ثواب الإسلام وأنه يُخفف عليه من عقاب الكفر.

وأما معارضتهم بالقياس فنقول: لو كانت التوبة من ذنب دون ذنب مقبولة لزم فيمن قتل ولدًا لغيره وأخذ ماله أن يصح اعتذاره عن القتل دون أخذ المال فيبقى مُصِرًّا، والمعلوم أن مثل هذا الاعتذار عند العقلاء لا يُقبل (فوجب طرحهما) أي: القياسين المتعارضين (والرجوع إلى الآيات) الدالة على وجوب عموم التوبة (كما تقدم) (وكقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فَشَرَطَ في تكفير السيئات اجتناب جميع الكبائر، ومن تاب من بعض الذنوب دون بعض فلا شكَّ أنه مُصِرٌّ على الذنب الذي لم يتب منه (والإصرار على بعض المعاصي من الكبائر) المُحِبَّة للطاعات، (و) حينئذٍ (هو) أي: التائب من بعض الذنوب دون بعض (غير مجتنب) لجميع الكبائر؛ لأنه مُصِرٌّ على بعضها.

(والآية) المذكورة (تدل على عدم المغفرة مع عدم اجتناب الكبائر) فثبت أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب دون بعض، وسواء قلنا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: بالتوبة كما فسَّره الإمام فيما سبق والمرضى عليه السلام، أو المراد أن الصغائر مُكفَّرة في جنب اجتناب الكبائر كما هو مذهب الجمهور في أنه لا بُدَّ من عموم التوبة على

الأول، واجتناب الكبائر على الثاني، والإصرارُ على بعض الذنوب من الكبائر كما تقدم. (ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾) [المائدة: ٢٧]، فلا تكون التوبة مقبولة إلا من المتَّقِي، وهو الذي يعم بها جميع الذنوب (والمُصِرُّ) على بعض الذنوب (غير مُتَّقٍ) لله تعالى قطعاً، فلا تُقبل توبته.

(فصل): في ذكر الإحباط وكيفيته

(ومَنْ لم يتب من المعصية الكبيرة الغير المُخرجة من الملة) أي: من ملة الإسلام (وفعل طاعةً) بعد فعل المعصية ولم يتب (سقط القضاء) أي: قضاء تلك الطاعة التي فعلها، وهو عاصي لله تعالى (إجماعاً) بين العلماء. قلت: وليس ذلك من جهة أن الطاعة التي فعلها مقبولةً منه، بل لأن فعله الثاني مع عدم توبته كفعله الأول فلا فائدة إذاً فيه، وإن تاب فيُمكن أن سقوط القضاء بالقياس على الكافر والمرتد، كما قال الناصر عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عامداً فَسَقَ وعليه التوبة دون إعادة الصلاة، يعني: قضاءها.

وكما قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جواب من سألته: عن رجل ترك الصلاة في حدائته عشر سنين وكان شارب مُسَكِرٍ ثم تاب - أُيْعِدُ الصلوات أم كيف يصنع؟ فقال عليه السلام ^(١): من ترك صلاته سنين عشرًا مُقَلًّا كان أو مُكثِرًا تاب إلى الله فيما يستقبل من ترك صلاته كما يتوب إليه من غير ذلك من سيئاته، وإن كانت توبته في نهار صَلَّى مثل ما ترك من صلاة النهار، وإن كانت في الليل صَلَّى مثل ما ترك من صلاة ليله. انتهى.

(١) هنا حاشية تنظير على كلام الإمام الناصر والإمام القاسم عليه السلام، قال فيها: فينظر في كلام الإمام الناصر والقاسم عليه السلام فهو خارج عن محل الاستدلال، فإن كلامهما فيمن لم يفعل الطاعة لا في قضاء من فعلها. انتهى [وبعدها كلام للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام قال فيه ما يلي]: يقال: إذا كان كلامهما عليه السلام في سقوط القضاء على من لم يفعلها فبالأولى سقوطه على من فعلها فالاستدلال في محله فتأمل. مجد الدين بن محمد المؤيدي.

أما لو كان الوقت باقياً وجبت عليه الإعادة؛ لِتَجَدُّدِ الخطاب، كما ذكره القاسم عليه السلام. وكذلك يجب عليه إعادة الحج، والله أعلم.

وقد أجاب القاسم عليه السلام عمن سأله عن حج الفاسق فقال: حجته غير مُجَزَّئَةٍ له ولا يقبلها الله عنه؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقال مصنف الباهر: وهل يلزم الفاسق إعادة العبادات إذا تاب أو لا؟ قال قوم: هو كالكافر لا يُعيد، وإلى هذا أشار الناصر عليه السلام. انتهى.

(ولم تُسَقَطْ هي) أي: تلك الطاعة التي سقط قضاؤها (شيئاً من عقاب عصيانه وفاقاً لأبي علي) الجُبَّائي (والإخشيدية) من المعتزلة، إلا أن الفرق بين قول الإخشيدية وقول أبي علي: أن الإخشيدية تقول: تقع الموازنة بين الفعل وبين المُسْتَحَقِّ الذي هو الثواب والعقاب، فيكون الساقط مطلقاً هو الفعل، والمُسْقِط هو المستحق، فينحبط فعل الطاعة بالعقاب المُسْتَحَقِّ على المعصية، ويتكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة.

وأما أبو علي فيقول: تقع الموازنة بين الفعلين: فعل الطاعة وفعل المعصية، ولا مدخل للمستحقين في إحباط ولا تكفير.

قال النجري: لا خلاف أن الإحباط والتكفير واقعان في حق المكلفين واختلف في حقيقته، فعند أبي هاشم من المعتزلة: أن ذلك يقع بالموازنة فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب وفعل ما يُوجب عشرة أجزاء من العقاب تساقط العشرتان وصارت العشرة التي هي العقاب مُكْفَّرَةً بعشرة من الثواب وبقي جزء من الثواب يدخل به الجنة، ومن له عشرة من الثواب وأحد عشر من العقاب فإنه يَنْحَبِطُ الثواب بعشرة ويبقى عليه جزء من العقاب يدخل به النار.

قال: وقال أبو علي: بل يسقط الأقل وهو ^(١) العشرة في مثالنا، بالأكثر وهو الأحد عشر، ولا يسقط من الأكثر شيء، فيستحق الأحد عشر التي هي الثواب

(١) في الأصل: وهي. وما أثبتناه من (أ، ب).

في الصورة الأولى، والعقاب في الصورة الثانية كاملةً من غير أن يسقط منها شيء في مقابلة العشرة. انتهى.

وأما الذي يجيء على أصل قدماء أهل البيت عليه السلام، وعلى ما ذكره الإمام عليه السلام أن أجزاء الثواب والعقاب لا يجتمعان؛ لتضادهما ولأنه إنما يتقبل الله من المتقين، فالكبيرة مُحِطَةٌ للإيمان ومُبْطِلَةٌ للثواب، لا بالموازنة ولا على ما ذهب إليه أبو علي، والصغيرة مُكْفِرَةٌ أي: لا عقاب عليها، لا من جهة نقصان عقابها عن أجزاء الثواب، سواء قلنا: إن الصغائر مُتَعِينَةٌ وهي الخطأ والنسيان، أو غير مُتَعِينَةٍ كما ذهب إليه الأكثر، والله أعلم.

قال أبو هاشم: ويجوز استواء الثواب والعقاب عقلاً؛ إذ لا مانع إلا السمع وهو الإجماع على أنه لا بُدَّ للمكلف من أن يستحق الجنة أو النار، فلو استوى الثواب والعقاب لم يستحق المكلف جنةً ولا ناراً.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وفي دعوى الإجماع نظر؛ إذ خلاف زين العابدين وغيره كالقاسم عليه السلام ظاهر، فإن المنقول عنهم أنه يجوز استواء الثواب والعقاب ثم يدخل الله ذلك المكلف الجنة تَفَضُّلاً بشفاعته أو غيرها.

قلت: وفي الحكاية عن زين العابدين والقاسم عليه السلام نُظِرَ؛ لأن المشهور من مذهب أهل البيت عليه السلام أن الثواب لا يُجَامَع العقاب لتضادهما، وقد صَرَّح بذلك القاسم عليه السلام.

وأما من جَوَزَ داراً ثالثةً وسَمَّاها «الأعراف» فبطلان قوله واضح. واعلم أن الأعمال على خواتمها فمن وافق موته عملاً صالحاً فقد فاز وظفر، ومن وافق موته عملاً سيئاً كان من المعاقبين النادمين الخاسرين.

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى قول البهشمية بقوله: وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام والبهشمية وأدعى القاضي جعفر^(١) بن أحمد بن عبد السلام

(١) علم أعلام الزيدية القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، المتوفى سنة ثلاث

بن أبي يحيى (الإجماع) على ذلك فقالوا: (بل فعل طاعته) التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة (مسقطة بقدرها) أي: بقدر ثوابها (من عقاب عصيانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة ٧-٨]، قالوا: وهذا عام في كل خير يفعله المكلف لا بُدَّ أن يراه، ولكن لما كان الجمع بين الثواب والعقاب مُتَعَذِّراً قلنا: يصل إليه بدله، وهو إسقاط ما يوازنه من العقاب.

(قلنا: ذلك عام مُخَصَّص) بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (فلو كانت) تلك الطاعة (مسقطة) لشيء من عقابه (كانت مُتَقَبَّلة) والآية مُصَرَّحة بعدم قبولها، (و) مُخَصَّص (بقوله تعالى): ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران ١٩٥] والخطاب) في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ (للمؤمنين فقط)؛ إذ الآيات المتقدمة فيهم.

(و) مُخَصَّص أيضاً (بقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان ٢٣]، أي: باطلاً) والآية في سياق المجرمين عموماً، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]، وقوله جل وعلا: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات ٢]، (فلو كان) ما عمله المجرمون من الطاعات (مُسْقَطاً) لشيء من عقابهم (لم يكن باطلاً)؛ إذ قد عاد عليهم نفعه والآيات مُصَرَّحة ببطلانه، والهباء هو: ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس شبه الغبار، شبه به أفعالهم في البطلان ووصفه بأنه منثور زيادة تأكيد لذلك.

وسبعين وخمسة، وكان الإمام عبدالله بن حمزة يقول في كتبه -إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفرًا-: قال الإمام والعالم، أفتى بذلك الإمام والعالم، حكى ذلك الإمام والعالم. (التحفة باختصار). وفي لوامع الأنوار نقلاً عن الطبقات: كان قديماً يرى رأي التطريف، حتى وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقي في سنة خمسائة، فراجعه وقرأ عليه، فرجع إلى مذهب الزيدية المخترعة، وقرأ على الفقيه زيد. (باختصار).

وحكى البُستي عن الناصر عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لا يدع جزاءً على صالح أعمال مرتكب الكبيرة، لا في الآخرة، بل في الدنيا يُمِدُّه بالزيادة في عمره وإمهاله، والسلامة والصحة في بدنه وجوارحه، وأن يُضاعف المنن والإحسان لديه بالثمير في ماله والنمو في ولده، حتى يوفيه من الجزاء على صالح عمله في الدنيا.

قلت: ولعل هذا معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴿الآية [مرد]﴾.

(قالوا) أي: مخالفونا الذين ذهبوا إلى الموازنة: (يُفرق في العقل بين من أحسن بعد الإساءة، وبين من أساء ولم يحسن) أي: يحكم العقل بأن الذي أحسن وأساء له مزيةً وفضلٌ على [من^(١)] أساء ولم يُحسن، كرجل قَطَعَ عمره في عبادة الله ثم فعل كبيرةً ومات، وآخر لما بلغ أوان التكليف فعلَ مثل تلك الكبيرة ثم مات، فيلزم أن يكون عقابها سواءً، ونحن نعلم أنه لا بُدَّ من فرق بينهما، ولا فرق إلّا بما ذكرنا.

(قلنا: يحسن في العقل ردُّ إحسان المسيء الغير المُقلع) عن الإساءة، كمن أساء إليك بقتل ولدك ثم أحسن إليك وهو غير مرتدع عن قتل الولد الآخر؛ لأن إحسانه مع الإساءة وعدم الإقلاع كالاستهزاء، (ومع الردِّ) لإحسانه (لا فرق بينه وبين من لم يُحسن؛ لعدم حصول ما يستحق به المكافأة، وهو قبول الإحسان) وذلك واضح.

لا يُقال: إذا ثبت الإجماع على عدم وجوب القضاء فيمن فعل طاعة من أهل الكبائر الغير المُخرجة من الملة فلا يُعاقب حينئذٍ على الإخلال بتلك الطاعة؛ لأنه قد فعلها وسقط عنه قضاؤها، وحينئذٍ قد وصل إليه خيرٌ من فعلها، وهو عدم العقاب عليها.

(١) في الأصل: الذي. وما أثبتناه من (أ، ب).

لأننا نقول: يمكن أن يُعاقب على الإخلال بها؛ لأنه مخاطب بالإتيان بها على الوجه الصحيح المقبول، وهو الإيمان، كما أن الكافر مخاطب بالإتيان بها كذلك، والله أعلم.

(ولا تُنْقِطُ حسناتُ الكافر شيئاً من عقاب عصيانه اتفاقاً) بين العلماء؛ (لعدم حصول شرطها، وهو الإسلام)؛ إذ لا تصح الطاعة من الكافر اتفاقاً؛ (لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، أي: بطلت أعمالهم التي زعموا أنها طاعاتٌ فيُعاقب الكافر على الإخلال بالطاعات^(١) وعدم الإتيان بها وشرطها وهو الإسلام، وعلى الكفر.

وقال بعضهم: إنه غير مخاطب بالشرعيات قبل الإسلام؛ لأنها لا تصح منه حال كفره، وهو باطل.

(فصل: في ذكر التكفير للذنوب)

قال ﷺ: (واكتساب الحسنات من المؤمنين) أي: فعل الطاعات من الواجبات والمندوبات من المؤمنين (وآلامهم النازلة) بهم في الدنيا، والغم الذي سببه من الله تعالى، فهذه كلها (تكفر الذنوب) أي: ذنوب المؤمنين اتفاقاً؛ (لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١]).

قال ﷺ: وذلك أن الحسنات تكون سبباً في التوبة؛ لأن الطاعات سببٌ في تنوير القلب والتوفيق فتكون سبباً في التوبة.

(و) كذا (قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾) الآية [النساء: ٣١]، قال ﷺ: المراد تكفير السيئات باجتناب الكبائر بالتوبة كما سبق ذكره عنه ﷺ، ومثله ذكر عبّاد بن المعتمر، وقد ذكرنا كلام المرتضى ﷺ في تفسيرها فيما مضى.

(١) في الأصل و(ب): بالطاعة. وما أثبتناه من (أ).

وقيل: بل المراد في الأولى والثانية أن الحسنات يُذهبن السيئات، أي: الصغائر الغير المحبطة للحسنات فإنها تسقط باجتناّب الكبائر وفي جنب الطاعات بغير توبة، وهو قول البصرية ومن وافقهم.

وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط في معنى هذه الآية: فتكفيرها سترها وتمحيصها في الدنيا بالمصائب، فمصائب المؤمنين تمحيصٌ لصغائر ذنوبهم، ومصائب الكافرين محقٌ لهم قال جل ذكره: ﴿وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤١]. انتهى. ومثله ذكر الإمام عليه السلام فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: ((إذا أراد الله بعبده الخير عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يُوافي به يوم القيامة))^(١).

قال عليه السلام: (ولقوله عليه السلام: ((من مَوجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المؤمن))^(٢)، وقوله عليه السلام: ((من وُعِكَ ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة)) ونحو ذلك مما تواتر معنى) أي: تواتر معناه من الأحاديث الدالة على أن الحسنات والآلام مكفرةٌ للسيئات (كما مرّ) في فصل الآلام، (و) إذا أسقطت الحسنات السيئات فإنه (لا يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما أسقطت من الذنوب)، بل يبقى ثوابُ الحسنات كاملاً، خلافاً لأبي هاشم ومن معه من أهل الموازنة كما مرّ.

(ولا يسقط من ثواب التوبة بقدر) ما أسقطت من عقاب (المعصية، خلافاً للمهدي عليه السلام وغيره) وهم البهشمية ومن وافقهم.

(١) رواه الترمذي في سننه عن أنس، والقاضي عياض في الشفاء، والحاكم في المستدرک، والبخاري في تفسيره، وفي شرح السنة، وأبو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل.

(٢) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام بلفظ: ((إن من أوجب المغفرة...))، ورواه بهذا اللفظ أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، والشهاب القضاعي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق.

قال الإمام المهدي عليه السلام في رياضة الأفهام: مسألة: أبو هاشم والتائب ليس كمن لم يفعل ذنباً؛ لقوله بالموازنة.

أبو علي: بل كمن لم يفعل؛ لإبطال التوبة حكم المعصية، فيكون كالمجتنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب منها ثواب كل معصية اجتنبها. قلنا: إذاً لاستوى من كفر مائة سنة [ثم تاب] ^(١) ومن كفر لحظة ثم تاب، ولكان أكثر ثواباً، والمعلوم خلافه. انتهى.

وقد تقدم من حكاية النجري وغيره: أن أبا هاشم يوافق أباه أبا علي في التوبة أنها تُسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة فينظر في ذلك.

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه: أنه قد علم (ثبوت ثواب الحسنات بالأدلة) القاطعة المعلومة (وفقد الدليل على سقوط شيء منه) أي: من الثواب، (ولو سقط بها) أي: بالحسنات (ذنب) فلا يلزم منه نقصان ثوابها؛ لأنه لم يثبت على ما ذكره دليل لا من عقل ولا من شرع.

احتج المخالف بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾ [الأنبياء ٤٧]. والجواب: ما تقدم.

واعلم أن كلام الإمام عليه السلام في هذا الفصل أمّا على القول بأن في الذنوب من العمد صغائر حتى تكون تلك الصغائر مكفرة بالحسنات والآلام - فواضح. وأمّا على ما اختاره عليه السلام وحكاه عن الأئمة عليهم السلام.

فإن قلنا: إن الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة كان المكفر للسيئات هو التوبة، ولم يصح أن يقال إن الحسنات يذهبن السيئات، إلا أن يقال: إن التوبة من أعظم الحسنات، وهي المراد في الآية، من باب إطلاق العام على الخاص. وقد أجاب الإمام عليه السلام على من سأل عن ذلك فقال: إن الحسنات والآلام

(١) ساقط من الأصل، وثابت في (أ).

من أسباب التوبة لمن وَفَّقَهُ اللهُ سبحانه إليها.

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد ١٧]، ومن الهدى: التوفيق إلى التوبة، فإذهاب السيئات بالحسنات هو ما عرفناه بالأدلة من كون الحسنات من أسباب التوبة المذهبة للسيئة، وكذلك القول في الأمراض.

وأما خبر عائشة عن النبي ﷺ: ((ومن وعك ليلة...)) الخبر فلا يبعد أن يجعل الله سبحانه عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ يَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وفي قراءة بعضهم: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى ٣٠]. انتهى.

قلت: وهذا مثل كلام الناصر عليه السلام الذي تقدّم ذكره من رواية البُستي عنه، وهو قريب من كلام الجمهور من وجه.

وتحتمل الآية معنى آخر، وهو أن يكون معناها: إن الحسنات لطفٌ في تجنب السيئات على طريقة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت ٤٥].

وقد فسّرت الآية بذلك وهو معنى حسنٌ قويٌّ، والله أعلم.

وإلى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الثالث من أقسام هذا الكتاب المبارك.

القسم الرابع

الكلام في الوعد والوعيد وما يتعلق بذلك.

قال عليه السلام:

(كتاب الوعد والوعيد)

هذا الكتاب له جَنْبَتَانِ عقليةٌ وسمعيةٌ: فالعقلية: تشتمل على بيان ما يُستحق على الأفعال، وصفة ما يستحق، وشرائط الاستحقاق، وما يرفع ذلك الاستحقاق، وما يحسن إسقاطه، وما يجب، وكيفية الإسقاط.

وأما السمعية: فهي تشتمل على بيان ما يفعله الله بالعباد مما لا طريق للعقل إليه. والوعد يُستعمل في الخير والشر. قال الفراء^(١): يُقال: وعدتهُ خيراً ووعدتهُ شراً، قال: فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: الوعدُ والعِدَّةُ، وفي الشر: الإيعاد والوعيد.

وأما حقيقتهما في الشرع فقال عليه السلام: (الوعدُ إخبارٌ من الله) سبحانه للمطيع (بالثواب، والوعيد إخبارٌ منه) جل وعلا للعاصي (بالعقاب).

(فصل: [والثواب والعقاب مُستحقَّان عقلاً وسمعاً])

قالت (العترة عليه السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: وهما) أي: الثواب والعقاب (مُستحقَّان عقلاً وسمعاً) أي: يحكم العقل باستحقاق المطيع الثواب واستحقاق العاصي العقاب، والسمع وَرَدَ بذلك؛ أما السمع فإن القرآن مملوءٌ مِنْ ذكر الثواب والعقاب وأنها جزاءٌ على العمل، وأما العقل فَلَمَّا نذكره إن شاء الله تعالى.

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة، ١٤٤ هـ وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوماً في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة، ٢٠٧ هـ. (الأعلام للزركلي باختصار).

ثم اختلف هؤلاء هل يمكن الاستدلال بالسمع وحده على استحقاق العقاب أو لا يمكن وإنما هو مؤكّد لدليل العقل؟ فقال القاضي عبد الجبار: استحقاق العقاب لا يُعلم إلاّ عقلاً والشرع مؤكّد.

وقال الشيخ أبو رشيد: بل تجوز دلالة الشرع عليه دلالة مستقلة عن العقل. وقالت (المجبرة: بل) لا يُعلمان إلاّ (سمعاً فقط) ولا حكم للعقل في ذلك، كما تقدم ذكره من أساس مذهبهم في أول الكتاب، وإلى مثل قولهم: إن العقل لا يُدرك استحقاق الثواب والعقاب - ذهب أبو القاسم المرتضى الموسوي من العدلية وابن الراوندي.

(لنا: تصويب العقلاء من طلب المكافأة على الإحسان، و) تصويب (من عاقب المسيء على الإساءة)، فلولا أن العقل يحكم بهذا الاستحقاق لما صَوَّبُوهُ. ولعله عليه السلام أراد الردّ على من أنكر حكم العقل من المجبرة، لا أنه أراد الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا واجب على الله سبحانه وتعالى كما مرّ، ولأن الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعمة، وحيث لا يحكم العقل باستحقاق طلب المكافأة من الله سبحانه بالثواب عليها. ولا يجوز أن يُقال: العقاب حقٌّ لله تعالى استوفاه؛ لأنه جل وعلا أغنى الأغنياء عن احتياجه إلى الحقوق وإنما هو حقٌّ راجع إلى المكلفين؛ لأنه مصلحة لهم وزجرٌ عن ارتكاب القبيح وكفران المنعم ولو لم يكن العقاب مُسْتَحَقّاً عقلاً لكان المكلف مُغَرّاً بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيحاً.

لا يقال: إذا قلتم: إن العقاب ليس حقاً لله تعالى لكونه غنياً عن احتياجه إلى الحقوق لزم أن يكون الشكر له تعالى غير واجب على المكلف لأنه لا وجه لوجوبه إلاّ لكونه حقاً للمالك المنعم والله سبحانه غنيٌّ عن الحقوق - لأننا نقول: لا سوى فإن شكر المنعم حقٌّ للمنعم لا يصح إسقاطه بفطرة العقل من غير نظر إلى انتفاع المنعم بالشكر أو لا: ولو أسقط المالك المنعم وجوب شكره لم يسقط،

فوجوب شكر المنعم متقررٌ في العقول من غير نظر إلى انتفاع المنعم بالشكر، حتى لو قال قائل: قد أسقط المالك المنعم عليّ وجوب شكره لعدّ جاحداً لنعمه كافراً لإحسانه، وليس كذلك العقاب فإنه لا معنى لكونه حقاً لله تعالى إلا أن يعود إليه منه أي منفعة، وذلك محال؛ فثبت أن معنى كونه حقاً هو كونه مصلحة راجعة إلى المكلفين كما قرّرنا، والله أعلم.

وأما استحقاق الثواب بمجرد العقل ففيه إشكالٌ على مقتضى ما قرّره الإمام عليه السلام ورواه عن أئمة العترة عليه السلام من أن الطاعات شكر، وهو أيضاً قول البغدادية كما سبق ذكره.

إلا أن يُقال: قد ثبت أن الله سبحانه غني لا يجوز عليه الانتفاع بشيء من أفعال عباده وقد كلّفهم الأمور الشاقة فلا بُدَّ أن يرجع إليهم من فعلها مصلحة لكونه تعالى حكيماً، وانتفاعه جل وعلا بأفعال عباده محال، فهي وإن كانت شكراً له تعالى على نعمه لا بُدَّ أن يستحقوا عليها منفعة ومصلحة من جهة الجود والحكمة والعدل، وإلا كان شكره تعالى عبثاً، بخلاف شكر غيره من المخلوقين فإنه يرجع إلى المشكور منه انتفاع وتلذُّدٌ بالشكر، والله أعلم.

وهذا معنى ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام ولو كان لأحد أن يُجرى له ولا يُجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله عز وجل دون خلقه؛ لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرى به صروف قضائه، ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه وتوسّعاً بما هو من المزيّد أهله.

وقوله عليه السلام: (إن الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته زيادة لعباده عن نعمته وحياسة لهم إلى جنته)^(١).

وقوله عليه السلام: (أوصيكم عباد الله بتقوى الله فإنها حق الله^(٢) عليكم والموجبة

(١) ذكره في نهج البلاغة.

(٢) في الأصل: فرائض الله. وما أثبتناه من (أ).

على الله حقكم^(١) ونحو ذلك، وقد بسطنا في هذا الموضع في الشرح، وقد صرح الإمام عليه السلام بعدم وجوب الثواب على الله تعالى^(٢).

قالت (العُدلية) جميعاً: (ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى) عقلاً ولا سمعاً؛ لأن خُلْفَهُ صِفَةٌ نَقَصٍ والله يتعالى عنها.

وقالت (المجبرة): بل يجوز خلفه عليه تعالى بناءً على أصلهم أنه لا يَقْبُحُ منه قبيح.

(قلنا: خلف الوعد مع القدرة على الوفاء وعدم المانع منه توأم الكذب) أي: أخوه (وكلاهما) أي: الكذب وأخوه (صفة نقص يتعالى الله عنها).

(وأيضاً تجوز ذلك ارتيابٌ في قوله تعالى: ﴿مَا يُدْلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] وهو) أي: الارتياب في قول الله تعالى (كفر؛ لتكذيب الله تعالى في قوله) [تعالى]: ﴿الْم ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ (لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾) [البقرة ١-٢]، أي: لا شك فيه، ومن أجاز خلف الوعد من الله سبحانه فقد كذَّبَ وارتاب في قوله وكذَّبَ محمداً ﷺ فيما جاء به.

(و) اعلم أنه (يحسن العفو عن العاصي) ولا يجب^(٣) (إن عِلْمَ ارتداعه) عن المعصية أي: إقلاعه عنها (كالتائب) من الذنب الراجع إلى الله تعالى النادم

(١) ذكره في نهج البلاغة.

(٢) قال في هامش (أ): ويشترط في استحقاق الثواب أن يفعل الطاعة لوجوبها أو كونها مندوباً إليها أو إحساناً، ويترك القبيح لكونه قبيحاً أو مفسدة، ذكره الفقيه حميد بن أحمد في كتابه (عمدة المسترشدين) قال: ولهذا قال شيوخننا: من فعل هذه العبادات الشرعية لأجل الثواب فقط أو خوفاً من العقاب فقط فإنه لا يكون مستحقاً للثواب، قال بعض العلماء: يجب على المصلي أن يفعل الصلاة لوجوبها أو لوجه وجوبها؛ ليكون قد فعلها للوجه الذي لأجله وجبت. انتهى. وهذا الكلام أيضاً بلفظه مذكور في نسخة (ب) بعد قوله: «هل يجب قبول التوبة أم لا» وهو أيضاً ساقط من الأصل.

(٣) قال في نسخة (أ): على الأصح وإن اختلفوا هل يجب قبول التوبة أم لا.

على ما فَرط منه (اتفاقاً) بين أهل العدل [وإن اختلفوا هل يجب قبول التوبة أو لا؟^(١)] وليس ذلك من خلف الوعيد في شيء؛ لأن التائب خارج عن الوعيد اتفاقاً، (و) أما العاصي الغير المرتدع فإنه (لا يحسن العفو عنه) عقلاً (إن علم عدم ارتداعه) عن العصيان (وفاقاً للبلخي) أي: أبي القاسم البلخي (وبشر بن المعتمر) وأصحابهما من البغداديين (وخلافاً للبصرية) من المعتزلة.

اعلم أنه اتفق جمهور البصرية والبغدادية على أن العقاب يُستحق عقلاً، ثم اختلفوا هل يُعلم أنه يُفعل ويُقطع به عقلاً أو لا؟ فقالت البصرية: لا يُعلم ذلك إلا سمعاً فقط، لا عقلاً فإن العقل يُجوزُ العفو عنه.

وقالت البغدادية: يعلم من جهة العقل أنه يفعل لا محالة وأنه لا يجوز العفو أصلاً. قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو بناءٌ على أن العقاب لطفٌ للمكلفين فلا بُدَّ من وقوعه حيثئذٍ.

قلت: وهذا يؤيد ما تقدم من قولنا وما ذكره الإمام عليه السلام بقوله: (قلنا: يصير العفو) مع عدم الارتداع (كالإغراء) للعاصي بفعل المعصية (وهو) أي: الإغراء بفعل المعصية (قبيح عقلاً) أي: يحكم العقل بقبحه.

قال في الكشف في سياق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]: ورُوي أن قارئاً قرأ مكان «عزیز حكيم»: «غفور رحيم»، فسمعه أعرابيٌّ فأنكره ولم يقرأ القرآن، وقال: إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا، الحكيم لا يذكر الغفران عند الزل؛ لأنه إغراءٌ عليه. انتهى.

احتج البصرية فقالوا: العقاب حق لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من له حق على غيره أن له إسقاطه حيث لا إضرار بالغير، ونحن نعلم أن إسقاط الله حقه من العقاب لا إضرار فيه على أحد، بل فيه نفع لمن أسقط عنه كإسقاط الدين.

(١) ما بين المعقوفين مقدم في (أ) في الموضع الذي ذكرناه.

قلنا: إن أردتم أن^(١) الله تعالى فيه نفعاً كالَّذِينَ لمن هو له فذلك محال في حق الله سبحانه؛ لأنه الغني عن كل شيء. وإن أردتم خلاف ذلك فهو غير معقول، إلا أن يكون حقاً راجعاً إلى العباد ومصالحهم وحينئذ لا يجوز إسقاطه.

قال (أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة: ولا يجوز على الله تعالى خلف الوعيد) للعصاة بالعقاب (مطلقاً) أي: لا في حق أهل الصلاة ولا في غيرهم.
(و) رُوي (عن مقاتل^(٢) بن سليمان وبعض أهل خراسان) أنهم قالوا: (بل وعيد الله مقطوع بتخلفه مطلقاً) أي: في حق أهل الصلاة وغيرهم، وهذه رواية السيد مانكديم عليه السلام عنهم.

وقال (بعض المرجئة: بل) وعيد الله (مقطوع بتخلفه في حق أهل الكبائر من أهل الصلاة فقط) أي: الذين يدينون بوجوب الصلاة والتزام أحكام الإسلام صلى الله عليه وسلم وهؤلاء ليسوا بمرجئة على الحقيقة.

وقالت الجهمية: بل ينقطع العقاب في حق الفاسق دون الكافر فيدوم عقابه.
قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو قول الرازي وغيره من الأشعرية.
وقال (بعض المرجئة: يجوز) خلف الوعيد (في حق أهل الصلاة فقط) أي: قال هؤلاء بجوازه ولم يقطعوا بتخلفه، وهؤلاء هم المرجئة على الحقيقة. قالوا: لأن آيات الوعد والوعيد متعارضة؛ فصار في المسألة أربعة أقوال:

(١) يقال: لا يلزم من ثبوت الحق لله سبحانه النفع له تعالى، ولا الحاجة، كالشكر فإنه حق لله تعالى ولا يلزم من ذلك الحاجة، كما سبق في الصفح الأيمن، فهذا الكلام غير مستقيم فتأمل. كتب المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي.

(٢) هو أبو الحسن البلخي إليه تنسب فرقة (المقاتلية) من المجسمة، كذبوه وهجروه، ونص الذهبي على الإجماع على تركه، وقال: بأنه بالغ في إثبات الصفات حتى جسم، ورماء أبو حنيفة وأبو الحسن الأشعري بالتجسيم، وقال أبو حنيفة بأنه أفرط في الإثبات كما أفرط الجهم في النفي مات سنة ١٥٠ هـ. (الوفيات والأحداث باختصار).

الأول: قول العدلية أنه لا يجوز مطلقاً.

الثاني: قول مقاتل وأصحابه أنه مقطوع بتخلفه مطلقاً.

الثالث: لبعض المرجئة أنه مقطوع بتخلفه في حق أهل الصلاة من أهل الكبائر. هكذا ذكره الإمام عليه السلام.

وفي الغايات: اختلف المرجئة في الفساق، فمنهم من قطع بأنه لا بُدَّ من عقاب بعضهم والعفو عن البعض، قال الرازي: وهو قول أكثرهم.

ومنهم من توقف في ذلك كله فَجَوَزَ العفو عن الجميع وعقاب الجميع والعفو عن البعض وعقاب البعض. قال الرازي: وهو قول كثير من أصحابنا.

قلت: وهذا [هو^(١)] القول الرابع، فهم المرجئة على الحقيقة.

وحكى الرازي اتفاق أهل السنة على أمرين:

أحدهما: أن الكبائر التي يُعفى عنها لا تُعلم في الحال.

الثاني: أنه لا يخلد أحد من فساق هذه الأمة.

والقول الخامس: ما ذكرناه في الشرح من قول الجهمية من انقطاع عذاب الفاسق.

ومثله قول زُرْقَان وأكثر المرجئة حيث قالوا: يقطع بخروج أهل الكبائر من النار، قالوا: يُفعل به ما يستحقه من العقاب ثم ينقطع ويفعل له ما يستحقه من الثواب ويدوم ولا ينقطع.

قال النجري: وقريب من قولهم قول الخالدي^(٢) إلا أنه لم يُصَرَّح بدخول العصاة النار مثلهم، بل قال: الطاعة تُوجب قطع العقاب، فلعله يقول يجوز أن يوصل إليه عقابه المنقطع في الدنيا كما هو قول جماعة من المرجئة. انتهى.

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو أبو الطيب محمد بن إبراهيم بن شهاب أخذ الكلام عن البرذعي، وهو بغدادى معتزلى المذهب، يتعصب لهم على البصرية. (غايات). من هامش (أ).

(لنا) في الاحتجاج على مخالفتنا حجة العقل والسمع، ولنذكر الكلام في ذلك في فصلين:

الأول: في استحقاق الفاسق العقاب.

الثاني: في أنه يستحقه دائماً على الحد الذي يستحقه المشرک.

أما الأول فدلالة العقل فيه: أن الفاسق لو لم يستحق العقاب لكان خلق شهورته للقبیح إغراء له به ويتنزل خلقها منزلة قول القائل: افعل ولا بأس عليك.

وأما دلالة الشرع، فمنها: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿[النساء:١٤]، ونحوها) من الآيات العامة للعصاة والخاصة لأهل الكبائر الغير المخرجة من الملة، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الأنفطار:١٦]، والضمير للفجار وهو يعم كل عاصٍ، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة:١٦٥-١٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ إلى قوله: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٨٠-٨١] (ولم يفصل) تعالى بين الفاسق والكافر.

(وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ...﴾ الآية [الأنفال:١٥-١٦] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:١٢٣].

قال الإمام المهدي عليه السلام: وسبب نزولها أن جماعة من المسلمين واليهود تذاكروا في أمر العقاب فادَّعى كل فريق منهم أن الله تعالى يهبُ مسيئهم لمحسنهم ويعفو عنه لسابقة إيمانه بالله والرسول المرسل إليهم ولفضل الصالحين

منهم فنزلت هذه الآية الكريمة ردّاً على دعوى كل فريق وأخبرهم أن رجاءهم العفو عن [عصيانهم^(١)] إنما هو أمانى كاذبة باطلة.

قال: ولا وجه لما رواه^(٢) البغوي في المصابيح عن عائشة في أن المراد يجوز به في الدنيا؛ لأن سببها يُكذّب.

(ونحوهما) أي: نحو هاتين الآيتين (من الآيات الخاصة في عصاة أهل الصلاة)، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ غَدَوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا..﴾ الآية [النساء ٢٩-٣٠]، والقرآن مملوء من نحوها.

(وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُدِلُّ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٢٩] ومن ذهب إلى جواز خلف الوعيد من الله سبحانه في حق مرتكب الكبيرة أو خروجه من النار فقد نقض معنى هذه الآية وما تقدّمها من الآيات الدالة على عقابه وخلوده في النار.

وأما الفصل الثاني، وهو: أن الفاسق يستحق العقاب دائماً - فدلالة العقل عليه: أن المقتضي للعقاب هو المقتضي للذم، وهو فعل المعصية، وقد علمنا حسن ذم الفاسق دائماً.

وأما دلالة الشرع فهي كثيرة، منها: ما قد ذكر من الآيات في الفصل الأول المصرحة بدوام العقاب والتخليد في النار، ولم يُسمع خلافاً ممن يُعتدّ به، بل ذلك معلوم من دين النبي ﷺ ضرورة من غير فرق بين الكافر والفاسق، وبعضها يخص الفاسق كما بيّنّا.

ومن السنة قوله ﷺ: ((من تحسّن سماً فهو يتحساه في نار جهنم خالداً

(١) في (أ، ب): عاصيهم.

(٢) في (أ): «ذكره».

مخلداً فيها، ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار خالداً مخلداً، ومن وجأ نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه في النار خالداً مخلداً^(١).

والمعلوم أن هذه الأفعال إنما تقتضي الفسق. ذكر هذا الإمام المهدي عليه السلام.

وروى الهادي عليه السلام بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من اقتطع حق مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار))، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: ((وإن كان قضيباً من أراك)) قال ذلك ثلاث مرات.

وروى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة من حديث طويل عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً فنادى في الناس: ((أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر))^(٢).

وروى البخاري أيضاً بإسناده إلى عبد الله بن عمرو [أنه^(٣)] قال: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له: كزكرة فمات فقال رسول الله ﷺ: ((هو في النار))^(٤) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها.

(١) أخرجه المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، والمرشد بالله في الأمالي، ورواه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في سننه روى بعضه، وروى أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه عن ثابت بن الضحاك وعن أبي هريرة، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه وصحيحه، ورواه الدارمي في سننه، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه، والطيالسي في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، ومعمر بن راشد في جامعه، ورواه تمام في فوائده والبخاري في شرح السنة وغيرهم كثير.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ورواه مسلم في صحيحه، وعبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط والصغير بلفظ: ((إلا مؤمن))، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده، والبخاري في شرح السنة وغيرهم كثير.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): «عهد».

(٥) رواه البخاري في صحيحه، وعبد الرزاق في مصنفه، ورواه ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه، والخطيب في الكفاية، وأبو نعيم في المعرفة، وسعيد بن منصور في سننه، وغيرهم.

وروى البخاري أيضاً بإسناده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قَتَلَ معاهداً لم يُرَحْ رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد^(١)) من مسيرة أربعين عاماً))^(٢).

قال الإمام المهدي عليه السلام: وللمخالفين شبه عقلية وسمعية، أما العقلية فقال جهنم: لا شك أن المعصية متناهية فكيف يستحق على المتناهي عقاباً لا يتناهى وقد قال تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وغير المتناهي ليس مثلاً للمتناهي؟ قلنا: المعصية مستلذة والعقاب منفور عنه مؤلم، والمعصية قبيحة وجزاؤها حسن فليس المعصية والعقاب مثليين من هذه الجهة التي توهمها جهنم، وإنما المراد بالمثلية تجانس اللفظين لنوع من الفصاحة، والمراد: من عمل سيئة فلا يُجْزَى إِلَّا الْعِقَاب، فالمعصية سبب في وقوع العذاب وعلة فيه، وإذا كان كذلك فما المانع من أن تكون علة في دوامه، كما كانت علة في دوام الذم؟ ويمكن أن يُراد بالمماثلة المعادلة أي: لا يُجْزَى إِلَّا عَدْلُهَا - بكسر العين - أي: ما يعادلها، وهو العذاب الدائم؛ لأن عصيان المالك المنعم يعظم في القليل كما يعظم في الكثير فلا يعادله إِلَّا دوام العقاب، يدل على ذلك في الشاهد قطع يد السارق التي ديتها خمسمائة مثقال في عشرة دراهم قفلة.

وقال المرتضى عليه السلام في جواب من سأل عن التخليد بالنار على ذنب واحد من كلام طويل ما لفظه: وقد أنصف الله عز وجل خلقه وعدل بينهم في حكمه، أولاً ترى لو أن رجلاً عصي الله طول عمره ثم تاب وأخلص ورجع في صحة من بدنه [من^(٣)] قبل نزول الموت به أن تلك الذنوب جميعاً تُحُطُّ عنه وتُغْفَر له

(١) في الأصل و(ب): يوجد. وما أثبتناه من (أ).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، وابن ماجه في سننه، والبيهقي في سننه، وروى نحوه الطبراني في الكبير عن أبي هريرة، والأوسط عن أبي بكرة، والحاكم في مستدركه، والنسائي في سننه، وأبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والدارمي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والطيالسي في مسنده، والبعري في شرح السنة، والبزار في مسنده، وابن الجارود في المتقى، وغيرهم.

(٣) في الأصل و(ب): ومن. وفي (أ): من.

وإن مات على ذلك دخل الجنة، فكذلك من ختم عمله بالمعصية لله سبحانه وتعالى ومات عليها [حُكِمَ^(١)] له بالعذاب كما حُكِمَ له عند التوبة بالثواب، فهذا عين العدل والإنصاف.

ولو جاز أن يدخل الجنة من مات على معصية واحدة لجاز أن يدخلها من مات على معصية ومعصيتين، ولو جاز ذلك لجاز أن يدخلها من عصي عشرًا وعشرين مرة، وإذا جاز ذلك فقد بطل الوعد والوعيد، ووقع الاختلاف والفساد. انتهى.

وأما شبههم السمعية فمنها: ما ذكره الإمام عليه السلام بقوله: (قالوا: قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر ٥٣] (وقال تعالى: ﴿وإن رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد ٦]. وقال تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء ١١٦]، ونحوها^(٢)) من الآيات الدالة على غفران الذنوب.

قالوا: ففي هذه الآي إشعارٌ بغفران الذنوب على الإطلاق. وأيضاً قال أبو بكر الأصم من العدلية أستاذ ابن عُليّة: لما خرج من عموم آيات الوعيد التائب ونحوه، وهو الذي ثواب طاعته أكثر عِلْمُنَا أنها ليست على عمومها فهي حيثئذٍ مجملة مع حصول التخصيص لعمومها، والمُجْمَل لا يُسْتَدَل به على شيء، وهو مبني على أن العموم إذا خُصَّص صار مُجْمَلًا لا يُسْتَدَل به على شيء.

(قلنا: آيات الوعيد لا إجمال فيها) وإن خرج من عمومها التائب ونحوه، وقول من قال: إن العموم إذا خُصَّص صار مُجْمَلًا - باطل [للدّلة^(٣)] المذكورة في موضعها.

(١) في الأصل: حكم الله له. وما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) في (أ): الآية ونحوها.

(٣) في (أ): للدلالة.

(وهذه الآيات) التي ذكروها في غفران الذنوب (ونحوها مجملة) أي: مطلقة (فيجب حملها على) المقيد كما هو الواجب في مثل ذلك عند علماء الأصول، فتُحمل على (نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه ٨٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم ٨] بعد التوبة والعمل الصالح. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ١١٠]، ونحوها من صرائح الآيات) التي لا إجمال فيها الدالة على أن الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة والاستقامة على الهدى، ويكفيها في ذلك كله الآيات الخاصة بأهل الكبائر من أهل الصلاة فإنها نص صريح في إبطال قولهم، لا تحتتمل التأويل إلا بالنسخ والنسخ لا يجوز في مثل ذلك بالاتفاق. قالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ المراد بغير توبة؛ لأن التوبة تمحو الشرك، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء ١١٦] مثله، أي: بغير توبة.

قلنا: قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ دليل على بطلان هذا المفهوم؛ لأنه قد أخبرنا [بأن^(١)] القاتل عمداً ونحوه مخلص في النار إلا أن يتوب، فعلمنا أنه لا يشاء الغفران له مع عدم التوبة.

ثم ولو سلمنا أن المراد بقوله: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» بغير توبة فالمراد به صفات المؤمنين، وكل على أصله فيها.

(قالوا: القرآن مملوء من نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾).

(قلنا: هي (جملات) كما سبق ذكره في نظائرها (فيجب حملها على نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية) [التوبة ٧١] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقيّد الرحمة بما

(١) في الأصل و(ب): أن. وفي (أ): بأن.

ترى من هذه القيود التي هي شروط الإيمان، (و) على (قوله تعالى): ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ... ﴿الآية [الأعراف]، فَيَنْ تَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَ رَحْمَتَهُ لِمَنْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ.

(و) كذلك (نحوهما من صرايح القرآن) الدالة على أن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويدخلهم في رحمته مع الإنابة والعمل الصالح.
(قالوا: يحسن في العقل العفو عن المسيء) وإذا كان حسناً فلا مانع منه في حق الله تعالى.

(قلنا: لا يحسن) العفو (حيث عُلِمَ عدم إقلاعه) أي: إقلاع العاصي لا عقلاً ولا سمعاً، (ألا ترى لو أن سلطاناً عَرَفَ من عبده فعل الفاحشة مع حريمه) التي لا يرضى أن يحوم أحدٌ حولها (وهو يعلم) أي: السلطان المالك للعبد (أنه لا يرتدع) ذلك العبد (إن عفا عنه، بل يعود إلى) [تلك^(١)] (الفاحشة - أن العفو عنه لا يحسن في العقل) قطعاً؛ إذ يكون إغراءً بفعل القبيح، (وهم) أي: مرتكبو الكبائر من أهل الصلاة وغيرهم (لم يقلعوا عن الإصرار) على فعل المعصية؛ (لأن توبتهم) حين رؤية العذاب أو بعد وقوعهم فيه (لم تكن لوجه القُبْح، بل لما وقعوا فيه من العقاب) الأليم؛ (وذلك) (لقوله تعالى) في حق أهل النار جميعاً: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام ٢٨]، وهذا قول أصدق القائلين المطلع على سرائر القلوب وضماير الأفئدة، ثبت بما ذكرناه ما ذهب إليه أئمة العدالة من الزيدية وجماهير المعتزلة من خلود الفساق في النار، وبطل ما [ذهب^(٢)] إليه المرجئة ومن اغترَّ بهم من أهل الأهواء والأُمْنِيَّة.

(١) ساقط في (أ، ب).

(٢) في (أ): ذهبت.

(فصل): في ذكر شفاعته النبي ﷺ

ولا خلاف بين الأمة في ثبوتها، وأجمعت الأمة على أن المقام المحمود الذي وعد الله به نبيه ﷺ يوم القيامة هو الشفاعة المقبولة، ولا اعتداد بخلاف المطرفية في إنكار شفاعته ﷺ - قالوا: لأنه إن شفع في واجب فالله يفعله من غير شفاعته، وإن شفع في تفضل فهو لا يجوز؛ لأنه يجب عليه المساواة بين خلقه وإلا كان محابة - لما تقدم من الرد عليهم، ولخروجهم من الأمة بكفرهم.

واختلفوا في المستحق لها، فقال (أئمتنا علياً وجمهور المعتزلة: وشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة من أمته يُرقيهم الله بها من درجة) كانوا [فيها] ^(١) (إلى) درجة (أعلى منها، ومن نعيم) صاروا إليه (إلى) نعيم (أسنى منه) وأعظم.

(وأما من أدخله الله النار فهو خالد فيها أبداً) أي: دائماً دواماً لا انقطاع له. وذهب الشيخ أبو الهذيل إلى أنها إنما تكون لأهل الصغائر من المؤمنين؛ ليرد الله ما انحبط من ثوابهم.

وذهب بعض المعتزلة أيضاً إلى أنها [تكون] ^(٢) لمن استوت حسناته وسيئاته فيدخل الجنة بالشفاعة. وقد مرَّ إبطال استواء الحسنات والسيئات في فصل الإحباط. وذهبت المجبرة إلى أن الشفاعه لا تكون إلا لأهل الكبائر ليُعفى عنهم ويدخلوا الجنة تفضلاً، قالوا: لأن موضوعها دفع المضرة فقط. قالوا: وإلا لزم أن يكون دعاؤنا للرسول ﷺ والملائكة شفاعته لهم، والإجماع منعقد على أننا غير شافعين لهم.

قلنا: الشفاعه في اللغة: ما أراد بها فاعلها الحث على المطلوب، والداعي للرسول ﷺ لم يقصد الحث على إكرامه ﷺ لأنه يعلم أن الله تعالى مُكْرِمٌ له سواءً طلب ذلك أم لم يطلبه، وإنما قصد تحصيل إكرام نفسه بفعله ما أمر به من

(١) في (أ): «يستحقونها».

(٢) «تكون» ساقط في (أ).

الدعاء للرسول ﷺ وطالب^(١) إكرام نفسه بامثال الأمر ليس بشافع. كذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات.

قال: واعترض الرازي هذا الجواب بأن قال: لم تُجمع الأمة على أن الله تعالى [لا يُريد^(٢)] إكرام رسوله لأجل دعائنا، وإذا لم يدل دليل على منع ذلك جاز، فيلزم كوننا شافعين له ﷺ والأمة مُجمعة على منع ذلك.

قلنا: إذا صحَّ الإجماع على أننا غير شافعين له ﷺ، وعلمنا من اللغة أن الشفاعة تكون لجلب النفع كدفع الضرر كان ذلك دليلاً قاطعاً على أن الله سبحانه لا يريد إكرامه لأجل سؤالنا، فبطل ما ادَّعاه.

قلت: موضوع الشفاعة في اللغة هي التفضل والجود من الشافع بسؤال منفعة أو دفع مضرة للغير، لا على جهة التَحْتُم والوجوب، والدعاء منا للرسول ﷺ قد أمرنا به وحثنا الشارع عليه فليس من الشفاعة في شيء وإنما هو جارٍ منا مجرى الشكر والتعظيم للرسول ﷺ في هدايتنا وتبليغه شريعة ربنا إلينا، وسواء كان سبباً في زيادة إكرام الرسول ﷺ أو لا، والله أعلم.

والدليل على أنها في اللغة لجلب المنافع كدفع المضار ما نعلمه بتواتر النقل عن أهل اللغة أنهم يقولون: شفع فلانٌ إلى فلانٍ لفلانٍ ليقضي دينه أو يُغني فقره أو نحو ذلك لا يُخالف أحدٌ في ذلك، بل هي في جلب المنافع أشهر، قال الشاعر:

فذاك فتى إن جتته لصنيعةٍ إلى ماله لم تأتته بشفيع

وعلى الجملة فهو معلوم ضرورة من اللغة. هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام. قال: والظاهر أنه يجوز أن يشفع النبي ﷺ لغير أُمته من المؤمنين، كما [يجوز^(٣)] أن يشفع لأُمته.

(١) في (أ): «وطلب».

(٢) في الأصل: لم يرد. وما أثبتناه من (أ، ب).

(٣) مثبت من (أ).

والظاهر أيضاً أن غيره من الأنبياء ﷺ يُشَفَّعُ إذا شَفَّعَ، وكذا بعض الأولياء والصالحين؛ إذ قد ورد في الآثار ما يقتضي ذلك.

قلت: ومن ذلك ما رواه أبو الفرج في كتابه مقاتل الطالبين بإسناده إلى أبي هريرة أنه قال: وَدِدْتُ أَنِي مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَلَمْ يَأْبَا هَرِيرَةُ؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا وَلَهُ شَفَاعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١). انتهى.

وقال (بعض المرجئة: بل شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، فيُخرجهم الله بها من النار إلى الجنة)، وبعضهم ذهب إلى أنه يشفع لأهل الكبائر قبل دخولهم النار فلا يدخلونها.

(لنا) حجة عليهم: (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾) أي: مانع يدفع عنهم العذاب ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس ٢٧] ولم يفصل) تعالى في هذين أهل الجحود وغيرهم.

(وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾) [النساء ١٢٣] أي: ناصراً أو دافعاً لما استحق من العذاب، (وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر ١٨]، أي: يُجَاب) إلى ما شَفَّعَ فيه (كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان ٢٤]، أي: لَا تُجِيبُ) آثِمًا أو كفوراً.

(١) وجدت قريباً منه لأبي الفرج في الأغاني عن عمر بن عبدالعزيز عندما دخل عليه عبدالله بن الحسن الكامل عليه السلام من جملة كلام وفيه: «إنه ليس أحد من بني هاشم إلا وله شفاعة»، وروى قريباً منه أيضاً أحمد بن حنبل في الفضائل عن كعب موقوفاً: «ليس أحد من أهل بيت النبي ﷺ إلا كانت له شفاعة»، ورواه أبو نعيم في الحلية والأجري في الشريعة، وفي طبقات ابن سعد عن كعب موقوفاً: «ما من مؤمن من آل محمد إلا وله شفاعة يوم القيامة»، وفي الأوسط للطبراني عنه ﷺ: ((الزموا مودتنا أهل البيت فإن من لقي الله عز وجل وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا. إلخ)).

فهذه الآيات مُصَرَّحة بعدم الشفاعة لمستحق النار ونحوها كثير، من نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله [تعالى]: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿أَقْمِنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩].

(فلو كانت) أي: الشفاعة (لهم) أي: لأهل الكبائر (لكانوا غير مُخلدين فيها، وذلك خلاف لصرائح آيات الوعيد) القاضية^(١) (بالتخليد، ولكان الشفيع لهم) أي: لأهل الكبائر (عاصماً وولياً ونصيراً، وذلك خلاف) وَرَدَّ (لصرائح هذه الآيات) الكريمة ومن رَدَّ آيةً كَفَرَ.

(قالوا: وَرَدَّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ خالدين فيها مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧]، فقالوا: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ من إخراج أهل الكبائر بالشفاعة من النار. وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ أي: من تخليد البعض كالكفار، وإخراج البعض كالفساق.

وقالوا في آيات السعادة: إِنَّ بَعْضَ السَّعَادَةِ لَا يُحْلَدُونَ فِي الْجَنَّةِ، بل يُفَارِقُونَهَا ابتداءً، أي: أيام عذابهم، كالفساق من المؤمنين الذين سُعدوا بالإيمان والتأييد من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء. هكذا ذكره التفتازاني، وهو باطل؛ لأنه متضمن لكون أهل النار وأهل الجنة فريقاً واحداً وأن الذين شقوا هم الذين سعدوا، والآية مُصَرَّحة بخلاف ذلك.

(قلنا: إن (المعنى) في تفسير الآية (هم) أي: الأشقياء (خالدون في النار مدة القيامة) أي: مدة الحياة الآخرة (إلا مدة وقوفهم في المحشر) فإنهم غير داخلين [في] النار حينئذٍ؛ (للقطع بالوقوف فيه) أي: لعلمنا أن أهل النار لا بُدَّ لهم من

(١) في (أ): «المصرحة».

(٢) مثبت من (أ).

الوقوف فيه (للمحاسب، كما) أن الاستثناء (في حق أهل الجنة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَبِئْسَ الْجَنَّةُ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾) [هود: ١٠٨] كذلك؛ (إذ لا خلاف) في ذلك (أن) المراد بالاستثناء) في حقهم (قبل دخول الجنة) وهو وقت وقوفهم في المحشر ومرورهم إليه، (والفرق) بين الاستثناءين (تحكم) أي: مجرد دعوى للفارق بلا دليل، كيف وقد دل الدليل القاطع على خلود أهل النار بما تقدم ذكره من الآيات الصريحة في ذلك!

(ولصريح قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾) [الزخرف: ٧٧]، أي: لِيُمِيتَنَا^(١) ربك حتى نستريح من العذاب (﴿قَالَ إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ﴾)، أي: خالدون لا سبيل لكم إلى الموت.

وقوله ﷺ: «إذ لا خلاف في ذلك..» إلى آخره مراده أنه لا خلاف في حق أهل الجنة أنهم لا يخرجون من الجنة بعد دخولها، فكذلك أهل النار لا يخرجون منها بعد دخولها، فكما جعل المخالف الاستثناء في حق أهل الجنة للوقت المتقدم على دخولهم الجنة، كذلك يكون الاستثناء في حق أهل النار للوقت المتقدم على دخولهم النار، والفرق تحكم.

وأما تأويل الآية فقد فسرت بمثل ما ذكره الإمام عن الإمام المهدي ﷺ، وقد فسرت بغير ذلك، وقد ذكرته في الشرح.

(قالوا) أي: قالت المرجئة (وَرَدَّتْ أَحَادِيثُ) عن النبي ﷺ (بأنها لأهل الكبائر) من أمته.

(قلنا: يجب طرحها؛ لإجماع الصحابة على رفض معارض القرآن مما روي من الأخبار) أو تأويلها إن أمكن على ما يوافق محكم القرآن. (و) أيضاً يجب

(١) في الأصل و(ب): ليميتنا. وما أثبتناه من (أ).

طرحها (لقدح في مَتَحَمَلِيهَا) أي: في روايتها كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره. وروى الذهبي في الميزان ما لفظه: عن صُديق بن سعيد الصُّوباحي عن محمد بن نصر المروزي عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

قال الذهبي: هذا لم يروه هؤلاء قط، لكن رواه عن صُديق من يُجهل حاله أحمد بن عبد الله بن محمد الزَّيني^(١)، فما أدري من أين وضعه؟ انتهى بلفظه.

(ولمعارضتها بصحيح من الأخبار، نحو قوله ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً...)) الخبر).

وفي الاعتصام: وأخرج الطبراني عن أبي أمامة^(٢) عن النبي ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم وكل غالٍ مارق))^(٣).

وأخرج أبو نعيم^(٤) في الحلية عن أنس والطبراني في الأوسط عن واثلة^(٥) وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة والقدرية)).

(١) قال في هامش (أ): وفي نسخة أخرى صحيحة: المروزي. تمت

(٢) أبو أمامة، صُديّ (بضم المهملة، وفتح الدال المهملة أيضاً، وتشديد الياء) بن عجلان الباهلي السهمي؛ سكن مصر، ثم حمص. توفي سنة إحدى وثمانين، قيل: عن مائة وست؛ وهو آخر من مات في الشام من الصحابة. (لوامع الأنوار باختصار).

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ورجال الكبير ثقات، وقال المنذري في الترغيب رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن معقل بن يسار، وصححه بعده الألباني في ظلال الجنة.

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ. ولد ومات في أصبهان ٣٣٦ - ٤٣٠ هـ. من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط) عشرة أجزاء. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٥) واثلة بن الأسقع الليثي، الكناني، من أهل الصفة، أول مشاهده تبوك، كان فارساً شجاعاً. توفي سنة خمس وثمانين، عن مائة وخمس سنين. (لوامع الأنوار باختصار).

وفي الجامع الصغير للأسيوطي: وأخرج أحمد [والترمذي^(١)] عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: ((من غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي))^(٢). انتهى.

(وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قتات))^(٣) وهو النَّمَام والكذاب.

(وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ ولا مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا منان))^(٤).

المَكْسُ: ما يأخذه الماكس، والماكس: العشَّار، قال الشاعر:

أفي كل أسواق العراق إتاوةٌ وفي كل ما باع امرؤُ مَكْسٍ درهم

ومدمن الخمر: هو الذي متى وجد الخمر شَرِبَهَا، كذا ورد تفسيره، بمعنى: أنه لا يتحرج من شربها. والمؤمن بالسحر: المصدق به المعتقد أن التأثير له. وقاطع الرحم: المانع له مما يجب أن يصله به. والمنان: الذي يَمُنُّ بما أعطى أو تَصَدَّقَ به.

(١) «الترمذي» مثبت من (أ).

(٢) رواه أحمد في مسنده عن عثمان، والترمذي في سننه، وابن أبي شيبه في المصنف، وعبد بن حميد في مسنده، والبزار في مسنده، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول، والسيوطي في الجامع الكبير، والمزي في تحفة الأشراف.

(٣) رواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي عن حذيفة، والإمام أحمد بن سليمان ﷺ في حقائق المعرفة، والموفق بالله ﷺ في سلوة العارفين، ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والترمذي في سننه وصححه، ورواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وابن أبي شيبه في مصنفه، والنسائي في سننه، والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهم.

(٤) رواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي عن أبي سعيد، وروى بعضه محمد بن منصور ذكره في الجامع الكافي، وروى أوله: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والدارمي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، وابن الجارود في المستقن، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ورواه في الأموال للقاسم بن سلام، وغيرهم.

(وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة بخل))^(١)؛ وذلك لأن البخل يحمل صاحبه على ترك الإنفاق فيما يجب؛ ولهذا ورد في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: ((البخل شجرة في النار من تعلق بغصن منها دخل النار، والكرم شجرة في الجنة من تعلق بغصن منها دخل الجنة))^(٢) أو كما قال. رواه أبو طالب في أماليه.

(إلى غير ذلك) من الأخبار المصروفة بنفي الشفاعة لأهل الكبائر، نحو ما أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ((لا يدخل الجنة سيئ الملكة))^(٣).

وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل معاهداً لم يُرحَ رائحة الجنة وإن ريحها ليُوجد من مسيرة أربعين عاماً))^(٥)، وغير ذلك؛ فثبت ما ذهبنا إليه وبطل ما اغترّ به المخالف.

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق، وأحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان كلهم عن أبي بكر، ورواه تميم في فوائده عن ابن عباس، والترمذي بلفظ: ((... خب ولا منان ولا بخل...)) وحسنه، وابو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل، وروى نحوه الطبراني في الكبير بلفظ: ((الشحيح لا يدخل الجنة)).

(٢) رواه في أمالي أحمد بن عيسى بلفظ: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه.. إلخ، والإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، والخطيب في تاريخ بغداد عن جابر، وأبو نعيم في الحلية.

(٣) رواه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين، ورواه في الكامل المنير، ورواه الطبراني في الأوسط، والبغوي في شرح السنة، والترمذي في سننه، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، وأحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والخطيب في تاريخ بغداد، وأبو يعلى في مسنده، والبزار في مسنده، ورواه في جامع معمر بن راشد، وابن أبي عاصم في الزهد، وعبد الرزاق في مصنفه.

(٤) محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه (سنن ابن ماجه - ط) مجلدان. وله (تفسير القرآن)، وكتاب (تاريخ قزوين). [مولده ووفاته] ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، وابن ماجه في سننه، والبزار في مسنده، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي عاصم في السنة، وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو.

(فصل): في ذكر عذاب القبر

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: اعلم أن المتكلمين ذكروا مسائل مما وردت به الآثار في عذاب القبر وما بعده، ولا وجه لتخصيص ذلك بالذكر إلا كون العلماء اختلفوا في تصحيحه.

قال: وقد جاء في أشراط الساعة ما اختلف في تصحيحه وتصحيح حمله على ظاهره، كالذَّجَال في صفته وتعيينه، ونزول عيسى، وارتفاع الكعبة والقرآن، وخروج الدابة، والنار من عدن، ونحو ذلك.

قال: ونحن نذكر ما ورد في ذلك.

قلت: قد ذكره في الغايات تركته اختصاراً وذكرت بعضه في الشرح.

قال (أئمتنا عليهم السلام والجمهور) من المعتزلة وغيرهم: (وعذاب القبر ثابت) لأهل النار، (خلافاً لتقديم قولي) الإمام (أحمد بن سليمان عليه السلام) فإنه نفاه في حقائق المعرفة، وأثبتته في كتاب الحكمة الدرية.

قال في الحقائق: والخلاف في إحيائه في القبر وإماتته ميتة ثانية، فأما عذاب القبر للعاصين فنقول به ونُصَدِّق به، وقد ورد في ذلك أخبار عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يأت في وقته أثر، والله أعلم، ونحسب أنه عند بعثه، والله أعلم.

والمعول عليه عندنا: أنه يُعَذَّبُ عند بعثه ونشره.

قال عليه السلام: ويؤيد ما قلنا قول زيد بن علي عليه السلام: أيها الناس، إن الله خلقكم ليلوكم أيكم أحسن عملاً، جعل موتاً بين حياتين: موتاً بعده حياة، وحياة ليس بعدها موت. انتهى.

(و) كذلك خالف فيه (الموسوي) وهو أبو القاسم المرتضى^(١)، قيل: وهو قول الناصر وابني الهادي، ورواه الإمام المطهر عن الهادي عليه السلام، (و) هو أيضاً قول (يحيى بن كامل) من المجبرة (وغيرهم) كبشر المَرِئِيِّ وغيره من

(١) في (أ، ب): أبو القاسم المرتضى علي بن الحسين.

البغدادية وأبي القاسم البُستي وضرار بن عمرو.

(لنا) حجة على ثبوت عذاب القبر **(أخبار صحيحة)** وردت عن النبي ﷺ، منها قوله ﷺ: ((القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))^(١). ومَرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير)) - أي: عندهما - ((كان أحدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يستتره من البول))^(٢). وقول علي عليه السلام: (ثم أدرج في أكفانه مُبْلِساً وجُذِب مُنْقَاداً سلساً، ثم أُلقي على الأعواد رجيع وَصَبَ وَنُصُو سَقَمٍ يحمله حفدة الولدان وحشدة الإخوان إلى دار حفرته ومنقطع زورته حتى إذا انصرف المشيع ورجع المتفجع أقعد في حفرته نَجِيّاً لبهتة السؤال وعشرة الامتحان)^(٣). ومنها: ما روى البراء^(٤) بن عازب عنه ﷺ أنه قال: ((يُكْسَى الكافر في قبره لوحين من نار))^(٥).

(١) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن علي عليه السلام موقوفاً، ورواه الحسن بن يحيى عليه السلام في الجامع الكافي عنه عليه السلام، ورواه الترمذي في سننه عن أبي سعيد مرفوعاً، والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً، والسخاوي في المقاصد، ورواه الرازي في تفسيره، وأبو السعود في تفسيره، وابن الأثير في جامع الأصول، والملا في مرقاته.

(٢) رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار، ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه عن ابن عباس، وعن أبي بكرة، وأحمد في مسنده عنهما، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، والبيهقي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وابن حبان في صحيحه وغيرهم.

(٣) ذكره في نهج البلاغة.

(٤) البراء بن عازب الأنصاري، الأوسي، أبو عمارة، صحابي جليل القدر، استصغر هو وابن عمر يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها وبيعة الرضوان، وشهد مع أمير المؤمنين الجمل، وصفين، والنهروان. توفي بالكوفة بعد التسعين. (لوامع الأنوار باختصار).

(٥) رواه العنسي في الإرشاد.

ومنها: ما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر^(١).
 وقوله ﷺ: ((لولا أخشى أن لا تدافنوا لسألت الله أن يُسمعكم عذاب القبر))^(٢)، وغير ذلك^(٣)، ذكر هذا في الغايات.

واحتج المنكرون لعذاب القبر بحجج من العقل والسمع:
 أما العقل فقالوا: لو جَوَّزنا فيما نشاهد من الموتى أنهم أحياء معذبون مع مشاهدتنا لهم على مثل حال الجمادات لجَوَّزنا فيما نشاهده من الجمادات أنهم أحياء فضلاء علماء، بل نُجَوِّز في السرير الذي عليه الميت [مثل]^(٤) ما نُجَوِّزه في الميت، ومن المعلوم أيضاً أننا نُشاهد المصلوب على حالة واحدة لا يتغير عن حاله لو رصدناه أيما رصد.

قلت: ويمكن الجواب بأن يُقال: إنما تُعذب الأرواح، وقد ثبت بما تقدم ذكره

(١) رواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي عن أم خالد بنت سعيد بن العاص، ورواه البخاري في صحيحه عنها، ومسلم في صحيحه عن عائشة وأبي هريرة، ورواه النسائي في سنته، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سنته، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأبو نعيم في المعرفة وفي الحلية، والطيالسي في مسنده، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والحميدي في مسنده، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وغيرهم.

(٢) رواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي بسند صحيح ذكره في المختار من صحيح الأحاديث والآثار، ورواه الموفق بالله ﷺ في سلوة العارفين، ورواه في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت وأنس، ورواه النسائي في سنته، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبغوي في شرح السنة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، والطبري في تهذيب الآثار، وأبو يعلى في مسنده عن أنس وابن عمر وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد وأنس، وعبد بن حميد في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، وفي شرح معاني الآثار، والحميدي، وابن عساكر في معجمه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والخطيب في تاريخ بغداد، وغيرهم.

(٣) مثل ما رواه الإمام زيد بن علي ﷺ في مجموعه عن آبائه ﷺ عن علي ﷺ قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدين، والنميمة)، وروى أيضاً عن آبائه ﷺ عن علي ﷺ من جملة حديث: ((ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأجير من عذاب القبر)).

(٤) ساقط من (أ).

عن بعض أئمة أهل البيت عليه السلام أن الروح جسم، وإن كنا لا نعلم حقيقته، وثبت أنه يبقى بعد مفارقتها الجسد إلى [قرب^(١)] يوم القيامة.

ويؤكد هذا ما ذكره الحسين بن القاسم عليه السلام في كتاب الرؤيا: فأما العقل فلا يقع عليه الثواب والعقاب، وإنما هو شاهد على الخطأ والصواب، وإنما يقع الثواب والعقاب على الجسم والروح إذا اجتمعا، وعلى الروح وحده إن لم يكونا معاً، فأما الجسم الموات فلا يعقل إذا فارقت الحياة. انتهى.

أو يقال: إن الله سبحانه يُحيي بعض العاصين في قبره، ويرد إليه روحه ويُعذبه، ولا يلزم أن يكون ذلك في كل عاص.

وقد بسطنا في هذا الموضع من الشرح، وذكرنا ما احتج به المخالف من السمع، وقد اتفق أكثر الأمة على القطع بعذاب القبر، وإن اختلفوا في تعيين وقته.

(ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال) للميت، (خلافًا للبُستي) من الزيدية (وضرار) بن عمرو من [الجبرية^(٢)] وهو بناء على نفي عذاب القبر.

(لنا) على جوازه: (الأخبار) الواردة في ذلك. (ولا مانع) من قبولها لا عقلي ولا سمعي، وقد ورد الأثر بأنها يأتيان الميت فيقعدانه بعد أن أحياه الله تعالى وأكمل عقله، ويشاهداهما على صورة حسنة يسرُّ برؤيتهما، فتجري مجرى البشارة بالجنة إن كان من أهل [الخير^(٣)]، وعلى صورة هائلة فاجعة إن كان من أهل النار، ثم يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فإن كان من أهل الثواب ثبته الله تعالى، فأجاب بالصواب؛ فأحسننا له الكلام وبشَّراه، وأدخلا عليه سروراً عظيماً، وإن كان من أهل العقاب كان بالعكس.

نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ، ب): المجبرة.

(٣) في (ب): الجنة.

(فصل: في ذكر الصور)

الصُّور في اللغة: هو القَرْنُ، قال الشاعر:
لقد نطحناهم عَدَاةَ الجَمْعَيْنِ نطحاً شديداً لا كنطح الصُّورين

قال (الهادي عليه السلام) وهو المأخوذ من كلام القاسمية: (والصور) الذي ذكره الله في القرآن الكريم (المراد به كل الصُّور) يريد أنه جَمْعٌ، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ أي: صُورِ الأموات.
ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الإمام المهدي عليه السلام عن قتادة^(١) وأبي عبيدة^(٢).

قال الهادي عليه السلام في كلام طويل: والصُّور جمع الصورة، والعرب تقول: صُورَةٌ وصُورتان وصُورٌ، ثم تَجْمَعُ الصُّورَ، فيكون جمعها: صُوراً، فهذا معنى الصور، [ومعنى^(٣)] نفخ الله فيها النفخة الأولى هو: إفنائها، وهو نفخه فيها وهي الأبدان والصُّور صور الخلق وأبدان العالمين؛ لما أراد من هلاكها وإفنائها... إلى قوله: ومعنى النفخة الأخرى: فهي نفخة الله سبحانه الثانية في الصور والأبدان المتمزقة البالية؛ لما أراد الله من حياتها ونشرها وتجديدها، وبعثها من بعد موتها.. إلى آخر كلامه عليه السلام.

قال الإمام عليه السلام: (قلت: وله) أي: للصُّور على هذا الوزن، وكونه جمعاً لـ«صورة» (نظائر) من ألفاظ العرب مثل: (الثَّقب) فإنه (جمع لثُقْبَةٍ) وهي الموضع

(١) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمة، عده المنصور بالله في رجال العدل، توفي سنة سبع أو ثمان عشرة ومائة. (الجداول الصغرى باختصار). وقال الزركلي في الأعلام: مفسر حافظ ضرير أكمه. وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب.

(٢) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته في البصرة ١١٠ - ٢٠٩ هـ. له نحو ٢٠٠ مؤلف، منها (مجاز القرآن - ط) جزآن، و (معاني القرآن). (الأعلام للزركلي باختصار).

(٣) مثبت من (أ).

المُحْتَفِر في جلد البعير ونحوه (من الجَرْبِ، قال الشاعر) وهو دريد^(١) بن الصمة:

ما إن رأيت ولا سمعت به كالיום هاني أنيقٍ جُرْب

مُتَبَدِّلًا تَبْدُو محاسنُهُ (يَضَعُ الهَنَاءَ مواضع النُّقْبِ)

والهناء: القَطْرَانُ. ولا يجوز أن يكون النُّقْب هنا مفرداً؛ لأنه قال: «مواضع»

فهو جمع نقبة.

(و) كذلك (الصوف) فإنه (جمع صوفة، والعطب جمع عطبة، والقطن جمع

قطنة، والبسر جمع بُسْرَة) ونحو ذلك مما مُيِّزُ وَاحِدُهُ بالتاء.

(وعلى الجملة أن محققي علماء العربية أجمعوا على أن ذلك قياس) أي:

وارد على قياس مطرد في لغة العرب (فيما عدا صِنْعَةَ البشر من نحو: بُرْمَة)

المصنوعة للبشر؛ فإنه ليس بقياسٍ جَمْعُهُ على فُعْلٍ بضم الفاء وسكون العين.

الذي حكاه نجم الدين في شرحه عن الفراء أن كل ما له واحدٌ من تركيبه، سواءً

كان اسم الجمع كباقرٍ وَرَكْبٍ، أو اسم الجنس كتمر وبسرٍ ورومٍ فهو جمع، وإلَّا

فلا. فنحو: إبل عنده مفرد، وأما اسم الجنس الذي ليس له واحد من لفظه

فليس بجمع اتفاقاً. انتهى.

(وقيل: بل الصور) الذي ذكره الله في القرآن (مجاز) عن صوت يُحدثه الله تعالى

لإفزع الخلائق وإماتتهم وإحيائهم، ذكره الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، قال: لقوله

تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ الآية [طه ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ

الدَّاعِيَ﴾ الآية [القمرة]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَمِعُ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ﴾ الآية [ق ٤١]، ونحوها.

وقالت (الحشوية وغيرهم: بل) الصور (قرن) كهيئة البوق (قد التقمه

إسرافيل عليه السلام) لينفخ فيه متى أُمِرَ بذلك، فهو باقٍ على معناه اللغوي.

(١) دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن من المعمرين في الجاهلية. عاش حتى سقط

حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين. (الأعلام

للزركلي باختصار).

قال الإمام المهدي عليه السلام: وعلى هذا أكثر المفسرين. قيل: وينفخ فيه ثلاث نفخات: الأولى: نفخة الفزع. والثانية: نفخة الصعق. والثالثة: نفخة القيام لرب العالمين. وقيل: ينفخ فيه مرتين الأولى لإماتة الخلائق، والثانية لإحيائهم. قلت: وهو الحق، أعني: أن النفخ إنما هو مرتان فقط؛ لا أن الصور هو القرن، والله أعلم. [وفي كلام علي عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على هذا حيث قال: (في يوم تشخص فيه الأبصار، وتنظلم له الأقطار، وتعطل فيه صرور العشار، وينفخ فيه الصور فتزهق كل مهجة وتبكم كل لهجة^(١)).]

(قلنا: لا دليل عليه) أي: على القرن الذي زعموه، لا (من القرآن) الكريم ولا من السنة الصحيحة المعلومة، (ولا ثقة بأخبار الحشوية) التي روتها في ذلك عن أبي هريرة وغيره (حيث لم يروه غيرهم) أي: غير الحشوية.

قلت: وما ذهب إليه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام محتمل، ويحتمل أن الصوت الذي ذكره الله في القرآن هو غير الصور المذكور في القرآن، والله أعلم.

(قيل: لو كان الصور) وضع (لجميع الصور لما صحَّ إفراد الضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَفْخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾) [الزمر: ٦٨].

(قلنا: ذلك) أي: إفراد الضمير (جائز في العربية إجماعاً في نحو هذا الجمع خاصة يقال: الصوف نفثته) والبسر أكلته.

والوجه: أن هذا الجمع جارٍ مجرى المفرد. وقد جاء إفراد الضمير في الجمع أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦]، وفي آية أخرى: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١].

(و) أما (الناقور) الذي ذكره الله تعالى في القرآن فهو (مجاز) من قبيل الاستعارة (شبه الله دعاءهم) أي: الخلائق (إلى المحشر بالنقر في الناقور،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وثابت في (أ، ب).

وهو) أي: الناقدور في اللغة (آلة نحو الطبل) المعروف (يُنقر فيها لاجتماع القوم) و(عند نهوض الجيش) أي: ليجتمعوا.

وقال الهادي عليه السلام: والناقدور: علامة من الله يجعلها في يوم الدين تكون ظاهرة في موضع حشر العالمين، يستدل الخلق أجمعون بها على الموضع الذي يقصّدون من موضع الحشر الذي إليه يُساقون.

قال: وقد يمكن أن تكون هذه العلامة نوراً يسطع في ذلك الموضع يمكن أن تكون تلك العلامة أصواتاً^(١) من دعاة من الملائكة، يدعون الناس إلى ذلك المكان، فينتقر الناس موضع الحشر بذلك الدعاء... إلى آخر كلامه عليه السلام.

(وقيل: بل) الناقدور (هو القرن) الذي سبق ذكره.

(لنا) عليهم (ما مرّ) من أنه لا دليل عليه.

(باب: والقيامة)

(والقيامة) التي ذكرها الله سبحانه في كتابه في غير موضع هي (اسم لوقت البعث والنشور) أي: بعث الخلائق من قبورهم ونشرهم، أي: خروجهم منها، (و) اسم لوقت (الحساب والجزاء) للخلق على أعمالهم، فيوم القيامة اسم لهذه الأشياء، والقيامة: قيامها وحصولها.

قال الهادي عليه السلام: يوم القيامة يوم جعله الله سبحانه وقتاً لحشره، وحيناً لبعثه ونشره، أبان فيه وعيده ووعدده، وأبان فيه ما حتم من حُكمه، أنصف فيه المظلوم، وأظهر فيه الحق.. إلى آخر كلامه عليه السلام.

(ووجه حسنه حصول العلم البت) أي: العلم القاطع الذي لا شك [فيه^(٢)] يعتريه (للمكلفين) من المقرين والجاحدين (بالله تعالى) وصدق وعده

(١) في (أ): «أصوات» بدون ألف، وعليها في الهامش حاشية قال فيها: هي خبر تكون وقد ثبتت في نسخ بلا ألف، ويمكن حملها على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بلا ألف، والله أعلم. تمت كاتبها عفا الله عنه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم.

(٢) ساقط من (أ)، (ب)..

ووعيده، يعلمون ذلك ضرورة، كما سبق ذكره في أول الكتاب.

(و) يعلمون أيضاً ضرورة (أن الصائر إليهم) من الثواب والعقاب (جزاء) على أعمالهم، وذلك (لكشف الغطاء بالآيات) التي يُشاهدونها (الموجبة للقطع بذلك منذ الممات حتى المحشر) أي: يرون الآيات متتابعة من وقت موتهم إلى وقت حشرهم وحسابهم.

وقد قيل: إنَّ الخلائق يُحشرون عرأة حفاة، وليس بصحيح، والحق أنهم يحشرون على أحوال شتى ومراتب مختلفة على قدر أعمالهم قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ۝٨٥ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا ۝٨٦﴾ [مريم].
وليس الوافد الريان كالمسوق الظمان.

وعن أبي ذر [رضي الله عنه] أنه قال: إن الصادق المصدوق حدثني: ((أن الناس يُحشرون على ثلاثة أفواج: فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوج يمشون ويسعون..))^(١) الحديث. هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات.

وقال المرتضى عليه السلام: إن الله تعالى يبعثهم في أكفانهم، وفيما [تستتر^(٢)] به عوراتهم عن مواقف النبيين والملائكة المقربين، فأما الذين آمنوا فيصيرون إلى دارهم، ويستوجبون الثواب من ربهم؛ فيكسون من حلل المؤمنين، ويستترون بما وعد الله به عباده الصالحين من الثياب السندس والإستبرق، وتُطرح عنهم أكفان هذه الدنيا. وأما الذين كفروا فيكسون سراويل القطران.. إلى آخر كلامه عليه السلام.
ومثل كلامه ذكر الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام.

وعنه عليه السلام أنه قال: ((إن الميت ليُبعث في ثيابه التي يموت فيها))^(٣).

(١) رواه النسائي في سننه، والحاكم في المستدرک وصححه، ورواه أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط والصغير والبخاري في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، وغيرهم.

(٢) في الأصل و(ب): يستر. وما أثبتناه من (أ).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سعيد الخدري، وأبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک،

وقد ذكر الإمام المهدي عليه السلام من أحوال يوم القيامة عشرين حالة وبعضها فضلاً عن كلها يُوجب للخلائق العلم البت بالله سبحانه وبالمجازاة.

(قال الله سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾) [فصلت: ٥٣]، أي: أن الله تعالى حق وما وعدَ وأوعد به صدقُ (فتتم حينئذ غبطة المطيعين) لله تعالى بما يروونه من الكرامة لهم، وتتم (وتعظم) أيضاً (حسرة المصيرين) على المعاصي غير التائبين؛ (ولذلك) أي: ولأجل تمام الغبطة والحسرة (لم يُعجل الله كل الجزاء في الدنيا)، وأما بعضه فيجوز إيصال شيء من الثواب في الدنيا، لا يُعتد بنقصانه في الآخرة، وكذلك تعجيل بعض العقاب الذي لا يؤثر في تخفيف العقاب عن المُعاقِب، وقد تقدم ذكر ذلك، وإنما لم يُعجل الله سبحانه كل الجزاء (لعدم تمامه بعدم القطع بكونه جزاءً للمكلفين) من الله تعالى على أعمالهم (ولتنغصه بانقطاعه في حق غيرهم) أي: غير المكلفين؛ (إذ لا بُدَّ من الفناء) للعالم (والإعادة) لجميع المخلوقين؛ (لذلك) أي: ليقع القطع بالجزاء، (كما مرَّ) في فصل فناء العالم.

وقال (الزمخشري: يجوز) من الله سبحانه (تعجيل كل العقاب) في الدنيا لبعض المكلفين. ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والملا في مرقاته، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن كثير في النهاية، وصحه الألباني في السلسلة الصحيحة، ورواه السخاوي في المقاصد، وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن أنس مرفوعاً: ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يبعثون في أكفانهم.. إلخ)). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة في هذا الحديث: الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها في كتاب شرح الصدور، انتهى. وجعله الألباني في السلسلة الصحيحة في مرتبة الصحيح لغيره، وصحه في صحيح الجامع الصغير، وأخرجه السخاوي في المقاصد، والمتقي الهندي في كنز العمال عن أنس وعزاه إلى سيمويه والعقيلي والخطيب، وعن جابر وعزاه إلى مسند الحارث، وأخرج السخاوي في المقاصد: ((أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها)) عن عمر موقوفاً، ورواه ابن المنذر في الأوسط، وروى نحوه عن معاذ موقوفاً.

قال: ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((ما أصاب الإنسان من نَصَبٍ أو غَمٍّ أو ألمٍ حتى الشوكة يشاكها فبذنبه، وما يعفو الله عنه أكثر))^(١). وعن بعضهم: من لم يعلم أن ما وصل إليه من الفتن والمصائب باكتسابه، وأن ما عفى عنه مولاه أكثر كان قليل النظر في إحسان ربه إليه. (قلنا) جواباً على الزمخشري: (لم يُعرف أنه) أي: المُعَجَّل (جزاء فلم يتم) كما ذكرنا.

(وأيضاً لا دليل) على ذلك.

قلت: وقد تقدم ذكر كلام الإمام ﷺ في بعض معاصي المؤمنين المتعمدة أنه يجوز تعجيل عقابها في الدنيا، وهو قريب من قول الزمخشري، وهو متأخر عن وضع الأساس؛ لأنه جواب لمن سأل عن بعض معاني الأساس، وهو قول الناصر ﷺ كما سبق ذكره. والدليل عليه ما تقدم في الآلام من الأخبار الكثيرة أنها لخطّ الذنوب وغير ذلك، والله أعلم.

(فصل: [في البحث])

(ويبعث الله تعالى كل من نفخ فيه الروح) من جميع الحيوانات (قطعاً) أي: [يُعلم^(٢)] ذلك علماً مقطوعاً به.

(١) رواه في كتاب الدر المنظوم، وقال الإمام عز الدين ﷺ في المعراج: قد ورد في الحديث من روايات متعددة وطرق شتى.. ثم ذكر الحديث. ورواه في تفسير أبي السعود عن عائشة موقوفاً، وفي تفسير النيسابوري عنها، ورواه المناوي في الفتح الساوي عنها، وفي سنن الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب.. إلخ))، وفي الدر المشور للسيوطي، وأخرج عبد بن حميد، والترمذي عن أبي موسى.. إلخ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) في (أ): علم.

وقال (أبو هاشم: لا قطع) بذلك؛ إذ يجوز أن يكون البعض لا يستحق البعث فلا يُبعث، وهو مَنْ لم يكن له ثواب؛ لأنه يجوز عنده توفير العوض في الدنيا.
 (لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]،
 فأخبر سبحانه وتعالى أن كل دابة وكل طائر في الأرض لا بُدَّ من بعثه وحشره، وهذا نص في ذلك.

وأيضاً لو لم يُعَد بعض ما فيه روح لكان خلقه عبثاً وظلماً.
 (وتُعاد أجزاء الحي كاملاً) من غير نقص شيء منه.

قال المرتضى عليه السلام: فأما أولياء الله ومن لم يعصه من خلقه مثل الأطفال وأهل الطاعة فإن الله يبعثهم على أكمل سنٍّ وأحسن مقدارٍ، في أبناء الأربعين سنة، على تلك الصورة يُحشر الشيخ والصبي وجميع المؤمنين.

حدثني أبي عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه وعليهم أنه قال: (يحشر الله أوليائه يوم القيامة في أكمل ما كانوا عليه في دنياهم، وفي سن أربعين سنة، ثم يُوصلهم الله سبحانه إلى ما أعدَّ لهم من ثوابه، وجزيل عطائه). انتهى.

وأخرج الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات من أهل الجنة وهو صغير أو كبير يدخلون الجنة بني ثلاثين لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار))^(١).

وأخرج أيضاً عن معاذٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يدخل أهل الجنة الجنة جُرداً مُرداً مكحلين، أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين [سنة^(٢)]))^(٣).

(١) رواه الترمذي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وابن كثير في النهاية وفي تفسيره، وأفاد السيوطي في الجامع الكبير أنه رواه الترمذي وأبو يعلى والضياء.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) روى نحوه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين عن أنس، ورواه الترمذي في سننه عن معاذ بن جبل وحسنه، وأحمد في مسنده عنه، والطبراني في الكبير عنه، وصححه الألباني وغيرهم.

وأخرج مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون))^(١)، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: ((جشأ ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس)). ذكر هذا ابن بهران في المعتمد. وفي البخاري من حديث طويل: ((يُسَبِّحُونَ الله بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقُمُونَ وَلَا يَمْتَخَطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، أَنْتَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ))^(٢). قال أبو اليمان: يعني العود، ورشحهم المسك.

[وروى القاضي جعفر بن أحمد بن أبي يحيى رحمه الله بإسناده المتصل إلى علي بن أبي طالب في الأربعين المتحد إسناده الموثوق برواتها إلى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب، حصباؤها الياقوت والزمرّد، ملاطها المسك، تراها الزعفران، أنهارها جارية، ثمارها متدلّية، وأطيّارها مُرْتَّة، ليس فيها شمس ولا زمهرير، لكل رجل من أهلها ألف حوراء، يمكث مع الحوراء من حورها ألف عام لا تمّله ولا يملها، وإن أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدئ عليه ويراح بعشرة آلاف صحيفة، في كل صحيفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر، وإن الرجل ليمر به الطائر فيشتهيه فيخرّ بين يديه إما طيخاً وإما مشوياً مما يخطر بباله من الشهوة، وإن الرجل من أهل الجنة ليكون له في الجنة من جنانه من أنواع الشجر؛ إذ يشتهي ثمرة من تلك الشجر فتدلى إليه فيأكل منها ما أراد، ولو أن حوراء من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس، ولا فتن بها أهل الأرض))^(٣)].

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر، وأحمد في مسنده عنه، وأبو يعلى في مسنده، والطيالسي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وعبد بن حميد في مسنده وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة.

(٣) ما بين المعقوفين زائد من نسخة (أ).

وأجاب الإمام القاسم^(١) العياني عليه السلام عمن سألته عن مؤمني الجن، هل يكونون في الآخرة يأكلون ويشربون ويتنعمون؟

فقال عليه السلام: اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الأكل والشرب إلّا لبني آدم، وما خلق الله تعالى معهم في الأرض من البهائم، فأما الملائكة والجن فلم يجعل الله لهم الأكل، وجعل لهم من الملاذ ما يتنعمون به ويُسَرُّون به^(٢)، فإذا كان في دار الآخرة أعطى الله كل عبدٍ من النعيم ما أعطاه في دار الدنيا، وكل ما خُلق في الآخرة من الفضل فإنه خُلق للبقاء، وكل ما خُلق في الدنيا فإنه خُلق للفناء^(٣) والجن يومئذٍ يُوصَلُ إليهم ما فيه لذة ونعيم، مما قد جعل الله لهم فيه مقنعاً وسروراً، فاعلم ذلك. انتهى.

(وقيل:) بل يُعاد من الحي (ما يصح أن يكون الحي حياً معها) وهي جملة في بدن الإنسان لا يعلم كميتها، هي الإنسان حقيقة المستحق للمدح والذم والثواب والعقاب، ولا تُعاد كل أجزائه التي كان عليها في الدنيا، بدليل أن أحدنا يُسمّى إنساناً وهو مهزول، ثم يسمن، أو العكس.

(قلنا: يلزم) من ذلك (أن يكون) الحي المُعاد (بلا يدين ولا رجلين؛ لأنه يصح أن يكون) الحي (حياً من دونها وقد ثبت أن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...﴾) الآية ﴿وَأَيِّدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور ٢٤].

وقال (أبو علي و) أبو القاسم (البلخي: بل) تُعاد (جميع الأجزاء) التي كان الحي عليها وقت الطاعة أو المعصية؛ لأنها بمجموعها هي المستحقة للثواب أو العقاب، حتى قال أبو القاسم: لو قطعت يده وهو مؤمن ثم كفر فلا بُدَّ أن يخلق الله من يده حيواناً يُدخله الجنة، وكذلك العكس.

(١) في (أ، ب): القاسم بن علي.

(٢) مثبت من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (أ). وفي الأصل و(ب): «ولما في الآخرة من الفضل لأنه خلق للبقاء، وكل ما خلق في دار الدنيا للفناء». إلا أنه زاد في (ب): «فإنه خلق للفناء».

(قلنا: لا دليل على) إعادة (الفضلات) كاليد الزائدة، وكذلك زيادة اللحم والسّمْنِ على قدر الحاجة، وكذلك ما قُطِع في حال الطاعة والعصيان، مع أنه لا وجه لما ذكرناه؛ لأن الأعضاء لا تستبد بفعل الطاعة أو المعصية.

(فصل:) [في الحساب]

(والحساب يحصل به تعجيل مسرة للسعيد لنشر الحسنات، وتعجيل عقوبة بالحرسة والندامة للشقي بكشف السيئات مع إظهار عدل الله سبحانه) وحكمته وصدق وعده ووعيده (والتناصف) من الله سبحانه لعباده حيث أوقفهم تعالى على ما أسلفوه ولم يأخذهم تعالى بقدرته، وإنصاف بعضهم من بعض، وذلك أن الله سبحانه وكل الملائكة عَلَيْهِ السَّلَام يكتبون ما يفعلون، فإذا كان يوم القيامة أُعطي المؤمن كتابه الذي كتب [الملك^(١)] فيه حسناته بيمينه، فينظر ما عمله من الحسنات فيه؛ فيحصل مع المؤمن من السرور والبشرى ما لا يزول عن قلبه، ويقول كما حكى الله سبحانه عنه لمن حوله من أهل المحشر: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَؤُا كِتَابِيهِ﴾ [إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ^(٢)] ﴿[الحاقة].

ويُعطي العاصي كتابه بشماله من وراء ظهره، فيقرأ جميع ما فيه من السيئات؛ فتحصل معه من الحرسة والندامة ما لا يُوصف، ويقول كما حكى الله تعالى عنه: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوتَ كِتَابِيهِ﴾ [وَلَمْ أَدرِ مَا حِسَابِيهِ^(٣)]، ذكر هذا الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَام. وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام ما لفظه: ومعنى «بيمينه» فهو اليمن والبركة، وما تلقى به الملائكة أهل الدين والتطهرة من البشارة من ربهم، والتبشير والتطمين لهم عند توقيفهم ومحاسبتهم، فهذا معنى قوله: «بيمينه».

وكذلك قال ذو العزة والجلال في أصحاب الميمنة حين يقول: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة^(٤)]، فأراد بقوله: «بالميمنة» [اليمن^(٥)]

(١) في الأصل و(ب): الملائكة. وما أثبتناه من (أ).

(٢) في الأصل و(ب): باليمن. وما أثبتناه من (أ).

والبركة والفضل والمغفرة، لا أنَّ ثَمَّ ميمنة قصدها الله تعالى ولا ميسرة، ومعنى «اقرأوا كتابيه» فهو: فَسَّرُوا حسابيه، وَاشرحوا عَمَلِيه، وَبَيَّنَّوا فِعْلِيه، يقول لمن يُحاسبه من الملائكة عَلَيْهِ السَّلَامُ.. إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأما من أوتي كتابه بشماله» قال: هو مَثَلٌ من الله عز وجل مثله الله لعباده وضربه لهم، يريد بالشمال العسر والشدة في كل حال، يقول سبحانه: حُوسِبَ حساباً شديداً وأُوقِفَ^(١) توقيفاً عنيماً.

ومثل قوله ذَكَرَ عُمَهُ الإمام الكبير محمد بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[ذكر الميزان في الآخرة ومعناه]

قال (جمهور أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ: والميزان) الذي ذكره الله في القرآن (المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف) من الله سبحانه [وتعالى] للمخلوقين.

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فأما الميزان وما ذكر الله من حكمه في القرآن فليس بحالة زائدة في يوم القيامة على إقامة الحساب والعدل بين العباد.

وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى (عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره) من المتأخرين، وهو قول جمهور المعتزلة: (بل) هو (على حقيقته) وله عمودٌ ولسانٌ وكِفَّتَانِ.

(قلنا: وزن الأعمال مستحيل؛ إذ هي أعراضٌ) حركة أو سكون، وهي لا تقوم بنفسها فوزنها على انفرادها يُوجب قلب ذواتها، (ووزن غيرها) أي: غير الأعمال (إمّا جورٌ أو لا طائل تحته) حيث وزنت الصحائف المكتوب فيها الأعمال أو ابن آدم نفسه، فلعل صحيفة العاصي تكون أثقل لكثرة المعاصي المكتوبة فيها، أو مساوية إن كان ثَمَّ صحيفة، وكذلك بعض أهل النار أثقل من بعض أهل الجنة، وإن فرضنا أن الصحائف أو ابن آدم يثقل لكثرة الطاعات ويخف لكثرة المعاصي، أو أنه يجعل فيها نور وظلمة كما زعموا، فلا فائدة حينئذٍ في الوزن، (وأيّاً ما كان) من الجور أو عدم الطائل (فلا يجوز على الله تعالى) فعله؛ لأنه قبيح، والله لا يفعل القبيح.

(١) في الأصل و(ب): «وَوُوقِفَ». وما أثبتناه من (أ).

(ولنا) حجة على قولنا: (قوله تعالى: ﴿وَالْوِزَنُ يُومِزُ الْحَقَّ﴾) [الأعراف: ٨]، فأخبر تعالى بأن الوزن يوم القيامة هو الحق أي: إقامة العدل والإنصاف لا غير (وهذا نص صريح أنه الحق).

(و) لنا أيضاً: (قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾) [الأنبياء: ٤٧]، (وهذا نص صريح) أيضاً (أن الموازين هي القسط، والقسط هو العدل، والميزان الذي أنزله الله تعالى في الدنيا حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾) [الحديد: ٢]، فإنه مجاز، والمراد به الحق والعدل اتفاقاً.

(قالوا: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة الميزان: إنه مُوَكَّل به ملك، وإن (دون العمود كما بين المشرق والمغرب)، والعمود وسط ساعد الميزان، (وكفة الميزان كأطباق الدنيا) والكفة - بالكسر - لكل ما استدار، ويقال: كفة - بالفتح - أيضاً.

قالوا: وشطر الميزان نور وشطره ظلمة، وهو معلق ببعض قوائم العرش. وفي بعض الأخبار: فيؤتى بابن آدم فيوضع بين كفتي الميزان، فإن ثقل ميزانه نادى منادٍ يسمعه جميع الخلائق: سَعِدَ فلانٌ سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خَفَّ ميزانه نادى منادٍ يسمعه جميع الخلائق: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً. (قلنا: لا وثوق برواية من روى هذا) الخبر (عنه) أي: عن ابن عباس؛ لأن العقل يُنكره من وجوه كثيرة.

(وإن سُلِّمَ) صحته على بُعْده (فذكر العمود والكفة ترشيحاً) للاستعارة. وحقيقة الترشيح: هو ذكر ما يلائم المستعار منه، وذلك أنه استُعير لفظ الميزان للعدل والإنصاف، ثم ذكر ما يلائم المُستعار منه وهو الميزان الحقيقية، فأثبت له الكفة والعمود ترشيحاً (كقول الشاعر) وهو زهير بن أبي سلمى (يصف رجلاً شجاعاً):

لدى أسيدٍ شاكٍ السلاح مُقَدِّفٍ له لِبَدٌ أظفاره لم تُقَلِّمِ

فقد استعار لفظ أسد للرجل الشجاع، وقرنه بما يلائم المستعار منه وهو السبع المعروف؛ فأثبت له اللبد والأظفار وهي من صفات الأسد، وقوله: «شاك السلاح» أي: حديد السلاح، وهذا مما يلائم المستعار له، وهو الرجل الشجاع. ويُسمَّى ذلك -أي: ذكر ما يلائم المستعار له- تجريداً، فقد اجتمع في هذا البيت التجريد والترشيح.

(فيوافق) أي: ما روه عن ابن عباس (حينئذ) أي: حين إذ حمل على هذا المحمل (ما ذكرناه من الأدلة) الدالة على قولنا: إنه مجاز. [ذكر الصراط ومعناه]

(والصراط في الدنيا) أي: حيث كان المراد به معناه في الدنيا كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، و(هو) بهذا المعنى مجاز عبَّرَ به عن (دين الله الذي جاء به رسول الله ﷺ إجماعاً) بين الأمة. ومعناه لغةً: الطريق، قال الهذلي:

أَكْرَ على الحُرُورِيِّينَ مُهْرِي وَأَحْمَلُهُمْ على وَضَحِ الصِّرَاطِ

قال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى (عليه السلام وغيره) من الأئمة (عليهم السلام وغيرهم): (وفي الآخرة جسر على جهنم) أي: الصراط الذي جاء ذكره في الآخرة هو جسر على جهنم يمر عليه أهل الجنة وأهل النار، فَيَسْلَمُ أهل الجنة، ويتهافت في النار أهل النار.

قالوا: وهو أدق من الشعرة وأحدُّ من السيف.

قالوا: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...﴾ الآية [مريم ١٧].

وروا في ذلك عن أبي هريرة خبراً وفي آخره: «ولجهنم جسر وهو الصراط، أدق من الشعرة، وأحدُّ من السيف، عليه كلاليب وحسك، والناس يَمُرُّون عليه، منهم كالبرق والريح، ومنهم من أخذته الكلاليب والحسك، والناس بين ناجٍ مُسَلِّمٍ، ومخدوش مكبوب في النار على وجهه»، وغير ذلك.

(لنا) حجة على مخالفينا: (قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾) [الأنعام ١٥٣]، ونزلت هذه الآية (خطاباً لأهل الدنيا) وهي نص في أن المراد بالصرراط دين الله القويم وإن كان مجازاً.
(و) كما (قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾) [الأنعام ١٦١] وهذا مما لا خلاف فيه.

(و) لنا حجة على أنه لا جسر فوق جهنم يمرُّون عليه: (قوله تعالى) في صفة دخول العصاة النار: ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾) [الطور ١٣]، والدَّعُ: الدفع العنيف؛ فيدفعهم خزنة النار إلى النار دفْعاً عنيفاً على وجوههم، وزجاً في أقفيتهم، من غير جسر يتهافتون من فوقه.

(وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾) [الزمر ٧١-٧٢]، فهاتان الآيتان (نص صريح في أنهم لم يمشوا على جسر فوقها) أي: فوق جهنم.

(وأيضاً ما قالوا) أي: ما قاله المخالف: (يستلزم تكليف المؤمنين في الآخرة) بالمرور عليه مع خطره وهوله، (والإجماع) منعقد من الأمة (على أن لا تكليف فيها)؛ لأنها دار جزاء لا دار تكليف.

(قيل: ويلزمنا التكليف بالوقوف في المحشر) فهو (كالوقوف بعرفة) والوقوف بعرفة تكليف بلا شك (والمرور إلى الجنة) أي: ويلزمنا التكليف بالمرور إلى الجنة؛ لأنه (كالمرور إلى الحج) فما الفرق بين المرورين؟

(قلنا: لا سواء) بين المرورين ولا بين الوقوفين؛ (لأن الوقوف في المحشر لا مشقة فيه على المؤمنين) وإن كان فيه مشقة على العاصين فليس تكليفاً أيضاً؛ (لأنه تعجيل جزاء للمكلفين)، أي: من مقدمات ثواب المطيعين وعقاب العاصين، (وكذلك مرورهم إلى الجنة) من مقدمات الجزاء ولا مشقة فيه؛ (لسرورهم) به (وشوقهم إليها، بخلاف المرور على جسر جهنم، فهو مشقة لا أعظم منها؛ لأنكم تزعمون أن الأنبياء والمرسلين يقولون: سَلِّمْ سَلِّمْ)

دعاء لهم بالسلامة (خوفاً من أن يقعوا فيها) أي: في النار (وذلك أعظم تكليف) لا شك فيه.

ثم نقول: إن هذا الذي زعمتم من إثبات الجسر والممرور عليه يُناقض ما تقدم ذكره، واتفق الإجماع منا ومنكم عليه - من تبشير المؤمن في قبره بالجنة والعاصي بالنار. وبعد، ذلك الميزان سواءً كان على حقيقته كما زعمتموه، أو كان المراد به العدل والإنصاف؛ لأنه يعرف به سعادة السعيد وشقاوة الشقي، ويعلم كل مكلف مُستَقَرَّهُ من جنةٍ أو نار.

(قالوا: قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾) [مريم ٧١]، أي: النار (وليس ورودها إلا المرور على الجسر) الذي فوقها.

(قلنا: بل ورودها حضورها) أي: القرب منها (فقط؛ لأن الورد في اللغة بمعنى الحضور، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾) [القصص ٢٣]، أي: حضر) ماء مدين، وحضورها هو (من غير خوف ولا حزنٍ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾) [فصلت ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمِئِذٍ آمِنُونَ﴾) [النمل ٨٩]، ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾) [الأنبياء ١٠٣]، وهذا إنما يكون قبل دخولهم الجنة.

وقال الحسين بن القاسم عليه السلام في تفسيرها: يقول عز وجل: إِنَّا إِذَا نَزَعْنَا مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَشَدَّهُمْ عِتْيَا، لم نذر منكم يا من بقي من الأوباش والسفل أحداً إلاَّ وردها، فلا تحسبوا أننا إذا عَذَّبْنَا المتكبرين تركنا الهمج من النار وعذابها، [ولا^(١)] تطمعوا أيها الضعفاء أن تسلموا من جهنم ولهبها، بل نُعَذِّبُكُمْ جميعاً.

قال عليه السلام: ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أي: وننجي الذين آمنوا، ولكن «ثُمَّ» تقوم مقام «الواو»؛ لأنها من حروف العطف.

(١) في الأصل: فلا. وما أثبتناه من (أ، ب).

(قالوا: قد رُوي عنه عليه السلام أنه قال: ((يُمَدُّ الصراط فيكون أول من يمر به أنا وأمتي والملائكة بجنييه أكثرهم يقول: سَلِّمْ سَلِّمْ..)) (الخير). تمامه: ((وإنَّ عليه لكلايب وحسكاً [ثقلاً^(١)] يقال لها: السُّعْدَانُ تنبت بنجد، وإنه لَدَخْضٌ مَزَلَّةٌ، فيمرون عليه كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والرحال؛ ففناج مسلم، ومكدوش في النار..)) إلى آخره^(٢).

(قلنا: لا ثقة براويه، وإن سَلِّمْ) أن راويه ثقة (فمعارض) أي: فهو معارض (بأقوى منه) أي: بخبر أقوى منه متناً ورواية (وهو قوله عليه السلام لعلي -كرم الله وجهه في الجنة-: ((يا علي، إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل الذهب، يستوون عليها فتطير بهم إلى باب الجنة..)) (الخير بطوله)، وهو قوله: ((فإذا حلقة من ياقوت على صفائح الباب، وإذا عند الباب شجرة تنبع من أصلها عينان، فيشربون من إحدى العينين؛ فلما بلغ الشراب إلى الصدر أخرج الله ما في صدورهم من الغل والحسد والبغي، وذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر ٤٧] فلما انتهى إلى البطن طَهَّرَهُ اللهُ تعالى من دنس الدنيا وقدرها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان ٢١]، ثم اغتسلوا من الأخرى فجرت عليهم نظرة النعيم، لا تشعث أشعارهم، ولا تتغير ألوانهم، فيضربون بالحلقة على الصفائح، فلو سمعت لها طنيناً يا علي، فيبلغ كل حوراء أن زوجها قَدِمَ؛ فتبعث قِيَمَةً، فلولاً أن الله سبحانه عرفهم نفسه لَخَرَّ ساجداً مما يرى من النور والبهاء والحسن، فتقول: يا ولي الله، أنا [قِيَمَتُكَ التي^(٣)] وكلت بمنزلك،

(١) مثبت من (أ)، (ب).

(٢) روى نحوه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في مسنده عن الزهري عن عطاء عن أبي هريرة من جملة خبر طويل، وفيه: «فيأتيهم ربهم في غير الصورة التي يعرفونه فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك..» إلخ.

(٣) في الأصل و(ب): قيمك الذي. وما أثبتناه من (أ).

فتنطلق وهو بالأثر حتى ينتهي إلى قصر من الفضة شُرْفُهُ الذهب يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره، فيريد أن يدخله؛ فتقول: يا ولي الله، أمامك ما هو أحسن منه، فتنطلق به إلى قصر من الذهب شُرْفُهُ الفضة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيقول: لمن هذا؟ فتقول: هو لك، فقال ﷺ: فلو مات أحد من أهل الجنة من الفرح لمات، فيريد أن يدخله؛ فتقول: أمامك ما هو أحسن منه، فلا يزال يمر على قصور جنانه وأنهاره، حتى تنتهي به إلى غرفة من ياقوت أحمر وأخضر وأصفر وأبيض، في الغرفة سرير عَرْضُهُ فرسخ في طول ميل عليه من القُرْش كقدر سبعين غرفة بعضها فوق بعض، فراشه نور وسريره نور، وعلى رأس ولي الله تاج، لذلك التاج سبعون ركنًا، في كل ركن ياقوتة تضيء مسير ثلاثة أيام للراكب المتعب، وَجْهُهُ مثل القمر ليلة البدر، عليه طوق ووشاحان له نور يتلأأ، وفي يده ثلاثة أسورة من فضة وذهب ولؤلؤ، وذلك قوله تعالى: ﴿يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر ٣٣] فيهتز السرير فرحاً وشوقاً إلى ولي الله، فيوضع له حتى يستوي عليه، ثم يهتز في السماء.

ثم تأتية قهرمانة بقضيب الملك؛ فجعل ينكت به فينظر إلى أساس بنيانه ويسترقه مخافة أن يذهب ببصره، فبينما هو كذلك إذ أقبلت حوراء عيناء معها سبعون جاريةً وسبعون غلاماً، عليها سبعون حلّة، يُرى مخ ساقها من وراء الحلل والحلي والجلد والعظم، كما يُرى الشراب الأحمر في الزجاج البضاء، وكما ترون السلك في الدرة الصافية.

قال: فلما عاينها نسي كل شيء قبلها، فتستوي معه على السرير فيضرب بيده إلى نحرها فإذا هو يقرأ ما في كبدها، وإذا فيه مكتوب: «أنت حبي وأنا حبك إليك اشتهدت نفسي» فذلك قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾، فينعم معها سبعين [سنة^(١)] لا تنقطع شهوتها ولا شهوته، فبينما هم كذلك إذ أقبلت

(١) ساقط من الأصل. وثابت في (أ، ب).

الملائكة، وللغرفة سبعون ألف باب على كل باب حاجب، فتقول الملائكة: استأذنوا لنا على ولي الله؟ فتقول الحجاب: إنه ليتعاضمنا أن نستأذن عليه إنه مع أزواجه، فيقولون: لا بُدَّ لنا إنَّا رسل الجبار إليه، فيتناجون بينهم فيقولون: يا ولي الله، الملائكة تستأذن إليك؟ فيقول: ائذنوا لهم، وتلا: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ۝﴾ [الرعد]، وقرأ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان ٢٠] (يعني استئذان الملائكة). انتهى. ذكره العنسي في الإرشاد والحاكم في السفينة وغيرهما أيضاً، وفيه تصريح بعدم الجسر فوق جهنم^(١).

(وما روى ابن البيع^(٢)) وهو من خيار الشيعة (بإسناده إلى النعمان^(٣) بن سعد قال: كنا جلوساً عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) فقرأ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَخْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مریم: ٨٥]، قال: (لا والله ما على أرجلهم يُخْشَرُونَ ولا يُسَاقُونَ، ولكنهم يُؤْتَوْنَ بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق إلى مثلها، رحالها الذهب).

(١) رواه العنسي في الإرشاد، وفي الدر المنثور للسيوطي، وأخرج ابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طرق عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ.. إلى قوله: ((والذي نفسي بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة.. إلى قوله: ويتنهون إلى باب الجنة..)).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحافظ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک، روى عن خلائق عظيمة تزيد على ألفي شيخ، وعنه أمم منهم البيهقي، قال الأسنوي: كان فقيهاً حافظاً ثقة حجة، إلا أنه كان يميل إلى التشيع، وأثنى عليه عبد الغفار غاية الثناء، عده مولانا صارم الدين في الشيعة وأثنى عليه، توفي ثاني صفر سنة خمس وأربعائة. (الجدول الصغرى باختصار).

(٣) النعمان بن سعد بن حبة الأنصاري الكوفي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، وثقه ابن حبان، ولي الكوفة ودمشق، وقتل بالشام سنة أربع وستين، واحتج به الترمذي. (الجدول الصغرى باختصار).

قال فى الصّاح: الرَّحْلُ: رَحْلُ البعير وهو أصغر من القَتَبِ، والجمع الرّحال، والرّحال أيضاً الطّنافس الخبرية، وعليه قول الشاعر^(١):
شَسَرْتُ عَلَيْهِ بُرُودَهَا ورّحالها

(وأزمتها الزبرجد فيقعدون عليها حتى يقرعوا باب الجنة)^(٢).

(ثم قال) [أي^(٣)] ابن البيّ: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، يعنى: البخاري ومسلماً)؛ لأنّه صنف كتابه المستدرک وذكر فيه ما لم يُخرجاه وهو على شرطهما، وفي هذا تصريح بعدم الجسر أيضاً.

(و) ما (روى^(٤)) البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ)) أي: ثلاث فرق، وَلَعَلَّ المراد ما في خبر أبي ذر المتقدم من قوله: ((يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ...)) إلى آخره، والله أعلم. ((راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير...)) الخبر^(٥)، ونحوه من الأخبار الدالة على عدم الجسر.

(١) ذكر المصراع للأعشى في ديوانه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک كما في الشرح، ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل ذكره في مسند أحمد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهناد بن السري في كتاب الزهد، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن أبي شيبة وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن علي رضي الله عنه... ثم ذكره.

(٣) لفظ «أي» ساقط من (أ).

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والنسائي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير، وروى نحوه الترمذي في سننه بلفظ: ((ثلاثة أصناف.. إلخ))، وأحمد في مسنده، والطيالسي في مسنده، والبزار في مسنده، والدليمي في الفردوس.

(٥) بياض في النسخ الثلاث، وقال في هامش (أ) وفي هامش نسخة صحيحة: ويحشر بقيتهم. وفي هامش (ب) مبيض في نسخة صحيحة تمامه: وتحشر معهم النار تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصيح معهم حيث أصبحوا، وتسمي معهم حيث أمسوا.

(وإن سُلِّمَ التعادل) بين أخبارنا وأخبار مخالفينا (وجب طرحها) أي: طرح هذه الأخبار كلها (والرجوع إلى ما قدمناه من الأدلة) على كون الصراط دين الله، وفي اللغة الطريق، وامتناع الجسر والتكليف في الآخرة.

(و) من أحوال القيامة: (إنطاق الجوارح) الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وهو (حقيقة) لا مجاز؛ لقدرة الله سبحانه على ذلك، إمَّا بخلق كلام فيها كما [خَلَقَهُ^(١)] في الحصن والشجر، أو بأن يخلق لذلك العضو آلة الكلام. (وقيل): إنه (مجاز) لا حقيقة، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت ١١].

(قلنا: لا مانع) من حمله على الحقيقة، فلا وجه للعدول عنها (لقدرة الله سبحانه على ذلك، كتسييح الحصن في كفه ﷺ) روي أنه ﷺ أخذ في كفه سبع حصيات أو تسع فسبَّحت بكفه، وكان لتسييحهن دويٌّ كدوي النحل، فلما وضعهن انقطع ذلك.

وكذلك: تكليم الذراع المسموم له ﷺ، والقصة مشهورة في غزوة خيبر. ومن أحوال يوم القيامة: اللواء والحوض: روى صاحب الإرشاد وغيره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رجع من سفر وهو متغير اللون، فخطب الناس خطبة بليغة وهو يبكي، ثم قال: ((أيها الناس، إني خَلَفْتُ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وأرومتي، ولن يفترقا حتى يرثي عليَّ الحوض، ألا وإني أنتظرهما، ألا وإني سائلكم في ذلك يوم القيامة عند الحوض، وأنه سيرد عليَّ الحوض يوم القيامة ثلاث رايات من هذه الأمة: راية سوداء، فتقف فأقول: من أنتم؟ فينسون ذكرى ويقولون: نحن أهل التوحيد من العرب، فأقول: أنا محمد نبي العرب والعجم، فيقولون: نحن من أمتك، فأقول: كيف خَلَفْتُمُونِي في عترتي وكتاب ربي؟ فيقولون: أمَّا الكتاب فضيعنا، وأمَّا عترتك فحرصنا أن نبيدهم، فأولَّي وجهي عنهم، فيصدرون عطاشاً قد اسودَّت وجوههم، ثم تَرُدُّ

(١) في الأصل و(ب): خلقه الله. وما أثبتناه من (أ).

عليّ راية أخرى أشد سواداً من الأولى، فأقول لهم: من أنتم؟ فيقولون كما قالت الأولى: نحن من أهل التوحيد، فإذا ذكرت اسمي قالوا: نحن من أمتك، فأقول: كيف خلقتوني في الثقلين كتاب ربي وعترتي؟^(١) فيقولون: أما الكتاب فخالقنا، وأما العترة فحَدَلْنَا وَمَرْفَأَهُمْ كل ممزق، فأقول: إليكم عني، فيصدرون عطاشاً مسودة وجوههم، ثم تَرِدُ عليّ راية أخرى تلمع نوراً، فأقول: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل كلمة التوحيد والتقوى، نحن أمة محمد، ونحن بقية أهل الحق، حملنا كتاب ربنا وأحللنا حلاله وحرّمنا حرامه، وأحببنا ذرية محمد فنصرناهم من كل ما نصرنا منه أنفسنا وقاتلنا معهم، وقاتلنا من تآوأهم، فأقول لهم: أبشروا فأنا نبيكم محمد، ولقد كنتم كما وصفتم، ثم أسقيهم من حوضي، فيصدرون رواء، ألا وإن جبريل أخبرني بأن أمتي تقتل ولدي الحسين بأرض كرب وبلاء، ألا ولعنة الله على قاتله وخاذله أبد الدهر أبد الدهر^(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حوضي ما بين مكة إلى أيلة، له ميزابان من الجنة...)) إلى قوله: ((شرا به أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل [وأطيب ريحاً]^(٣) من المسك، من كذّبه اليوم لم يصبه في الشرب يومئذ شيء منه))^(٤).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((حوضي كما بين المدينة وصنعاء))^(٥). ذكر هذا في الغيات، وغيره مثله كثير.

(١) رواه في أنوار اليقين نقلاً عن كتاب السفينة.

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين نقلاً عن كتاب السفينة للحاكم، ورواه العنسي في الإرشاد.

(٣) في (أ): «وريجحه أطيب».

(٤) ورواه العنسي في الإرشاد، وأحاديث الخوض كثيرة جداً، ومن روى قريباً من هذا السيوطي في الجامع الكبير بلفظ: ((إن حوضي ما بين أيلة وصنعاء عرضه كطوله يصب فيه ميزابان من الجنة.. إلخ))، ثم قال أحمد والطبراني والحاكم عن أبي برزة.

(٥) ممن روى نحوه: مسلم في صحيحه عن أنس بلفظ: ((ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة))، وكذلك ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

وقال الحسين بن القاسم العياني عليه السلام: الكوثر هو الخير الكثير، وإنما قيل كوثرًا من الكثرة كما يقال: غفران من المغفرة، قال: والكوثر عندنا نهر في الجنة خَصَّ الله به نبيه صلَّى الله عليه وآله وسلم.

[الكلام في خلق الجنة والنار وما يتعلق بذلك]

قال (الهادي عليه السلام وأبو هاشم وغيرهما) كقاضي القضاة وأكثر المعتزلة: (والجنة والنار لم يُخلقا قطعاً) أي: ما قد خُلِقَتَا قطعاً، وإنما يخلقهما الله تعالى يوم القيامة (لقوله تعالى) في وصف الجنة: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ﴾ وَظِلُّهَا ﴿وَلَا بُدُّ مِنْ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا مَرَّ﴾، فلو كانتا قد خُلِقَتَا لوجب أن يفنيا، وحينئذ يكون خلقهما وإفناؤهما عبثاً.

ومثل هذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، قال: لأنه لا يُعَدُّ الشيء ويدخره إلى وقت طويل إلا من يعجز عن إبداعه وقت الحاجة إليه، والله تعالى لا يعجزه شيء. قال: وإذا كانت قد خُلِقَت لم تكن إلا في السماء أو في الأرض، وإذا كانت قد خلقت في السماء فكيف تُبدَّل السماء وتبقى الجنة التي فيها وما فيها من الحور العين والولدان.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام وقد سُئِلَ عن آدم حيث أسكنه الله الجنة ما كانت الجنة مخلوقة أو لا؟ فقال: الجنة مخلوقة في غير سماء ولا أرض، وقد أسكن الله آدم وزوجته الجنة وأخرجهما منها بعصيانها. انتهى.

[قلت: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۚ﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾] [النجم] يدل على أنها قد خُلِقَت، والله أعلم] (١).

وقال (أبو علي وأبو الحسين) والإمام يحيى عليه السلام وغيرهم: (بل) قد خُلِقَتَا قطعاً لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

(قلنا:) معناه أُعدت (في علمه تعالى) فكأنها قد وُجِدَت لَمَّا كان أمره إذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

(قالوا:) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۚ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۖ﴾ فدلّت هذه الآية على أن الجنة قد خلقت وأن محمداً ﷺ رأى جبريل على صورته عندها ليلة المعراج.

(قلنا: تلك جنة تأوي إليها أرواح الأنبياء ﷺ والشهداء) والمؤمنين (في بقية أيام الدنيا) قبل قيام القيامة (لا جنة الخلد التي وعد المتقون؛ جمعاً بين الأدلة) المفهمة أنها قد خلقت، والأدلة المنافية لذلك.

وقال (المرتضى) محمد بن يحيى (والمهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام وهو قول أبي القاسم البلخي وكثير من البغدادية: (لا قطع بأيهما) أي: لا قطع بأنها قد خلقت، ولا بأنها لم تُخلق.

قال الإمام عليه السلام: (قلت: وهو الحق لاحتمال أن يكون) معنى (أكلها دائماً) أي: (في القيامة) فلا يُنافي عدم خلقها؛ لأن المعنى لا ينقطع أكلها بعد وجودها (لا في أيام الدنيا)، ومما يلحق بذلك القول في أزواج أهل الجنة.

قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: اعلم أن الله سبحانه يُزوّج عبده من إمائه يوم القيامة بمن يشاء وكيف يشاء، فأما من مات مؤمناً وله زوجة مؤمنة ولم تخلف بعده زوجاً فأحسب -والله أعلم- أنها زوجته في الجنة، وكذا لو ماتت ولم يتزوج أختها ولا من يحرم عليه الجمع بينهما، فإن تزوج أختها بعدها أو عمتها أو خالتها فإن زوجته في الجنة الأخرى دون الأولى.

وإن مات وتزوجت بعده فهي للزوج الآخر في الجنة.

قلت: وقد روي عنه ﷺ أنه قال: ((المرأة لآخر أزواجها))^(١) يعني: في الجنة. قال: والدليل على ذلك ما رواه الهادي إلى الحق عليه السلام في جوابه للرازي يرفعه

(١) رواه العنسي في الإرشاد، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن عائشة، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي الدرداء وعن أم الدرداء، ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين عن أبي الدرداء.

إلى النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن زوجة المؤمن هل تكون له زوجة في الجنة إذا كانت مؤمنة؟ فقال ﷺ: ((نعم، يجمع الله بين أهل البيت إذا كانوا مؤمنين في دار ثواب المتقين))^(١).

قال: ويدل أيضًا على صحة ما قلنا أن الميت إذا مات فقد خرج من أحكام الدنيا وصار من أهل الآخرة، وقد جاء عن الصالحين من الصحابة وغيرهم من المؤمنين: أن الرجل يَغْسِلُ زوجته إذا ماتت إذا أراد ذلك، والمرأة تَغْسِلُ زوجها. وروي عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة وهي تقول: وأرأساه، فقال ﷺ: ((لا عليك لو مِتَّ لَغَسَلْتُكَ...))^(٢) الخبر.

ورُوي أن أمير المؤمنين عَسَلَ فاطمة ع إلى أن قال ع: وعلى هذا لو عَقَدَ بامرأة عقد النكاح ولم يدخل بها ثم مات وتزوج بابتها قبل أن تدفن وتُغْسَلَ لم يحز له أن ينظر إلى عورة الميتة.

قال: وهذا القول مني اجتهادٌ وقياسٌ على ما ذكرنا من الأخبار، والله أعلم. قال: ويمكن أن يكون حكم تزويج الآخرة غير حكم تزويج الدنيا؛ لأن أحكام الآخرة غير أحكام الدنيا، إلا في العدل فإن أحكام الله تستوي في العدل في الدنيا والآخرة.

قال: واعلم أن الله يُزَوِّجُ أوليائه في الجنة من حور العين. وحور العين: نساءٌ يخلقهن الله في الجنة كيف يشاء وكما يشاء، أحسن خلق وأجمل صورة، كما قال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۖ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة]، وقال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان ٥٤]. انتهى كلامه ع. وهو قوي جداً موافق

(١) رواه الإمام الهادي ع في مسائل الرازي، وكذلك في جواب النباعي ضمن مجموعه الشريف.

(٢) رواه المؤيد بالله ع في شرح التجريد، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان ع في حقائق المعرفة، والأمير الحسين ع في الشفاء.

(٣) رواه الهادي ع في الأحكام والمتنخب، ورواه القاسم ع، ذكره في أمالي أحمد بن عيسى ع، وفي الجامع الكافي، وفي الأحكام.

لكثير مما روي عن النبي ﷺ من أن أزواج المؤمنين تُردُّ عليهم في الجنة إذا كُنَّ مؤمنات.

وقال الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام في جواب من سألَه فقال [في^(١)] الجواب: اعلم أن الله تبارك وتعالى لم يفصل لنا ذلك، وإنما وعد الله المتقين الجنة وَوَعْدُهُ الحق، إلَّا أنا أقول: إِنَّ [الخيار^(٢)] في ذلك إلى الرجال والنساء بعد كونهم في دار الخلد، فمن اختار منهم شيئاً أوصله الله إليه، وَتَفَضَّلَ به عليه، كما وعد؛ إذ يقول عز وجل: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف ٧١]، وهذا [الدليل^(٣)] لا مَعْدَلَ عنه ولا مُحَلَفَ. انتهى. وقد بسطت في هذا الموضع في الشرح.

وأما الكلام في جنة آدم فقال (المهدي عليه السلام): وجنة آدم عليه السلام التي أخرج الله منها (كانت في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة ٣٠]، ولا دليل على إطلاعه إلى السماء)، ومثله ذكر الحسين بن القاسم العياني عليه السلام، وحينئذٍ المراد بالجنة البستان الرايق الجامع للفواكه والملاذ.

قال بعضهم: كانت جنة آدم بين مكة والطائف. ومنهم من قال: بل خُلِقَ آدم هناك ثم نُقِلَ إلى السماء. ومن قال: في السماء جنة ونار، اختلفوا هل هي دار الجزاء أو لا؟ فمنهم من قال: هي دار الجزاء، ومنهم من قال: ليست دار الجزاء، وهي محل الشهداء والأنبياء، وكذلك النار مثل دار الجزاء فيها الأعداء إلى أن يفنى الخلق، ثم يُعاد فتخلق دار الجزاء ولا تفنى، ذكر هذا في الباهر.

(وقال غيره) أي: غير المهدي عليه السلام: (بل هي) أي: جنة آدم (في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا﴾) [طه: ١٢٣]، خطاباً لآدم وحواء بعد أكلهما من الشجرة.

(١) مثبت من (أ).

(٢) في (أ): الاختيار.

(٣) في (أ): دليل.

(قلنا:) لا حجة في ذلك لأنه (كقوله تعالى) خطاباً لبني إسرائيل: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ ﴿[البقرة ٦١]﴾، والمراد: مصر المعروف، وقيل: مصر من الأمصار، وبني إسرائيل في الأرض قبل الهبوط وبعده. ويقال: هبطنا اليمن، وهبطنا الحجاز.

وقد تَقَدَّمَ ما ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جنة آدم.
وإلى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الرابع من أقسام هذا الكتاب المبارك، ونذكر الآن الخاتمة بمشيئة الله وإعانتة.

[الخاتمة]

قال عليه السلام: (خاتمة) أي: هذه خاتمة لهذا الكتاب ينبغي ذكرها؛ لما قد عُرفَ من اختلاف الناس في أصول الدين وغيره فلا بد من الاجتهاد في طلب الحق لمن أراد النجاة يوم القيامة، فلهذا حسن ذكرها بعد تمام أقسام الكتاب؛ فقال عليه السلام: (اعلم أن الأمة) أي: أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد تفرقت إلى مذاهب شتى، وليس كل منها بمصيب) للحق وإن اجتهد؛ (لها مر) من أن الحق واحد، (ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم): ((أمة أخي موسى افرقت إحدى وسبعين فرقة، وافرقت أمة أخي عيسى على اثنتين وسبعين فرقة، و(ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة واحدة))^(١)، وهذا الخبر) مقطوع بصحته؛ لأنه (مُتَقَبَّلٌ بالقبول) من جميع الأمة لا يختلفون فيه. ذكره الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق

(١) رواه الحسن بن يحيى عليه السلام في الجامع الكافي، ورواه الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي عليه السلام في كتاب الفقه، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة، والمؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، وقال الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام: فقد صار الخبر الوارد بإجماع كافة أهل الإسلام... وذكر الحديث. انتهى. وقال الإمام عز الدين عليه السلام في المعراج: قال الإمام يحيى: وتلقته الأمة بالقبول. انتهى. وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي عليه السلام في الموعظة الحسنة: هذا حديث مقطوع بصحته لأنه متلقى بالقبول من جميع الأمة لا يختلفون فيه. انتهى.

هذا، ومن رواه من المخالفين: ابن أبي حاتم في تفسيره، والبغوي في تفسيره، والثعلبي في تفسيره، وابن جرير الطبري في تفسيره، والثعالبي في تفسيره، والقرطبي في تفسيره، والخازن في تفسيره. ورواه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد بن حنبل في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في الثلاثة، وابن أبي شيبه في مصنفه، وعبدالرزاق في مصنفه، ومالك في الموطأ، والبيهقي في سننه، وأبو نعيم في الحلية، والدارمي في سننه، وعبد بن حميد في مسنده، وابن أبي عاصم في السنة، ومحمد بن نصر في السنة، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والطلقاء منهم علي عليه السلام وأبو أمامة وأبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وعوف بن عمرو بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعاوية. وقد روي أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة.

المعرفة، قال: فلما سُمِعَ ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعاً، وضجوا بالبكاء، وأقبلوا عليه وقالوا: يا رسول الله، كيف لنا بعدك بطريق النجاة، ومعرفة الفرقة الناجية حتى نعتمد عليها؟ فقال ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا [من بعدي]^(١)، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

قال ﷺ: والأمة مُجمعة على صحة هذا الخبر، وكل فرقة من فرق الإسلام تتلقاه بالقبول، وتزعم أنها هي الناجية. قال: والأمة مجمعة أيضاً على أن إجماع الأمة حجة؛ لقول رسول الله ﷺ ((لن تجتمع أمتي على ضلالة)). انتهى.

وذكر نحو هذا الخبر ابن بهران في المعتمد من رواية معاوية، قال أخرجه أبو داود. قال: وأخرج هو والترمذي قريباً منه من رواية أبي هريرة، وللترمذي نحوه مع زيادة من رواية ابن عمر.

قال العنسي رحمة الله عليه في المحجة البيضاء: انتشر مذهب الخوارج من زمن علي ﷺ، وفي [زمانه^(٢)] كان حدوث مذهب الغلاة والمُفَوِّضة، وهم الذين مَهَّدُوا مذاهب الباطنية، وفي ضمنه في زمن معاوية لعنه الله تعالى ظهر الجبر والتشبيه، ثم تزايدت مذاهب الجبرية وصاروا فرقاً، كالأشعرية والكلابية والكرامية والضرارية، وظهر في ضمن ذلك آخر زمن بني أمية مذهب الإمامية، وتزايد في زمن العباسية، وظهر في التابعين مذهب المرجئة، ولصق أكثره بمذهب الجبرية والإمامية، وظهر مذهب المعتزلة زمن واصل بن عطاء، وتزايد وصار لهم رئاسة عظيمة؛ لميلهم في العدل والتوحيد إلى مذهب العترة الزكية ﷺ، واستقامت الزيدية على المذهب الذي كان عليه زيد بن علي وسائر العترة الزكية ﷺ، وهو

(١) في (أ): «بعدي أبداً».

(٢) في الأصل و(ب): زمنه. وما أثبتناه من (أ).

المذهب الذي مات عليه النبي ﷺ، ومات عليه علي عليه السلام وابناه الحسن والحسين عليهما السلام، والجماعة الوافرة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين. انتهى.

(ولم يمْتَ ﷺ إِلَّا وقد بَلَغَ عن الله تعالى بيان الفرقة الناجية؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية) [المائدة: ٣]، وهي نصٌّ في إكمال الدين.

ومن أعظم الدين وأهمه وأقدمه وأجسمه بيان الفرقة الناجية ومن يقع الاعتصام به عند الاختلاف بعده ﷺ ويقوم مقامه؛ إذ قد عَلِمَ من دينه ضرورة أنه لا نبي بعده، وإلا كان مهملاً لأُمته، وغير مُكْمِلٍ لشريعة ربه، وحاشاه عن ذلك صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.

(وقوله ﷺ: ((ما تركت شيئاً يُقربكم إلى الجنة إِلَّا دللتكم عليه...))^(١) الخبر) عن ابن عمر من أحاديث السيلقية^(٢): ((ليس شيءٌ يباعدكم من النار إِلَّا وقد ذكرته لكم، ولا شيءٌ يُقربكم من الجنة إِلَّا وقد دللتكم عليه، إن روح القدس نفث في رُوعي^(٣) أنه لن يموت امرؤ حتى يستكمل رزقه؛ فأجملوا في الطلب))^(٤)، ومن غير السيلقية عن ابن مسعود قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((ما علمت شيئاً يُقربكم من الجنة ويُباعدكم من النار إِلَّا وقد أمرتكم به، ولا علمت شيئاً يُقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إِلَّا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنه لن تموت نفس حتى تستكمل ما كَتَبَ الله لها من رزق...)) إلى آخره^(٥).

وذلك (بآية المودة) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

(١) وروى نحوه في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام.

(٢) مؤلفها هو زيد بن عبدالله بن مسعود الهاشمي أبو القاسم المعروف بالشريف السيلقي، له الأربعين المعروفة بالسيلقية. (الجداول الصغرى باختصار).

(٣) الروع بضم الراء: القلب، وبفتححه: الفزع. تمت من هامش (أ).

(٤) رواه في السيلقية.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شعبة في مصنفه، وهناد في الزهد، وابن أبي الدنيا في القناعة والعفاف، والبعوي في شرح السنة.

الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿[الشورى ٢٣]﴾، وذوو القربى هم عترته ﷺ؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(وآية التطهير) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب ٣٣] وقد مر ذكرها وكون المراد بها العترة ﷺ.

(وآية المباهلة)^(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران ٦١].

ووجه دلالتها: أنه ﷺ لما لم يخرج لمباهلة نصارى نجران إلا بعلي وفاطمة والحسين ﷺ علمنا أنهم المرادون بالأبناء والنساء والأنفس، وقد قرنهم ﷺ بنفسه فكان حكمهم في هذه [المرتبة^(٢)] الجليلة الشريفة وهي الابتهال والدعاء إلى الله سبحانه بهلاك الكاذب ولعنته - حكمه ﷺ وهو رأس الناجين يوم القيامة، (وغيرها) أي: غير هذه الآيات [و^(٣)] قد تقدم ذكر

(١) آية المباهلة: رواها من المفسرين الطبري في تفسيره، والواحدي في أسباب النزول، وابن أبي حاتم في تفسيره، وأبو السعود في تفسيره، والبغوي في تفسيره، والرازي في تفسيره، والخازن في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، وأبو حيان في تفسيره البحر المحيط، والسيوطي في الدر المنثور، وعبد الرزاق في تفسيره، والقرطبي في تفسيره، والثعلبي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، ورواه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه وصححه هو والألباني، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه، والطحاوي في مشكل الآثار، وأبو نعيم في دلائل النبوة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن كثير في البداية والنهاية، واليعقوبي في تاريخه، والطبري في ذخائر العقبى، والزرندي في نظم درر السمطين، وابن الأثير في جامع الأصول، والخطيب في المتفق والمفترق، والقاضي عياض في الشفاء، والبلاذري في فتوح البلدان، وصححه ابن تيمية في منهاج السنة، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح، وصححه الألباني وغيرهم.

(٢) في (أ): الرتبة.

(٣) مثبت من (أ).

طرفٍ منها في فضل العترة عليهم السلام (من الآيات الدالة على أنها) أي: الفرقة الناجية (هي العترة الطاهرة ومن تابعها) في دينها من سائر البرية (وبما وردَ في) أبعاضهم على التعيين، من ذلك: ما ورد في الأربعة (المعصومين خاصة) وهم: علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام من ذلك ما تقدم ذكره.

ومنه: خبر الأشباح، روى الأمير الحسين عليه السلام في كتاب ينابيع النصيحة عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ آدَمَ بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء فرأى خمسة أشباح على يمين العرش فقال: إلهي، خلقت خلقاً قبلي؟ فأوحى الله إليه: أما تنظر إلى هذه الأشباح؟ قال: بلى، قال: هؤلاء الصفوة من نوري، اشتقت أسماءهم من اسمي؛ فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا العالي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا المحسن وهذا الحسن، ولي الأسماء الحسنی وهذا الحسين، قال آدم: فبحقهم اغفر لي، فأوحى الله إليه: قد غفرت لك))^(١).

وغير ذلك (مما لا يُنكره المؤلف والمخالف) مما [قد^(٢)] تقدم ذكر بعضه (وبما ورد فيهم) أي: الأربعة المعصومين (وفي سائر العترة عامة) قوله صلى الله عليه وآله: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض))، (وهذا الخبر متواترٌ مجمع على صحته).

وقوله صلى الله عليه وآله: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)).

(وهذا الخبر مجمع على صحته أيضاً عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وشيعتهم) وإجماعهم حجة قطعية يجب اتباعه (وعند أهل التحقيق من غيرهم).

(١) رواه الأمير الحسين عليه السلام في الينابيع، والإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين عن ابن عباس، والإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام في عقود العقيان، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، وغيرهم.

(٢) ساقط من الأصل و(ب). وثابت في (أ).

وقوله ﷺ: ((نحن أهل البيت شجرة النبوة ومعدن الرسالة، ليس أحدٌ من الخلائق يفضل أهل بيتي غيري))^(١). رواه الأمير الحسين ع في ينابيع النصيحة. وروى فيه أيضاً عنه ﷺ أنه قال: ((ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ وعلى أهل بيتي؛ فإنها تذهب بالنفاق))^(٢).

وروى فيه أيضاً عنه ﷺ أنه قال: ((لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء، ولكن صلوا علي وعلى آلِي معي؛ فإن الله لا يقبل الصلاة عليّ إلا بالصلاة على آلِي))^(٣). وروى فيه أيضاً عنه ﷺ أنه قال: ((أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا، فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً، وإن الله تعالى جعل أجري عليكم المودة في أهل بيتي، وإنّي سائلكم غداً فمُحَفِّ لكم في المسألة))^(٤).

وفي السفينة للحاكم قال من كتاب الناصر للحق ع عن أبي سعيد الخدري قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي تُوفي فيه أخرجه علي^(٥) والعباس فصلّى، ثم وضعاه على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين، لن تعمى قلوبكم ولن تنزل أقدامكم ولن تقصر أيديكم أبداً

(١) رواه الأمير الحسين ع في ينابيع وصنوه الإمام الحسن في أنوار اليقين، ورواه المرشد بالله ع في الأمالي، والعلامة يحيى بن المهدي ع في صلة الإخوان، والهادي بن إبراهيم الوزير ع في هداية الراغبين، وروى الطبري عن أنس مرفوعاً: ((نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)) وعزاه إلى الملا، ورواه في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي والسيوطي في الجامع الكبير.

(٢) رواه الإمام أبو طالب ع في الإمالي.

(٣) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم ع في الكامل المنير، ورواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ع في حديقة الحكمة وفي الشافي، وقال الشرفي في تفسيره المصابيح: بعد ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة هذه شواهد تدل على صحة ما رواه القاسم بن إبراهيم ع في الكامل المنير، فإنه روى بصيغة الجزم عن النبي أن قال: ((لا تصلوا علي الصلاة البتراء.. إلخ)) ثم قال: وقال الإمام المنصور بالله ع في الشافي في جوابه على فقيه الخارقة في كلامه فقال ع: وأنا أروي هذا الخبر عن النبي أو كلاماً هذا معناه.. إلخ كلامه. انتهى. ورواه ابن حجر في الصواعق المحرقة.

(٤) رواه الطبري في ذخائر العقبين ثم قال: أخرجه أبو سعد في شرف النبوة.

(٥) في (أ): علي والفضل بن العباس. وفي (ب): والفضل نخ.

ما أخذتم بهما: كتاب الله سبب بينكم وبين الله؛ فأحلّوا حلاله وحرّموا حرامه))، قال: فعظّم من كتاب الله ما شاء أن يُعظّم، ثم سكت، فقام عمر [فقال^(١)]: هذا أحدهما قد أعلمتُنَا به فأعلمنا بالآخر؟ فقال: ((إني لم أذكره [لكم^(٢)] إلّا وأنا أريد أن أخبركم به، غير أنه أخذني الريق فلم أستطع أن أتكلّم - ألا وعترتي، ألا وعترتي، ألا وعترتي (ثلاثاً) فوالله لا يبعث رجل يحبهم إلّا أعطاه الله نوراً [حتى يرد علي الحوض^(٣)] يوم القيامة، ولا يبعث الله رجلاً يبغضهم إلّا احتجب الله عنه يوم القيامة)) ثم إنهما حملاه إلى فراشه. انتهى.

(وقوله ﷺ): ((قَدْ مُوِّهُم وَلَا تَقْدِّمُوهُمْ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ، وَلَا تَخَالِفُوهُمْ فَتُضَلُّوا))، ولا تشتموهم فتكفروا))، (إلى غيرها مما يطول ذكره من زهاء) أي: قدر (ألف حديث من رواية الموالف والمخالف)، وكل واحد منها يقضي بفضلهم وتقدّمهم في أمر الدين، وذلك إنما يكون مع القطع بنجاتهم ﷺ من كل هول يوم القيامة، وقد ذكرنا فيما سبق في فضل العترة ﷺ ما حكاه الديلمي والمنصور بالله ﷺ من الأخبار.

(وفي أعيان أئمتهم ﷺ بعد الأربعة) المعصومين، من ذلك: ما ورد (في زين العابدين) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ﷺ) عنه ﷺ أنه قال: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم سيد العابدين))^(٤)، ونحوه) عن أبي ذر الغفاري رحمه الله [تعالى] قال: رأيت رسول الله ﷺ يبكي، فبكيت لبكائه؛ فقلت: فذاك أبي وأمي قد قطعت أنياط قلبي ببكائك، قال: ((لا قطع الله أنياط

(١) في (أ، ب): وقال.

(٢) ساقط من (أ، ب).

(٣) ساقط من الأصل. وثابت في (أ، ب).

(٤) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين ﷺ في أنوار اليقين، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ﷺ في حقائق المعرفة، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن جابر بن عبد الله، وذكر الحديث ابن تيمية في منهاج السنة، والملا في مرقاته، وابن كثير في البداية والنهاية.

قلبك، يا أبا ذر، إن ابني الحسين يُولد له ابنٌ يُسمَّى علياً أخبرني حبيبي جبريل بأنه سيد العابدين، وأنه يُولد له ابن يقال له زيد، وأن شيعة زيد هم فرسان الله في الأرض، وأن فرسان الله في السماء الملائكة، وأن الخلق يوم القيامة يُحاسبون، وأن شيعة زيد في أرض بيضاء كالفضة أو لون الفضة، يأكلون ويشربون، ويقول بعضهم لبعض: امضوا إلى مولاكم أمير المؤمنين حتى ننظر إليه كيف يسقي شيعته، فيركبون على نجائب من الياقوت والزبرجد مكللة بالجواهر، أزمَّتْها اللؤلؤ الرطب، رحالها من السندس والإستبرق؛ فبينما هم يركبون إذ يقول بعضهم لبعض: والله إنا لنرى أقواماً ما كانوا معنا في المعركة.

قال: فيسمع زيد عليه السلام فيقول: والله لقد شاركم هؤلاء فيما كنتم، كما [شارك^(١)] أقوام أتوا من بعد وقعة صفين، وإنهم لآخوانكم اليوم وشركاؤكم اليوم^(٢). رواه [محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي الحسني في فضل زيد بن علي، وقد رواه الهادي في المجموع^(٣)].

وكانت وفاة زين العابدين عليه السلام سنة خمس وتسعين (٩٥هـ)، وقيل غير ذلك، ودُفن في البقيع مع عمه الحسن بن علي عليه السلام، وهو ابن سبع وخمسين سنة. (وفي) سبطه (زيد بن علي عليه السلام عن صنوه محمد الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال للحسين: ((يا حسين، يخرج من صلبك رجل يُقال له: زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يوم القيامة، غراً محجلين)) وفي رواية أخرى: مثله وزاد: ((يدخلون الجنة بغير حساب))^(٤)، رواه الناصر للحق عليه السلام

(١) في (أ): يشارك.

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، والهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين، والعنسي في الرسالة البديعة، وغيرهم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل. وثابت في (أ).

(٤) رواه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام ذكره في المحيط بالإمامة، ورواه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين، والإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين، وأبو الفرج في مقاتل الطالبين، وروى قريباً منه

وغيره، (ونحوه) كما ذكرناه في فضل أبيه عليه السلام.

وفي المحيط: قال الناصر للحق عليه السلام بإسناده إلى حبة^(١) بن جوين العرني قال: كنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنا والأصبغ بن نباتة في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والخياطين وهي يومئذ صحراء يريد المسجد الأعظم، فما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويبكي بكاءً شديداً ويقول: (بأبي بآبي) فقال له الأصبغ^(٢) بن نباتة: لقد بكيت والتفتت حتى بكت قلوبنا وأعيننا فالتفت فلم أر أحداً؟ فقال: (حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل: أنه يُولد لي مولود^(٣) ما وُلد أبواه بعدُ يلقي الله عز وجل غضبان لله عز وجل وراضياً عنه، على الحق حقاً حقاً على دين جبريل وميكائيل ومحمد عليه السلام^(٤)، وأنه يُمثل به في هذا الموضع مثلة ما مثل بأحدٍ قبله، ولا يُمثل بأحدٍ بعده مثلها) عليه السلام وعلى روحه وعلى الأرواح التي تتوفى معه.

الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه بلفظ: ((إنه سيخرج منا رجل يقال له زيد فيذهب ملك السلطان.. الخ))، ومن المخالفين الإمامية -بعضهم باللفظ وبعضهم بألفاظ مقاربة-: رواه الشيخ الصدوق في الأمالي، وفي عيون أخبار الرضا عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه في بحار الأنوار بالسند المتقدم، ورواية أخرى عن الإمام يحيى بن زيد عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرى عن محمد بن مسلم عن زيد بن علي، ورواه في كتاب مرآة العقول للمجلسي، وفي كتاب كفاية الأثر للخزاز.

(١) حبة بن جوين العرني أبو قدامة الكوفي، عن علي عليه السلام عداة في ثقات الشيعة وعلمائهم، روى: أنه كان مع علي بصفين ثمانون بديراً فشق ذلك على الناصبة، توفي سنة ست أو سبع وسبعين. (الجدول الصغير باختصار).

(٢) أصبغ بن نباتة الحظلي، المجاشعي، التميمي، أبو القاسم، الكوفي. شيعي معروف بولائه لآل البيت، وهو أحد أصحاب الإمام علي المشهورين، محدث، حافظ، ثقة، وثقه غير واحد، وأنكروا عليه التشيع!! قال ابن حبان: فتن بحب علي فأتى بالطامات، قال السيد صارم الدين: يريدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم. وهو من ثقات محدثي الشيعة كما قال في الطبقات. (معجم رجال الاعتبار باختصار).

(٣) رواه المرشد بالله عليه السلام في الاثنينية، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في العقد الثمين، ورواه علي بن الحسين الزيدي في كتاب المحيط بالإمامة.

(٤) في (ب): «عليه السلام».

وكان استشهاده عليه السلام عشية الجمعة، لخمس بقين من المحرم سنة اثنين وعشرين ومائة (١٢٢هـ)، ذكره في الحقائق، والقاتل له: يوسف^(١) بن عمر، من قواد هشام بن عبد الملك.

(وفي علي بن موسى الرضا عليه السلام) وهو: علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين عليه السلام: (عنه عليه السلام أنه قال: ((ستلقى بضعة مني بأرض خراسان، لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة، وحرّم جسده على النار))^(٢) رواه الحاكم^(٣)، (ونحوه) عنه عليه السلام أنه قال: ((ستلقى بضعة مني بخراسان، ما زارها مكروبٌ إلا نفّس الله كربته، ولا مذنبٌ إلا غفر الله ذنبه))^(٤).

وكانت وفاته عليه السلام بالسّم في خلافة (المأمون)، في شهر صفر سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣هـ). وكان مولده عليه السلام بالمدينة، سمّه عليه السلام المأمون في عنب، وقيل: في رمان، وكان قد أزعجه من المدينة في جماعة من أهل بيته عليه السلام بعث لهم رجاء بن أبي الضحاك وياسر الخادم فأشخصوهم إلى خراسان إلى مقام المأمون.

(١) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم أبو يعقوب، الثقفى: أمير، من جبابرة الولاة في العهد الأموي. كانت منازل أهله في البلقاء (بشرقي الأردن)، وولي اليمن لهشام بن عبد الملك (سنة ١٠٦هـ)، ثم نقله هشام إلى ولاية العراق (سنة ١٢١) وأضاف إليه إمرة خراسان، ودخل العراق، وعاصمته يومئذ الكوفة فأقام بها، ثم قتل سلفه في الإمارة خالد بن عبد الله القسري تحت العذاب، واستمر إلى أيام يزيد بن الوليد، فعزله يزيد (في أواخر ١٢٦) وقبض عليه، وحبسه في دمشق، إلى أن أرسل إليه يزيد بن خالد القسري من قتله في السجن بثر أبيه، وعمره نيف وستون سنة. وكان يسلك سبيل الحجاج في الأخذ بالشدة والعنف. قال الذهبي: كان مهيباً جباراً ظلوماً. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين.

(٣) بعد رواه الحاكم: بياض في الأصل و(أ)، وذكر في هذا البياض في (أ) [وفي شرح السيد أحمد لقمان الحاكم الحسكاني، والله أعلم].

(٤) رواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة.

وكان المأمون قد أراد أن يوليه الأمر بعده، ثم ندم على ذلك ولامه خواصه فاحتال في سُمِّه.

(وفي محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (عنه عليه السلام أنه قال: ((إِنَّ النفس الزكية يُقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل جهنم))^(١). وأحجار الزيت خارج المدينة.

وعنه عليه السلام: ((يُقتل من ولدي عند أحجار الزيت رجل اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، وإنه النفس الزكية)).

وكانت وفاته عليه السلام بالشهادة بعد العصر يوم الاثنين لأربع عشرة ليلة خَلَتْ من رمضان سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥ هـ). وقيل: سنة ست، وهو ابن اثنتين وخمسين سنة.

ومدة قيامه شهران، وذلك أنه وَجَّهَ إليه أبو الدوانيق إلى المدينة عيسى بن موسى العباسي في أربعة آلاف فارس وألفي راجل، وأتبعه حميد بن قَحْطَبَةَ في

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة والإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، وغيرهم، وفي الكامل لابن الأثير: قال محمد لعبد الله بن عامر الأسلمي تغشانا سحابة فإن أمطرتنا ظفرنا، وإن تجاوزتنا إليهم فانظروا إلى دمي عند أحجار الزيت، وذكر هذا الكلام في تاريخ الطبري، وفي مقاتل الطالبين، وفي كتاب الغارات للثقفى من الإمامية، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد في كلامه عن علي عليه السلام، وكإخباره عن الأئمة الذين ظهروا من ولده بطبرستان كالناصر والداعي وغيرهما في قوله عليه السلام: «وإن لآل محمد بالطالقان لكنزاً سيظهره الله إذا شاء، دعاؤه حق، يقوم بإذن الله فيدعوا إلى دين الله» وكإخباره عن مقتل النفس الزكية بالمدينة، وقوله: إنه يقتل عند أحجار الزيت، وكقوله عن أخيه إبراهيم المقتول ببا خمرى: يقتل بعد أن يظهر، ويقهر بعد أن يقهر، وقوله فيه أيضاً: يأتيه سهم غرب يكون فيه منيته، فيا بؤساً للرامي شلت يده ووهن عضده.. إلخ. انتهى. وذكر هذا الكلام الشيخ المجلسي في بحار الأنوار ثم قال: وكإخباره عن قتلى فخر، وقوله عليه السلام: هم خير أهل الأرض أو من خير أهل الأرض، والثقفى قال: قتلى وج بدل: قتلى فخر.

جيش كثيف، فقاتلوه في المدينة حتى قتلوه، رضوان الله عليه.
وقد قتل بيده من جنود أعدائه اثني عشر رجلاً، وقيل: سبعة عشر، والذي
تولى الإجهاز عليه حميد^(١) بن قحطبة، وحمل رأسه إلى أبي الدوانيق، ودفن
جسده في موضعه المعروف بالمدينة، ومشهده مشهور مژور.

(وفي الحسين بن علي) بن الحسن بن الحسن المثلث بن علي بن أبي
طالب عليه السلام، وهو (صاحب فخ) عليه السلام. وفخ: وادٍ بالقرب من مكة، (عنه) عليه السلام
أنه انتهى إلى فخ فصلى بأصحابه في ذلك الموضع (صلاة الجنائز) ثم قال:
(يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تنزل عليهم الملائكة بأكفان
وحنوط من الجنة، تسبق أرواحهم أجسادهم..)) الخبر^(٢)، ونحوه).
وفي رواية لأبي العباس: ((في عصابة لم يسبقهم أهل بدر)).

وفي كتاب ينابيع النصيحة: وذكر من فضائلهم أيضاً أشياء لم يحفظها الراوي.
وعن الباقر عليه السلام أنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفخ فنزل به فصلين ركعتين؛ فبينما
هو في الركعة الثانية إذ بكى وهو في صلاته، فلما رآه الناس يبكي بكوا، فلما
انصرف قال: ((ما يبكيكم؟)) قالوا: لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله، قال:
(نزل عليّ جبريل لما صليت الركعة الأولى فقال لي: يا محمد، إن رجلاً من ولدك
يقتل في هذا المكان، أجر الشهيد معه أجر شهيدين))^(٣)، إلى غير ذلك، وكانت
وقعة فخ في يوم التروية.

(١) حميد بن قحطبة بن شبيب الطائي. كان من كبار قواد بني العباس، هو وأبوه وأخوه الحسن.
توفي سنة تسع وخمسين ومائة. (الوافي بالوفيات باختصار).

(٢) رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواية أخرى عن جعفر الصادق عليه السلام،
ورواه أبو العباس الحسني في المصابيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: ((لم يسبقهم أهل بدر)) وأخرى
عن الصادق عليه السلام.

(٣) رواه المنصور بالله عليه السلام في الشافي، ورواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين بإسناده عن محمد بن علي
الباقر عليه السلام، ورواه المجلسي في بحار الأنوار نقلاً عن المقاتل.

وذلك أنه عليه السلام قام بالمدينة في أيام موسى^(١) الملقب (بالحادي) العباسي يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، سنة تسع وستين ومائة (١٦٩هـ)، فخرج من المدينة -وقد بايعه ثلاثون ألفاً، وكان موسى بن جعفر الصادق عليه السلام ممن بايعه- قاصداً إلى مكة فيمن معه من أهله ومواليه، وهم زهاء ثلاثمائة وبضع عشرة، فتلقتهم جيوش بني العباس بفخ، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وأحاط بهم العدو من كل جانب؛ فقتلوه عن آخرهم، وما سَلِمَ منهم إلا من خرج من بين القتلى لما جَنَّ عليهم الليل كيحيى بن عبد الله وأخيه إدريس^(٢) في جماعة يزيدون على العشرة.

ولما قُتِلَ عليه السلام حمل رأسه إلى موسى الهادي، ودُفنت جثته الكريمة بفخ، ومشهده هناك مَزُورٌ.

(وفي القاسم بن إبراهيم) بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو (الرَّسِّي عليه السلام، عنه عليه السلام أنه قال: ((يا فاطمة، إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان إياه))).

(١) موسى بن محمد بن أبي جعفر المنصور، بويغ له بالخلافة يوم مات أبوه بموجب عهد تقدم به أبوه، وتوفي ليلة الجمعة لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وكان جباراً عنيداً فظاً غليظاً غيوراً حسوداً، قُلَّ من يسلم لسلطوته من جلسائه إلا من عرف غرضه وتوخى أمره، ومن قتل في أيامه الحسين بن علي الفخي عليه السلام في يوم التروية، وكذا سليمان بن عبد الله بن الحسن عليه السلام، والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن في معركة فخ، وفيها حُزَّت رؤوس القتلى وجيء بها إلى موسى الهادي في العراق وجيء إليه بالأسرى، فأمر بضرب أعناقهم ثم صلب نفرأ منهم، وكانت رؤوس القتلى التي حُزَّت مائة ونيفاً، فيها رؤوس الحسين الفخي، وسليمان بن عبد الله عليه السلام. (شقاشق الأشجان شرح منظومة عقود المرجان باختصار).

(٢) الإمام إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن السبط عليه السلام. قيامه: بناحية المغرب بعد أن أيس من أخيه الإمام يحيى بن عبد الله، وهو خامس الأئمة من أبناء الكامل عليه السلام. دس إليه هارون الرشيد العباسي السم، فكانت وفاته بطُيْطَلَة من بلاد الأندلس، سنة نيف وسبعين ومائة من الهجرة ومشهده بها. (التحف باختصار). وذكره في الشافي فقال: وكان في نهاية العلم والورع، تلو إخوته في الفضل والزهد والسخاء والشجاعة والكرم، وكان حليف القرآن، حسن القراءة شجيها.

وفي رواية: ((إِنَّ مِنْكَ هَادِيَهَا وَمَهْدِيَّهَا وَمُسْتَلَبِ الرَّبَاعِيَتَيْنِ))^(١).

والرباعية -بفتح الراء والتخفيف-: السن التي بين الشية والناب، ذكره في الصحاح. وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مستلب الرباعيتين.

ولما استشهد أخوه محمد بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكوفة، وهو بمصر دعا إلى نفسه، وبث الدعاة وهو مستتر؛ فأجابه عَالَمٌ من الناس في بلدان مختلفة، كمكة والمدينة والرِّيِّ وقزوين وطبرستان وتخوم الديلم، وأقام بمصر عشر سنين؛ فاشتد به الطلب هناك من عبد الله بن طاهر، وهو عامل مصر للمأمون، فعاد إلى الحجاز وتهامة، وخرج جماعة من دعائه إلى بلخ والطالقان والجوزجان؛ فباعه خلق كثير، وسألوه أن ينفذ إليهم بولده ليظهروا الدعوة هناك، فانتشر أمره قبل التمكن؛ فوجهت الجيوش في طلبه؛ فألجأه ذلك إلى الجَوْلَانِ في البلدان، فدخل اليمن والتجأ إلى البدو، ودخل عدن، والتجأ إلى بلاد السودان، ودخل إلى مصر، ثم إلى الحجاز، وانحاز إلى حي من البدو فاستخفى فيهم، ثم أراد الخروج في وقت من الأوقات من المدينة؛ فأشار أصحابه أن لا يفعل وقالوا: إن المدينة والحجاز تسرع إليهما الجيوش.

فلما مات المأمون وتولى أخوه المعتصم^(٢) شدد في طلبه وأنفذ عساكر عظيمة

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عَلَيْهِ السَّلَامُ في أنوار اليقين، والشرفي في اللآلئ المضئية، وروى قريباً منه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ في العقد الثمين بلفظ: ((يخرج من ولدي رجل مسروق الرباعيتين.. إلخ)).

(٢) اسمه محمد ويكنى أبا إسحاق وأمه أم ولد يقال لها مارد، وقد جاءت بشيطان مارد بن هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، كان في اللهو على منهاج من سبقه من أهله، بويع له بالخلافة يوم الخميس ١٨ رجب سنة ٢١٨ هـ، وكان متجبراً مقدماً على سفك الدماء، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، مشغلاً في كثير من أوقاته باللذات وإيثار الشهوات، وكان إذا غضب لم يبال من قتل ولا ما فعل، توفي ليلة الأربعاء ٨ ربيع الأول ٢٢٩ هـ وفي أيام المعتصم ظهر الإمام الفاضل الطاهر صاحب الطالقان محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فحارب الإمام وأسرته وحجسه فأفلت الإمام من سجنه، فقيل مات، وقيل سمه المعتصم، وقيل غير ذلك، وفي أيام المعتصم أيضاً امتنع من لبس السواد عبدالله

في تتبع أثره لا شغل لهم إلا طيافة الأقاليم لرصده عليه السلام، فأُخْرِجَ إلى الانفراد عن أصحابه وانتقض أمر ظهوره. ذكره السيد أبو طالب عليه السلام.

وانتقل آخر أيامه إلى الرّسّ، وهي أرض اشتراها وراء جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة، وبنى هناك لنفسه ولولده، وتوفي بها - وقد حصل له ثواب المجاهدين السابقين - سنة ست وأربعين ومائتين (٢٤٦هـ)، في أيام المتوكل.

(وفي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين) بن القاسم الرّسّي عليه السلام: عنه صلى الله عليه وآله:
أنه أشار بيده إلى اليمن وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين))^(١).

(ونحوه) عنه صلى الله عليه وآله: أنه قال: ((يخرج في هذا النهج - وأشار بيده إلى اليمن - رجل من ولدي اسمه يحيى الهادي، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحيى الله به الدين، ويُميت به الباطل))^(٢).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (تكون فتن بين المائتين فيخرج من عترتي رجل اسمه اسم نبي، يُمَيِّزُ بين الحق والباطل، ويؤلف الله قلوب المؤمنين على يديه)^(٣).

وعن الصادق: أول ما يأتيكم الفرج من اليمن، ونحو ذلك.
وخرج الهادي عليه السلام إلى اليمن مرتين، وكانت جهات اليمن قد انطمس الإسلام فيها؛ فلم يزل عليه السلام مجتهداً في إحياء دين الله، وطمس معالم الكفر والفسق، حتى انتشر الإسلام، وظهر الحق وعلا نوره.

بن الحسين بن عبدالله فحبسوه؛ فمات في الحبس، وعلي بن محمد بن عيسى بن زيد قتل بالري في بعض وقعات الطالبيين والأجناد العباسية. (الشافى باختصار).

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، والإمام المهدي الفوطي عليه السلام في البدر المنير، وغيرهما.

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، والهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين نقلاً عن الحقائق للفقير حميد الشهيد.

(٣) ذكره في مصابيح أبي العباس الحسني عليه السلام عن مصنف سيرة الهادي عليه السلام.

وكان بينه عليه السلام وبين سلاطين اليمن أولاً وبينه وبين القرامطة ثانياً وقعات كثيرة لا تحصى، إلى أن تُوفي عليه السلام بصعدة يوم الأحد لعشر بقيت من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين (٢٩٨هـ)، ودُفن يوم ثاني قبل الزوال وله ثلاث وخمسون سنة، ومشهده أشهر من أن يُوصف بصعدة، رحمة الله عليه ورضوانه.

(وفي الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن) بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو الأطروش (عليه السلام) لطرش وقع في أذنيه بسبب ضرب المأموني لعنه الله. (عنه عليه السلام أنه قال: ((يا علي، يكون من ولدك رجل يدعى بزيد المظلوم يأتي يوم القيامة مع أصحابه على نجب من نور يعبرون على رؤوس الخلائق كالبرق اللامع يقدمهم زيد، وفي أعقابهم رجل يدعى بناصر الحق، حتى يقفوا على باب الجنة؛ فتستقبلهم الحور العين، وتجذب بأعنة نجبهم إلى أبواب قصورهم)).

(إلى غير ذلك) من الأخبار، عنه عليه السلام لَمَّا سَأَلَهُ أَنَسُ عَنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: ((مِنْ عِلَامَاتِهَا: خُرُوجُ الشَّيْخِ الْأَصَمِّ مِنْ وَلَدِ أَخِي مَعَ قَوْمٍ شُعُورِهِمْ كَشُعُورِ النِّسَاءِ بِأَيْدِيهِمُ الْمَزَارِيقُ^(١)))، وكانت هذه صفته عليه السلام وصفة أصحابه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في بعض خطبه: (يخرج من الديلم من جبال طبرستان فتى صبيح الوجه يُسَمَّى بِاسْمِ فَرَخِ النَّبِيِّ عليه السلام الأكبر) يعني: الحسن عليه السلام.

وعن الناصر عليه السلام أنه قال: حفظت من كتب الله بضعة عشر كتاباً فما انتفعت منها كانتفاعي بكتابين: أحدهما: الفرقان لما فيه من التسلية لأبينا، والثاني: كتاب دانيال لما فيه: أن الشيخ الأصم يخرج في بلد يقال لها ديلمان، ويكابد من أصحابه وأعدائه ما لا يقدر قدره، ولكن عاقبته محمودة، وغير ذلك.

(١) المزراق: الرمح القصير، والجمع: مزاريق. (معجم الوسيط).

وكانت وفاة الناصر عليه السلام (بآمل) ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة أربع وثلاثمائة (٣٠٤هـ) ودفن بها ومشهده مشهور مزور، وكان بينه وبين جنود بني العباس وقعات كثيرة، وأفنى من جنودهم آلافاً كثيرة، وروي أنه فاضت نفسه وهو ساجد يصلي، رحمة الله عليه ورضوانه وله أربع وسبعون سنة (٧٤).

(ومن أراد استقصاء ذلك) أي: ما ورد في العترة عليها السلام من الفضائل (فعليه بالبساط) أي: الكتب البسيطة (نحو كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة للأمير) شرف الدين (الحسين) بن بدر الدين عليه السلام.

من ذلك: ما روي فيه وفي غيره في المهدي عليه السلام القائم في آخر الزمان: قوله صلى الله عليه وآله: ((يخرج المهدي في أمتي يبعثه الله غياثاً للناس، تنعم الأمة، وتعيش الماشية، وتخرج الأرض نباتها، ويعطي المال صحاحاً)) فقال له صلى الله عليه وآله رجل: ما صحاحاً؟ قال: ((التسوية بين الناس)).

وقال صلى الله عليه وآله: ((لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله من أهل بيتي رجلاً يواطى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملؤها قسطاً كما ملئت جوراً وظلماً))^(١).

(١) رواه الحاكم في المستدرک وصححه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط والكبير، وأبو داود في سننه، وابن أبي شيبه في المصنف كلهم عن ابن مسعود، ورواه في مسند البزار، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر عن معاوية بن قره عن أبيه. ورواه الدولابي في الكنى والألقاب وأبو نعيم في أخبار أصبهان والخطيب في تاريخ بغداد، وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن أبي الطفيل من جملة صفات المهدي عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله: ((اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي))، وروى أيضاً: ((المهدي يواطى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)) عن ابن مسعود عن أبي الطفيل مرفوعاً. وروى من صفات المهدي عليه السلام الذهبي في ميزان الاعتدال عن تميم الداري عند وصفه لمدينة أنطاكية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جملة حديث: ((يسكنها رجل من عترتي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي.. الخ))، وروى حديث تميم الخطيب في تاريخ بغداد، وروي بدون واسم أبيه كاسم أبي أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والبزار في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والترمذي في سننه عن ابن مسعود وقال: وفي الباب عن علي وأبي سعيد، وأم سلمة، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وذكر رواية أخرى عن ابن مسعود وأبي هريرة وصححها وغيرهم كثير جداً.

وروى الحسين بن القاسم العياني عليه السلام، عنه عليه السلام أنه قال: ((ستأتي من بعدي فتنةٌ متشابهة كقطع الليل المظلم، فيظن المؤمنون أنهم هالكون فيها، ثم يكشفها الله عنهم بنا أهل البيت من ولدي حامل الذكر، لا أقول خاملاً في حسبه ودينه وحلمه، ولكن لصغر سنه وغيبته عن أهله واكتامه في عصره على منهاجي ومنهاج المسيح في السياحة والدعوة والعبادة، يؤيم عرسه ويحلّص نفسه، ويكون بدء ناصريه من أهل اليمن))^(١).

وعنه عليه السلام أنه قال: ((يظهر في آخر الزمان رجل يسمى أمير الغضب - وقيل أيضاً: أمير العُصب - له أصحاب منحون مطرودون عن أبواب السلاطين مقصون، يجتمعون إليه من كل أوبٍ كما تجتمع قزع الخريف، يملكه الله مشارق الأرض ومغارها))^(٢).

وعنه عليه السلام: ((يظهر في آخر الزمان رجل من ولدي من اليمن يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً)).

وقيل: يظهر بمكة. وقيل: في بلد همدان.

وقد صح أن أول من ينصر الحق أهل اليمن، ثم يلتئم إليهم بعد ذلك الواحد والاثنان من كل نهج وبلد من البلدان.

قال عليه السلام: قال الهادي إلى الحق عليه السلام شعراً:

من اليمن الذي فيه مقال من الرحمن جاء به الرسول

وقال أيضاً يمدح همدان (يعني: الهادي عليه السلام):

وبهم يعز الدين آخر مرة بقيامهم بلوائه المنصوب

قال عليه السلام: ثم أتت الأخبار بأنه يملك الدنيا كلها ويطأ الأمم بأسرها.

(١) رواه الإمام الحسين بن القاسم عليه السلام في مجموعه، ورواه السيد حميدان عليه السلام في مجموعه.

(٢) ذكره الزمخشري في كتاب الفائق، ورواه في كتاب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر نقلاً عن أبي مكرم الأفريقي.

ثم يُوشك بعد مدة من الزمان أن يتلف ببعض الأسباب، ويختم الله له بالسعادة، وتظهر الفتن والمنكرات، ويفتح يأجوج ومأجوج، وتُسفك الدماء، وتخصب البلاد لما أراد الله من البلاء والإنظار لأهل الفساد، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عند اقتراب الساعة، حتى إنه ليمر الرجل بالرجل وهو على الفاحشة فلا يقول له: اتق الله، ثم تقع صيحة من صُنْع الله تعالى تهلك أهل السماوات والأرض جميعاً، ثم يُنفخ في الصور، ويقع الحساب ويذهب الشك والارتباب. انتهى ما ذكره الحسين بن القاسم عليه السلام في تفسيره في سورة الأحزاب.

إذا عرفت ذلك فقد تبين لك بحمد الله الفرقة الناجية، وأنها عترة النبي صلى الله عليه وآله ومن تابعها في دينها ولم يُفارقها؛ ولهذا قال بعض العلماء الفضلاء - قيل: هو الشافعي رحمته الله -:

ولما رأيت الناس قد ذهب بهم	مذاهبهم في أبْحَر الغي والجهل
ركبتُ على اسم الله في سفن النجا	وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وأمسكتُ حبل الله وهو ولاؤهم	كما قد أمرنا بالتَّمَسُّك بالحبل
إذا كان في الإسلام سبعون فرقة	ونيفٌ على ما جاء في واضح النقل
وليس بناجٍ منهم غيرُ فرقة	فقل لي بها إذا الرجاحة والعقل
أفي الفرقِ الهلاكِ آل محمد	أم الفرقةُ اللاتي نجتُ منهم قل لي
فإن قلت: في الناجين فالقول واحد	وإن قلت: في الهلاكِ حِفَّت عن العدل
رضيتُ علياً إماماً ونسله	وأنت من الباقيين في أوسع الحل
إذا كان مولى القوم منهم فإنني	رضيتُ بهم لا زال في ظلهم ظلي

واعلم أن الوقوف على معرفة عدد الفرق الهالكة والعلم بما قصد النبي صلى الله عليه وآله على سبيل التفصيل مما لا طريق إليه من عقل ولا سمع، غير أن الفرقة الناجية قد عُلِمَتْ بأوصافها التي اختصَّت بها، وبذلك يُعلم أن من فارقتها هالك،

وذلك يكفي في المراد من الخبر، وقد عد الإمام المهدي عليه السلام وغيره الفرق على سبيل التظن، وليس بصحيح، والله أعلم.

وقالت (المعتزلة: بل هي الفرقة الناجية؛ لقوله ﷺ: ((أبرها وأتقاها الفئة المعتزلة)))، قالوا: وفي رواية: ((ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، خيرها وأبرها وأتقاها الفئة المعتزلة)).

(قلنا:) هذه الزيادة والنقصان من الخبر غير معروفين، و(إن صح) ذلك فالمراد به العترة^(١) المعتزلة عن الباطل بشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ لهم بذلك) أي: باعتزال الباطل، وتطهيرهم من الرجس، وكونهم على الحق حتى تقوم الساعة، وأنهم سفينة نوح وباب حطة وغير ذلك؛ (لما مر) وتكرر من الأدلة على ذلك.

وقالت (المجبرة: بل هي الناجية؛ لقوله ﷺ: ((عليكم بالسواد الأعظم))) قالوا: والمراد بالسواد الأعظم الكثرة وهم الأكثر عدداً. (قلنا:) إن صح هذا الخبر فليس المراد الكثرة حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف ١٠٣]، ﴿وَأِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام ١١٦]، ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود ٤٠]، والقرآن مملوء من نحو ذلك في ذم الكثرة.

وسأل ابن الكوئي علياً عليه السلام عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة؟ فقال: (السنة -والله- سنة محمد ﷺ، والبدعة ما فارقها، والجماعة مجامعة أهل الحق وإن قلوا، والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا)؛ فيجب أن يكون (المراد: الأعظم عند الله سبحانه وتعالى وليس كذلك) أي: الأعظم عند الله سبحانه (إلا الذين شهد الله بليانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين)

(١) في (أ): الفرقة. وعليها نخ: العترة.

وسيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أوجب الله مودتهم على جميع المسلمين، ونوّه بذكرهم في الكتاب المين، وعلى لسان رسوله الأمين، وقرّن ذكرهم مع ذكر رسوله في كل وقت وحين، وجعلهم الحجة [له^(١)] على جميع^(٢) خلقه إلى يوم الدين، ومن اتبعهم ولم يفارقهم من سائر العالمين، (خَتَمَ اللهُ لَنَا بِمَرْضَاتِهِ، وَنَجَّانَا بِرَحْمَتِهِ آمِينَ).

رزقنا الله التوفيق لسلوك سبيلهم والتمسك بهداهم، والثبات على طريقتهم بحقه عليه، وحق كل ذي حق لديه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، [عدل حكيم^(٣)]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[وافق الفراغ من جمعه ظهر يوم الأحد، سابع عشر شهر رمضان الكريم، من سنة سبع وثلاثين بعد الألف، منقول من خط جامعته، أفقر عباد الله وأحوجهم إلى تجاوزه وغفرانه: أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد بن صلاح بن أحمد القاسمي نسباً الشرفي بلداً، تغمده الله برحمته ورضوانه بحقه وحق كل ذي حق لديه آمين، وكان ابتداء جمعه واختصاره من الشرح أول شهر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين بعد الألف.

هذا آخر الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً^(٤)
تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه، فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً.

(١) ساقط من (أ).

(٢) «جميع» ساقط من الأصل، وثابت في (أ). وساقط من (ب): جميع خلقه.

(٣) مثبت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في الأصل، وساقط من (أ، ب).

فهرس المحتويات

٣	القسم الثالث
٣	(كتاب النبوة)
٥	(فصل:) [في وجوب معرفة أنه لا بد من رسول عقلاً]
١٧	(فصل:) [في كون النبي أعم من الرسول]
١٨	(فصل:) [والملائكة أفضل من الأنبياء ﷺ]
٢١	(فصل:) [في ذكر المعجز وحقيقته]
٣٠	(فصل:) [في ذكر نبوة نبيئنا محمد ﷺ ومعجزاته]
٣٨	[وجه إعجاز القرآن الكريم]
٤١	(فصل:) [في الدلالة على صدق نبيئنا محمد ﷺ]
٤٥	(تنبيه)
٤٦	(باب: والشرعية)
٤٩	(فصل:) [في الكتاب وهو القرآن]
٦٤	(فائدة)
٦٥	(فصل:) [والقرآن خطاب للموجودين وقت الوحي ولن أدرك بعدهم]
٦٦	(فصل:) [في المحكم والمتشابه من القرآن]
٧٢	(فصل:) [القرآن كلام الله اتفاقاً]
٧٧	(فصل:) [في السنة النبوية]
٨٧	[بيان من هم العترة]
٩٩	(فرع):
٩٩	(فصل:) [في ذكر القياس]
١٠٢	(فصل:) [أصول الشرائع]
١٠٣	(فصل:) [الحق في الأصول وفي القطعي من الفروع واحد]
١٠٦	(فصل:) [والحق في الظني من الفروع واحد أيضاً]
١١٥	(فرع):

- (بحث): ١١٨
- (فصل): [في النسخ والبداء] ١١٩
- (كتاب الإمامة) ١٢٦
- (فصل): [في وجوب إعانة من يصلح للإمامة] ١٣٤
- (فصل): [شروط صاحب الإمامة] ١٣٧
- (فصل): [ولا تثبت الإمامة لأحد من الناس إلَّا بدليل شرعي] ١٥٦
- [بيان من هو الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل] ١٦٠
- [ذكر بعض الأحاديث الدالة على إمامة علي عليه السلام] ١٦٩
- [شبهه من يعتقد إمامة غير علي عليه السلام والرد على ذلك] ١٩٢
- (فرع): [في حكم من تقدّم الوصي عليه السلام] ٢٠٣
- (فصل): [في إمامة الحسن والحسين (ع)] ٢٢٤
- (تنبيه) ٢٥٠
- (فصل: في التفضيل) ٢٥٢
- (فصل): [في بيان من هي أفضل نساء النبي ﷺ] ٢٦٣
- (باب) [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ٢٦٩
- (فرع): ٢٧٧
- (فصل): [في المحتسب] ٢٧٩
- (باب الهجرة) ٢٨٣
- (فصل): [في الوقوف بدار العصيان] ٢٩٣
- (كتاب المنزلة بين المنزلتين) ٢٩٤
- (فصل): [وخطايا الأنبياء لا عمد فيها] ٣٠٠
- (فرع): ٣٠٣
- (فصل): [في الإيمان] ٣٠٤
- [تعريف الإسلام وما يلحق بذلك] ٣٠٩
- (فصل): [والكباثر من المعاصي مُحبطات للإيمان] ٣١٢
- (فصل): [في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقايقها] ٣١٣

(فصل:)	[ويعصير المكلف كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر]	٣١٨
(تنبيه)		٣٢٦
(فصل:)	[في ذكر الإكفار والتفسيق]	٣٢٨
[أسباب الكفر وأنواعه]		٣٣١
[ذكر الموالاة والمعاداة وما يلحق بذلك]		٣٣٨
(فرع:)	[يتفرع على كفر المشبهة والمُجبرة]	٣٤١
(فصل: في ذكر التفسيق)		٣٤٤
(باب التوبة)		٣٤٧
(فصل:)	[التوبة تكفر السيئات]	٣٥٠
(تنبيه)		٣٥٤
(فصل:)	[في ذكر الإحباط وكيفيته]	٣٥٧
(فصل:)	[في ذكر التكفير للذنوب]	٣٦٢
القسم الرابع		٣٦٦
(كتاب الوعد والوعيد)		٣٦٦
(فصل:)	[والثواب والعقاب مُسْتَحَقَّانَ عقلاً وسمعاً]	٣٦٦
(فصل:)	[في ذكر شفاعة النبي ﷺ]	٣٨٠
(فصل:)	[في ذكر عذاب القبر]	٣٨٨
(فصل:)	[في ذكر الصور]	٣٩٢
(باب: والقيامة)		٣٩٥
(فصل:)	[في البعث]	٣٩٨
(فصل:)	[في الحساب]	٤٠٢
[ذكر الميزان في الآخرة ومعناه]		٤٠٣
[ذكر الصراط ومعناه]		٤٠٥
[الكلام في خلق الجنة والنار وما يتعلق بذلك]		٤١٤
[الخاتمة]		٤١٩
فهرس المحتويات		٤٤٠